[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صحيفه

الجزء السادس من عمدة القاري شرح
صحيح البخاري للعلامة العيني الحنفي
نفعنا الله تعالى به
آمين

قد وقع في هذا المجلد بياض الاصل من نسخة الشارح رحمه الله تعالى

صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٤	٣٤	٥٩	١٤٣	١٥٠	١٥٣	١٥٥	١٥٩	٢٦٣
صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه	صحيفه
٢٧٣	٣٦٣	٣٧٦	٣٩٣	٤٦٩	٤٨٣	٥١٩	٥٧٥	٥٨٢
صحيفه	صحيفه							
٥٩٠	٦٤٩							

٣٣٣
٣٣
٣

[illegible]

[illegible] **ش** [illegible] وقوله [illegible]

تصدقون ثم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] موجودون من نطفة [illegible]

[illegible] الماء الذي تشربون اي الماء العذب [illegible]

[illegible] اي [illegible] اجاجا اي [illegible] الملوحة [illegible] لا [illegible] على شربه [illegible] فلولا تشكرون [illegible]

فهلا تشكرون [illegible] **ص** الاجاج المر المزن السحاب **ش** [illegible] هذا تفسير [illegible]

ان الاجاج المر واخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة [illegible] الملوحة [illegible]

المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس وفي المنتهى [illegible] جوجا [illegible]

[illegible] الذي جمع مزنة وهي سحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضي الله عنه ووقع

في رواية المستملي وحده مجاهد [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

حاتم عن [illegible]

من الالفاظ التي في القرآن ويفسرها [illegible] **ص** [illegible] **ش** [illegible]

هذا باب في بيان احكام الشرب و[illegible]

[illegible] جائز [illegible] **ش** [illegible]

بالترجمة الرد على من قال [illegible]

ويحتمل [illegible]

اصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقي [illegible] الانهار العظام

مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه [illegible] هو الماء الذي يدخل في قسمة [illegible] الاقسام بين قوم

فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون [illegible] وقسم منه [illegible] محرزا في الاواني كالجباب

والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى

لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون شركاء

في الثلاث الماء والكلاء والنار رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن

عمرو ورواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والمراد شركة اباحة

لا شركة ملك فمن سبق الى اخذ شيء منه في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون سواه

لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منعه يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثاني

فانه يقاتله فيه بالسلاح **قوله** من رأى صدقة الماء الى آخره لم يبين المراد منه هل هو جائز ام لا وظاهر

الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى

ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية

[illegible] ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ص كتاب المساقات ش ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المساقاة ولم يقع كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابي ذر التسمية ثم قوله في الشرب ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفي لفظ باب خاصة ❊ اما المساقاة فهي المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة فان قلت المفاعلة يكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت هذا ليس بلازم وهذا كما في قوله قاتله الله يعني قتله الله وسافر فلان يعني سفر اولان العقد على السقي [illegible] في المزرعة او من باب التغليب واما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال كم شرب ارضك وفي المثل آخرها شربا اقلها شربا واصله في سقي الماء لان آخر الابل يرد وقد نزف الحوض وسمع الكسائي عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعني الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اي ماءكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة ﴿ ص وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون ش ﴾ وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله في الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء الآية وقال قتادة كل حي مخلوق من الماء فان قلت قد رأينا مخلوقا من الماء غير حي قلت ليس في الآية لم يخلق من الماء الا حي وقيل معناه ان كل حيوان ...

رضي الله تعالى عنهما [illegible]

بن حرملة عن ابن عباس [illegible]

على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله [illegible]

وخالد عن يساره فقال لي الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سؤرك

أحدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه

وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **قوله** وعن يساره غلام هو

الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين أنه أخوه عبد الله **قوله** بنصيبي أي بحصتي

وفيه فضيلة اليمين على الشمال وتقديم الأيمن بالشرب بها والمناولة دون الشمال وفيه أن من استحق شيئا

من الأشياء لم يدفع عنه صغيرا كان أو كبيرا إلا كان ممن يجوز إذنه **ص** حدثنا أبو اليمان أخبرنا

شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك أنها حلبت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاة

داجن وهو في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر

رضي الله تعالى عنه وعن يمينه أعرابي فقال عمر رضي الله عنه وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط

أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن **ش** مطابقته

للترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والذي يجري فيه القسمة والنوبة وعند الأعرابي [illegible] قد مر غير

مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن أبي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم والحديث

أخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل وأخرجه مسلم أيضا [illegible] وأخرجه أبو داود

فيه عن القعنبي وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن إسحاق [illegible] وأخرجه ابن ماجه

عن هشام بن عمار [illegible] عن مالك عن الزهري عن أنس **قوله** شاة داجن الداجن الشاة التي ألفت البيوت

وأقامت بها والشاة تذكر وتؤنث [illegible] قال داجن [illegible] واحدة وقال ابن الأثير الداجن الشاة

التي يعلفها الناس في منازلهم يقال دجنت تدجن دجونا **قوله** وشيب على صيغة المجهول أي خلط

من شاب يشوب شوبا وأصل الشوب الخلط **قوله** وعلى يساره أبو بكر [illegible] وفي يمينه [illegible]

لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم **قوله** وعن يمينه أعرابي قيل إنه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه حكاه ابن التين

واعترض عليه بأنه لا يقال له أعرابي قيل الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس الذي

مضى ذكره عن قريب وهو أنه قال دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة الحديث فظن أن القصة

واحدة وليس كذلك فإن هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في داره وبينهما فرق **قوله**

وخاف أن يعطيه جملة حالية والضمير في خاف يرجع إلى عمر رضي الله تعالى عنه وإنما قال أعط أبا بكر

تذكيرا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإعلاما للأعراب بجلالة أبي بكر رضي الله تعالى عنه

وكذا وقع أعط أبا بكر لجميع أصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن

ابن عوف بدل عمر أخرجه الإسماعيلي والذي في البخاري هو الصحيح قيل إن معمرا لما حدث بالبصرة

حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها قلت الأوجه أن يقال يحتمل أن يكون محفوظا أن يكون

كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر وهذا أحسن من أن ينسب

[illegible] تصح للجهالة او للغرر فانه على خطر الوجود لان المـاء يجئ وينقطع
ولا يصح [illegible] في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولا يباع
[illegible] بعد موته وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز في اناء او وهبه
لشخص وتصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد
[illegible] من الشروح ﴿ص﴾ وقال عثمان رضى الله تعـالى عنه قال النبي صلى الله تعـالى
عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضى الله عنه
﴿ش﴾ [illegible] عثمان بن عفان رضى الله عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ووصله الترمذي
حدثنا [illegible] عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد
بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال
اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت حراء فليس
عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم
ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب فيها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل
قالوا اللهم نعم واشياء عددها ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث
ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضى الله عنه ﴿قوله﴾ بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون
الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البئر وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال بئر رومة كانت
ليهودي وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون
بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه
فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهي بئر معروفة بمدينة النبي صلى الله تعـالى عليه وسلم
اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشتري
منها كل قربة بدرهم ﴿قوله﴾ فيكون دلوه فيهـا اي دلو عثمان في البئر المذكـور كدلاء كل
المسلمين يعني وقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولاشك
انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله في جملتهم ❊ وفيه جواز بيع الآبار ❊ وفيه
جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه ﴿ص﴾ حدثنا
سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال اتى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره
فقال يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ قال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا يا رسول الله فاعطاه
اياه ﴿ش﴾ وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك
اذ لو كان لا يملك لما جاءت فيه القسمة فان قلت ليس في الحديث ان القدح كان فيه ماء قلت جاء مفسرا
في كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء واللبن المشوب بالماء ❊ ورجاله سعيد بن ابي مريم
وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج المدني قال ابو عمر وروى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر

[illegible]

[illegible]

اي هذا باب في بيان قول من قال ان صاحب الماء [illegible] حتى [illegible]

[illegible] اي صاحب الماء احق بالماء حتى يروى [illegible] رضي الله عنه [illegible]

لا يمنع فضل الماء [illegible]

حاجته [illegible] فهذا يدل على انه احق [illegible]

وحيث له وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه [illegible]

[illegible] وهو الصحيح قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفي بمعنى النهي وذكر [illegible]

ان في رواية [illegible] بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري عقيب الترجمة الآن [illegible]

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ [illegible] مطابقته للترجمة من حيث [illegible]

فضل [illegible] صاحب الماء احق به [illegible] وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج

هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا [illegible] عن [illegible] واخرجه مسلم

في البيوع [illegible] واخرجه [illegible] بن القاسم

اربعتهم عن مالك به واخرجه ابو داود [illegible] عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

بلفظ البخاري [illegible] واخرجه الترمذي من حديث [illegible] عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

واخرجه ابن ماجه [illegible] عن ابي [illegible] لا يمنع احدكم فضل [illegible]

[illegible] الكلأ [illegible] ورواية [illegible] عن [illegible]

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله [illegible] لا يمنع فضل الماء ولا يمنع [illegible]

احمد في مسنده [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم من منع فضل مائه [illegible] الكلأ منعه الله عز وجل فضله [illegible] واخرج ابو يعلى في مسنده

من حديث [illegible] ابي [illegible] رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول

من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة

ابن الاسقع قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله

جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين ﴿ذكر معناه﴾ قوله لا يمنع على صيغة المجهول قوله ليمنع به

اللام هذه وان كان النحاة يقولون انها لام كي فهي لبيان العاقبة والمآل كما في قوله تعالى فالتقطه آل

فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله الكلأ بفتح الكاف واللام وبالهمزة العشب سواء كان

يابسا او رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابي هذا في الرجل

يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ولا يكون لهم

مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ قلت

توضيح ذلك الذي عليه الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب

المواشي رعيه الا اذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم

منعهم من الماء منعهم من الرعي وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا

[illegible] الاصحاب

[illegible] فعضل المرتد

[illegible] عن انس رضى

[illegible] الشارب فى الشرب وان كان

[illegible] جهة اليسار وهل هو على

[illegible] السنة قال هذا من الاخلاق

[illegible] من ماوله الايمن كانا

[illegible] دلك فان قلت

[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا

[illegible] احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث

[illegible] ناقاه وجهه مثلا

[illegible] التساوى فى باقى الاوصاف ولهذا

[illegible] فى الصلاة وفيه ان غير المشروب مثل انما تهة

[illegible] تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر

[illegible] قول مالك ان السنة وردت

[illegible] السنة منصوصة فيه وكيف ما كان

[illegible] فى الشرب والشبه ❊ وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه

[illegible] اذا اراد بيعه لانه غش ❊ وفيه ان الجلساء شركاء

[illegible] الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة

[illegible] الله تعالى عليه وسلم قال جلساؤكم شركاؤكم فى الهدية

[illegible] وفيه دلالة ان من قدم اليه شئ من الاكل او الشرب

[illegible] طيب مكسب صاحبه فى الاغلب ❊ الاسئلة

[illegible] الاول ما الحكمة فى كون ابن عباس لم يوافق استيذان النبى

[illegible] فى الشرب من هو اولى منه بذلك واجيب بانه صلى الله

[illegible] حقك واوامره لا طاعه فلما لم يقع منه الاستيذان له

[illegible] من سؤر النبى صلى الله عليه وسلم ❊ الثانى ما الحكمة فى كونه صلى الله

[illegible] ان يعطى خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قبله ولم يستأذن

الاعرابى [illegible] الصديق رضى الله تعالى عنه قبله واجيب بانه انما استأذن الغلام

دون الاعرابى ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان والاشياخ

اقاربه واما الاعرابى فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه فى استيذانه فى صرفه الى اصحابه وربما سبق

الى قلب ذلك الاعرابى شئ يأنف به لقرب عهده بالجاهلية ❊ الثالث هل من سبق الى مجلس عالم

او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجئ بعده ام لا اجيب بان حكمه

[illegible]

المنكر ... في باب ... اليمين ... [illegible]

... ابن قيس ... وفد الى النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم ... عشر من الهجرة في وفد كندة ... وكان ممن ارتد بعد موت النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرجه البخاري في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام

وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفي النذور عن موسى وفي التفسير عن حجاج بن منهال وفي الشركة

عن قتيبة وفي النذور ايضا عن بندار وفي الاحكام عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر

واسحق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحق عن جرير به واخرجه ابو داود

في الايمان والنذور عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن هناد به واخرجه

النسائي في القضاء عن هناد به وفي التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث

عبد الله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد الله وعلى بن محمد وفي بعض الالفاظ اختلاف

[illegible] امتنعوا من الرعي هنالك وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الرعي من الكماء
[illegible] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب
[illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل
الكلأ ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة
وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ واخرجه ابوداود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واخرجه الترمذي من رواية الليث عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية ابي داود ※ واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او التنزيه
[illegible] النهي وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفي التوضيح والنهي
عنه على التحريم عند مالك والاوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي واستحبه بعضهم وحمله
على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع قلت كذلك مذهب الحنفية الاختصاص
بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات ارواح يخشى
من عطشها موتها بخلاف الزرع ※ ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء فامامن لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب
الشئ اولى به وتأويل المنع عند مالك في المدونة وغيره معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء
ويقربها كلأ مباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ فامر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ
وقال القاضي في اشرافه في حافر البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض
وقال قوم يلزمه بالعوض اما حافرها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بمائها حتى يروى
ويكون للناس ما فضل الا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فانهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون
له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه
سقي زرعهم ※ وقال الطيبي ناقلا عن القاضي بعلامة (قض) اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ماشية
غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ فانه اذا منعهم
عن فضل ماء من الارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وروى
مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اي لا يباع فضل الماء ليصير
به البائع له كالبائع للكلأ فان من اراد الرعي في حوالي مائه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض
اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ وقال النووي لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل
عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله للماشية وللوجوب شروط ※ احدها ان لا يجد
صاحب الماشية ماء مباحا ※ والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية ※ والثالث ان يكون هناك مرعى
وان يكون الماء في مستقره اما الماء الموجود في اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل
يبذل لهم ولمواشيهم وفيمن اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه لا ضرورة في الاقامة والاصح
الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان يأخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان الصحيح لا لانه

على ما تقدم • واما حديث ابي قتادة فاخرجه مسلم وابن ماجه من رواية معبد بن كعب بن
مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق ثم يمحق • واما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه
من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان
التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون وزاد
احمد ويقولون فيكذبون * واما حديث معاوية فاخرجه الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير

[illegible] وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو
[illegible] قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه اللفظة وأما حديث الحارث بن البرصاء فأخرجه
الحاكم [illegible] من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من اقتطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم
مرتين أو ثلاثا وقال هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة * وأما حديث جابر بن عبد الله

[illegible]

حجة على ذلك لان الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له [illegible] [illegible] [illegible]

عند عدم البينة وان لم يدفعه صاحب الحق لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره [illegible]

وفيه ابطال مسألة الظفر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رده بين البينة واليمين فدل على عدم

الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث وائل بن حجر عند مسلم وقد

ذكرناه ليس لك منه الا ذلك

ص باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ش

اى هذا باب في بيان اثم من منع ابن السبيل اى المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لابد منه والدليل عليه قوله في حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل

ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم

[illegible] بن قيس تناكر في حديث الباب وذكر البخاري
[illegible] رجلا اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطى
[illegible] الآية وذكر الواحدي ان الكلبي قال
[illegible] فقدموا على كعب بن الاشرف فسألهم كيف تعلمون هذا الرجل يعني سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قالوا [illegible] قال الا قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب
[illegible] الله خيرا [illegible] قالوا [illegible] وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب لعنه الله
[illegible] عليهم فانزل الله تعالى هذه الآية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن
اخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التورية في شأن محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشاء والمآكل التي كانت

الذي ذكرناه آنفا وقد حكاه الواحدي في أسباب النزول وقال انه حاطب بن أبي بلتعة وكذا حكاه
محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي ورد عليهم بأن حاطبا مهاجري وليس من الأنصار ويمكن
يجب حمله على المعنى الذي ذكرناه وقال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال
في المبهمات وقال شيخنا ابو الحسن بن مغيث مراده انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك
بشاهد ذكره وذكر ابو بكر بن المقرئ في معجمه من رواية الزهري عن عروة ان حميدا رجلا من
الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث قال ابو موسى المديني هذا حديث صحيح له طرق لا اعلم
في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق وقال حميد بشراحته وفي آخره دال قلت روى ابن ابي
حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمعه من الزهري (فلا وربك

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] ... اي [illegible] قوله اقام [illegible] السوق [illegible] قوله [illegible] قوله بعد العصر [illegible] ليس

[illegible] في آخر النهار حيث [illegible] عن السوق والفراغ عن [illegible]

[illegible] الموحد هو [illegible] العصر [illegible]

[illegible] وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالاعمال

الى الله تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله هو المرفوع والاعمال بالخواتيم هي المرجو ولذا كانت

اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله لقد اعطيت على صيغة المجهول وقد ذكر انها جرت بلفظ كذا ت

وشيء [illegible] الله تعالى وبالله وكلمة قد للتحقيق هنا قوله فصدقه رجل اي المشتري واشتراه

[illegible] اعتمادا على حلفه [illegible] ومما يستفاد منه [illegible] ماذكر ان صاحب

الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الماء لا يحل منعه مع الاباحة الا ان لا يكون معهم واما

المواشي والشفاه التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا قوتلوا وكان هدرا وان اصيب طالب

الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انها على عاقلته

ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به ﴿ش﴾ * باب *

سكر الانهار ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون

الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال

ابن دريد واصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته

[illegible]

ابو بكر بن مردويه حدثنا احمد بن علي [illegible] حدثنا [illegible]

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من [illegible] قال خاصم الزبير رجلا الى النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك فيما شجر بينهم الآية وهذا سبب آخر غريب جدا قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى

قراءة عليه أخبرنا ابن وهب اخبرني عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم انطلقا اليه فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال أكذاك فقال نعم فقال عمر رضي الله تعالى عنه

مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضي بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذي قال ردنا

[illegible]

[illegible] وفي رواية ابن [illegible] ثم تلا الزبير هذه الآية [illegible] ويدفع بالتي هي احسن [illegible]

[illegible] الزبير [illegible] امر الزبير

[illegible]

[illegible] وليس بالمدينة [illegible] حرة [illegible]

[illegible] الحجارة الغليظة [illegible] كأنها حجارة سود [illegible]

[illegible] وفي [illegible] ابن سيده ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وحرة ليلى [illegible] في [illegible] وحرة الحوض من المدينة والعقيق وحرة قبا في قبلة المدينة [illegible] وحرة [illegible] بالتحريك [illegible] موحدة على [illegible] من المدينة وحرة [illegible] قرب [illegible] كلاهما قوله سرح الماء امر من التسريح [illegible] في الخندق قوله بحرجلة وقعت [illegible] الماء وقال بعضهم [illegible] اسق [illegible] فعل امر من الاسقاء [illegible] ان كان [illegible] تخفيفا لاجل قوله [illegible] على الذي [illegible] الماء [illegible] الانصاري ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري [illegible] الانصاري [illegible] قوله اسق [illegible] بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يضرب و [illegible] ابن التين [illegible] الهمزة من [illegible] فيه من سقى يسقى اسقاء وقال بعضهم حكى ابن التين بالهمزة [illegible] من الرباعي [illegible] ليس يستقيم ولا يقال رباعي الا لكلمة اصول حروفها اربعة احرف و سقى ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه قوله أن كان ابن عمتك بفتح همزة واصله لأن كان فحذف اللام ومثل هذا كثير والتقدير حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمتك و كانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر لانها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى (ندعوه انه هو البر الرحيم) بالفتح قرأ نافع والكسائي والباقون بالكسر وقال بعضهم وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطيه والجواب محذوف قال ولا

[illegible]

قال ابن التين مذهب الجمهور ان القاضي [illegible]

الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه [illegible] وفيه ان [illegible] واحد من الخصمين

حقه القاضي قولا [illegible] يصلح ولا [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وفيه توبيخ

من جفا على الامام والحاكم ومعاقبته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم عاقبه عليه بان استوعى

للزبير حقه ووبخه الله تعالى في كتابه بان نفى عنهم الايمان حتى يرضوا الحكم فقال فلا وربك لا يؤمنون

الآية وقيل وقعت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال كامره بشق الزقاق وكسر

الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم على الانصاري

في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم وهو غضبان لانه يفارق غيره من البشر اذ العصمة قائمة

في حقه في حال الرضى والسخط ان لا يقول الا حقا وفيه دليل ان للامام ان يعفو من التعزير كما له ان يقيمه

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله
[illegible] الله ان يسن ذلك بعد فقال (ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) الى قوله واشد تثبيتا [illegible] رواه
ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف
طريق اخرى قال الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب
ابن شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى للمحق على المبطل فقال المقضى عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه فذهبا اليه فقال الذي قضى له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال ابو
بكر انتما على ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فابى صاحبه ان يرضى قال نأتي عمر بن الخطاب فاتياه
فقال المقضى له قد اختصمنا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقضى لي عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر
فقال انتما على ما قضى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله
وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به راس الذي ابى ان يرضى فقتله فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون
الى آخر الآية قوله فلا وربك اى ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال
لا يؤمنون وقيل هي متصلة بقصة اليهودي قوله فيما شجر بينهم اى اختلف واختلط من امرهم والتبس
عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه قوله حرجا اى شكا او ضيقا قوله ويسلموا تسليما اى في امرك
به ولا يعارضوه ودلت الآية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان
مياه الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم
على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقي
كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع
الى الجدر وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين
ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث عبادة بن
الصامت الذي اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل
ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك
حتى تنقضي الحوائط وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي الذي اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سيل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل
الى من هو اسفل منه وقال الرافعي لا منافاة بين التقديرين لان الماء اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال
ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء
حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكعبين على ما يجيء ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردي ليس
التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف
الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وحمل بعض الفقهاء
المتأخرين قول الفقهاء في انه يسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الثاني ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول
من تقدم احياؤه وبالثاني الذي احيى بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعي

ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا تضاف الى جملة وههنا قوله رجل يمشي
قوله فاشتد عليه الفاء فيه وقعت هنا موقع اذ تقديره بينا رجل يمشي اذ اشتد عليه العطش وهو
جواب بينا ووقع في رواية المستملي بحذف الاداة سواء في الحكم وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق
روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة وليس في رواية مسلم هذه الفاء
وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بينا وبينما بلا كلمة اذ واذا ولكن وقوعه بهما كثير **قوله**
العطش كذا في رواية الاكثرين وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش وهو داء

[illegible] قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط

ش [illegible] وقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية [illegible]

غيره [illegible] العباس [illegible] وهو من اقران البخاري وتأخر بعده [illegible]

[illegible] وابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير

في اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه

عن اخيه عبد الله بن الزبير [illegible] اخرجه النسائي وذكر الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه

من طريق عروة [illegible] في رواية يونس

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

شرب [illegible] قبل الاسفل وفي رواية الحموي والمستملي قبل السفلى [illegible] اولى

[illegible] صاحب الارض العالية [illegible]

[illegible] صاحب [illegible] الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب [illegible]

[illegible] الارض بالتقدير المذكور [illegible] ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن

الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا زبير اسق

ثم ارسل فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر

ثم امسك فقال الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

بينهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا زبير اسق

ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل

وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتحتين هو ابن راشد

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ثم ارسل كذا في رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله

وفي رواية الكشميهني ثم ارسل الماء قوله ثم يبلغ الماء الجدر هكذا هو في رواية كريمة والاصيلي

وفي رواية غيرهما اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء وفي رواية

للبخاري في الاشربة من وجه آخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك ومعاني بقية الالفاظ والحكم

تقدمت في الباب السابق ص * باب * شرب الاعلى الى الكعبين ش اي هذا باب

في بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى ص

حدثنا محمد اخبرنا مخلد قال اخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه

ان رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم اسق يا زبير فامره بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون

وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه

فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي ابن

شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان

ذلك الى الكعبين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني رجوع الماء الى الجدر

وصوله الى الكعبين وقدمر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله ومحمد هو ابن

[illegible] جواز السفر منفردا وبغير زاد قلت قد ورد
النهي عن سفر الرجل وحده والحديث لا يدل على ان الرجل كان مسافرا لاحتمال ان الرجل يمشي فيجوز
ان يكون ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينة وكان خاليا من السكان
فان قلت قد مضى في اوائل الباب ان في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية اخرى يمشي
بطريق مكة قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا وان سلمنا انه كان مسافرا لكن
يحتمل انه كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لضرورة عرضت له فجرى له ما جرى فلا
يفهم منه جواز السفر وحده فافهم واما السفر بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه

يصيب الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطاش يحدث منه داء فيكون العطاش اسم الداء كالزكام قرئ به بالذال ذكره وكلمة اذا للمفاجأة **قوله** يأكل الثرى بالثاء المثلثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب الندي اى التراب الذي فيه نداوة وقوله يأكل حال من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيي ويقال معناه يبحث بيديه ورجليه في الارض وفي المنتهى هو ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهاثا ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهاثا مثال سمع سماعا اذا عطش **قوله** بلغ هذا مثل الذي بلغ بي اى بلغ هذا الكلب مثل الذي بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل قال بعضهم ولا يخفى توجيهه قلت كأنه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية **قوله** فملأ خفه فيه محذوف تقديره فنزل في البئر فملأ خفه وفي رواية ابن حبان فنزع احد خفيه **قوله** ثم امسكه بفيه اى بفمه وانما امسك خفه بفمه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر فدل هذا ان الصعود منها كان عسرا **قوله** ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر **قوله** فسقى الكلب وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه من الارواء من الري وقد مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة **قوله** فشكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه للسببية اى بسبب قبول عمله غفر له كما في قولك ان يسلم فهو في الجنة اى بسبب اسلامه هو في الجنة ويجوز ان يكون الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما في قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اى اظهر ما جازاه به عند ملائكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما ذكرناه **قوله** قالوا اى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر **قوله** وان لنا هو معطوف على شئ محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اجرا اى في سقيها او في الاحسان اليها **قوله** في كل كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا في الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبد يذكر ويؤنث ولهذا قال رطبة والجمع اكباد واكبد وكبود وقال الداودي يعني كبد كل حي من ذوات الانفس والمراد [illegible]

[illegible]

الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن الرد وعدمه والحديث مضى قبل هذه بثمانية ابواب في باب في الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا من حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض

ش مطابقته للترجمة في قوله عن حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه

... ان كان يحتاج [illegible] فلا يجوز له [illegible] * وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه
اذا حصلت المغفرة بسبب الكلب فسقي بني آدم اعظم اجرا * وفيه ان سقي الماء من اعظم القربات
قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء فاذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى
مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروى عنه مرفوعا انه دخل على رجل في السياق فقال
ما ذا ترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين يدنوان وارى الشر ينمى والخير يضمحل فاعني منك
بدعوة يا نبي الله فقال اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ما ذا ترى فقال ارى ملكين
يدنوان والاسودين يتأخران وارى الخير ينمى والشر يضمحل قال فاي وجدت افضل عملك قال سقي الماء
وفي حديث سئل صلى الله تعالى عليه وسلم اي الصدقة افضل قال سقي الماء * وفيه ما احتج به قوم
على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله اجر * وفيه ان المجازاة على الخير والشر قد يكون
يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم
وقال بعضهم ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق قلت هذا قيد لا يعتبر به
بل يجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم اولا وقال بعضهم ايضا وكذا اذا دار الامر
بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي احق قلت انما يكون احق فيما اذا قسم
بينهما يخاف على المسلم من الهلاك او اذا اخذ جزء للبهيمة يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد واحد
منهما ينبغي ان لا تحرم البهيمة ايضا لانها ذات كبد رطبة • ص تابعه حماد بن سلمة والربيع بن
مسلم عن محمد بن زياد ش

ص حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقالت دنت مني النار حتى قلت
اي رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى
ماتت جوعا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان
ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء
وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قد مر في كتاب الصلاة في باب ما يقرأ بعد
التكبير ولكن باطول منه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري ونافع ابن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وقد مر
الكلام فيه هناك قوله دنت اي قربت قوله اي رب يعني يا ربي قوله وانا معهم فيه تعجب
وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكأنه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية
لبعد المشرقين قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجأة قوله حسبت من كلام اسماء قوله انه قال اي ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال قوله تخدشها اي تكدحها واصل الخدش قشر الجلد بعود ونحوه من خدش يخدش
خدشا من باب ضرب يضرب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها
حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتها ولا سقيتها حتى حبستها
ولا انت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض ش مطابقته مثل مطابقة الحديث السابق والحديث

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... عن ابي ... [illegible]

وعن محمد بن عبد الله بن ... عن ابي عامر العقدي ... [illegible] ... ابراهيم بن نافع **قوله**

ام اسماعيل هي هاجر وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سار الى مصر ... [illegible] ... بالشام ...

ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها ... [illegible] ... سنان بن علوان ...

... بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقيل غير ذلك وكانت

سارة من اجمل النساء وجرى ما جرى بينه وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسبب سارة على

ما ذكره اهل السير فآخر الامر نجى الله سارة ... [illegible] ... فرعون فاخدمها هاجر واختلف

فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... وهي ابنة ... [illegible]

ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة وذلك ... [illegible]

... في موضع الحجر وكان مع هاجر ... [illegible] ... فقال جبريل عليه

الصلاة والسلام ... [illegible]

جبريل عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

... صلى الله تعالى عليه وسلم ... [illegible]

لها جبريل لا تخافي الضيعة على اهل هذه البلدة ... [illegible] ... فان لله ... بيتا ...

هذا الغلام وابوه ... [illegible]

اسفل مكة فرأوا طائرا على الماء ... [illegible] ... الوادي ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... هذا الموضع ... [illegible]

ان جرهم ... الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وهم من العرب البائدة

وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن

وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي جرهم وابن عمه قطورا ... كانا اهل مكة وكانا ظعنا

من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمرو وعلى قطورا السميدع رجل منهم ... وجرهم

ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام **قوله** او تركت زمزم بان لا تغرف منها

الى القربة ولا تشح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اي جاريا **قوله** او قال شك من الراوي **قوله**

اتأذنين خطاب لها جرهم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** ان ننزل بنون المتكلم مع الغير

ويروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرماني فان قلت نعم مقررة لما سبق وههنا النفي

سابق قلت يستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال اليس لي عليك الف

فقال نعم قلت التحقيق فيه ان بلى لا تأتي الا بعد نفي وان نعم تأتي بعد نفي وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل

في العرف مقام بلى ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح السمان

وبما فيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون مر غير مرة وهو
لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف
القرشي الجمحي ابو الحارث المدني مر في باب غسل الاعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الالهاني
وان كان كل منهما تابعيا ٭ والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لما اعاد البخاري هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من طريق
عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على رأي
جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة
كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمرو ابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب بن عبد الله وزيد بن ارقم
وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وحذيفة وعند ابي القاسم اللالكائي ثوبان وابو بردة وجابر
ابن عبد الله وابو سعيد الخدري وبريدة وعند القاضي ابي الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب
والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق
والفاروق والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بنت قيس وابوذر والصنابحي في آخرين
٭ ذكر معناه ٭ **قوله** لاذودن اي لاطردن من ذاد يذود ذيادا اي دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال اي
يطردون وفي المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك في الموطأ ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن
ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والنافية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا
فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاألفين احدكم على رقبته بعير اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك
قوله كما تذاد الغريبة من الابل اي كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله
وعادة الراعي اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب ان تطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم واختلف
في هؤلاء الرجال فقيل هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزي هم المبتدعون وقال القرطبي
هم الذين لا سيماء لهم من غير هذه الامة وذكر قبيصة في صحيح البخاري انهم هم المرتدون الذين بدلوا
وقال ابن بطال فان قيل كيف يأتون غرا والمرتد لا غرة له فالجواب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال يأتي كل امة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا
نقتبس من نوركم) فصح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب
بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق في خلالهم
وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال تعرض على
اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله
ابن محمد اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الآخر عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم
او قال لو لم تغرف من الماء لكان عينا معينا واقبل جرهم فقالوا أتأذنين ان ننزل عندك قالت نعم ولا
حق لكم في الماء قالوا نعم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم ولا حق لكم في الماء
لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه
الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه ٭ وعبد الله
ابن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده وايوب هو السختياني

[illegible]

... ومعنى الحديث لا حمى الا على مثل ما حماه الله ورسوله ... لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية

قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم
يستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى
اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضي الى الامام والموات
من الاراضي ودعوى اخصية الحمى من الاحياء ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا فيما لا مالك له
فيستويان في هذا المعنى ح ص وقال ابو عبد الله بلغنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمى
النقيع وان عمر حمى السرف والربذة ش هكذا وقع الاكثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بدون لفظ ابو عبد الله ولم يقع قال ابو عبد الله الا في رواية ابي ذر قال ابن التين

[illegible] والاخرة ولا ينظر اليهم رجل

[illegible] ورجل حلف على سلعته بعد العصر

[illegible] فضل ماء فمنعه [illegible] فضل ما لم تعمل يداك

[illegible] رجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب في الفضل

[illegible] وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار

[illegible] قبل هذا الباب بثلاثة ابواب في باب اثم من منع

[illegible] بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش

[illegible] الاختلاف في المتن بزيادة ونقصان يعرف بالنظر

[illegible] اذا اقتصر على هذه الثلاثة

[illegible] قوله [illegible] على صيغة المعلوم اي اثم

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] اذا [illegible]

[illegible] جاز قد فعلت وقيل

[illegible] وهم من القرن المخضرم الذين هم المخضرمون) وحكى ابن

[illegible] سعيد بن جبير و [illegible]

[illegible]

[illegible] قصد هذه [illegible]

[illegible] وغيره

[illegible] صلى الله تعالى عليه

[illegible] ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

[illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و [illegible] الى ان سفيان

[illegible] موصولا و [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

[illegible] لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله و [illegible]

[illegible] من غير زيادة [illegible] وفتح الميم بلا تنوين [illegible]

[illegible] الناس ولا يرعى ولا يقرب وفي الصحاح حميته حماية اي دفعت

[illegible] اي محظور لا يقرب قلت دل هذا ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو

على وزن فعل [illegible] بمعنى مفعول اي شيء محظور هذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي مايحمى

الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف

في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو

يشارك القوم في سائر مايرعون فيه فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله

ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة

وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل

[illegible]

دلك صاحب التوضيح قلت هذا غلط [illegible] التصا [illegible]

[illegible] وقيل الاست [illegible] يختص [illegible] وقيل [illegible] ونح وفي [illegible]

كالرقص وقيل [illegible] وقيل الجارى [illegible] **قوله** [illegible]

ماشرف من الارض وارتفع وقيل [illegible] والشوط [illegible]

شرف على ما يتوجه اليه **قوله** آثارها لا [illegible] جمع اثر واثر كل شئ بقيته والظاهر ان [illegible]

اثر خطواتها فى الارض بحافرها **قوله** [illegible] الهاء وفتحها لغتان فصيحتان [illegible]

وقال الهروى الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا من حروف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حرالى [illegible] بدر

[illegible] وان الصغير [illegible]

[illegible] وبلغ الى آ

[illegible] عن ابن شهاب

[illegible] عبد العزيز

[illegible] من اصحاب

[illegible] لا يحتمل واما مرسل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] في قوله [illegible]

[illegible] والا

[illegible] ونحو ابن

[illegible]

[illegible] عشر الوسق [illegible]

[illegible] وروينا نية ثلاث مرات وقدمر تصحيحه [illegible]

[illegible] عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه [illegible]

[illegible] شرب [illegible] من الانهار **شى** اى [illegible] في

[illegible] الاشارة [illegible] الانهار الجارية غير مختص لا

[illegible] احد لان الله تعالى خلقها للناس وللبهائم ولاما

[illegible] يتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحو

[illegible] الى احل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد

[illegible] ويعتمل بالصاع وعلى هذا لا يجوز [illegible] فيه التفاضل

[illegible] الكيل والوزن وبه قال الشافعى لان العلة الطعم **ص**

[illegible] مالك عن [illegible] عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة

[illegible] عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما

[illegible] الله فاطال لها في مرج اوروضة فما اصابت في طيلها ذلك من

[illegible] ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها

[illegible] مرت [illegible] فشربت منه ولم يرد ان يسقى كان ذلك حسنات له فهى لذلك

وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل

لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه و

[illegible] الآية الجامعة [illegible]

حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة [illegible]

عن [illegible]

حدثناه [illegible] وليس له مالك غير الله تعالى [illegible]

مالك بن انس و ربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي و يزيد من الزيادة و ربيعة [illegible] كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقدم الكلام فيه هناك مستوفى والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يربط به والسقاء القربة والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعل فقيل لخف الجمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل حذاء ص باب بيع الحطب والكلأ ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا او يابسا وقدم تفسيره مرة وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في الارض مملوكة فترتفع الاباحة ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطي ام منع ش مطابقته للترجمة في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وهشام ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة فانه اخرجه هناك عن موسى عن وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله وجهه اي ماء وجهه اي عرضه قوله اعطي او منع كلاهما على بناء المجهول ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه ش هذا الحديث ايضا مضى في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة و ابو عبيد مصغر العبد وقدم ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به وليمة على فاطمة وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك البيت ومعه قينة فقالت *

الا يا حمز للشرف النواء * فثار اليهما حمزة بالسيف فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما فذهب بهما قال ابن شهاب قال

[illegible] احدكم من ... [illegible]

[illegible] جهم وجهم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الا يكن يحصل [illegible]

[illegible] قال القرطبي [illegible] ان يستغني [illegible]

[illegible] ما يتخذه او الاثم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على التعفف [illegible] عن الناس [illegible]

[illegible] على ظهورها [illegible]

[illegible] قوله فسئل النبي صلى الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] معروف [illegible]

[illegible] عن ابي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حكم الحسنات [illegible]

[illegible] في الآخرة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] ان سؤالهم ان الحمار له حكم الفرس [illegible]

[illegible] له الاجر [illegible] صلى الله

[illegible] تذكر ما استفاد منه ﷺ فيه حجة من

[illegible] انه كان يجتهد وانما كان يحكم بالوحي ورد بانه صلى الله

عليه وسلم [illegible] لم يبين الله تعالى له من احكامها واحوالها ما قاله في الخيل وغيرها [illegible]

[illegible] هو تنبيه الامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه نبه

[illegible] الله في [illegible] فمن يعمل مثقال ذرة خيرا اذ كان معناهما واحدا وهذا

[illegible] القياس [illegible] وفيه الحث على اقتناء الخيل اذا ربطها في سبيل الله تعالى الا ترى

ان [illegible] كانت حسنات يوم القيامة وفيه ان الرياء مذموم وانه وزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة

ص حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد

ابن خالد رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف

عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك

او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

[illegible]

من ذلك القدر الحاجة من غير تقدير * وفيه جواز [illegible] من القول و [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] من الامة * وفيه جواز النحر بالسيف * وفيه جواز التخيير [illegible] اختيار [illegible] وذلك
ليس باسراف * وفيه ان من دل انسانا على مال لقرابته ليس [illegible] * وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة
غيره بغير اذنه * وفيه جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة * وفيه جواز الاستعداء على الخصم السلطان
* وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه
* وفيه سنة الاستئذان في الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة * وفيه ان السكران
يلام اذا كان يعقل اللوم * وفيه ان الامام ياتي الخصم في كمال الهيئة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة * وفيه جواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الا عبيد آبائي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] من جواز [illegible]

[illegible] الفراد [illegible]

[illegible] ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز [illegible]

البخاري [illegible] عن احمد بن صالح وفيه [illegible]

والخمر [illegible] بعض الحديث في كتاب [illegible]

[illegible] هذا [illegible] وان كان لا يخلو عن تكرار

[illegible] بالشين المعجمة وبالفاء وهي المسنة من النوق قوله يوم بدر

[illegible] قوله [illegible] ومعي رجل صائغ كذا هو في الا

وعند ابي ذر طالع [illegible] اي دال على الطريق وفي المطالع ومعي

بالدليل على الطريق [illegible] والاصيلي وابن السكن صايغ وهو المعروف في

ومسلم وغيره وقال الكرماني وسائغ بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبا

بالزاء اي من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل قوله من بني

وفتحها وضمها قوله قينة بفتح القاف

الا يا حمز للشرف النواء هذا اشارة الى ما في قصيدة مطلعها * الا يا حمز للشرف

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء * وعجل من اطايبها

قوله الا تاتة تابه قوله يا حمز مرخم قوله للشرف بضمتين جمع شارف

وقال الداودي الشرف القوم المجتمعون على الشراب قوله النواء

جمع ناوية وهي السمينة وفي المطالع النواء السمان والني بكسر النون

ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال نوت الناقة اذا سمنت

عند الاصيلي في موضع وعند القابسي ايضا النوى بكسر النون وبالقصر

يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبري فقال ا

الخطابي هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى بما تقدم وفسره الداودي بالحباو

اي الشرف المذكورة معقلاة اي مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يع

لا يذهب وانما شدد معقلات للتكثير * قوله بالفناء بكسر الفاء هو المكان ا

جمع لبة وهي المنحر * قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبا

فحذف منه حرف النداء * قوله من اطايبها جمع اطيب العرب تقول اطاي

لشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر * قوله قد

وعجل والقدير المطبوخ في القدر قوله فثار اليهما اي الى الشارفين

قوله فجب بالجيم والباء الموحدة المشددة اي قطع قوله اسنمتها

[illegible]

من الاراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان اهل العامر من الارض للحاضر المنفع والاصول من شجر كالنخل وغيرها واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها فلا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء في الملح والماء وما في معناهما مما يستحقه الاخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل الى نيلها ونفعها الا بكدح واعتمال واستخراج لما في بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقطع شيئا منها كان له ما دام

[illegible] ووقع الامام ان يعطى الى اهل [illegible]
[illegible] من ذوى الارحام العادة فيها ان [illegible]
[illegible] مع تأكد الحاجة اليهما والى ما كا [illegible]
[illegible] اذ نفق او اشترى لا شئ عليه وعورض [illegible]
[illegible] حلالا [illegible] بخلاف الآن ويلزم بذلك لانه [illegible]
[illegible] بعض ذلك بقطعه من له اعتد [illegible]
[illegible] اى هذا باب فى بيان حكم القطائ [illegible]
[illegible] لا قطاع يكون تمليكا وغير تمليك [illegible]
[illegible] ما يستعمل فى اقطاع الارض و [illegible]
[illegible] قلت فى صورة التمليك [illegible]
[illegible] التصرف ويتصرف الملاك فى [illegible]
[illegible] يجوز الجندى [illegible]
[illegible] فى العقد منها انه [illegible]
[illegible] ومعلوم [illegible] لا [illegible] تمليك [illegible]
[illegible] ام الولد يجوز لسيدها ان يؤجرها مع [illegible]
[illegible] ابطال القرى والاراضى [illegible]
[illegible] والزراعة [illegible] من [illegible]
[illegible] الاستغلال [illegible]
[illegible] على الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز لهم الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
[illegible] قال سمعت انسا رضى الله تعالى عنه [illegible] عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخوا[ننا] [illegible] قال ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى ش ◄ مطابقته [illegible]
قوله ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد وفى بعض النسخ ذكر منسو [illegible]
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن احمد بن يونس وفى [illegible]

[illegible]

صاحبها ثمرتها قلت اذا باع لا تسمى عرية وانما العرية هي التي ذكرناها الآن وعادة الكرماني في هذا ونحوه جعل المعنى والمقصود محتملا جعله والذي هو محتمل جعله اصلا بفهم التأمل ص اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بيان ذلك ان الذي اشترى نخلا بعد التأبير تكون ثمرتها للبائع ثم ليس للمشتري ان يمنع البائع من الدخول في النخل لان له حقا لا يصل اليه الا بالدخول وهو سقي النخل واصلاحها قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان تكون الثمرة له فحينئذ لا يبقى للبائع حق اصلا والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب البيوع مفصلا في باب

[illegible]

[illegible] ستلقون بعدى اثرة [illegible] ص [illegible]

ش [illegible] من الانصار [illegible]

[illegible] وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضى الله تعالى

[illegible] ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يارسول الله ان فعلت فاكتب

[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انكم ستلقون بعدى اثرة

[illegible] ش [illegible] عن يحيى بن سعيد الانصارى

[illegible] كان عنده من عبد الله بن صالح

[illegible] قوله ذلك [illegible] وقيل معناه

[illegible] ص

[illegible] ش [illegible] حق الابل على الماء الحلب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رضى الله عنه [illegible]

[illegible] ش [illegible]

[illegible]

[illegible] وكان احمد بن عبد الله [illegible]

[illegible] وعبد الرحمن بن ابى

[illegible] المشهور قوله من حق الابل اراد به الحق المعهود المتعارف

[illegible] الضعفاء والمساكين [illegible]

[illegible] وهذا حق حلبها على الماء لانه فرض لازم عليهم وقد

[illegible] فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) هو انه يعطى المساكين عند الجذاذ

[illegible] وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور

[illegible] على ان المراد بالآية الزكاة المفروضة وهو تأويل ابن عباس وغيره وهذا كالنهى عن جذاذ

الليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا قوله ان تحلب على صيغة المجهول

وتحلب بالحاء المهملة فى جميع الروايات وعن الداودى انه روى بالجيم وقال اراد انها تجلب اى

تساق الى موضع سقيها ورد عليه بانه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء

والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الابل

ايضا قوله على الماء قد ذكرنا وجهه وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق المعافى بن

سليمان عن فليح يوم وردها والله اعلم بحقيقة الحال ص * باب * الرجل يكون له ممر

فان قلت روى ابو داود والحاكم من طريق [illegible] عن ابن عباس مرفوعا [illegible]
ثمنه قلت هذا الحديث [illegible] واختلف في وصله وارساله وبحث من ان البخاري اشار بهذه الترجمة
الى ضعف هذا الحديث المذكور حدثنا ص حدثنا محمد اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن
جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه
قلت نعم فبعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى جمل جابر ولم ينقد الثمن حاضرا ولم يعطه الا بالمدينة ومحمد هو ابن
سلام وقال الغساني وما وقع في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء قلت وقد وقع في رواية

[illegible] ص [illegible] عن مالك عن نافع عن ا
[illegible] عن مالك اما تعليق من البخارى واما عط
[illegible] وقال عمر فى العبد ان ماله لبايعه او ا
[illegible] وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا ال
[illegible] عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس
[illegible] فى النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن ع
[illegible] انه الكرمانى والكرمانى لم ي
[illegible] بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذى قدر
[illegible] وقد وصله ابوداود الى آخره
[illegible] بحسب الظاهر ان البخارى لم يوصله
[illegible] موصول من جهة البخارى فاذا يدل عليه
[illegible] وقال صاحب التوضيح قال الداودى فى
[illegible] وهم من نافع والصحيح مارواه ابن
[illegible] فى العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال ا
[illegible] ان يكون عمر قال ماتقدم من قوله صلى الله
[illegible] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن ع
[illegible] رخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان تباع العرايا
[illegible] ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله فى الح
[illegible] تفسير العرايا فى كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن محمد
[illegible] عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن
[illegible] عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى الى آ
[illegible] عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عب
وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبد
و[illegible] الا العرايا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول فى الحائط لتعهد العرية والحديث
[illegible] بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمز
ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر وهنا اخ
البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد ا
رباح المكى وتفسير المخابرة قد مضى فى كتاب المزارعة وتفسير المحا
وتفسير المزابنة فى حديث ابن عمر وابن عباس فى باب بيع المزابنة وتف
رؤس النخل ص حدثنا يحيى بن قزعة اخبرنا مالك عن داود ب
احمد عن ابى هريرة قال رخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيع ا
اوسق او فى خمسة اوسق شك داود فى ذلك ش مطابقته للترج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible] الآخرة [illegible]

[illegible] ان ثواب قد يكون من جنس الحسنة وكذلك العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه جعل [illegible]

لله تعالى عليه وسلم فجعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له وفيه الحث على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم عند المداينة لان الاجزاء [illegible]

[illegible] وفيه الترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات [illegible] وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وظهر انه قادر على الوفاء [illegible] بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الاداء [illegible] وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر [illegible] تدان فقيل لها فقالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه واسناده حسن وقال الداودي [illegible] من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وانه [illegible] قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات

ص باب اداء الديون

ش اي هذا باب في بيان وجوب اداء الديون قوله الديون بلفظ الجمع هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد

ص وقال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا)

ش ساق الاصيلي وغيره الآية كلها وفي رواية ابي ذر اقتصر على قوله (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة والاكثرون على انها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين اخذ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعني الحكام بين الناس وفي حديث ان الله تعالى مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعط حقه فان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية عامة في الربا وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض فامر الله تعالى بادائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم ان

بندار محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه مسلم مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى قوله تبعنيه نونه نون الوقاية ويروى اتبعنيه ﴿ ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء الطعام الى اجل واليهودي اسمه ابو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقدم الكلام فيه هناك والله اعلم بحقيقة الحال ﴿ ص باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها ش ﴾ اي هذا باب في بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعني قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء في نفس الحديث لكن تقديره من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعني يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء قالت اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون وعن ابي امامة يرفعه من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة ﴿ ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانها سيقت منه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة ونسبته اليه ﴿ الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي ﴿ الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة ابن زيد اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاعي ﴿ الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة مولى عبد الله بن المطيع ﴿ الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله اداءها قال الكرماني اي

[illegible]

... ذهبا ... صلى الله تعالى عليه وسلم ص حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين ش وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الحبطي البصري وهو من افراده وابو سعيد بن الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق قوله ذهبا بالنصب على التمييز ونظيره قوله تعالى (ولو جئنا بمثله مددا) وقال ابن

[illegible]

[illegible] قرئ [illegible]

[illegible] يخلق [illegible] تؤدوا الامانات [illegible]

[illegible] نعما يعظكم به [illegible] ان تكون منصوبة [illegible] موصوفة

[illegible] نعم شيئا يعظكم به او نعم الذي [illegible]

[illegible] محذوف [illegible] وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكم

[illegible] سميعا بصيرا [illegible] من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات

[illegible] وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان [illegible]

[illegible] لا يحتاج فيهما الى آلة لان صفاته مخالفة لصفات المخلوقين

[illegible] احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب

[illegible] قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا

[illegible] منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين

[illegible] واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله

[illegible] وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه ثم ذكرت قوله [illegible]

[illegible] يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت [illegible]

[illegible] فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت [illegible]

[illegible] نعم **ش** [illegible] مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء الدين وهو

قوله الا دينارا ارصده لدين وفيه ما يدل على [illegible] الدين والمديون اذا نوى اداءه يرزقه الله تعالى

[illegible] ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس

ابو عبد الله [illegible] عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه [illegible]

[illegible] المشهور بالاصغر الثالث سليمان الاعمش الرابع زيد بن وهب ابو سليمان [illegible]

[illegible] ابو ذر واسمه جندب بن جنادة في الاشهر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة

[illegible] وفيه ان [illegible] في الاثنين واسمع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه [illegible]

والاعمش وزيد بن وهب كوفيون وان ابا شهاب مدائني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

[illegible] ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا

[illegible] عن عمر بن حفص وفي الرقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتيبة وفي بدء الخلق عن محمد بن بشار

واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله وابي بكر وابي كريب واخرجه

الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وعن [illegible]

بن خالد وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بكار وعن ابي قدامة عن

معاذ بن هشام ﴿ذكر معناه﴾ قوله انه اي ان احدا **قوله** تحول بفتح التاء المثناة من فوق على

وزن تفعل في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول من

باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول

الذي يرجع الى احدا والخبر هو قوله ذهبا **قوله** يمكث فعل وفاعله هو قوله دينار اي دينار واحد

وهو جملة في محل النصب لانها صفة لقوله ذهبا **قوله** منه اي من الذهب **قوله** فوق ثلاث اي

[illegible]

[illegible] ص [illegible] باب [illegible] حسن القضاء [illegible] ش [illegible]

[illegible] ص حدثنا [illegible]

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له [illegible]

عن [illegible] فغفر له ش [illegible] مطابقته للترجمة في قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث [illegible]

[illegible] بن يونس عن زهير [illegible] قوله [illegible]

[illegible] فقيل له ما كنت تصنع [illegible]

ما كنت تقول [illegible] ص قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ش [illegible] ابو مسعود

البدري اسمه عقبة بن عمرو قوله سمعته اي سمعت [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

هذا موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن

حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي

بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني

كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجوزوا عن

عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ص باب هل يعطى اكبر

من سنه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يعطى المستقرض للقرض اكبر من سن الذي اقترضه

وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى ص حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثني

سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا ما نجد الا سنا افضل من سنه فقال الرجل اوفيتني

[illegible] قوله ما يسرني جواب لو وقال ابن مالك الاصل [illegible]
[illegible] مضارعا مقرونا فكأنه ارقع المضارع موضع
[illegible] كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في محل الرفع لانه فاعل ما يسرني قوله على بتشديد الياء لان فيه
[illegible] قوله ثلاث اي ثلاث ليال وارتفاعه على انه فاعل يمر قوله وعندي
[illegible] قوله [illegible] من الذهب قوله شئ مرفوع على انه مبتدأ مقدما خبره هو قوله منه
قوله [illegible] الاول قوله ارصده جملة في محل الرفع لانها صفة
[illegible] ان الثلاث وعندي منه شئ وكلمة لا زائدة قال بعضهم قلت
[illegible] كانت موصوفة فلا ﴿ص﴾ رواه صالح وعقيل
[illegible] ﴿ش﴾ [illegible] صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد
[illegible] الله عن ابي هريرة في معنى حديث ابي ذر ﴿ص﴾ باب [illegible]
[illegible] ﴿ش﴾ [illegible] في بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على
[illegible] الحيوان وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ايضا وبه قال
[illegible] واسحق وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز
[illegible] الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة ﴿ص﴾
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة اخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بمنى يحدث عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه
فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه
قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه شراء الحيوان وقرض الحيوان فان قلت ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اقترض من الرجل [illegible] بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز
[illegible] القرض في الحيوان [illegible] جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك في رواية
[illegible] في هذا الحديث كان لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دين فتقاضاه الحديث والدين
يتناول القرض وغيره قلت صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة قال كان
لرجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على
جواز الاستقراض في الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى في وكالة
الشاهد والغائب جائزة ذكره في الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان لرجل الحديث وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن
شعبة بن الحجاج الى آخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله بمنى يحدث قد ذكرنا غير مرة ان
بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة يضافان الى جملة ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة سمعت ابا سلمة

[illegible]

[illegible] ص [illegible] اذا قاص او جازفه فى الدين تمرا [illegible] او غيره

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا قاص [illegible]

[illegible]

[illegible] فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ليأخذ تمر نخله بالذى له فأبى فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له وأوف الذى له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخبره بالذى كان فوجده يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر رضى الله تعالى عنه فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليباركن فيها

ش قال المهلب لايجوز عند احد من العلماء ان يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان يأخذ مجازفة فى حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخارى ان الوفاء يجوز فيه مالايجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لايجوز الا فى العرايا وقد جوزه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الوفاء المحض وانس هو ابن عياض يكنى اباضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابونعيم مولى عبدالله بن الزبير بن العوام المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصلح عن بندار واخرجه ابو داود

[illegible]

[illegible]

[illegible] اوفيتني اوفى الله بك [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] ص باب حسن القضاء

ش [illegible] في بيان استحباب حسن القضاء قضاء الدين اي اداؤه [illegible]

[illegible] عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن [illegible]

[illegible] فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه [illegible]

[illegible] ان خياركم احسنكم قضاء ش [illegible] مطابقته [illegible]

[illegible] سفيان هو ابن عيينة [illegible]

[illegible] قوله ان خياركم وفي رواية ابن الوليد التي مضت [illegible]

[illegible] من خيركم وفي رواية ابن المبارك احسنكم [illegible]

[illegible] ص [illegible] خلاد [illegible] مسعر [illegible] محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتيت
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال مسعر اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه
دين فقضاني وزادني ش مطابقته للترجمة في قوله فقضاني وزادني لان القضاء مع زيادة
هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي وهو من افراد البخاري وفي بعض النسخ مذكور بابيه ومسعر بكسر الميم ابن كدام
ومحارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة مر في الصلاة اذا قدم من سفر
والحديث بعينه وبعين الاسناد المذكور قد مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة اذا قدم من سفر
ومضى ايضا الكلام فيه هناك مستقصى ص باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حلله فهو جائز قال ابن بطال
وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضي دون حقه وتسقط المطالبة
بالباقي الا ان يحلله ولا خلاف فيه انه لو حلله من جميع الدين وابرأه منه جاز فكذلك اذا حلله
من بعضه ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك
ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها
فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها ش مطابقته للترجمة في قوله فسألهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا
ابي بيان ذلك ان تمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسألهم ان يقضي دون حقهم ويحللوا اباه فلما أبوا
اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة
فجده جابر وقضى دينهم وبقي من ذلك التمر شيء ببركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * ذكر رجاله *
وهم ستة * الاول عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه * الثاني عبد الله بن المبارك
* الثالث يونس بن يزيد الايلي * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس ابن لكعب بن مالك
واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الاطراف والطرقي انه عبد الرحمن

[illegible]

من يرث جميع المال اذا انفرد و الفاضل بعد فرض ذوي السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اي احاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في اب او جد ويكونون معلومين واما المرأة فلا تسمى عصبة على الاطلاق قال ابو المعالي الواحد عاصب قياس غير مسموع وكذا قاله الازهري **قوله** من كانوا كلمة من موصولة وانما ذكرها ليتناول انواع العصبة فان العصبة انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبة بنفسه وان توقف

[illegible] عن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن
[illegible] قوله وسقا الوسق بفتح الواو ستون صاعا قوله
[illegible] قوله ثم نخله يروى بالمثلثة وبالمثناة
[illegible] بضم الجيم [illegible] وتقدم عن قريب قوله سبعة عشر
[illegible] قوله بأسا كان اي من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب
[illegible] زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن بقي او لا وزاد آخرا
[illegible] جابر [illegible] اوكان حاضرا في اول القضية داخلا فيه
[illegible] قوله فيها اي في التمر وهو جمع تمرة ﴿ص﴾
[illegible] ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض
[illegible] ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنا اخي عن سليمن عن محمد بن ابي عتيق عن
[illegible] رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو
[illegible] من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله
[illegible] حدث فكذب ووعد فأخلف ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
ظاهرة [illegible] هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو
ابن بلال وابن شهاب هو الزهري والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى باتم منه في كتاب
الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة
[illegible] قوله من المأثم مصدر ميمي بمعنى الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء والمراد
[illegible] فهو الذي عنده الدين قوله ووعد يعني بالوفاء غدا او بعد غد مثلا والوعد وان كان نوعا
من الحديث ولكن الحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع
الذرائع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب
والخلف في الوعد مع ما يقع [illegible] من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال ﴿ص﴾ باب
الصلاة على من ترك دينا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك
دينا [illegible] الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم صار يصلي على من مات وعليه دين بعد ان كان
لا يصلي عليه [illegible] هذه الترجمة لبيان ذلك [illegible] ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روي
عن ابي هريرة من وجوه في آخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه
ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبد الرحمن بن ابي عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا
عبد الرحمن عنه على ما يجيء عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه اخرجه عن ابي
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدي عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن
نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه

[illegible]

[illegible] فهو احق به ش [illegible]

[illegible] يدل به خلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه [illegible] فهو احق به [illegible] الشافعي

ومالك واحمد على ما يجيء بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال [illegible]

حدثنا احمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه

فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له [illegible]

حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند

رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ش مطابقته للترجمة لا تطابق الا بتاويله في البيع لان

احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع منها ما رواه مسلم من حديث ابي بكر بن عبد

الرحمن من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده

[illegible] النبي [illegible] وقال عقبه [illegible] غيره [illegible] فمن ترك دينا [illegible]
[illegible] الموصولات [illegible] وقال الكرماني ويحتمل ان تكون
[illegible] قوله او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع وقال ابن
الجوزي [illegible] من ترك شيئا ضائعا كالاطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع فانا مولاه اي وليه
ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح وقال
[illegible] الضياع في الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال
[illegible] مطل الغني ظلم ش [illegible] اي هذا باب يذكر فيه مطل الغني
ظلم [illegible] الغني [illegible] والظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديدة
[illegible] واشتقاق المطل بالدين وهو اللي يقال
[illegible] ص حدثنا [illegible] حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه
[illegible] سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطل الغني ظلم ش [illegible] نفس الترجمة
[illegible] وهو جزء من حديث اخرجه في الحوالة في باب اذا احال على ملي حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى البصري ومعمر هو ابن راشد [illegible] ص [illegible] باب [illegible] لصاحب الحق مقال ش [illegible]
اي هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعني اذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام [illegible] ص
ويذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه يقول
مطلتني وعقوبته الحبس ش [illegible] ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة
توخذ من قوله عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله مطلني حق وهو مقال على ما لا يخفى [illegible]
المعلق فوصله ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والشريد
بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفي قيل انه من حضرموت فحالف ثقيفا شهد الحديبية رضي الله عنه
قوله لي الواجد اي بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه بدينه يلويه ليا واصله لوي
ادغمت الواو في الياء والواجد هو القادر على قضاء دينه قوله يحل بضم الياء من الاحلال واما
تفسير سفيان فوصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان
يقول مطلني حقي وعقوبته ان يسجن وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وعن وكيع عرضه
شكايته واستدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له لانه ظالم حينئذ
والظلم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه واختلف في ثابت العسرة
واطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي لا حتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة لا يمنع الحاكم
الغرماء من لزومه [illegible] ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة اتى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب
الحق مقالا ش [illegible] مطابقته للترجمة في قوله فان لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد
القطان والحديث مر في باب استقراض الابل باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] استحق في [illegible] [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible]

[illegible] على وجوه [illegible] الأول [illegible] [illegible]

[illegible] فيه إجماعا [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] منها شيئا [illegible] [illegible]

[illegible] بعض [illegible] [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه [illegible]

من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه [illegible]

[illegible] أن لصاحب السلعة الرجوع [illegible]

[illegible] بقوله أدرك ماله بعينه على أنها إذا هلكت أو أخرجها [illegible]

[illegible] لأنها ليست على ملك المشتري [illegible]

الثالث لا يبطل حق الرجوع [illegible] كالتدبير والاستيلاد [illegible]

يجوز [illegible] وهو الصحيح [illegible]

[illegible] في الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] جزم به الرافعي في كتاب [illegible]

الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها دليل على أنه لا يختص ذلك بالبيع [illegible]

دراهم ثم أفلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو أحق بها من بقية الغرماء لأن السلعة [illegible]

قاله الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح أيضا فوجد الرجل متاعه أو ماله [illegible] أو أجره

شيئا بعمل [illegible] المستأجر قبل قبض الأجرة أنه يفسخ الإجارة [illegible] المستأجر

وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وإدراجه تحت لفظ الحديث متوقف على [illegible]

هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال وإطلاق المال عليها أقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع إذ قال

الجوهري المتاع السلعة والمتاع المنفعة * التاسع يدخل تحت ظاهر الحديث ما إذا التزم في ذمته

نقل متاع من مكان إلى مكان ثم أفلس والأجرة بيده قائمة فإنه يثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة

[illegible] ومنها مارواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد
[illegible] الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء
[illegible] من طريق هشام بن يحيى المخزومى عن ابى هريرة بلفظ اذا افلس الرجل
[illegible] ومنها مارواه مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبدالرحمن
[illegible] رجل باع سلعة فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده
[illegible] احق به [illegible] قيل يتمشى فى القرض والوديعة قلت قد ذكرنا هذا عن قريب بما فيه الكفاية
[illegible] الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التيمى اليربوعى * الثانى
[illegible] بن معاوية الجعفى مر فى الوضوء * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع
[illegible] بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى مر فى الوحى * الخامس عمر بن
عبدالعزيز بن مروان الخليفة العادل القرشى الاموى * السادس ابوبكر بن عبدالرحمن الذى يقال له
[illegible] لكثرة صلاته * السابع ابوهريرة رضى الله تعالى عنه * ذكر لطائف اسناده *
[illegible] بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثة مواضع وفيه
[illegible] وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه وزهيرا كوفيان
[illegible] مدنيون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء
بالمدينة وفيه ان يحيى وابابكر بن محمد وعمر بن عبدالعزيز من طبقة واحدة وفيه شك احد الرواة
فى قوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال بعضهم الشك من زهير قلت الظن لا يجدى شيئا لان الاحتمال فى غيره قائم * ذكر من اخرجه غيره *
اخرجه مسلم فى البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابى الربيع
الزهرانى ويحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابى عمر وعن ابن ابى
حسين واخرجه ابوداود فيه عن النفيلى وعن محمد بن عوف وعن القعنبى عن مالك وعن سليمان بن
داود واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عبدالرحمن بن خالد
وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن
هشام بن عمار * ذكر حكمه * هذا الحديث فى الاحتجاج به * احتج به عطاء بن ابى رباح وعروة بن
الزبير وطاوس والشعبى والاوزاعى وعبيدالله بن الحسن ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود
فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه
احق به من غيره من الغرماء وقال ابوعمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اى بجملة
الحديث المذكور وان اختلفوا فى اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعى فى المفلس يابى
غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم لما لهم فى قبض
السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعى
ليس للغرماء فى هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة فالغرماء ابعد من ذلك
وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابوثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعى
ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة

[illegible]

في غير موضع [illegible] والطلاق قبل الدخول [illegible]

على الغرماء واختلاف المتبايعين [illegible] الكتاب [illegible]

في الصلاة مع كونه [illegible]

المغصوب منه [illegible] المفلس وغيره [illegible]

سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجد [illegible]

هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد لما القرطبي والنووي فانهما ادعيا بطلان تأويل الحنفية بسعيف

مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث التفليس بالقياس ولا مدخل

[illegible] الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر يحل الدين

[illegible] عشر قد يستدل به لاصح الوجهين ان الغرماء اذا قدموا

[illegible] حقه من الرجوع في العين * الثاني عشر قد يستدل به على ان

[illegible] الرجوع في عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم * الثالث عشر

[illegible] به لاصح الوجهين انه لو امتنع المشتري من تسليم الثمن او هرب او امتنع الوارث من تسليم

[illegible] فليس لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرئ افلس فهذا مفهوم شرط

[illegible] الرجوع في حق غير المفلس * الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه

[illegible] يرجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن * الخامس عشر استدل به

[illegible] سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بغير عوض انه يرجع

[illegible] وهو الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة

[illegible] من مالك آخر غير صاحب العين * السادس عشر استدل به على رجوع البائع

[illegible] ضمن الثمن وقد فرق صاحب التتمة بين ان يضمن باذن المشتري او لا فان ضمن باذنه

[illegible] وان ضمن بغير اذنه فوجهان * السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه

وان كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه يأخذه الشفيع

[illegible] الثمن بين الغرماء وقيل يأخذه الشفيع ويخص البائع بالثمن جمعا بين الحقين * الثامن عشر

فيه انه يرجع وان وجده معيبا * التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لانها ليست متاعه *

العشرون استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشتري قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل

معروف في كتب الفقه انتهى * قلت ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع

ابن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة

اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه

سواء وهو قول الزهري وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى

[illegible] عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها

وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب في

اوائل الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرع سواء وروى ابن

ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي وسأله رجل انه وجد

ماله بعينه ليست لك دون الغرماء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور فيه

من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على الغصوب

والعواري والودايع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذي يدل عليه ما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد

ابن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سرق

له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن

واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة انه على الودايع والعواري

[illegible]

من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه [illegible]
حكم من باع من الحكام مال المفلس او المعدم [illegible] فقسمه [illegible]
بين غرمائه قوله او اعطاه اى او اعطى مال المعدم [illegible]
قاله الكرماني ووجه ما ذكرناه [illegible] ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم
حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل غلاما له عن دبر فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه ش
الترجمة جزآن احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثاني بيع مال المعدم ودفعه اليه لينفقه
على نفسه فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر كما قال ابن بطال بكلام حاصله نفي
المطابقة واجيب بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه
الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه

[illegible] الحديث بالقياس بل عمل بهما [illegible] اما تمسكهم بالحديث
[illegible] دون ان المال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو المغصوب
[illegible] ماله في هذه الاشياء حقيقة ولم يخرج عن ملكه يوجد من
[illegible] واما تمسكهم بالقياس فظاهر فسادها ايضا لان المبيع خرج عن ملك البايع
[illegible] المشتري [illegible] الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البايع به ومنع تشريك غيره
[illegible] المشتري فهذا لا يقبله النقل والقياس على انه نقل عن امامه مالك
[illegible] خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال
[illegible] وهذا احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى [illegible] ونحن نقول
[illegible] الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة بالقياس في الاصل
[illegible] بحث المنار هذه ودعواه بان تأويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع
[illegible] جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع
[illegible] من كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة
[illegible] ماله وقد كان عين ماله اولا * فان قلت انت ذكرت عقيب ذكر الحديث
[illegible] على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك
فقد ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخاري حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع
[illegible] الآخر وذلك بيان مذهبه مثل مذهب من جعل البايع اسوة الغرماء فذكرت ما ذكرت لاجل بيان ذلك
ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث * واما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانه مضطرب
لان مالكا رواه في موطئه عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا
وقال ابو داود هو اصح ممن رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا
وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التي رأينا وكذلك رواه جماعة الرواة
عن مالك في ما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة
فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق * فان قلت المرسل حجة عندكم قلت نعم ولكن المسند اقوى
لان عدالة الراوي شرط لقبول الحديث وهي معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوكة او معلومة
بالدلالة والتصريح اقوى من الدلالة والعجب من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يتمسكون
به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس
بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله
عنه انه اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا والحديث
اذا خالف القياس يشترط فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ
ابا الحسن الكرخي قال ليس فقه الراوي شرطا لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها
كان او غيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر
الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذي ذكروه هو مذهب عيسى بن ابان وبعض المتأخرين مع ان
اصحابنا لم يذكروا ابا هريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيها وكان يفتي في زمن
الصحابة ولم يكن الفتوى في زمانهم الا للفقهاء وقد دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible]

الى حديث عهد بعرس قال صلى الله تعالى عليه وسلم فتزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله
وترك جوارى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالى
ببيع الجمل فلامنى فاخبرته باعياء الجمل وبالذى كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ووكزه اياه
فلما قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع
القوم ش مطابقته للترجمة فى قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب
الكيل على البايع والمعطى فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبى عن جابر
وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن ابى عوانة بفتح العين الوضاح بن

[illegible]

... [illegible] ... من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة ...

... رضي الله عنه ... ص باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ش

أي هذا باب يذكر فيه إذا أقرض الرجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيئا مما يصح فيه القرض
إلى أجل مسمى أي إلى مدة معينة **قوله** أو أجله أي أو أجل الثمن في عقد البيع أو أجل المعقود عليه يعني باعه
إلى أجل مسمى ولا يقال فيه إضمار قبل الذكر لأن القرينة تدل عليه وهي قوله في البيع
وهاتان مسألتان جوابهما محذوف تقديره فهو جائز أو يجوز أو نحو ذلك ❊ أما المسألة الأولى ففيها
خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل فقال أبو حنيفة وأصحابه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] في الفضاء [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] السفهاء [illegible] هذه الآية [illegible] قوله [illegible]

[illegible] تصرفهم في اموالهم [illegible] او جد [illegible]

عن [illegible] الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك [illegible] قوله [illegible]

تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) هذه الآية في النساء [illegible]

[illegible] وقولوا لهم قولا معروفا [illegible] هذه الآية ايضا [illegible] لاموال

السفهاء [illegible] وقال الضحاك عن ابن عباس المراد [illegible] النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم

اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي [illegible]

حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وقال ابن ابي

حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة (ولا تؤتوا

السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس قوله [illegible]

من التجارات وغيرها قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) [illegible]

[illegible] وجعلها معيشة [illegible]

[illegible] الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون الله

فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى

(ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد (وقولوا لهم

قولا معروفا) يعني في البر والصلة قوله والحجر في ذلك بالجر عطف على قوله اضاعة المال اي

الحجر في ذلك اي في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية اعني قوله

(ولا تؤتوا السفهاء) وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر

للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت

الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذي

يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا

السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة

والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب

[illegible] الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام فيه
[illegible]
[illegible] خرج السهمي [illegible] نقيب بدري قتل في [illegible]
قوله [illegible] جمع جيد [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] قوله فطلبت الى اصحاب الدين اى انتهيت [illegible]
[illegible] الغاية قوله صنف امر من التصنيف
[illegible] قوله على حدة اى كل واحد على حياله وانفراده
[illegible] العذق بفتح العين وكسرها وسكون الذال
[illegible] عذق زيد قوله واللين بكسر
اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الردى وهو جمع لينة وهي النخلة قال ابن
[illegible] والنخل كلها ما خلا البرنى وقال الكرماني اللين لون التمر ما خلا العجوة واما العجوة فهي من
اجود تمور المدينة [illegible] العجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها قوله وفى لكل رجل اى اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى
حقه [illegible] يستعمل لمعان كثيرة ولكل معنى بحسب ما يليق به قوله كما هو كلمة ما موصولة
مبتدأ وخبره محذوف او زائدة [illegible] وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية
بقي منه سبعة عشر وسقا قوله لم يمس على صيغة المجهول قوله على ناضح بالضاد المعجمة والحاء
المهملة وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل قوله فازحف الجمل اى كل واعيا ومادته زاى وحاء مهملة وفاء
[illegible] السير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكأنه كنى بقوله ازحف [illegible]
[illegible] عن الاعياء وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثي الا انه ضبط بضم الهمزة
[illegible] في اكثر النسخ وفي بعضها بفتحها والاول ابين قوله فوكزه بالزاى اى ضربه [illegible]
[illegible] في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وزكره بالراء موضع الواو اى
[illegible] والمراد به المبالغة في ضربه بها قوله ولك ظهره الى المدينة اراد به ركوبه عليه
الى المدينة قوله فلامني من اللوم [illegible] اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ولم يهبه منه قوله وسهمي بالنصب اى واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ويروى
فسهمي بلفظ فعل الماضي وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك ﴿ ص ﴾ * باب * ما ينهى عن
اضاعة المال وقول الله تعالى (والله لا يحب الفساد * ولا يصلح عمل المفسدين * وقال في قوله اصلوتك
تأمرك ان نترك ما يعبد آباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء * وقال * ولا تؤتوا السفهاء اموالكم *
والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان النهي عن اضاعة المال وكلمة
ما مصدرية واضاعة المال صرفه في غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله تعالى والاسراف
والتبذير قوله وقول الله بالجر عطف على ما قبله قوله والله لا يحب الفساد كذا وقع في رواية
الاكثرين ووقع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي وقع في التلاوة والثاني
سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح قوله ولا يصلح عمل المفسدين كذا وقع في رواية الاكثرين
ووقع في رواية ابن شبويه والنسفي لا يحب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين

(وغير)

تقدير [illegible] [illegible] [illegible]

ومن لازم [illegible] [illegible]

[illegible]

فاذا كانا فعلين [illegible]

في المجالس [illegible]

الضمير [illegible] [illegible]

حرف التعريف عليهما لانهما [illegible] لا تعرف القال [illegible] اذا كانا مصدرين يكون معناه نهى
عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قالا قولا قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقيل هذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم
حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم
وقيل هذا الكلام يتضمن النهي عن الغيبة والنميمة فان تنقيل الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليه اقبح
واخبث قوله وكثرة السؤال فيه وجوه احدها السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها والثاني
مسألة الناس من اموالهم وقال النووي بشيء ولا ادري حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ
حد الكثرة والثالث كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء والرابع كثرة سؤال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال تعالى (لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) وقال ابن بطال وكثرة السؤال اما في
العلميات واما في الاموال قوله واضاعة المال قد مر تفسيره في اول الباب وقال القاضي التقسيم
الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان تقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة
والزكاة ونحوهما فهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما او مكروها فهذا
قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا القسم اذ كثير من الاموال
يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة
والتوسع في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من
لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على
ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف
يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر

ص باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ش اي هذا باب يذكر فيه العبد الى آخره واصل
راع راعي فاعل اعلال قاض قوله ولا يعمل اي العبد في مال سيده الا باذنه الا فيما كان من
المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن
رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتها
والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واحسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم
راع وكلكم مسؤل عن رعيته ش مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع لان المراد

وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور [illegible]
رضى الله عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذي يأتي الآن اذا بايعت فقل لاخلابة فانه صلى الله
عليه وسلم وقف على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الآخرين
الآية المذكورة وهي قوله ولاتؤتوا السفهاء اموالكم الآية قوله (ومانهى عن الخداع) عطف
على ماقبله وتقديره اى باب في بيان كذا وكذا وفي بيان ماينهى عن الخداع اى في البيوع ﴿ص﴾
حدثنا ابونعيم حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رجل
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انى اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لاخلابة فكان الرجل
يقوله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال
والحديث قدمر في البيوع في باب مايكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف
عن مالك عن عبدالله بن دينار الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة
عن عبدالله بن دينار الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع ﴿ص﴾
حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل
وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال ورجاله
ذكروا غيرمرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي
هو عامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين على
نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى (لايسألون
الناس الحافا) بأخصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن امية عن خالد
الحذاء عن الشعبي الى آخره **قوله** عقوق الامهات اصل العقوق القطع كأن العاق لامه يقطع
مابينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الآباء ايضا حراما لان العقوق
اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو
ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على ان الآخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لماذكرنا **قوله**
ووأد البنات الوأد مصدر وأدت الوائدة ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة
وضبط ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين
تولد ويقولون القبر صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا
المؤنة **قوله** ومنع اى وحرم عليكم منع ماعليكم اعطاؤه **قوله** وهات اى وحرم
عليكم طلب ماليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه
من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء مالايجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام
بما لايجب عليهم فكأنه ينتصف ولاينصف وهذا من اسمج الخلال وقال اسحق بن منصور قلت لاحمد
ابن حنبل مامعنى منع وهات قال ان تمنع ماعندك فلا تتصدق ولاتعطى فتمديدك فتأخذ من الناس
وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرماني
بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اى عطف هات على منعا ثم اجاب بقوله

حرفا لا اقرؤها فاخذت بيده فانطلقت به [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقنا حتى [illegible] على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] اختلفنا في قراءتنا فاذا [illegible] رسول الله [illegible]
فيه [illegible] وجهه في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم [illegible]
رضي الله تعالى عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان يقرأ كل رجل [illegible] فانما هلك
من كان قبلكم الاختلاف قال فالله ما كل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأ صاحبه [illegible] الحسن ان كلا
منهما ما خرج عن قراءة السبعة فلذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلاكما محسن ان في القراءة
وانفرد الخبر باعتبار انفكاك واما اصل الحديث فما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب قال
قرأ رجل آية وقرأتها على غير قراءته فقلت من اقرأك هذه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فانطلقت فقلت يا رسول الله اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم فقال له الرجل اقرأتني آية كذا وكذا قال نعم
ان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام اتاني فجلس جبريل عليه الصلاة والسلام عن يميني
وميكائيل عليه الصلاة والسلام عن يساري فقال جبريل يا محمد اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل
استزده فقلت زدني فقال اقرأه على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال
كل كاف شاف وفي لفظ انزل على القرآن على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ
كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف **قوله** قال شعبة هو بالاسناد المذكور **قوله** اظنه
قال اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلفوا اي لا تختلفوا في القرآن والاختلاف فيه كفر
اذا كان في انزاله اذا كان ينكر خلاف ذلك ولا يخير بين القراءتين لانهما كلام الله قديم غير مخلوق
وانما التفضيل في التوبيخ وفي معجم ابي القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن سعيد عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ورواه
ايضا ابو عبيد بن سلام في كتاب القراآت تأليفه عن اسمعيل بن جعفر حدثنا يحيى بن قزعة
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال استب رجلان
رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله
عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم
القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل **ش** مطابقته للترجمة في قوله استب رجلان
فان الاستباب بين اثنين لا يكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في التوحيد وفي الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير
ابن حرب وابي بكر بن ابي النضر واخرجه ابو داود في السنة عن حجاج بن ابي يعقوب ومحمد بن
يحيى بن فارس واخرجه النسائي في النعوت وفي التفسير عن محمد بن عبد الرحيم (ذكر معناه) **قوله**
عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج يعني الزهري يروي عنهما جميعا وهما يرويان جميعا عن ابي هريرة
ويروى عن ابن شهاب والاعرج **قوله** استب رجلان من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا

أي من الخادم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجه [illegible]

والخادم في مال سيده راع [illegible] للاكثرين وفي رواية أبي ذر الخادم في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته

ش بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب الخصومات ش

اي هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصماء والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي قال ابن دريد شخص يشخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء يجيء ذكره ابن سيدة ☆ ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا ش ☆ مطابقته للترجمة في قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه المناسب للترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان في ذاك احتمال الخصومة والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى ☆ ذكر رجاله ☆ وهم خمسة ☆ الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ☆ الثاني شعبة بن الحجاج ☆ الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي يقال له الزراد بالزاي وتشديد الراء ☆ الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالي ☆ الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ☆ ذكر لطائف اسناده ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عند المحدثين وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي والنزال صحابي قاله ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابي عمر فيه رواية الصحابي عن الصحابي وعلى قول غيره فيه رواية التابعي عن التابعي لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن علي رضي الله تعالى عنه ☆ والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل وفي فضائل القرآن عن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى ☆ ذكر معناه ☆ قوله قرأ آية وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله اقرأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ علي فاذا هو يقرؤ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و الارض [illegible]

صعق غير الانبياء [illegible]

حي ومن [illegible] افاق فاذا [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

يخرج من قبره قبل [illegible] الانبياء وغيره الا موسى عليه الصلاة والسلام فانه [illegible] له

وبه [illegible] التي كان [illegible] الخاتين كان [illegible]

عليه الصلاة والسلام [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

[illegible] حين افاقة [illegible] العرش [illegible]

وبه [illegible] قوله انا اول من تنشق عنه الارض [illegible] فاذا موسى باطش [illegible] حاقة و معنى باطش [illegible] متعلق

به بقوة والبطش الاخذ القوى الشديد قوله فلا ادرى الى آخره [illegible] يأتى في حديث ابى سعيد

عقيب هذا فلا ادرى اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى [illegible] من هذه الثلاثة [illegible]

لا ادرى اى هذه الثلاثة كانت من الافاقة و [illegible] والمحاسبة و [illegible] فذكر [illegible] الصعقة

فى الدنيا قوله ممن استثنى الله يعنى فى قوله تعالى فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله

ان لا يصعق وهم جبريل و [illegible] وميكائيل و [illegible] وزاد كعب حملة العرش [illegible] انس [illegible]

تموت الثلاثة [illegible] الموت [illegible] بعد الله [illegible] انس [illegible] آخرهم موتا

جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب [illegible] الله [illegible] العرش

ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله

تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس جاء يهودى فقال [illegible] ضرب وجهى

رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار قال ادعوه فقال اضربته فقال سمعته بالسوق

يحلف والذى اصطفى موسى على البشر قلت اى خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

فاخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء فان الناس

يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى عليه الصلاة والسلام آخذ

بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى ش مطابقته

للترجمة فى قوله ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يدى النبى عليه السلام ﴿ذكر رجاله﴾ وهم

خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى الثانى وهيب مصغر وهب بن خالد

ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى الانصارى الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابى حسن الخامس ابو سعيد

الخدرى اسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع

فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرا واباه مدنيان ﴿ذكر تعدد

موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الديات وفى احاديث الانبياء عليهم

الصلاة والسلام وفى التوحيد عن محمد بن يوسف وفى الديات عن ابى نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه

قوله رجل [illegible] اسماعيل [illegible]
سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذى [illegible]
ورجل من اليهود اى و لآخر [illegible]
وفيه نزل قوله تعالى (فصعق [illegible]
اى والله الذى اختار محمدا على الناس [illegible]
الاقسام [illegible]
لا تخيرونى اى لاتفضلونى [illegible] على الله تعالى [illegible] الانبياء
والمرسلين وقال انا سيد ولد آدم ولا فخر [illegible] قوله لا تخيرونى [illegible] قلت الجواب
عنه من اوجه الاول انه قال [illegible] قال انا سيد ولد آدم [illegible]
تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فانه كفر [illegible] يؤدى الى الخصومة كما فى الحديث
من لطم المسلم اليهودى ٭ الرابع انه قال تواضعا ونفى الكبر والعجب ٭ الخامس انه نهى عن التفضيل فى نفس
النبوة لا فى ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم قال تعالى (تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض) وقال ابن التين معنى لاتخيروا بين الانبياء اى من غير علم والا فقد قال تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واعترض ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع
يومئذ وله لواء الحمد والحوض **قوله** يصعقون يعنى يخرون صرعا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك
من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما
مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووى الصعق و الصعقة الهلاك
والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم [illegible] القزاز فانه قال لايقال
صعق يعنى بالضم ولا هو مصعوق وقال الطبرى باسناده عن ابن عباس فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا قال مغشيا عليه وفى روايه فلم يزل صعقا ما شاء الله وقال ابن الجوزى وهو بالموت اشبه وفى تفسير
الطبرى عن قتادة و ابن جريج وخر موسى صعقا قال ميتا وفى التهذيب للازهرى قوله تعالى فلما افاق دليل
الغشى لانه يقال للذى غشى عليه وللذى ذهب عقله قد افاق وفى الميت بعث ونشر قوله فاكون
اول من يفيق وفى لفظ اول من تنشق عنه الارض قيل هو مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى قد توفى
وانه صلى الله تعالى عليه وسلم زاره فى قبره ووجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان
حيا فى هذه الدار فاما من مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ فى الموتى نفخة البعث وموسى قد مات
فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين احياء لم
يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة
صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل ان يكون موسى ممن لم يمت
من الانبياء وهو باطل وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت
حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل انه صلى الله تعالى عليه و سلم قال هذا
قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من تلك الزمرة وهى والله
اعلم زمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ٭ فان قلت اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة فيكون حياة حالة
الصعق وحينئذ لم يصعق قلت الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء
كان الانبياء بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض لاتأكل اجساد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الشافعي ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بحجر او بعصا ابدا حتى يموت فان حبسه بلا طعام
ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وكذا ان غرقه وهكذا ان القاه
من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يد القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف
وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطش
او جوع حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت
وقال عامر الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي
عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قود
الا بحديدة ورواه الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثوري عن
جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه
الدارقطني حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائي حدثنا موسى بن داود
عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن
قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا
رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن
عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال
به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة في موضع النفي تعم فيكون المعنى
لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وقيل النفي والاستثناء وهو طريق من طرق
القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفي الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل
لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء التقصر وفيه اثبات ذلك القود المنفي بالسيف وانما قلنا
توجه النفي الى ذات القود لان القود معنى من المعاني وليس له قيام الا بالذات والذات لا تتوجه اليه
النفي ولهذا نقول المنفي في قولنا ما زيد قائم هو اتصاف الزيد بالقيام لا ذات الزيد لان نفس الذوات
اي الاجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك في الطبيعيات ❊ فان قلت قال البيهقي هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر
الجعفي مطعون فيه قلت الجعفي وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا في ان جابر ثقة و
قال شعبة صدوق في الحديث وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك وقال الذهبي في الكاشف
ان ابن حبان اخرج له في صحيحه وقد تابع الثوري ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي وقال
عفان كان قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث ثم انا
ولئن سلمنا ما قاله البيهقي فقد وجدنا شاهدا لحديث النعمان المذكور وهو ما رواه ابن ماجه حدثنا
ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة قال قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائي والحر قال
ابن ابي حاتم في كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات

ساق في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابي بكر بن ابي شيبة [illegible]
عمرو الناقد واخرجه ابوداود في السنة عن موسى به مختصرا لا تخيروا بين الانبياء [illegible]
﴿ذكر معناه﴾ قوله بينما مر الكلام فيه غير مرة قوله رسول الله [illegible]
وقوله جاء يهودي جواب بينما قوله فقال من يعني من ضربك قوله قال رجل اي قال اليهودي
ضربني رجل من الانصار قوله قال ادعوه اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادعوا [illegible]
هذا الرجل قوله فقال اضربته فيه حذف اي فحضر الرجل فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
ضربت الرجل قوله على البشر كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني على النبيين قوله اي
خبيث اي قلت يا خبيث على محمد اي أصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار قوله فاذا انا
بموسى كلمة اذا للمفاجأة والباء في بموسى للالصاق المجازي معناه فاذا انا كان بقرب من موسى [illegible]
قوله آخذ على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان
يكون منصوبا على الحال قوله بقائمة القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود
للعرش وقال ابن بطال فيه ان لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص
اللطمة ﴿ص﴾ حدثنا موسى حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ان يهوديا رض رأس
جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسماعيل
المذكور وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الوصايا عن حسان بن ابي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحق عن حبان
واخرجه مسلم في الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه ابوداود في الديات عن محمد بن كثير واخرجه
الترمذي فيه والنسائي في القود جميعا عن علي بن حجر واخرجه ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد عن وكيع
﴿ذكر معناه﴾ قوله رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق يقال رضضت الشئ رضا فهو رضيض
ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله رأس جارية كانت هذه الجارية من
الانصار كما صرح به في رواية ابي داود واختلف الفاظ هذا الحديث فههنا رض رأس جارية بين حجرين
وفي رواية للبخاري على ما سيأتي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية
للطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على جارية فأخذ اوضاحا كانت
عليها ورضخ رأسها وفي رواية لمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وفي رواية لابي داود ان يهوديا قتل جارية من
الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأخذ فأتي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذي خرجت جارية عليها اوضاح
فاخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من حلي قال فادركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال من قتلك الحديث قلت الاختلاف في الالفاظ لا في المعاني فان الرضخ والرض
والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة
وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الدق
والكسر هنا ويجئ بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية قوله أفلان أفلان الهمزة فيهما للاستفهام على
سبيل الاستخبار قوله فأومت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فأومأت وثلاثيه ومأ وفي المطالع يقال

[illegible] قال [illegible] الكرماني [illegible]
لم يكن حجر عليه الامام [illegible] حكم [illegible] امر السفيه [illegible]
الذي [illegible] هواه [illegible] السفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض
او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمامة الطيارة
بثمن غال [illegible] ذلك [illegible] حجر الامام
عليه او لم يحجر فان بعضهم رد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبغ لا يرد
عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت
الشافعية وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب السفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه
في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق
ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة بسبب غفلة وهو
عاقل غير مفسد ولا يقصده ولكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه
ص ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه
ش هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة موصولا عن جابر
ابن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النسائي موصولا ايضا ولفظه
اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له الك مال غيره
قال لا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم
فجاء بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول
بين يديك وعن يمينك وشمالك فان قلت الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح فكيف
ذكره هنا بصيغة التمريض قلت هذا المقدار الذي ذكره هنا ليس على شرطه ولذلك ذكره بصيغة التمريض ومن
عادته غالبا انه لا يجزم الا ما كان على شرطه فان قلت ما المطابقة بين هذا التعليق والترجمة قلت هي انه صلى
الله تعالى عليه وسلم انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من
مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره ولذلك امر في الحديث المذكور ان يتصدق على
نفسه اولا ثم ان فضل من ذلك شيء فيتصدق به على اهله وان فضل شيء فيتصدق به على قرابته فان فضل شيء
يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء قوله رد على المتصدق اي رد على المتصدق المذكور في حديث جابر
صدقته مع احتياجه اليها قوله ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ص وقال مالك اذا كان لرجل
على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ش هكذا ذكره مالك في موطئه
اخرجه عنه عبد الله بن وهب واستنبط مالك ذلك عن قضية المدبر الذي باعه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على صاحبه واختلف العلماء في السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختار البخاري ردها
واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا
ردها فعال سفيه الحال لان الحجر في السفيه والمديان مطرد ص ومن باع على الضعيف ونحوه
فدفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشانه فان افسد بعد منعه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله تعالى

في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] عبادة بن الصامت [illegible] ابن ماجه ابن حبان في [illegible]
واسنادهم في مسند [illegible]
الفتان يحسن الثناء عليه [illegible] ايضا [illegible] البيهقي [illegible]
مسعود حدثنا بقية حدثنا سليمان عن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا قود الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد عن ابن معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهري
هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قود الا بسلاح ورواه معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بحديدة
وروي ايضا عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدار قطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس
عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال القود بالسيف والخطأ على العاقلة وهذا الحديث كما رأيت
قد روي عن النعمان بن بشير وابي بكرة وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم ولا شك ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح
الاحتجاج به * واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله
تعالى اذا كان انما قتل على مال قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق
لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روي في هذا الحديث فيما رواه مسلم وابو داود
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب فدل
ذلك ان قتل القاتل لا يتعين ان يكون بما قتل به * وجواب آخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة
كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها صلى الله تعالى عليه وسلم
* وفيه ايماء تلك الجارية واختلف العلماء في اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي الى انه
اذا ثبتت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري اذا سئل
المريض عن الشيء فاومأ برأسه او بيده فليس بشيء حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما يجوز اشارة الاخرس
او من لحقته سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك فلا يجوز اشارته وقال صاحب
التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ما ذكرناه آنفا لما اجترأ بابراز هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على
قاصر الفهم وفائت الادراك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف باشارة الجارية في قتل اليهودي وانما قتله
باعترافه وقال الاسمعيلي من اطاق الابانة عن نفسه لم يكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن يقع
موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين
بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل
بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد
وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا
في الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين
الحجرين ورد بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف
* وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمرأة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه * وفيه خلاف شاذ



[illegible]

[illegible]

خاصم الاشعث [illegible] فانزل الله تعالى [illegible] اما الاول [illegible] ومطابقته [illegible]

[illegible] وقد مضى هذا الحديث في كتاب

المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة

عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى آخره وهنا اخرجه عن محمد [illegible] بن سلام كذا

ذكره ابو نعيم وقال [illegible] ابي معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن

شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهو فيها

فاجر جملة اسمية وقعت حالا فاجر اي كاذب والاطلاق [illegible] على الله تعالى على المجاز فهو

ارادة ايصال الشر [illegible] غليان دم القلب لارادة الانتقام [illegible] ﴿ص﴾ حدثنا

عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله

عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله

قال ضع من دينك هذا فأومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه ﴿ش﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع

بينهما وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد فانه اخرج هناك

عن عبد الله بن محمد الى آخره بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه

لاجل هذه الترجمة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله

تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها

وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف

ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرؤ على غير ما

اقرأتنيها فقال لي ارسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا

انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ

من قوله ثم لببته بردائه فان تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا

اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه امتدادا

باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ما ادى عليه اجتهاده ﴿ذكر رجاله﴾ وهم

ستة عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري

وعروة بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بني

قارة بن الديش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة والمشهور انه تابعي وقد يقال انه

صحابي توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر

الحاء وتخفيف الزاي القرشي الصحابي ابن الصحابي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يأمر

بالمعروف وينهى عن المنكر وروى هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب

[illegible] عليه وسلم ماله ش [illegible] هكذا وقع في [illegible] إلى آخره [illegible]
ووقع في رواية ابي ذر باب من باع على الضعيف [illegible] الى آخره [illegible]
الضعيف اى ضعيف العقل والالف واللام فيه [illegible] وفي [illegible] السفيه [illegible]
السفه قوله فدفع ويروى ودفع بالواو [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع
المدبر المذكور لانه باعه ودفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه
وما كان سفهه حينئذ في ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولذا لم يسلم اليه
الثمن ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم اليه [illegible] قوله [illegible] ان لا
مني على الصم واصلا فقد سوية اى رأى افسد هذا الصبي [illegible]
عليه من التصرف نحو بلاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره [illegible] ذكره
من منعه بعد ذلك والنهي عن اضاعة المال [illegible] قريب في باب [illegible] المال قوله
وقال للذي اى وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للرجل الذي كان يخدع في البيع الى آخره وقدمر
في باب ما يكره من الخداع في البيع قوله ولم يأخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماله اى مال الرجل
الذي باع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلامه ما لم يأخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة [illegible]
لمنعه من اخذ الثمن وقدمر ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا
عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله ﴿ ش ﴾ [illegible] هذا قوله الذي
مضى الآن وهو قوله وقال للذي يخدع الى آخره وقدمر في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه
اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالله بن دينار الى آخره وههنا اخرجه عن
موسى بن اسمعيل المقرى البصري التبوذكي عن عبد العزيز بن مسلم [illegible] المروزي ثم
البصري والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع وقدمر الكلام فيه
هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبداله ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فابتاعه
منه نعيم بن النحام ﴿ ش ﴾ قدمر هذا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة اخرجه هناك عن بشر
ابن محمد عن عبدالله عن حسين المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر الى آخره واخرجه هنا عن عاصم
ابن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي وهو من افراد البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وقدمر
غير مرة ﴿ ص ﴾ باب ❊ كلام الخصوم بعضهم في بعض ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان كلام الخصوم
بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من
غير افحاش لا يوجب شيئا لان الكلام لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث
في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت اذا يحلف يا رسول
الله ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية ﴿ ش ﴾

بمعنى [illegible] آية رحمة بعذاب [illegible] الثاني المراد بسبعة احرف [illegible] في الاسماء والافعال [illegible] التي يتشعب منها الكلمة [illegible] وذهب قرئ على سبعة اوجه . الرابع هي سبعة [illegible] الى المعاني المتفقة المتفاوتة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد به انه لا بأس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين ان المراد به الجري . الخامس ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتأخرين تدبرت وجوه الاختلاف في القرآآت فوجدتها سبعة : منها ما تتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر * ومنها ما يتغير معناه ويزول الاعراب ولا تتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد * ومنها ما يتغير معناه بالحروف ولا يختلف بالاعراب ولا تتغير صورته نحو ننشرها وننشزها * ومنها ما تتغير صورته دون معناه كالعهن المنفوش قرأ سعيد بن جبير كالصوف * ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود قرأ علي رضي الله تعالى عنه وطلع * ومنها التقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرأ ابو بكر وطلحة رضي الله تعالى عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت * ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى في قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقال القاضي عياض قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد في السبعة قيل هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اي لا يكلف القرشي الهمز واليمني تركه والاسدي فتح حرف المضارعة وقال ابن ابي صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان رضي الله تعالى عنه * ذكر ما يستفاد منه * فيه انقياد هشام لعلمه ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد الا خيرا * وفيه ما كان عليه عمر رضي الله تعالى عنه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر رضي الله تعالى عنه اذا كره شيئا يقول لا يكون هذا ما بقيت انا وهشام بن حكيم * وفيه مشروعية القراءة بما يتيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه اي ما تيسر لكم من القرآن حفظه ﴿ ص ﴾ باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز اخراج اهل المعاصي الى آخره قوله بعد المعرفة اي بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجوزه الشرع ﴿ ص ﴾ وقد اخرج عمر رضي الله تعالى عنه اخت ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين ناحت ﴿ ش ﴾ اي اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد في الطبقات الكبير انبأنا عثمان بن عمر انبأنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر رضي الله تعالى عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج الي ابنة ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخاري ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال

عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر قال الدارقطني [illegible]
عن معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمر ورواه مالك باسناده [illegible]
الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام بن حكيم و[illegible] ابن شهاب [illegible]
موضعه ومن اخرجه غيره ﴿ اخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفير وفي التوحيد
عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين وقال الليث حدثني يونس وفي فضائل القرآن
ايضا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرملة
عن ابن وهب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك
به واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس
ابن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما [illegible] ذكر معناه ﴾
﴿ قوله ﴾ وكدت ان اعجل عليه يعني في الانكار عليه والتعرض له ﴿ قوله ﴾ حتى انصرف اي من القراءة
﴿ قوله ﴾ ثم لببته بالتشديد من التلبيب وتقدم تفسيره الآن ﴿ قوله ﴾ فقال لي ارسله اي فقال لي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ارسله اي هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه ﴿ قوله ﴾ هكذا انزلت قال ذلك
عمر رضي الله تعالى عنه في قراءة الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما ﴿ قوله ﴾ على
سبعة احرف اختلفوا في معنى هذا على عشرة اقوال ❊ الاول قال الخليل هي القراءة السبعة وهي
الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة فيقرؤ على سبعة اوجه كقوله نرتع
ونلعب قرئ على سبعة اوجه ❊ فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهي اذا نزلت مرة
حصلت كما هي الان ترفع ثم تنزل بحرف آخر قلت اجابوا عنه بأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان
يدارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه اياه فنزل في كل عرض
بحرف ولهذا قال اقرأني جبريل عليه الصلاة والسلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى
انتهى الى سبعة احرف ❊ واختلف الاصوليون هل يقرؤ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره
وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن
الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القرآت بالاحرف التي انزلها الله تعالى
ولا يسوغ للامة ان تمنع ما يطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا وهي مفرقة في القرآن غير معلومة
بأعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان يقرأ بكل ما نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف
فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده
ورفقا وقال الخطابي الاشبه فيه ما قيل ان القرآن انزل مرخصا للقارئ بأن يقرأ بسبعة احرف على
ما تيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى او تقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه ❊ القول الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى
سبعة احرف هي سبعة لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغير ذلك ❊ الثالث السبعة
كلها لمضر لا لغيرها وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ❊ الرابع انه يصح في الكلمة
الواحدة ❊ الخامس السبعة في صورة التلاوة كالادغام وغيره ❊ السادس السبعة هي سبعة انحاء
زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ❊ السابع سبعة احرف هي الاعراب لانه
يقع في آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتيم الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع

من الصحابة [illegible] أكثر [illegible] الإسلام [illegible] قال [illegible]
وأخبر [illegible] بن [illegible] رضي [illegible]
بالباب وابن عباس [illegible] من أكثر [illegible] مات بالمدينة سنة خمس
ومائة وهو ابن ثمانين سنة والتعليق المذكور رواه ابن سعد عن أحمد بن عبد الله بن يونس وعارم بن
الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن
عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفي
آخره لام وهو القيد ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال
سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال أطلقوا ثمامة ﴿ش﴾ أي هذا أي مطابقته للترجمة في قوله
فربطوه في سارية وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب
الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث
عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة إلى آخره وأخرجه أيضا هناك في باب دخول المشرك المسجد
بهذا الإسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري قوله خيلا أي ركبانا قوله قبل
نجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة نجد ومقابله قوله ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين
وأثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبلام مصروفا قوله اليمامة بفتح الياء آخر الحروف
وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله فذكر الحديث أي بتمامه وطوله
وسيأتي في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى قوله أطلقوا أمر من الإطلاق وفيه الأمر بالتوثق بالتقييد
وبالحبس أيضا وقد روي أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يحبس في الدين وروى معمر عن أيوب
عن ابن سيرين قال كان شريح إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطى حقه
وإلا أمر به إلى السجن وقال طاوس إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وحديث ثمامة أصل
في هذا الباب والله أعلم بالصواب ﴿ص﴾ باب الربط والحبس في الحرم ﴿ش﴾
أي هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن
بمكة فروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا
ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة قلت هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه ﴿ص﴾
واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه
وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة ﴿ش﴾ نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة
استعمله عمر رضي الله تعالى عنه على مكة وكان من جملة عمال عمر رضي الله تعالى عنه وصفوان بن أمية
الجمحي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن
دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري
سوى هذا الموضع ﴿ذكر معناه﴾ قوله للسجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن من باب نصر

لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء الذين [illegible] اصرارهم على [illegible] لم يخرجوا في الخروج وهو لا يكون الا باخراجهم من بيوتهم لكونهم اهل المعاصي بتركهم الجماعة وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى آخره باتم منه واخرجه هناك عن محمد بن بشار الى آخره باخصر منه **قوله** اخالف يقال خالف اليه اذا اتى اليه وفيه ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان العقوبة على الامور التي لاحدود فيها موكولة الى الامام **ص** باب دعوى الوصي للميت **ش** اى هذا باب في بيان حكم دعوى الوصي للميت اى لاجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه **ص** حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان عبدابن زمعة وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما اختصما الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يارسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد ابن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوصاني اخي فلينظر فيه والحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن عبدالله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره **قوله** ان عبد ابن زمعة لفظ عبد خلاف الحر هو ابن زمعة بفتح الزاي والميم والعين المهملة ابن قيس العامري الصحابي **قوله** اختصما كانت خصومتهما عام الفتح **قوله** اوصاني اخي اخوه هو عتبة بن ابي وقاص اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد **قوله** اذا قدمت اى مكة **قوله** ان انظر ابن امة زمعة هذا الابن المختصم فيه اسمه عبدالرحمن صحابي **قوله** شبها بينا بعتبة هو عتبة بن ابي وقاص وقد حكم صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا بان الولد للفراش ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة وهي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجبي منه اى من ابن امة زمعة تورعا للمشابهة الظاهرة بين ابن امة زمعة وعتبة والله اعلم **ص** باب التوثق ممن تخشى معرته **ش** اى هذا باب في بيان مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء وهي الفساد والعبث وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهي مفعلة من العر وفي المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من العر وهو الجرب او من عره اذا لطخه بالعرة وهي السرقين والتوثق الاحكام يقال عقد وثيق اى محكم ووثق به وثاقة اى ائتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد اى احكمه وشده بالوثاق اى بالقيد وهو بفتح الواو والكسر فيه لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس على مايجيء ان شاء الله تعالى **ص** وقيد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض **ش** عكرمة هو مولى عبدالله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان لحصين بن ابي الحر العنبري فوهبه لعبدالله بن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن جماعة

في ملازمته المعدم هل يلازمه بعد ثبوت الاعدام او اطلاقه من الحبس فعند ابي حنيفة له ان يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقسمه بين اصحاب الديون ان كان عليه جماعة وعند ابي يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا ﴿ ص ﴾ ✻ باب التقاضي ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان تقاضي الدين اي مطالبته ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق حدثنا وهب بن جرير بن حازم اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى اموت ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت (افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الآية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فأتيته اتقاضاه وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى الى آخره وهنا اخرجه عن اسحق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع الكوفي عن خباب ابن الارت **قوله** قينا القين الحداد **قوله** اقضيك من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض

﴿ ص ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في اللقطة ﴿ ش ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملي والنسفي كتاب في اللقطة وكذا وقع في كتاب ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجيء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الحلب والركوب فنزلت كأنها احلبت نفسها واركبت نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيدة اللقطة واللقطة واللقاطة ما التقط وفي الجامع اللقطة ما التقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفي التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذي يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة ولمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهري هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب في اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعني بالفتح اسم للشيء الملتقط والالتقاط العثور على الشيء من غير قصد وطلب وفي ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل وقال النووي ويقال لها ايضا لقاطة بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلا هاء ﴿ ✻ باب ✻ اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب

[illegible] القدح والاجزاء بالاكمل [illegible]

نظر [illegible] [illegible]

لم يكن داخلا في نفس [illegible] [illegible]

الله تعالى عنه أو أنه كان وكيلا لعمر وللوكيل ان يأخذ لنفسه [illegible] وغيره وقال

المهلب اشترى نافع من صفوان السجن وشرط عليه ان رضي عمر [illegible]

فلك بالثمن المذكور لنافع بأربع مائة وهذا بيع جائز [illegible] اى

ان رضي عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان اربعمائة [illegible]

الجواب من عمر رضي الله عنه ولا يظن ان عدد الاربعمائة [illegible] الآف [illegible]

الاربعة آلاف دراهم او دنانير كانت يحتمل [illegible]

وبعيد ان عمر رضي الله تعالى عنه يشتري دارا [illegible]

المال ﴿ص﴾ وسجن ابن الزبير بمكة ﴿ش﴾ [illegible] عبد الله بن [illegible] ايام [illegible]

عليها ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه [illegible] المعين ذكره

ابن سعد من طريق ضعيف من محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن [illegible] والحسين

ابن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده فذكره ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا

الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا

قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

﴿ش﴾ مضى هذا الحديث في الباب السابق بأتم منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث

وههنا عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد

اي مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه

فحبسه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين في امره ﴿ص﴾

باب الملازمة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الدائن المديون وفي بعض

النسخ باب في الملازمة ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة وسقطت في رواية الباقين ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر

ابن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن

ابن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان له على عبد الله بن ابي

حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا ﴿ش﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلزمه اي فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابي حدرد ولم ينكر عليه النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف وقد مر هذا الحديث

في باب التقاضي والملازمة في المسجد قوله وقال غيره اي غير يحيى قال حدثني الليث قال حدثني جعفر

ابن ربيعة والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بلفظ حدثني جعفر بن ربيعة * وفيه

جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا

ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق الحديث وفيه وسئل
عن اللقطة فقال ما كان فيها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه
فان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائي ايضا
* قوله الميتاء بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة * واما
حديث الجارود بن معلى فاخرجه النسائي عنه قال اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل
عجاف فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق النار وله حديث آخر رواه
احمد وفيه فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء * واما حديث عياض بن حمار فاخرجه
ابوداود والنسائي وابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله * واما حديث جرير بن عبد الله
فرواه ابوداود عنه ولفظه لا يؤوي الضالة الا ضال ورواه النسائي وابن ماجه ايضا * واما حديث
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرواه ابوداود عنه ولفظه عرفها سنة * واما حديث ابي سعيد
الخدري فرواه ابوداود ايضا مطولا فينظر في موضعه * واما حديث سهل بن سعد فرواه ابوداود
ايضا مطولا ينظر في موضعه * واما حديث ابي هريرة فرواه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليتصدق بها
فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له ولابي هريرة حديث آخر رواه البزار * واما حديث جابر
فرواه ابوداود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في العصا والسوط والحبل
واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به * واما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار * واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان
فوق ذلك فليعرفه ستة ايام * واما حديث سويد فرواه ابن قانع في معجمه عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فأدها اليه والا فاعرف صرارها ووكاءها فان جاء
صاحبها فأدها اليه والا فشأنك بها وسماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
سويد ابو عقبة الانصاري وقال حديثه في اللقطة صحيح * واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة
على ما يجيء ان شاء الله تعالى * واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص
للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين والمزود والظاهر انه محمول على السماع وعن ام
سلمة مثله * واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشأنك
بها * واما حديث المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة فخرج جرذ ومعه دينار ثم آخر حتى اخرج
سبعة عشر دينارا فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبرها فقال لا صدقة فيها بارك الله لك فيها
* ذكر معناه * **قوله** اخذت هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اصبت وفي رواية الكشميهني
وجدت **قوله** مائة دينار نصب على انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار **قوله**
فعرفها بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع
والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندي **قوله** فعرفتها ايضا بالتشديد من التعريف وحولا

يذكر فيه اذا اخبر الى آخره واخبر على صيغة المعلوم **قوله** رب اللقطة بالرفع لانه فاعل اخبر **قوله** دفع على صيغة المعلوم ايضا اى دفع الملتقط اللقطة الى ربها وفى بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اى اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ﴿ص حدثنا آدم حدثنا شعبة (ح) وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فقال اخذت صرة مائة دينار فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا ادرى اثلاثة احوال او حولا واحدا ﴾ش﴿ ليس فى هذا الحديث ما يشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع فى بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة فكأنه اشار الى ذلك وهو فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكائها فاعطها اياه * فان قلت قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هى محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حماد بن سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى حيث قال حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله ابن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين * الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام مفتوحات الجعفى الكوفى ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابى والاول اصح وروى عنه انه قال انا لدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه انه مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاول اثبت * الطريق الثانى عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره وهذا انزل ولم يسق المتن الاعلى النازل واخرجه البخارى ايضا عن عبدان واسمه عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم فى اللقطة ايضا عن ابى بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر به وعن عبد الرحمن ابن بشر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن ابن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسماعيل حماد بن سلمة به واخرجه الترمذى فى الاحكام عن الحسن بن على الخلال وقد ذكرناه الآن واخرجه النسائى فى اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو بن على الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع ﴿ذكر من اخرج غيره من احاديث هذا الباب﴾ ولما روى الترمذى هذا الحديث قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله قلت وفى الباب عن عمر بن الخطاب وابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وابى هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير ويعلى ابن مرة وسويد ابى عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد * اما حديث عبد الله ابن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله عمرو

في مكة وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها
عاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابو داود الطيالسي في مسنده يقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت
سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرماني قوله فلقيته اي قال سويد
لقيت ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تبع في ذلك ابن بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابي بن كعب
والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي قوله فقال لا ادري اي قال
سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابي بن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة
كما ذكرناه ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك
وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال
وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب ❊ وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهي الوعاء والعدد والوكاء
وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح ❊ منها ان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء اذا فرغ من
النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك ❊ ومنها انه اذا امره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما اولى ❊ ومنها ان
يتميز عن ماله فلا يختلط به ❊ ومنها ان صاحبها اذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له
الدفع اليه ❊ ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه وامره صلى الله
تعالى عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف يدفع اليه بغير
بينة وقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى
بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك ام لا قولان النفي لابن القاسم وتحليفه لاشهب ولا تلزمه بينة عند
مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد
ايضا ❊ وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع
بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الآخر البينة على
المدعي وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان
كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا
الوصف من الملتقط ومن الذي ضاعت منه وقال شيخنا هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال
مالك والليث واحمد والله اعلم ❊ ولو اخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها
اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنزع ممن اخذها اولا
بالوصف وتدفع للثاني لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد اتلفها ضمنها ❊ واختلفوا هل
لمقيم البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه دفعه لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لانه
فعل ما امره به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة ❊
وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه
وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع الملتقط على الآخذ ان ضمن ولا يرجع الآخذ على احد
وللملتقط ان يأخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يخير وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخر بينة انها
له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء
فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان يأخذ
به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر

نصب على الظرف قوله من يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله ثم أتيته ثلاثا اى ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه أتى بعد المرتين الاوليين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضى ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة ولا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ويوضح ما ذكرنا رواية مسلم فقال اى ابى بن كعب انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها الحديث ❊ وقد اختلفت الروايات فى هذا ففى رواية عرفها ثلاثا وفى اخرى اوحولا واحدا وفى اخرى فى سنة او فى ثلاث سنين وفى اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفى حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحماد بن سلمة فان فى حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذرى لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضى الله عنه وقد روى عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وفى الحاوى عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزى ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسئ صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفى رواية اربعة اشهر وعن الثورى الدرهم يعرف اربعة ايام ❊ وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابى حنيفة وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفى التوضيح كذا قاله ابو اسحق فى تنبيهه والمذهب المرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روى عنه تعريف سنة على وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعى واحمد ونقل الخطابى اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزى ابتداء الحول من يوم التعريف لا من الاخذ قوله احفظ وعاءها بكسر الواو وقد يضم وبالمد وقرأ الحسن بالضم فى قوله وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذى يكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو الخرقة قوله ووكاءها بكسر الواو وبالمد وهو الذى يشد به رأس الكيس او الصرة او غيرهما ويقال اوكيته ايكاء فهو موك بلا همز وزاد فى حديث زيد بن خالد العفاص كما يجئ عن قريب قوله فان جاء صاحبها شرط جزاؤه محذوف نحو فاردها اليه قوله والا اى وان لم يجئ صاحبها فاستمتع بها استدل به قوم وبقوله فشانك بها فى حديث سويد الذى مضى على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى فى انه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فأدها اليه قوله فلقيته بعد بمكة القائل بقوله لقيته شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل قوله بعد بضم الدال اى بعد ذلك قوله بمكة حال من الضمير المنصوب اى حال كون سلمة بمكة يعنى كان ملاقاة شعبة بسلمة

سفيان الثوري عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة عن يزيد مولى المنبعث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** جاء اعرابي وفي رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المدني عن ربيعة سأله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا في كتاب العلم وفي رواية الترمذي سئل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وفي رواية له اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى مثل رواية الترمذي وكذا في رواية للبخاري وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابي وزعم ابن بشكوال ان هذا السائل عن اللقطة هو بلال رضي الله تعالى عنه وعزاه لابي داود ورد عليه بعضهم بانه ليس في نسخ ابي داود شيء من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي قلت ابن بشكوال لم يصرح بأن الاعرابي الذي سأل هو بلال رضي الله تعالى عنه وانما قال السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال وهو قوله سأله رجل وفي رواية الترمذي سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابي وغيره وبلال وغيره وابن بشكوال اوضح السائل بانه بلال رضي الله عنه فانه كلام ليس فيه غبار وليس فيه بعد ولو صرح بقوله الاعرابي هو بلال لكان ورد عليه ما قاله واما عزو ابن بشكوال ذلك الى ابي داود فليس بصحيح لان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ما عزاه ابن بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فافهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها الحديث قال وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني انتهى قلت حديث سويد ابن عقبة الذي يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد فكيف يفسر المبهم الذي في حديث زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد وايضا هو استبعد كلام ابن بشكوال في اطلاق الاعرابي على بلال وكيف لا يستبعد هنا اطلاق الاعرابي على سويد بن عقبة ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث زيد بن خالد **قوله** فسأله عما يلتقطه اى عن الشيء الذي يلتقطه ووقع في اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة ووقع في رواية لمسلم سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة كحكمهما ووقع في رواية لابي داود وسئل عن النفقة **قوله** عرفها بالتشديد امر من التعريف **قوله** ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان في جلد او خرقة او حرير او غيرها واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ووقع في زوائد المسند لعبدالله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي او خرقتها بدل عفاصها ووقع في حديث ابي ايضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فاسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص وقد اختلف في العفاص

بينة انها له فقضى بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انها له لم يضمن * وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجئ صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز للغنى والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها على بن ابى طالب وهو يجوز له اخذ النفل دون الفرض وابى ابن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غنى ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا فقراء * فان قلت ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى فاستمتع بها قال فاستمتعت قلت هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه صلى الله تعالى عليه وسلم عرف فقره او كانت عليه ديون ولئن سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم عرف انه فى مال حربى كافر * ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن او لا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض ابن حمار وقد ذكرناه وعن ابى يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعى ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق * واختلف فى ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج فى انفاقها على نفسه الى اختيار التملك بل اذا انقضت السنة دخلت فى ملكه يدل عليه ما فى رواية النسائى فان لم يأت فهى لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعى والصحيح عندهم انه لابد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذى صححه النووى فقال لابد من اختيار التملك لفظا * وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه يأكلها ثم يضمنها * وفيه دلالة على ابطال قول من يدعى علم الغيب بكهانة او سحر لانه لو كان يعلم شيئا من الغيب بذلك لما ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب اللقطة معرفة الاوصاف التى ذكرها فيه ﴿ص﴾ باب * ضالة الابل ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا واكتفى بما فى الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمى نفسه ويقدر على الابعاد فى طلب المرعى والماء وقيل هى الضائعة فى كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشئ اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة فى الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ربيعة حدثنى يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال جاء اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها فقال يارسول الله فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال ضالة الابل فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابى عامر عن سليمان بن بلال المدينى عن ربيعة بن عبد الرحمن الى آخره وههنا اخرجه عن عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدى بن حسان عن

بأن اللام ليست [illegible] اجمعوا على انه
لوجاء صاحبه [illegible] قوله من ضالة الابل اى
ما حكم ضالة الابل قوله [illegible] من الغضب
ومادة تمعر [illegible] عدم الاشراق
ويقال للوادى [illegible] صار بلون
المغرة وهى حمرة شديدة [illegible] غضب حتى احمرت
وجنتاه او وجهه [illegible] قوله [illegible]
هذا ويدل عليه رواية [illegible] حتى يلقاها
ربها قوله معها حذاؤها [illegible] قوله وسقاؤها
بالكسر فى الاصل ظرف [illegible]
على العطش [illegible]
* ومايتعلق به [illegible]
على قولين احدهما [illegible]
عن ضالة الابل الثانى [illegible] قول
ثالث ان وجدها فى القرى [illegible]
فالقاضى التقاطها لحفظها [illegible]
المنذر ومن رأى ضالة [illegible]
وقال مالك والشافعى [illegible]
وقيل ان كانت لها قرون [illegible]
قولان ورأى [illegible]
من السباع وكان هذا [illegible]
الخيل والبغال والحمير فظاهر قول [illegible]
والخيل والبغال والعبيد وكل [illegible]
الخيل والابل والبقر والبغال والحمير [illegible] في
التوضيح اذا عرف [illegible]
المنفصلة ان حدثت قبل التمام وان حدثت [illegible] ص [illegible]
الغنم ش اى هذا باب فى بيان حكم [illegible] وان كان
مذكورا فى الباب السابق لزيادة فيه [illegible] ص
حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثنى سليمان عن يحيى [illegible] زيد بن خالد يقول
سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة [illegible] ثم عرفها سنة يقول
يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى [illegible] لا ادرى افى حديث
رسول الله صلى الله تعالى وسلم هو ام شئ من عنده ثم قال كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب قال يزيد وهى تعرف ايضا ثم قال كيف ترى فى

فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه النفقة وقال الخطابى اصله الجلد الذى يلبس رأس القارورة وقال الجمهور هو الوعاء قال شيخنا قول الخطابى هو الاولى فانه جمع فى حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره قلت الذى ذكره شيخنا هو فى رواية الترمذى وفى رواية البخارى ذكر العفاص والوكاء والذى يقول العفاص هو الوعاء هو الاولى ولم يجمع فى حديث زيد الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ العفاص الذى هو الوعاء ❊ فان قلت فى رواية الترمذى ثم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها فعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء او ذكر العفاص تكرار قلت قد ذكرت ان العفاص فيه اختلاف فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذى يلبس رأس القارورة لا يكون تكرارا ❊ فان قلت ذكر العدد فى حديث ابى ولم يذكره فى حديث زيد قلت قد جاء ذكر العدد فى حديث زيد ايضا فى رواية لمسلم والظاهر ان تركه هنا بسهو من الراوى والله اعلم **قوله** فان جاء احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فأدها اليه وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها **قوله** والا فاستنفقها اى وان لم يأت احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى وههنا لا يتأتى الصريح فيكون الطلب التقديرى كما فى قولك استخرجت الوتد من الحائط ❊ فان قلت فى رواية مالك كما يجئ بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفى رواية ابى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فرواية مالك تقتضى سبق المعرفة على التعريف ورواية ابى داود بالعكس قلت قال النووى الجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجئ صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم فى الراويتين بمعنى الواو فلا يقتضى ترتيبا فلا يقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع قلت خروج ثم عن معنى التشريك فى الحكم والمهلة والترتيب انما يمشى على قول الكوفيين فيكون حينئذ زائدة وذلك انما يكون فى موضع لا يخل بالمعنى وههنا الاوجه لما قاله ولئن سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضى الترتيب على قول البعض فلا يتم الجواب بما قاله ❊ فان قلت هذا العرفان واجب ام سنة قلت قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده **قوله** فضالة الغنم اى ما حكم ضالة الغنم **قوله** قال لك اولاخيك اوللذئب كلمة او فيه للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها **قوله** اولاخيك يعنى ان اخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهى له واراد به الاخ فى الدين وهو صاحب الغنم **قوله** اوللذئب يعنى ان تركتها ولم يتفق آخذ غيرك فهى طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمى نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد ابواب فقال خذها فانما هى لك الى آخره وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد فى احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة وبه تمسك مالك فى انه يأخذها ويملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه

كلها قال فان جاء صاحبها فادها اليه فافاد قوله ثم كلها وقوله الى آخره بعد ان اكلها التي
وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول
لزم ملتقطها ان يردها اليه وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انه لا يؤديها اليه بعد
الحول استدلالا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فشأنك بها قال وهذا يدل على ملكها قال وهذا القول
يؤدي الى تناقض السنن اذ قال فأدها اليه قلت قوله فأدها اليه يدل على انه اذا استنفقها او تلفت عنده
بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد ثم
كلها فان جاء صاحبها فأدها امره بادائها بعد الهلاك اذا كان قد ملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط
منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك
او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فشأنك بها بنصب النون اي الزم
شأنك متلبسا بها وقال الطيبي قيل انه منصوب على المصدر يقال شأنت شأنه اي قصدت قصده واشأن
شأنك اي اعمل ما تحسنه وقال الكرماني قوله فشأنك بالنصب والرفع بمعنى في النصب اي الزم
شأنك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشأنك مباح او جائز
او نحو ذلك والشأن الخطب والامر والحال قوله مالك ولها اي مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب
تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الكلام قدمرت ﴿ ص ﴾ باب
اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص
خشبة في البحر او وجد سوطا في موضع او وجد شيئا ونحو ذلك مثل عصا وحبل وما اشبههما
وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه فاذا اخذه هل يتملكه او سبيله سبيل اللقطة
ففيه اختلاف العلماء فروى ابن عبد الحكم عن مالك اذا القى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان فيه
قول آخر ان واجدها يأخذها فان جاء ربها غرم له قيمتها ورخصت طائفة في اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع
بها وترك تعريفها وممن روى عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال
ابن المنذر روينا عن عائشة رضي الله عنها في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا
يرخصون في السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لا بأس للمسافر اذا وجد السوط
والسقاء والنعلين ان ينتفع بها استدل من يبيح ذلك بحديث الخشبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم يأخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل ما لا ينبغي * وفي الهداية
وان كانت اللقطة مما يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه اباحة اخذه فيجوز
الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن
رشد الاصل في ذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من
الصدقة لاكلتها ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا والسوط وان كان اشهب قد استحسن
تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل اياما وان كان
مما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف فان هذا يأكله الملتقط فقيرا كان او غنيا وهل يضمن

فى ضالة الابل قال فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها
ش مطابقته للترجمة فى قوله كيف ترى فى ضالة الغنم وهذا الحديث مضى فى باب ضالة الابل
فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن الى
آخره وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصارى عن يزيد الى آخره **قوله** فزعم اى قال فالزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرا وانزاعم هو
زيد بن خالد **قوله** انه قال اى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعرف من الزعم **قوله**
يقول يزيد يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى وهو
وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** ان لم تعرف بلفظ المجهول من التعريف وروى ان لم تعرف
من المعرفة على صيغة المجهول ايضا **قوله** صاحبها اى ملتقطها **قوله** قال يحيى اى يحيى بن
سعيد الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت
وديعة عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام لا وهو الذى اشار اليه بقوله فهذا الذى
لا ادرى اى لا اعلم افى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الاستخبار **قوله** هو يرجع الى قوله وكانت وديعة عنده **قوله** ام شئ من عنده اى او هو شئ
قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يشك فيه
وهو فيما رواه مسلم عن القعنبى والاسمعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال
عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخارى الى رفعها على
ما يجئ بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة
عنده **قوله** قال يزيد وهى تعرف ايضا اى قال يزيد مولى المنبعث الراوى المذكور وهو
موصول بالاسناد المذكور وقوله تعرف بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول **قوله**
حتى يجدها ربها اى صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث
متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك فى العبد والامة فى الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربى
وقد اختلف العلماء فى ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم فى ذلك بين ما له
روح وما لا روح له فكرهوا ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك فى الامتعة والصواب تقييد الكراهة
او التحريم بجنس المملوك من الآدميين فاما غير الآدمى فقد ورد فى عدة الاحاديث فقال ههنا حتى يجدها
ربها وقال فى الابل حتى يلقاها ربها ﴿ ص ﴾ باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى
لمن وجدها ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة
فهى اى اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب
الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم
فى ذلك الا الكرابيسى من اصحاب الشافعى وداود الظاهرى ووافقهما البخارى فى ذلك
واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الباب "فان جاء صاحبها والا فشانك
بها وهذا تفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور فى حديث زيد بن خالد عن
الدراوردى عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله فى حديث الباب السابق
وكانت وديعة عنده وقوله فى رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم

سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا انس (ح) وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لانقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها **ش** يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى واخرجه الطحاوي من طريق مسدد **قوله** وقال زائدة اي ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها **قوله** عبدالله هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليماني الابناوي وهذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقدم الكلام فيه هناك **قوله** فالقيها نضم التمرة من الالقاء وهو الرمي وقال الكرماني فالقيها بالرفع لاغير يعني لايجوز نصب الياء فيه لانه معطوف على قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله ان تكون فيفسد المعنى **ص** باب كيف تعرف لقطة اهل مكة **ش** اي هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لايلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم باسناده عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بأن المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب وقيل لم يبين ان كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتملك ام هي مقتصرة على الحفظ فقط قلت بل هي مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة **ص** وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها **ش** هذا قطعة من حديث وصلها البخاري في الحج في باب لا يحل القتال **قوله** لا يلتقط لقطتها اي لقطة اهل مكة الا من عرفها يعني للحفظ لصاحبها **ص** وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا لمعرف **ش** خالد هو الحذاء وهذا ايضا قطعة وصلها البخاري في اوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ وقدم الكلام فيه هناك **ص** وقال احمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر **ش** اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبدالله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عبادة وزكرياء هو ابن اسحق المكي ووصل هذا التعليق الاسمعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة **قوله** لايعضد بالجزم اي لايقطع وقال الكرماني بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهي والرفع على انه نفي والعضاه شجر ام غيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها **قوله** الا المنشد وهو المعرف يقال انشدته اي عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب

فيه روايتان اظهرهما لا ضمان عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد في احدى الروايتين لا ضمان عليه
وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق ان تصدق به او يأكله اعني انه يضمن في الاكل ولا يضمن في الصدقة
وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد
فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان يأخذها منه وكذلك الحكم
في صوفها ﴿ ص ﴾ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر
لعل مركبا جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة في قوله فاذا هو بالخشبة فاخذها وقيل ليس في الباب ذكر السوط واجيب بانه
استنبطه بطريق الالحاق وقيل كأنه فاته عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى اثر يأتي بعد ابواب
في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى
قلت لو اشار بالسوط الى اثر يأتي الى آخره على ما قاله هذا القائل كان الاصوب ان يذكر السوط
هناك ويذكره هنا واشارته الى هناك فيه ما فيه وقوله او اشار الى ما اخرجه ابو داود الى
آخره ليس بشيء لانه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها
حديثا او اثرا فيجاب عنه بانه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا فيذكره ولكن لم يجده فسكت
عنه وهذا الحديث الذي ذكره ابو داود ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة
اليه وقد مضى الحديث بتمامه في الكفالة وقد ذكره هناك ايضا تعليقا عن الليث وقد مضى الكلام
فيه مستوفى **قوله** وجد المال اي الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها المستقرض اليه
يذكر فيها بعث مال القراض ﴿ ص ﴾ باب اذا وجد تمرة في الطريق ﴿ ش ﴾ اي هذا
باب يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها
واكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف
عن منصور عن طلحة عن انس قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابن واقد ابو
عبد الله الفريابي قاله ابو نعيم وغيره ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم
فاعل من التصريف * والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة
عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى آخره وقدم الكلام فيه هناك * وفيه جواز اكل ما يوجد
من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا
لخشيته ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق * وفيه حرمة الصدقة
على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما روي في الشبهات * وفيه
اباحة الشيء التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه
وقد روى عبد الرزاق ان عليا رضي الله تعالى عنه التقط حبا او حبة من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه
وجد تمرة فاخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الآخر * وفيه اسقاط الغرم عن
آكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكله محتاجا اليه ذكره ابن الجلاب ﴿ ص ﴾ وقال يحيى حدثنا

ظاهره ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل خزاعة
رجلا من بني ليث والدليل على ذلك ما اخرجه البخاري هذا الحديث عن ابي هريرة من وجه آخر
في العلم في باب كتابة العلم حدثنا ابو نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا
من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فركب راحلته
فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل او القتل اخذت قوله القتل في رواية الاكثرين
بالقاف والتاء المثناة من فوق وفي رواية الكشميهني بالفاء والياء آخر الحروف والمراد به الفيل الذي
اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله لا تحل لاحد كان قبلي
كلمة لا بمعنى لم اي لم تحل قوله ولا ينفر على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا
ونفارا اذا فر وذهب قوله ولا تحل على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة قوله الا لمنشد اي لمعرف
يعني لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط لا ان اراد ان يتملكها قوله من قتل له قتيل قدم انه
صلى الله تعالى عليه وسلم انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل منهم اي بسبب قتيل منهم قوله فهو بخير النظرين اي بخير الامرين يعني القصاص والدية
فايهما اختار كان له اما ان يفدى على صيغة المجهول اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية
البخاري وغيره اما ان يودى له من وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اي يقتص
من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يداله قوله فقام ابو شاه بالهاء لا غير قال النووي وقد جاء
في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية وفي المطالع وابو شاه مصروفا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة
ونكرة قلت معنى قوله مصروف انه بالتنوين ومعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد
النهي عن القول بشاهان شاه يعني ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية

❋ ذكر ما يستفاد منه ❋ وهذا الحديث يشتمل على احكام * منها احكام تتعلق بحرم مكة وقدم ابحاثه
في كتاب الحج ❋ ومنها ما يتعلق باللقطة وقدم ابحاثها في كتاب اللقطة * ومنها ما يتعلق بكتاب ابي شاه
وقدم في كتاب العلم * ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل وقد اختلفوا
فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفو ويأخذ الدية او يقتص رضي بذلك
القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه
ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروي عن عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعي وعبد الله بن
ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله ليس لولي المقتول ان يأخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج
هؤلاء بما رواه البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا
عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء
اخوه انس بن النضر فقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها
فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من عباد
الله لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا الحديث ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو
القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله صلى الله

وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للضالة المنشد [illegible]

وقيل انما لا يلتقطها لانه لا يمكن ايصالها الى ربها لان كان المكي [illegible] ان كانت [illegible] يقصد

في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله لا يختلى خلاها الخلا مقصور النبات

الرطب الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش

والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة

قاله ابن الاثير واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر

وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت

طائفة لا تحل البتة وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدي وابي عبيد بن سلام

﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير

قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى

عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القتال وسلط عليها رسوله

والمؤمنين فانها لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة من نهار لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها

ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد

فقال عباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر

فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي

سمعها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولا تحل

ساقطتها الا لمنشد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكرياء

السختياني البلخي يقال له خت * الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام * الثالث عبد الرحمن

ابن عمرو الاوزاعي * الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح * الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف * السادس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع

وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث

وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى

يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق

واحد ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما

عن الوليد بن مسلم به واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به

الا انه لم يذكر قصة ابي شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصر اوعن

علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه

عن الاوزاعي ببعضه واخرجه الترمذي في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى

كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائي في العلم عن العباس

ابن الوليد بن يزيد عن ابيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه

في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه من قتل له قتيل الى قوله يفدى

﴿ذكر معناه﴾ قوله لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس

(ظاهره)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ماشية [illegible] ومسلم من رواية

ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو [illegible]

هذا [illegible] قوله تؤتى [illegible]

الراى على بناء المفعول [illegible] كلام اضافى مرفوع لانه فاعل [illegible] اطعماتهم

بالصب منقوله وهى جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع

وهو لكل ذات خف وظلف كالثدى للمرأة وفى رواية الكشميهنى تحرز ضروع مواشيهم بضم

التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه

اللبن فى الضرع بالطعام المخزون المحفوظ فى الخزانة فى انه لا يحل اخذه بغير اذن ولا فرق بين

اللبن وغيره [illegible] ذكر ما يستفاد منه [illegible] قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وقال صلى الله تعالى عليه

وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص [illegible] ذكر [illegible] اهل الناس

فى تناوله ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما فى ذلك وقال القرطبى [illegible] الجمهور الى انه لا يحل

شئ من لبن الماشية ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى انه لا يحرم وان

لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له [illegible] ما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة

رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها

صاحبها فليستأذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب

فليستأذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل ورواه الترمذى ايضا وقال حديث سمرة

حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال على بن

المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما تحدث

عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابى سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابى نضرة

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك

والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فكل

من غير ان تفسد وبما رواه الترمذى ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة

فلا شئ عليه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم وروى ايضا من حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن التمر المعلق الى آخره

نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون قال الجوهرى هو ما تحمله فى

حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اى لا يأخذ منه فى طرف ثوبه يقال

اخبن الرجل اذا خبأ شيئا فى خبنة ثوبه او سراويله والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل

ان يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه فى المسجد من الاقناء فى ايام التمرة فان ذلك مسبل مأذون فيه

تعالى عليه وسلم ولما حكم لها بالقصاص بين انه اذا كان كذلك يجب [illegible]
اما ان يفدى واما ان يقيد على اخذ الدية رضى القاتل حتى تتفق دلالتي الآية والحديث ويؤيده ما رواه
البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه
الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الآية قوله فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد
قوله ذلك تخفيف من ربكم * يعني مما كتب على من كان قبلكم اونقول التخيير للشرع لتجويز الفعلين
وبيان المشروعية فيهما ونفي الحرج عنهما كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروايات اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم معناه تجويز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفي الحرج عنهما وليس فيه ان
يستقل به دون رضى المشتري فكذا هنا جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيها استقلال يستغنى
به عن رضى القاتل * فان قلت قد اخبر الله تعالى في الآية المذكورة ان للولي العفو واتباع القاتل باحسان
وبأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك في عفوه قلت العفو في اللغة البذل فكان العفو اي
ما سهل فاذا المعنى فمن بذل له شيء من الدية فليقبل والابدال لا تجب الا برضى من يجب له ورضى من
يجب عليه ﴿ ص ﴾ * باب * لا تحتلب ماشية احد بغير اذن ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر
فيه لا تحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم
اكثر قاله ابن الاثير قوله بغير اذن بالتنوين ويروى بغير اذنه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرئ
بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد جميعا بالاسناد الذي رواه
البخاري * ذكر معناه * قوله عن نافع في موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفي رواية ابي قطن
في الموطآت للدارقطني قلت لمالك احدثك نافع قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي
رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول قوله لا يحلبن بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في البخاري واكثر الموطآت وفي رواية ابن
الهاد لا يحتلبن من الاحتلاب من باب الافتعال قوله ماشية امرئ وفي رواية ابن الهاد وجماعة من
رواة الموطأ ماشية رجل وفي بعض شروح الموطأ بلفظ ماشية اخيه وكل واحد منهما ليس بقيد
لانه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء في هذا الحكم قيل فرق بين المسلم والذمي فلا
يحتاج الى الاذن في الذمي لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن
عمر رضي الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا
الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وقال
بعضهم نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم
نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوي كذلك ايضا قوله مشربته بضم الراء وفتحها هي
الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة
المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب قوله خزانته
بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند

مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه قالوا يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فان جاء ربها فادها اليه * فان قلت ليس في الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بجوابين احدهما انه ذكر هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هناك وذكرها هنا مترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى انه لا يملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الآخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكرها ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقدم الكلام فيه مستقصى * ثم انه يستدل من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه فانه لا ضمان عليه ويدل على هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف * فان قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة **قوله** حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب * هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها **قوله** حتى لا يأخذها كذا هو بحرف لا بعد حتى في رواية الاكثرين وفي رواية ابن شبويه حتى يأخذها بدون حرف لا وقال بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق قلت لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضايعة ينتهي الى اخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة الى آخره ولهذا لا يحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والآبق فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء بن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن ابي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود نحوه واخرجه الطبراني ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخاري وايوب هو السختياني وابو مسلم الجذمي بفتح الجيم والذال المعجمة نسبته الى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب به لانه اغار في الجاهلية على بكر ابن وائل فاصابهم وجردهم وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة عشر في وفد عبد القيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسلامه واكرمه وقربه والضالة هي

واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابي بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غنم الراعي وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يجوز لاحد ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك بقدر دفع الحاجة * والجواب عن الاحاديث المذكورة من وجوه * الاول ان التمسك باية عصمة الاموال اولى قاله القرطبي * والثاني ان حديث النهي اصح * والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها * والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان في اول الاسلام واجاب الطحاوي بأن هذه الاحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب ابي بكر رضي الله تعالى عنه حين الهجرة من غنم الراعي واعطائه للشارع كان ادلالا على صاحب الغنم لمعرفته اياه او انه كان يعلم انه اذن للراعي ان يسقي من مر به او انه كان عرفه انه اباح ذلك او انه مال حربي لا امان له وقال ابن ابي صفرة حديث الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم صلى الله تعالى عليه وسلم من تغير الاحوال بعده وقال الداودي انما شرب الشارع والصديق لانهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك اذا احتاجا وفي الحديث استعمال القياس لتشبيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشياء على نظائرها واشباهها * وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا * وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابو عمر فيه ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الا على قول من لا يرى القطع في الاطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فجعل اللبن طعاما * وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا او الى اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن في ضرعها لبن فان كان في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الاجل وغير الاجل وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا الى اجل * وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا * وفيه ان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن لما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه

ص * باب * اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى آخره **قوله** بعد سنة اي بعد مضي سنة التعريف **قوله** لانها اي لان اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها

ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد

[illegible] تميم [illegible] قال الدارقطني [illegible] تميم بالنصب [illegible]
تأنيث العدد قبلها [illegible] قوله [illegible] فقلت [illegible]
لا القياس قوله أو الرابعة [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]
الكرماني فان قلت تقدم اول اللقطة الى الثالثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى
والاصوب ما قلناه قوله اعرف عدتها اي عددها قال الكرماني هذا يدل على تأخير المعرفة عن التعريف وفي قوله
اعرف عدتها والروايات السابقة بالعكس قلت مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه مأمور
بمعرفتين يعرف اولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها وجودتها
على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت ﴿ص﴾ حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن
شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا ادرى أثلاثة احوال او حولا واحدا ﴿ش﴾
عبدان اسمه عبدالله وعبدان لقب عليه وابوه عثمان ابن جبلة بالجيم والباء الموحدة ابن عتبة الازدي
البصري وسلمة هو ابن كهيل قوله بهذا اي بالحديث المذكور قوله قال فلقيته اي قال سويد بن
غفلة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه بمكة فقال لا ادرى اي لا اعلم الى آخره ورواه مسلم حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني ابوبكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني اعرفه فان جاء صاحبه والا استمتعت
به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي اني حججت فأتيت المدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله
عنه فأخبرته بشان السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من
يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من
يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك
بمكة فقال لا ادرى بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وانما سقت حديث مسلم هذا بطوله لانه كالشرح
لرواية البخاري هذه ﴿ص﴾ باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان ﴿ش﴾
اي هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف قوله ولم يدفعها من الدفع في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني ولم يرفعها بالراء موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه
ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي
يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان يأخذها منه ويدفعها الى
امين ليعرفها على ما نذكره عن قريب واشار بها ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث
يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى
ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن
وغيره فالزموا المؤتمن بالتعريف وامروا بدفعها الى السلطان في غير المؤتمن ليعطيها لمؤتمن يعرفها
﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان اعرابيا سأل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها
والا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء

الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار
وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله حرق النار بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهبها والمعنى
ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف
لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصري والنخعي والثوري
وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو يوسف ومحمد لا يحرم اخذ الضوال وعن الشافعي
في قول واحمد في رواية ندب تركها وعن الشافعي في قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة
ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب
الطحاوي عن الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك
ما روي عن الجارود ايضا انه قال قدمنا اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل عجاف
فقلنا يا رسول الله انا قد نمر بالحرق فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان
سؤالهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال
ضالة المسلم حرق النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تردى الى صاحبها
لا لان ينتفع بها لركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي القه قلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا
حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه فقال وجدت صرة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم قال اتيته الرابعة
فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمتع بها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة
من حيث ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا
تضيع اذا تركها وتقع في يد غير مستحقها والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجه
ههنا من طريق آخر مع زيادة فيه * ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن
ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح
العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهو اول من تولى قضاء الكوفة
واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم
الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم
ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبقه
بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضي الله عنه وشهد الفتوح
وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال
رجل سبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي رضي الله عنه يوم الجمل
قوله في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح
الذال المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت قلت
عذيب واد بظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن محمد في شرحه لشعر ابي الطيب عند قوله * تذكرت ما بين

وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن
قوله اداوة وهي الركوة - وفي الحديث من الفوائد استصحاب الاداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع
وفيه من التأدب والتنظيف ما صنعه ابو بكر رضي الله تعالى عنه من نفضه يد الراعي ونفض الضرع
وقال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من دلالة الراعي فقال
لي يحتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له في الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فعرضته على
المهلب فقال لي ليس هذا بشئ لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها
يوم بدر بنص القرآن وانما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به
الصديق الراعي من انه حالب اوغير حالب ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه وبحلب على ما اراد
الراعي او كره والله اعلم

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم والغصب ﴿ش﴾

اى هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما
واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعي وضع الشئ في غير موضعه الشرعي وقيل التصرف
في ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفي المغرب المظلمة الظلم واسم للمأخوذ
في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اى حقي الذي اخذ مني ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا
يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير
ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط
لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم ﴿ص﴾ وقول الله
تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم
رافعي رؤسهم المقنع والمقمح واحد ﴿ش﴾ وقول الله بالجر عطف على ما قبله ووقع في رواية ابي ذر
من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام وهي ست آيات في اواخر سورة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وفي رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا وساق الاية فقط **قوله** ولا تحسبن الله غافلا ان كان الخطاب
للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فمعناه التثبيت على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله تعالى
ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز انه يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير
شئ وقال الزمخشري ويجوز ان يراد ولا تحسبنه يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب
عليهم المحاسب على النقير والقطمير **قوله** انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اى ابصارهم لا تقر في
اماكنها من هول ما ترى **قوله** مهطعين يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على
المرئي وتديم النظر اليه لا تطرف **قوله** مقنعي رؤسهم اى رافعي رؤسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم
طرفهم اى لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اى
خلاء وهو الذي لم تشغله الاجرام اى لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن
ابن جريج هواء اى صفر من الخير خالية عنه **قوله** المقنع والمقمح واحد كذا ذكره ابو عبيدة اى
هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الصوت وحكى ثعلب ان لفظة
اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع رأسه واقنع اذا طأطأ ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع
رأسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا ﴿ص﴾ قال مجاهد مهطعين اى مديمي النظر ويقال مسرعين

وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب ش
مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله
من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه ص باب
ش اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو موجود في رواية
ابى ذر ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق قال اخبرنى البراء
عن ابى بكر رضى الله عنه (ح) وحدثنا عبدالله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء عن
ابى بكر قال انطلقت فاذا انا براعى غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش فسماه
فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب لى قال نعم فأمرته فاعتقل
شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب
احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اداوة
على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانتهيت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اشرب
يارسول الله فشرب حتى رضيت ش وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذى
كالفصل من الباب المترجم الذى قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذه
ايضا فيه شئ يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء وهو في حكم
الضائع في هذه الحالة فصار كالسوط او الحبل او نحوهما الذى يباح التقاطه وقال الكرمانى فان قلت
ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفا من حديث لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان ههنا اذن عادى او كان
صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حالهما حال اضطرار او من جهة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم اولى بالمؤمنين انتهى قلت لا تطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذى توج عليه
وههنا الباب الذى فيه هذا الحديث مجرد من الترجمة وهو داخل في الباب الذى قبله وهو باب من عرف
اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذى ذكره الكرمانى ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ما ذكرا
بين هذا الحديث وبين باب لا يحتلب ماشية احد الا باذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة
بين كل باب وحديثه ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن اسحق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن يونس بن ابى
اسحق عن جده ابى اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى عن البراء بن عازب * الثانى عن عبدالله
ابن رجاء بن المثنى الغدانى البصرى ابى عمرو عن اسرائيل الى آخره والحديث اخرجه البخارى
ايضا في علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة عن محمد بن بشار وفي الاشربة عن محمود عن
النضر واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب
وفي الاشربة عن ابى موسى **قوله** فاذا انا كلمة اذا للمفاجأة **قوله** انطلقت اى حين كان مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة **قوله** يسوق غنمه جملة حالية **قوله** هل في غنمك من
لبن بفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اى شاة ذات
لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر
اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اى ذوات الدر منها **قوله** فامرته اى بالاعتقال وهو الامساك
يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها **قوله** كثبة بضم الكاف

على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اي
من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا
هذبوا قال لهم رضوان (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) **قوله** بين الجنة والنار اي بقنطرة كائنة
بين الجنة والصراط الذي على متن النار ولهذا سمي بالصراط الثاني وبهذا يرد على بعضهم في قوله
بقنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة
انتهى قلت سبحان الله ما هذا التصرف بالعسف فان الحديث يصرح بان تلك القنطرة بين الجنة
والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على
انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعا وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال
وما غر هذا القائل الا حكاية ابن التين عن الداودي ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط
والكرماني ايضا تصرف هنا قريبا من كلام الداودي حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر
بان في القيامة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولئن
ثبت بالدليل انه واحد فلا بد من تأويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى
قلت سبحان الله فلا حاجة الى هذا السؤال بقوله يشعر الى آخره لانه ينادي باعلى صوته ان القنطرة
المذكورة غير الصراط ولا من تتمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلا حاجة الى التأويل
الذي ذكره **قوله** فيتقاصون بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعني يتبع بعضهم بعضا فيما وقع
بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن
بطال المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانها
لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار
فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها في كلام العرب
مقاصصة وهي مفاعلة ولا يكون ابدا الا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه
مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن
كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر
ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل
الجنة ولاحد عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها
مما يمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال
غيره لا قصاص في الآخرة في العرض والمال الا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان ابا الفضل
ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه ليجعل للجماء التي
نطحتها القرناء قرنين فينطح بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتباركون لانه ليس موضع مقاصة
ولا محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله تعالى بعضهم
من بعض **قوله** حتى اذا نقوا بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الردئ
ووقع للمستملي هنا حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا
التقاص **قوله** وهذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الآثام بمقاصة بعضهم
بعضا ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر رضي الله عنه الآتي ذكره في التوحيد لا يحل

[illegible] طرفهم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] اى [illegible] [illegible]

لهم كذا [illegible] في [illegible] [illegible]

الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا الى اجل قريب **ش** [illegible]

سبق من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله عزيز ذو انتقام ست آيات [illegible]

الآية الاولى قوله وانذر الناس الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه [illegible] الناس وخوفهم

[illegible] يوم يأتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو مفعول ثان لانذرهم [illegible]

الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا [illegible] دعوتك ونتبع الرسل قوله

ولم تكونوا اقسمتم اى حلفتم [illegible] [illegible] حقى كنتم

بالبعث وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا من قبلكم (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) [illegible]

وخراب مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة وبعضها بالخبر (وضربنا لكم الامثال) اى صفات

ما فعلوا والامثال المضروبة لكل ظالم قوله وقد مكروا مكرهم يعنى [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

بقتله (وعند الله مكرهم) اى عالم به لا يخفى عليه [illegible] قوله وان كان مكرهم [illegible] الحال يعنى

وان كان مكرهم ليبلغ فى الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد [illegible] الاسلام

وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة ثم طمن قلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله

ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله (ان الله عزيز اى منيع ذو انتقام) [illegible] **ص** باب

قصاص المظالم **ش** اى هذا باب فى بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم

بمعنى المقاصة وهو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته اياه فى قتل او جرح ثم عم

فى كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص **ص** حدثنا اسحق بن

ابراهيم اخبرنا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله

تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا

بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم

بدخول الجنة فوالذى نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه فى الجنة ادل بمنزله كان فى الدنيا **ش**

مطابقته للترجمة فى قوله فيقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه

ومعاذ بن هشام البصرى سكن ناحية اليمن يكنى اباعبدالله وابوه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى

ودستوا من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين

ومائة وابو المتوكل على بن دؤاد بضم الدال المهملة الاولى الناجى بالنون والجيم وابوسعيد الخدرى

سعيد بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع

وقد ترجم هنالك فى باب القصاص يوم القيامة قوله اذا خلص المؤمنون بفتح اللام اى اذا سلموا

ونجوا من النار والمراد بعض المؤمنين قوله حبسوا على صيغة المجهول اى عوقوا قوله

بقنطرة قال ابن التين القنطرة كل شئ ينصب على عين اوواد وقال الهروى سمى البناء قنطرة

لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبى الصراط الثانى والاول لاهل المحشر كلهم الا من دخل الجنة

بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولا يخلص منه الا المؤمنون حبسوا

[illegible]

لعنة الله على الظالمين [illegible] المطابقة للترجمة [illegible]

النيل البصرى [illegible]

مات [illegible]

عن قتادة [illegible] واخرجه مسلم فى التوبة [illegible] واخرجه

النسائى فى التفسير [illegible] ابن عمر رضى الله تعالى عنهما [illegible]

فى السنة عن حميد بن مسعدة [illegible] ذكر معناه قوله [illegible] ويروى [illegible] قوله آخذ [illegible]

عمر وآخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من [illegible] وقد ذكر [illegible] انه يدل [illegible] من الاسم

والفعل والجملة [illegible] وقوله [illegible] فى محل الرفع [illegible] الفعل

المضارع مضارعا اى مشابها لاسم الفاعل فى [illegible] يجوز ان

يدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز [illegible] آخذ على حال [illegible]

[illegible] فى [illegible] اى الذى [illegible] الله تعالى [illegible] وهو صلى الله تعالى [illegible] حيث

ذكر المعاصى [illegible] وهو [illegible] لا [illegible] قوله ويسمع [illegible]

[illegible] بفتح النون والفاء قال الكرمانى [illegible] والستر [illegible]

واعتناء انتهى وقال الطيبى [illegible] وستره من اهل الموقف [illegible]

[illegible] وهو [illegible] يعون به [illegible] وقال الكرمانى وفى [illegible]

وفى بعض الروايات [illegible] بالموقاية قلت [illegible] الرواة وقعت من [illegible] قال عياض

وهو تصحيف [illegible] قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد

بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل فى معنى الآية [illegible] لانه لا يكون عقوبته [illegible]

عند الله كعقوبة [illegible] الذنوب [illegible] وبهذا الحديث [illegible] قوله تعالى ثم لتسئلن

يومئذ عن النعيم) ان السؤال عن النعيم الحلال انما هو سؤال تقرير و [illegible] على نعمه التى انعمها

عليه الا يرى ان الله تعالى [illegible] على ذنوبه التى [illegible] ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسؤاله عن عباده

عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام وفيه حجة لاهل السنة ان

اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصى كما زعمت الخوارج وفيه حجة ايضا على المعتزلة فى مغفرة

الذنوب الا الكبائر ﴿ص﴾ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر

فيه لا يظلم المسلم المسلم الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه

بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه

مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن

ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن

مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ﴿ش﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو ابن محمد

مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاكراه

لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ... الا ... الى ... الناجية
بعد الصراط وهذا يعارض حديث ... ان ... ثلاث ... هذا ... قدر ... صدقة كما
ذكرنا * فان قلت صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه ... احدا ... بين الجنة
والنار يسألون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا يعارض ... الا ... بينهما
مختلف لاختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لا يحبسون ... على ... الجنة
قوله لاحدهم اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة واحدهم مرفوع ... قوله ادل بمنزله
الذي كان في الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا ... بعرض ... والعشي
فان قلت يعارض هذا ما روي عن عبد الله بن سلام ... الملائكة ... على طرق الجنة قلت لا
تعارض فان هذا ... على ... او ... على باب
الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك في جمع ... لا ... كل ... وهو
معنى قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال ... يقال
لهم تفرقوا الى منازلكم ... اعرف بها من ... فيتفرقوا ... المنازل
منازل وهو اللائق ... وقال
يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل ش ... يونس بن محمد ابو محمد المؤدب
البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى ابا معاوية ... ابو المتوكل ... بصري وكان مؤدبا
لبني داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة ... والمتوكل الناجي ... وهذا تعليق
وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به بيان ... ابي المتوكل
بطريق التحديث وفي التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد قال حدثنا اسحق بن
الحسين بن ميمون بن محمد المروزي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل ... قيل ابو نعيم رواه
عن اسحق بن الحسين بن محمد ... ص * باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ش
اي هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون ... الا لعنة الله على الظالمين
وهذا آخر آية في سورة هود واول الآية هو قوله (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على
ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) الاشهاد هم الرسل وقيل
الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يشهدون على الناس ويقولون
(هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) اي زعموا ان له شريكا وولدا (الا لعنة الله على الظالمين) اي المشركين
والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل
شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن
ابن عمر وفيه فينادي على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ص
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام قال اخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني رحمه الله قال بينما
انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول
نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك

سمعت أبي يقول هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ثقة وقال أبو داود هو حجة [illegible]
استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الأربعة **قوله** كربة بضم الكاف وهو
الغم الذي يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم إذا اشتد عليه **قوله**
من كربات جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الأول وقال
ضبط بضم الراء ويجوز فتحها وإسكانها **قوله** ومن ستر مسلما أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس
في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه خفية وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والألفة
والستر على المؤمن وترك التسميع به والإشهار لذنوبه وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الطاعة
في الدنيا وهذا الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين وقال الكرماني الستر إنما هو في معصية وقعت
وانقضت أما في ما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها وأما ما يتعلق بجرح الرواة
والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ﴿ص﴾ باب
أعن أخاك ظالما أو مظلوما ﴿ش﴾ أي هذا باب يذكر فيه إعانة أخيه سواء كان ظالما أو مظلوما
﴿ص﴾ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل
سمع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصر أخاك
ظالما أو مظلوما حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله أخاك ظالما أو مظلوما فإن قلت الحديث انصر أخاك قلت
النصرة تستلزم الإعانة ويأتي هذا المقدار في وجه المطابقة وقيل أشار بلفظ الإعانة إلى ما روي
عن جابر مرفوعا أعن أخاك ظالما أو مظلوما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من الوجه الذي أخرجه
منه البخاري بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين الأول عن عثمان مختصرا والحديث من
أفراده وهشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري
قوله سمع الضمير فيه يرجع إلى حميد ويروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع إلى حميد وعبيد الله الطريق
الثاني عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصري عن حميد الطويل وفي هذا
من الزيادة وهي قوله قالوا يا رسول الله إلى آخره وهي رواية أبي الوقت وفي رواية البخاري في الإكراه
وقال رجل وفي رواية قال يا رسول الله بالإفراد ورواية قال رجل يوضح أن فاعل قال يضمر فيه
يرجع إلى الرجل **قوله** هذا إشارة إلى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصرونه ومظلوما نصب على
الحال من الضمير المنصوب في ننصره وكذلك مظلوما نصب على الحال **قوله** تأخذ فوق يديه أي
تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة أو ذكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الإسماعيلي
من حديث حميد عن أنس قال تكفه عن الظلم فذاك نصره إياه وفي رواية مسلم من حديث جابر إن كان
ظالما فلينهه فإنه له نصرة وقوله تأخذ يدل على أن القائل واحد ولو كان جمعا لقال تأخذون وقال
ابن بطال النصر عند العرب الإعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول
إليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقي معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه
لنفسه حسا ومعنى فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من
ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وفي التلويح ذكر المفضل بن
سلمة الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن

عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود ايضا [illegible] وفي الباب
عن ابي هريرة اخرجه الترمذي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر
على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا
والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنسائي
من رواية ابي الهيثم عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيى
موؤدة زاد الحاكم في المستدرك من قبرها قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه
ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم
ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب القرظي عن
كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة
ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته وعن مسلمة
ابن مخلد اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي ايوب عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابي سعيد اخرجه
الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله
اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكأنما احيى موؤدة وضعفه ابن عدي وعن نبيط بن شريط اخرجه
الطبراني في الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن ابيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر حرمة مؤمن ستره الله من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه اخرجه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشي عن عمرو
ابن ثابت عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
ستر مؤمنا فانما يستر الله عز وجل والعكاشي ضعيف لا يذكر معناه ﴿ قوله المسلم اخو المسلم يعني
اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق يطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر
والعبد والبالغ والمميز ﴿ قوله لا يظلمه نفي بمعنى الامر وهو من باب التأكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام
﴿ قوله ولا يسلمه قد فسرناه الآن وزاد الطبراني في روايته عن سالم ولا يسلمه في مصيبة وقال ابن التين
لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا
بحثه عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة في شئ من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم
فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال
والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا
غيبة له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب
التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري وعن يحيى بن معين
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم

خرج اخير الناس فقال ضفت فلانا فلم يزد الى حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤد اليه الآخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ماعليهم من سبيل وروى ابوداود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان ماقالا فعلى البادي منهما مالم يعتد المظلوم ﴿ص﴾ والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ﴿ش﴾ البغي الظلم اي الذين اذا اصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كرهوا ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبري من طريق السدي في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني فمن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فيها فرأيت وجهه يتهلل ﴿ص﴾ قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا ﴿ش﴾ ابراهيم هو النخعي **قوله** كانوا اي السلف **قوله** ان يستذلوا على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال منصور سألت ابراهيم عن قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم ﴿ص﴾ باب عفو المظلوم ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عمن ظلمه ﴿ص﴾ لقوله تعالى (ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ﴿ش﴾ هذا تعليل لحسن عفو المظلوم **قوله** ان تبدوا) اي تظهروا (خيرا) بدلا من السوء (او تخفوه) اي او اخفيتموه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفوا عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال (فان الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد في الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي الصحيح مانقص مال من صدقة ومازاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه الله وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله تعالى عنه مامن عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعزالله بها نصره واخرج الطبري عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عمن ظلم ﴿ص﴾ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لايحب الظالمين ﴿ش﴾ اي وقوله تعالى وجزاء سيئة الآية وقوله وجزاء سيئة الى قوله من سبيل آيات متناسقة من سورة حم عسق وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدي وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص في الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله اولعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ليعلم انه جزاء على الاولى ﴿ص﴾ ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ماعليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اؤلئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فماله من ولي من بعده وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل

ثم بقوله لسعد بن زيد مناة [illegible] وانشد
التاريخي للاسلع بن عبد الله اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم فقادوا
بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ص باب نصر
المظلوم ش اى هذا باب فى بيان وجوب نصر المظلوم ص حدثنا سعيد بن الربيع
حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعى وابرار القسم ش مطابقته للترجمة فى قوله
ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة ورجاله خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء
البصرى يباع الثياب الهروية مر فى جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين ابو الشعثاء الكوفى المكنى
بابى الشعثاء مر فى التيمن فى الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث فى اول الجنائز
والحديث مر فى باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهى عنها باسم المذكورة [illegible]
فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله وابرار المقسم ويروى وابرار القسم قال العلماء نصر
المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على
السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض
سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه
ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعى سنة الا انه
فى الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو فى الوليمة آكد وابرار القسم مندوب
اليه اذا اقسم عليه فى مباح يستطيع فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به
ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله
تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
بين اصابعه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد
نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة يروى عن جده
ابى بردة بضم الباء واسم ابى بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابى موسى الاشعرى
واسمه عبد الله بن قيس وفى هذا السند رواية الراوى عن جده ورواية الراوى عن ابيه فالاول
بريد والثانى ابو بردة والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره
وقدم الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد الى آخره قوله بعضه
فى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بصيغة الجمع والله اعلم بحقيقة الحال ص * باب *
الانتصار من الظالم ش اى هذا باب فى بيان الانتصار اى الانتقام ص لقوله جل
ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ش هذا تعليل لجواز
الانتصار من الظالم وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم
يقول لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه
وذلك قوله الا من ظلم وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد فى قوله
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما

المظلوم ش ﴿ اى هذا باب فى بيان الاتقاء اى الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لا ترد ﴾ ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن اسحق المكى عن يحيى ابن عبدالله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب ش ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله اتق دعوة المظلوم والحديث مضى فى اواخر كتاب الزكاة فى باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك باتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن زكرياء بن اسحق الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن موسى بن عبد ربه ابى زكرياء السختيانى الحدانى البلخى الذى يقال له خت عن وكيع ابن الجراح عن زكرياء الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قوله فانها اى فان دعوة المظلوم ويروى فانه اى فان الشان ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء فى حديث آخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة مرفوعا ﴾ ص ﴿ باب ﴾ من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ش ﴿ اى هذا باب فى بيان من كانت له مظلمة اى المأخوذ بغير حق عند الرجل ويروى عند رجل قوله هل يبين مظلمته اى هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل ﴾ ص حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ش ﴿ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يحلل به او لا يبين وهذا يقوى قول من قال بصحة الابراء المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن ابى ذئب هو محمد بن عبدالرحمن والحديث من افراده ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من كانت له قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه قلت لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون والدليل عليه ما رواه البخارى عن مالك عن المقبرى فى الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه والاحاديث تفسر بعضها بعضا قوله مظلمة قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا وفى التوضيح قال القزاز بضم اللام وكسرها وفى ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها وهو خطأ قوله من عرضه بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان فى نفسه او فى سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص او يثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله او شئ اى من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفى رواية الترمذى من عرض او مال قوله فليتحلله قال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ويقال معنى فليتحلله اذا سأله ان يجعله فى حل يقال تحللته واستحللته قوله اليوم نصب على الظرف اراد به فى الدنيا قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعنى يوم القيامة قوله ان كان له عمل

ش اللام في ولمن انتصر لام التأكيد اي لام الابتداء قوله بعد ظلمه اي بعد ما ظلم قوله فاولئك ما عليهم من سبيل)
اشارة الى معنى من دون لفظه (ما عليهم من سبيل) اي ما عليهم من اثم قوله فاولئك ما عليهم من
سبيل الى لومه وقيل ما عليهم من اثم انما السبيل اي الاثم على الذين يظلمون الناس بالظلم
ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق قوله اولئك لهم عذاب اليم اي مؤلم
ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتصر وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور اي
من الامور التي ندب اليها والعزم الاقدام على الامر بعد الروية والفكرة قوله ومن يضلل الله اي ومن
يخذل الله تعالى فيه الضلالة فماله من ولي من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد خذلانه اياه قوله وترى
الظالمين اي الكافرين لما رأوا العذاب اي لما يرون فجاء بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل
اي هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة قوله من بك وذكر هذه الآيات للترجمة لانها تتضمن عفو المظلوم
وصفحه واستحقاقه الاجر الجميل والثواب الجزيل ﴿ ص ﴾ باب الظلم ظلمات يوم
القيامة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم
اللام فيه لغة ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها ويقال ظلم الليل والظلام اول الليل
والظلماء الظلمة وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء اي مظلمة وظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وعن الفراء
اظلم القوم دخلوا في الظلام قال الله تعالى فاذاهم مظلمون قوله يوم القيامة نصب على الظرف
﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ﴿ ش ﴾
الترجمة هي عين الحديث واحمد هو ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
وعبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة
والماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وسمي بذلك ولده واهل
بيته ولهذا يروى هنا عبد العزيز بن الماجشون وليس بلقب خاص لعبد العزيز وسمي بذلك
لان وجنتيه كانتا حمراوان وهو بالفارسية وقدم عبد العزيز في العلم ومر الكلام في معنى الماجشون
والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذي في البر عن عباس العنبري وقال
هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله ياايها
الناس اتقوا الظلم وفي رواية واياكم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم
فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث ❊ وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال
الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة وهذه أدهى لانه لايكاد يقع الظلم الا للضعيف
الذي لاناصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب وقال
المهلب الذي يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لايهتدي سبيلا قال الله تعالى في المؤمنين
يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم وقال في المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فأثاب الله المؤمن بلزوم
نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم
ومنعهم لذة النظر اليه ❊ وقال القزاز الظلم هنا الشرك اي هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض
اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كأن فاعله في ظلام عن الحق والذي عليه الاكثرون ان الظلم
وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرناه عن قريب ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ الاتقاء والحذر من دعوة

يشترط او مجهولا عند من يجيزه على الخلاف الذى ذكرناه فى الباب السابق ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فى هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شأنى فى حل فنزلت هذه الآية فى ذلك ﴿ ش ﴾ قال الداودى ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما يأتى وليس بظلم وقال الكرمانى فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرمانى كذا فوهم ومورد الحديث والآية انما هو فى حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع فى شئ انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشئ لانه ما فى الترجمة ولا فى الحديث شئ يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة فى تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه بشئ وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الفائتة ومضمون الآية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بأن يقال بأن البخارى تأنق فى الاستدلال فكأنه قال اذا نفذ الاسقاط فى الحق المتوقع فنفوذه فى الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ✻ الاول محمد بن مقاتل ✻ الثانى عبدالله بن المبارك ✻ الثالث هشام بن عروة ✻ الرابع عروة بن الزبير بن العوام ✻ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ومن لطائف اسناده ﴾ ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وان فيه العنعنة فى موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مدنيان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن محمد عن عبدالله ايضا ولكنه فى التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما كما ترى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** فى هذه الآية اشار به الى قوله تعالى وان امرأة خافت الآية **قوله** قالت اى عائشة **قوله** الرجل عنده المرأة الى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريد ان يفارقها وقوله عنده المرأة ليس بمستكثر منها جملتان حاليتان والجمل بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمستكثر منها ليس بطالب كثرة الصحبة منها ويريد مفارقتها اما لكبرها او لدمامتها او لسوء خلقها او لكثرة شرها او غير ذلك **قوله** فقالت اى تلك المرأة اجعلك من شأنى اى من اجل شأنى فى حل من مواجب الزوجية وحقوقها **قوله** فنزلت هذه الآية اى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها الآية **قوله** فى ذلك اى فى امر هذه المرأة **قوله** وان امرأة خافت اى وان خافت امرأة من بعلها اى من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسئ عشرتها ويمنعها النفقة **قوله** او اعراضا الاعراض منه كراهته اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) وهو ان يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها فى بذلها له ذلك ولا عليه فى قبوله منها ولهذا قال (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضى الله تعالى عنه فقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها وابقاها على ذلك فقال ابوداود الطيالسى حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى

صالح الى آخره معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثواب الحسنات للمظلوم ويحمل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بين هذا وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قلت لاتعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل لانه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده فأخذوا من سيئاته فعوقب بها انتهى قلت فيه ما فيه يعلم بالتأمل ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابرأه فهو نافذ ، واختلفوا فيمن بينهما ملابسة او معاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده او قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لايحالل احدا وكان ابن يسار يحالل من العرض والمال وقال مالك اما من المال فنعم واما من العرض فانما السبيل على الذين يظلمون الناس وقال الداودي احسب مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه ان يحلله وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الآية وكان بعضهم يحالل من عرضه ويتأول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحالل من ظلمه وقال الخطابي اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول به ذلك فلابد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره واما التحلل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او يكون اعيانا فتلفت فاذا تحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فيكون هبة مستأنفة ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله قال اسماعيل بن ابي اويس انما سمي المقبري لانه كان نزل ناحية المقابر ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري واسماعيل بن ابي اويس من شيوخه واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس **قوله** انما سمي اي سعيد المذكور في سند الحديث المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله قال ابو عبد الله الى آخره انما يثبت في رواية الكشميهني وحده ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ﴿ ش ﴾ هذا ايضا في رواية الكشميهني وحده وابو عبد الله هو البخاري وكان اسم ابي سعيد كيسان كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد الخدري وروى عنه ابنه سعيد وآخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال الحربي جعله عمر رضي الله تعالى عنه على حفر القبور فسمي المقبري واما ابنه سعيد فروى عن ابي هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابي سفيان وابي سعيد الخدري وعائشة وام سلمة وآخرين وقال علي بن المديني ومحمد بن سعد وابو زرعة والنسائي وآخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه الليث وقال محمد بن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة روى له الجماعة وآخرون ﴿ ص ﴾ ✻ باب ✻ اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا حلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل لآخر في استيفاء شربه قوله او احله اى او حلل رجل رجلا آخر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره او احله له قوله ولم يبين كم هو اى مقدار ما اذن او الحلال ولم يذكر جواب اذا الذي هو جواب المسألة لان فيه تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابي هريرة في باب من كانت له مظلمة فحللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابي هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن في اعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولاشك ان سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاحة فعلى هذا يقدر الجواب هما جائز او يجوز ص حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بدفع الشراب الذي شرب منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لا في الابواب التي تتعلق بالواجبات ويجري الخلاف فيها من ذلك ما اختلف العلماء في هبة المشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور تجوز ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا يقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء كان مما يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا وان كان مما لا يقسم تجوز هبته والحديث قد مضى في اوائل كتاب الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ومضى الكلام فيه هناك واخرجه ههنا عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يده فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابي وقال غيره وضعه في يده وانكر غيره هذه واستدل بقوله تعالى (وتله للجبين) اى صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبي يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما ص باب من ظلم شيئا من الارض ش اى هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعني استولى عليه وفيه اشارة الى ان الغصب يتحقق في العقار وانه ليس بمخصوص بما يحول وينقل وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم يذكر جواب من اكتفاء بما في الحديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبدالله ان عبدالرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله شيئا في الترجمة

عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت في سودة واشباهها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة كانت امرأة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة فقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المستوائي حدثنا القاسم بن ابي بزة قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان أتاها جلست له على طريق عائشة فلما رأته قالت له انشدك بالذي نزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ابعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن سعة عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضي الله تعالى عنه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فسأله عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال علي يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها او كبرها او سوء خلقها او قذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وابي الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل اربعتهم عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا في ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي بن خضر بن عسكر في كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابي السنابل بن بعكك وامرأته وفي تفسير مقاتل نزلت في خولة بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفي كتاب عبد الرزاق خولة وفي غرر التبيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبي هي عمرة بنت محمد بن مسلمة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذري لا يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودي اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها ثم سألته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولو احدهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء ﴿ ص ﴾ باب ﴿ اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو

وأرض خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء . وفيه تهديد عظيم للغصاب . وفيه دليل على أن الأرضين سبع كما قال تعالى (ومن الأرض مثلهن) وقال الكرماني وفيه غصب الأرض خلافا للحنفية قلت رمى الكرماني كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فإن مذهبهم فيه خلاف فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار فإذا غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن وقال محمد يضمن وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد لأن الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الإتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والأكثرون على أنه لا يتحقق في العقار أصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا إليه غير مستقيم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل جزاء غصب الأرض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لبينه لأن الضمان من أحكام الدنيا فالحاجة إليه أمس والمذكور جميع جزائه فزاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أطلق لفظ البيع على الحر بقوله من باع حرا ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على أنه جاء في الصحيحين بلفظ أخذ فقال من أخذ شبرا في الأرض ظلما فإنه يطوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين فعلم أن المراد من الغصب الأخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان * فإن قلت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد يدل على ذلك بإطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعا ليده فافهم

﴿ص﴾ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي ورجاله سبعة الأول أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد المصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث حسين المعلم * الرابع يحيى بن أبي كثير الطائي اليماني * الخامس محمد بن إبراهيم التيمي * السادس أبو سلمة بن عبد الرحمن * السابع أم المؤمنين عائشة * والحديث أخرجه البخاري أيضا في بدء الخلق عن علي عن إسماعيل بن أمية وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن إبراهيم الدورقي وعن إسحق بن منصور

قوله بين أناس خصومة وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض وهذا يفسر أن الخصومة كانت في أرض وأنها كانت بينه وبين قومه وعلم منه أن المراد من قوله أناس هم قومه ولكن ما علمت أسماؤهم **قوله** فذكر لعائشة فيه حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك **قوله** قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف أي قدر شبر **قوله** أرضين بفتح الراء وجاء إسكانها أيضا

﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه لأن الأخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه والحديث أخرجه البخاري أيضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد

يذاول قدر شبر وما فوقه وما دونه رجاله ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى
والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخى عبد الرحمن بن عوف
وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصارى المدنى وقد ينسب الى جده وقد نسبه الراوى الانصارى
ايضا وليس له فى البخارى الا هذا الحديث فقط وفى هذا السند ثلاثة من التابعين على
نسق واحد وهم الزهرى وطلحة وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب
الزهرى فى روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فجعلوه من رواية طلحة عن سعيد
بن زيد نفسه وفى مسندى احمد وابى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثنى الزهرى
عن طلحة بن عبد الله قال اتتنى أروى بنت اويس فى نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت
ان سعيدا انتقص من ارضى الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه
بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرمانى روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه فى شان اروى بنت اويس
وكانت شكته الى مروان فى ارض فقال سعيد ترونى ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى
بصرها وتجعل قبرها فى بئر قالوا فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشى فى دارها فوقعت
فى بئرها فو قبرها طوقه على بناء المجهول قال الخطابى له وجهان احدهما انه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة
الى المحشر فيكون كالطوق فى عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما فى الحديث الآخر
الذى بعده وقال النووى واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف
اطاقة ذلك او يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه
او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزى هو من تطويق التكليف لا من التقليد
قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا الفين احدكم
تأتى على رقبته بعير او شاة واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته او فى حشره وفى تهذيب
الطبرى بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن على حدثنا زائدة عن
الربيع عن ايمن حدثنى يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من
الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفى رواية
الشعبى عن ايمن عنه من سرق شبرا من ارض او غلة جاء يحمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين
وفى رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى التوضيح والصواب ايمن عن يعلى ووهم ابن منده
وابو نعيم فى ظنهما ان لايمن صحبة قلت وكذا قال الذهبى فى تجريد الصحابة انهما وهما فى ذلك ﴿ذكر
ما يستفاد منه﴾ فيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او
بئرا سواء اضر ذلك بارضه اولا قاله الخطابى وقال ابن الجوزى لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال
القرطبى وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا او شبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين
وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع فى الهواء المقابل لذلك القدر
من الارض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد واستدل الداودى على ان السبع الارضين بعضها على
بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لانه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره وقيل بين كل ارض

حدثنا [illegible] قال [illegible]
النضر [illegible] في ابن الزبير [illegible] ابي سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] بعض اهل العراق [illegible]
اي غلاء وجدب قوله [illegible] ابي عبد الله بن الزبير بن العوام [illegible]
بكسر الهمزة من الثلاثي [illegible] قال ابن الاثير كذا وقع في البخاري [illegible]
في اللغة ثلاثي وقال القرطبي كما لجميع رواة مسلم الاقران وليست معروفة [illegible] اقران [illegible]
وقال الفرا لا يقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى
وما كنا له مقرنين اي مطيقين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اي كثر [illegible] الاقران
في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع
معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذري عن ابي [illegible] انه قال قرن بين الشيئين
واقرن اذا جمع بينهما قوله الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس
من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك آدم بن ابي اياس وشبابة بن سوار عن شعبة قال عاصم بن
علي أرى الاذن من قول ابن عمر وقيل يرد على هذا ما خرجه البخاري بعد من حديث جبلة بن سحيم
سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى
يستأذن اصحابه قلت احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتأمل [illegible]
عن الاقران قال ابو موسى المديني في كتابه المغيث للنهي عن القران وجهان الاول [illegible] عائشة وجابر
رضي الله عنهما انه قبيح وفيه شره وهلع وهو يزري بصاحبه والثاني ان [illegible] قال ابن الاثير كان
ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن اكثرا كلا من غيره فاما اذا كان التمر ملكا له فله ان يأكل كيف شاء
كان ترى ان سالما كان يأكل التمر كفا كفا وقيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبعا للجميع كان مباحا
لواكله وجاز له ان يأكل كيف شاء وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا قال
وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه وحمله جمهور الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق
الحديث وقال النووي اختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل
كما سبق ※ واختلف العلماء فيما يلقى من الطعام حين يضعه فقال قوم انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم ان
يأكل احد اكثر من الآخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سوء ادب وشره ودناءة يكون
مكروها قال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت ايمانهم فيه مثل ان يخارجوا في ثمنه او يهبه لهم
رجل او يوصي لهم به واما ان اطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك لا بأس به وفي رواية ابن وهب
ليس بجميل ان يأكل تمرتين او ثلاثا في لقمة دونهم ※ فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط
من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت هذا الحديث
رواه ابن شاهين ايضا في كتابه الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الاقران صحيح
الاسناد والذي فيه الاباحة ليس بذاك القوي لان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه
ناسخ للنهي وقال الحازمي وذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب
في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية

عن ابن المبارك قوله شيئا يتناول قليلا وكثيرا قوله خسف به [illegible] الى [illegible] الذي اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف به [illegible] الى [illegible] جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا [illegible] وروى الطبري و[illegible] من حديث يعلى بن مرة مرفوعا الحديث مضى في الباب الذي قبله وروى ابن ابي شيبة [illegible] من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول يوم القيامة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين ﴿ص﴾ قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم ﴿ش﴾ ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبت هذه الفائدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك املاه عليهم بالبصرة ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا الحديث اشار به الى حديث الباب قوله ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة قوله في كتاب ويروى في كتب قوله املاه كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية المستملي والسرخسي املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح ﴿ص﴾ باب اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان آخر قوله شيئا اي في شيء فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه قوله جاز جواب اذا ﴿ص﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا في المدينة في بعض اهل العراق فاصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن آدم وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الاطعمة عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن خشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابي بكر قال قدمت بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقرنوا ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابي بكر ولفظه وكان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعجبه خدمته ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن ابي هريرة قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرن الا باذن صاحبه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع

عن الحق [illegible] الالد هو [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] نزلت [illegible] الالد [illegible]
في الخصومة والالد [illegible]
آخر وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس الد الخصام اي ذو جدال اذا كلمك وراجعك وعن الحسن
كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن قتادة شديد القسوة في معصية الله جدل بالباطل وقال
ابن سيدة لددت لددا صرت الد ولددته الده اذا خصمته وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا
العنق والمعنى من اي جانب اخذ في الخصومة قوي والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله
الزجاج وقيل هو مصدر خاصمته ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي
الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير
عن قبيصة واخرجه مسلم في القدر عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير
عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه وفي القضاء عن اسحق بن ابراهيم قوله الخصم
بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون)
وقال الكرماني فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الخاء
المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق او هو
تغليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المستحل له ﴿ص﴾ باب * اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه يعلمه اي يعلم انه باطل ﴿ص﴾
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن
الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرتها
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر
وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له
بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او فليتركها ﴿ش﴾ مطابقته تؤخذ من قوله فانما هي
قطعة من النار * ذكر رجاله * وهم سبعة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي *
الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن
عبد العزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس
زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري * السابع ام سلمة واسمها هند بنت ابي
امية * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الاخبار في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي وهم صالح على قول
من قال رأى عبد الله بن عمر والزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضي الله تعالى عنهم

فيكون في ذلك الحديث الثاني ثم يشترط الخروج على [illegible] صلى الله تعالى
عليه وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا وقوت [illegible] الضعفاء
والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في [illegible] والاشتراك
فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني الفقير قال [illegible] حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام
فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خامس خمسة
وابصر في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا اتأذن له قال نعم ش مطابقته للترجمة في قوله
أتأذن له قال نعم فان معنى الترجمة تشمل ذلك وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو
مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه
هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله وابصر جملة
ماضية وقعت حالا **قوله** قد اتبعنا كذا هو في رواية ابي الحسن وفي رواية ابي ذر تبعنا وقال
الداودي معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته
وبنحوه ذكره الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سواء
وقال ابن التين والصواب ان يقرأ اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمعناه مثل معنى تبع وضبط
الداودي هنا لفظه ان الهمزة همزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي اتبعهم ص

※باب * قول الله تعالى وهو الد الخصام ش اي هذا باب ما جاء في الحديث ما يوافق لفظ
القرآن ومعناه في قوله تعالى وهو الد الخصام وتمام هذا هو قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك
قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام) وقال السدي هذه الآية وثلاث آيات
بعدها نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظهر الاسلام
وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه
الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم
وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس
اخبرنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي عن نوف وهو
البكالي وكان ممن يقرؤ الكتب قال اني لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم
يحتالون الدنيا بالدين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضأن
وقلوبهم قلوب الذئاب فعلي يجترؤن وبي يغترون حلفت بنفسي لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم
فيها حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون **قوله** ويشهد الله على ما في قلبه اي
يظهر للناس الاسلام ويبارز الله تعالى بما في قلبه من الكفر والنفاق هذا ما روي عن ابن اسحق عن محمد
ابن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف
واشهد الله لهم ان الذي في قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح **قوله** وهو الد الخصام الالد
في اللغة هو الاعوج (وتنذر به قوما لدا) اي عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور

الناس [illegible] ان امية [illegible]
من اقام [illegible] ذلك على [illegible]
وهو قول الجمهور [illegible]
اذا اجتهد [illegible] فاخطأ [illegible] في حق الحاكم وقال
الطحاوي ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال وازالة ملك او اثبات نكاح
او طلاق او ما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف
ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم
وممن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا اما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن
وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم
على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهرا وباطنا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ﴿ص﴾ باب
اذا خاصم فجر ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اثم من اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق
والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكأن الفاجر يفتح معصية
ويتسع فيها ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من كن فيه كان منافقا او كانت فيه خصلة
من اربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله واذا خاصم فجر وبشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكري شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في
بعض النسخ وسليمان هو الاعمش والحديث مضى في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه
خرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه وذكر هناك
موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضعين داخل تحت المذكور منهما
﴿ص﴾ باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم قصاص
المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد يعني اذا ظهر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره هل
يأخذ منه بقدر حقه يعني يأخذ واكتفى بذكر اثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت عادته على هذا
الوجه وهي مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجحد
وديعة غيره ثم المودع يجد له مالا هل يأخذه عوضا من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه
لا يفعل وروى عنه ان له ان يأخذ حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو
قول الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله
قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة ومالك وقال ابن بطال وروى ابن وهب
عن مالك انه اذا كان على الجاحد للمال دين فليس له ان يأخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الغرماء وعن
ابي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا
يأخذ غير ذلك وقال زفر له ان يأخذ العرض بالقيمة انتهى قلت مذهبنا انه اذا بخس حقه فله ان يأخذه
والا فلا ﴿ص﴾ وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴿ش﴾
اي قال محمد بن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يقاصصه اراد يأخذ مثل

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في [illegible] وفي [illegible] الشهادات

والاحكام ايضا عن القعنبي عن مالك وفي ترك الحيل عن [illegible] في القضاء عن

يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب [illegible] وعن

عبد بن حميد واخرجه ابوداود في الاحكام مختصرا عن هرون بن [illegible] في الاطراف

وكأنه غفل عنه ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى

الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلعه على باطن الامور حتى

يحكم باليقين لكن امر الله امته بالاقتداء به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قوله ابلغ

من بعض اي افصح ببيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة فهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه

ما في قلبه وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز

مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكر ابن رشيق في العمدة ومن حدود البلاغة قليل يفهم

وكثير لا يسأم وقال آخر البلاغة اجاعة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البليغ اسدهم لفظا واحسنهم

بديهة وقال خلف الاحمر البلاغة لمحة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البقية وقيل الايجاز من

غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام

على آخره وآخره على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة ولعل بعضكم ان يكون الحن

بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار واللحن بالتحريك قال

الخطابي الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا بسكون الحاء الخطأ في الاعراب قوله فاحسب بالنصب عطف

على قوله ان يكون ابلغ ويحتمل ان تشبيها للعل بعسى قوله فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم انما

ذكر مسلما تغليبا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للمؤمنين قوله قطعة من النار

اي هو حرام مآله النار قوله فليأخذها امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء

فليكفر ﴾ وكقوله اعملوا ما شئتم ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة

وهو كقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث المتلاعنين لولا

الايمان لكان لي ولها شأن وقال القرطبي وقد روي في هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكأنه قال

لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء

وبه قال احمد واسحق وابو عبيد والشعبي وروي عن شريح ٢ وذهبت طائفة الى انه يقضي بعلمه في

كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولي الشافعي ۞ وذهبت طائفة الى التفريق

فمنهم من قال يقضي بعلمه بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذا لم يحضر مجلسه بينة

في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم

بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في

مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي قال وذهب

بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا

على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضروري في حقه وقال المهلب دل الحديث

على ان القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضي له على خصمه وليس ذلك

مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى ﴿ وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال

[illegible]

صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible]

تعالى عنه انه كان [illegible]

الضيف وإن المنزول به [illegible] من الضيافة [illegible]

بأهل البوادي دون القرى [illegible] واستدل على ذلك بما رواه ابو داود من حديث ابي كريمة قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان

شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدام بن معدي كرب وصرح به الطحاوي في روايته وروى

الطحاوي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم

فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وقال الجمهور الضيافة سنة وليست

بواجبة وقد كانت واجبة ثم نسخ وجوبها قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود

قال جئت انا وصاحب لي حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس

فلم يضفنا احد وفي رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم فليس احد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز

فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوي الا يرى اصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعنفهم رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبد الله

ابن السائب عن أبيه عن جده انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع صاحبه

لاعبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه واخرجه ابوداود والترمذي ايضا وقيل

الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل لا وقيل نعم وقيل

كان هذا في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله في حديث

ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا

بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم

الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين

بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل

نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على

نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسواق فيها ﴿ص﴾ باب ما جاء في السقائف

﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي

المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى

ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخاذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جائز اذا

لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفقوا بسقائفهم وافنيتهم جاز الجلوس فيها

وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا

التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه ﴿ص﴾ وجلس

عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل على حرج ان اطعم من الذى له عيالنا فقال لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث اذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لها بالاخذ من مال زوجها قال ابن بطال فيه دليل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسق قد مر غير مرة واعلم ان هند بنت عتبة ... بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ... اسلمت يوم الفتح وماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية ... والد معوية قوله مسيك بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء ويروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صيغة مبالغة كسكين وخمير ... بخيل شديد امسك بما فى يديه وقال عياض فى رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير فى كتب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد قوله حرج اى اثم قوله ان تطعميهم كلمة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان يا كل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهى النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها وقد استدل به من يرى بجواز الحكم على الغائب قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والآخر ان ابا سفيان كان حاضرا فى البلد حدثنا ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنى يزيد عن ابى الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قلنا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ش مطابقته للترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه اثبت فيه حقا للضيف ولصاحب الحق اخذ حقه ممن يتعين فى جهته وفيه معنى قصاص المظلوم ❊ ورجاله قد ذكروا غير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابى حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء المثلثة ابن عبد الله اليزنى وهؤلاء كلهم مصريون ما خلا شيخه فانه تنيسى ولكن اصله من دمشق وعد من المصريين ❊ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن قتيبة واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه الترمذى فى السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمد بن رمح ❊ ذكر معناه ❊ قوله لا يقرونا بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرهما لا يقروننا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا فى مواضع معروفة واصله من قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرمانى لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا قوله فخذوا منهم وفى رواية الكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم وفى رواية الترمذى عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انا

[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي رواية [illegible] خشبه في حائط جاره [illegible]
خشبة في حائط جاره [illegible] في جدار جاره [illegible]
ثم يقول ابو هريرة وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استأذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه
فنكسوا فقال ابو هريرة مالي اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم
ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم قوله مالي اراكم عنها اي عن هذه المقالة او عن هذه السنة قوله لارمين بها
وفي رواية لارمينها وفي رواية ابي داود لالقينها كذا رويت الآن قوله بين اكتافكم قال
ابن عبد البر رويناه في الموطأ بالتاء المثناة من فوق والنون جمع كتف ومعناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها اي
الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابي هريرة حين كان يلي امرة المدينة
لمروان ووقع في رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم ﴿ذكر ما يستفاد
منه﴾ فيه اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب
وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يغرز خشبة
في جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الوصاة بالجار
قال واكثر علماء السلف ان ذلك على الندب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وقد مر في حديث ابي داود اذا استأذن احدكم اخاه
وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار
وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو مذهب عمر بن الخطاب
وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له
فيمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك فابى فقال والله ليمرن به
ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره
وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي الله تعالى عنه
قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج
الى اقامة دليل وعن الشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا
وحملوا الامر فيما جاء من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة
على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة
والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان
الهاء في جداره يرجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه
الجذوع ويبني ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه فاخبر الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض
هذا بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلم له والله اعلم

﴿ص﴾ ﴿باب﴾ صب الخمر في الطريق ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] يستظلون
رواه البخاري عن سهل بن سعد [illegible] بني ساعدة كانوا
يجتمعون فيها وكانت [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] فيها وقعت
المبايعة بخلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وبنو ساعدة في الانصار [illegible] وساعدة هو كعب بن
الخزرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد [illegible] ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن
وهب قال حدثني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره
عن عمر رضي الله عنه قال حين توفى الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني
ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة ش [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة
قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه [illegible] الغرض بيان ان الجلوس في
السقيفة التي للعامة ليس ظلما وفيه ما فيه ويحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو
من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو الزهري
قوله واخبرني اي قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر
وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول
من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وسيأتي في
الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى ص باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في
جداره ش اي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره قوله خشبة بالافراد والتنوين
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورأيت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا
بضم الخاء وسكون الشين قلت تجمع الخشبة على خشب بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين
وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد
وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي قلت انكار عبد الغني
ليس بموجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر
قد روى اللفظان يعني الافراد والجمع في الموطأ والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار
بخلاف الجمع لانه اشق عليه بالنسبة الى الواحد ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز
خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ش
مطابقته للترجمة من حيث انهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة
ابن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابي خلف
واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد
ابن الصباح ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد
بدل ابن شهاب وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف
عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدار قطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في
العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال

[illegible]

[illegible]

الاسا ... [illegible]

ناس يا رسول الله ... [illegible]

الصالحات جناح فيما طعموا ... [illegible] ... الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس ... [illegible] ... عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال مات ناس ... تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ورواه الترمذي عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه وقال حسن صحيح ... ومما يستفاد منه ان فيه تحريم الخمر وذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة بعد غزوة احد وفيه قبول خبر الواحد ... كما نقل النووي اتفاق الجمهور عليه ... [illegible] ... او عن علة ... لان الخمر كانت مباحة ... [illegible] ... ستوي ... الى ... وفيه ... سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كانوا اكرم ... ما ... قلت هذه جراءة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها حيث قال رجس *

باب افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات *

اى هذا باب في بيان حكم الجلوس في افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء ... من جوانب الدار وفي المغرب ... وهو سعة امام البيوت وقال ابن ولاد الفناء حريم الدار قوله والجلوس على الصعدات اى وفي بيان حكم الجلوس على الصعدات وهي الطرقات وهو جمع صعيد من صعد ... تجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد ... والصعد جمع صعيد فيكون الصعدات جمع الجمع كطرق فانه جمع طريق وتجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه ... وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها فابتنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرؤ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ بمكة

ش هذا التعليق ذكرناه دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار في فناء داره وهو ايضا يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة ووصله في كتاب الصلاة في باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الحديث وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرؤ القرآن فتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا * وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرؤ القرآن فيتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فينقذف عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من القصف وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام وهذا كما رأيت ه الاربع روايات * الاولى فتقف عليه نساء المشركين مر في باب المسجد على الطريق * والثانية هنا فيتقصف

[illegible] ذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
المسلمين وقد [illegible]
حدثنا محمد بن عبد الرحيم [illegible] عن انس
رضى الله تعالى عنه كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة [illegible] رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الخمر [illegible]
فهرقتها فجرت فى سكك المدينة [illegible] ليس
على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح [illegible] قوله
فهرقتها فجرت فى سكك المدينة [illegible]
وعفان هو ابن مسلم الصفار [illegible] البخارى [illegible] اخرجه
البخارى ايضا فى التفسير عن ابى النعمان عن حماد [illegible]
مسلم فى الاشربة عن ابى الربيع الزهرانى [illegible] عنه
نحوه [illegible] قوله كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة [illegible] زوج ام انس واسمه
زيد بن سهل الانصارى شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ومات
بالشام قاله ابو زرعة الدمشقى [illegible] الاربعة
ايام ولم يتغير وفى القوم كان ابو عبيدة وابى بن كعب على ما يأتى فى رواية البخارى فى الاشربة وفى رواية
لمسلم انى لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية
له انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم وفى رواية له كنت اسقى ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل فى رهط
من الانصار وفى رواية له انى لاسقى ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط [illegible] خمرهم يومئذ
الفضيخ [illegible] الخمر من المخامرة وهى المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل وقيل من التخمير وهو التغطية سميت بها
لتغطيتها العقل يذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتأنيث وقال ابن سيده هى ما اسكر من عصير
العنب والاعرف فيها التأنيث وقد يذكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاه النحاس فى ناسخه
سميت بذلك لانها صعد صفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابى لانها تركت فاختمرت واختمارها
تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينورى من الحبوب واظنه تسمحا منه لان حقيقة الخمر انما هى
للعنب دون سائر الاشياء وعند ابى حنيفة الامام الخمر هى النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة
اسماء نحو المائتين ذكرناها فى شرح معانى الآثار والفضيخ بفاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب
يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقال ابن سيدة هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعنى المشدوخ وفى
مجمع الغرائب ويروى عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ وقال ابو حنيفة عن الاعراب
هو ما اعتصر من العنب اعتصارا فهو الفضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودى يهشم البسر
ويجعل معه الماء وقاله الليث ايضا قوله فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مناديا ينادى وفى رواية
وأتاهم آت يعنى ان الآتى اخبرهم بالنداء والنداء عن الآمر يتنزل فى العمل به منزلة سماع قوله فاهرقها

[illegible] الاخر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مقرت على الطريق [illegible]
رفع الحكم لم يفهم [illegible] ظاهر الذى من حديث الباب
والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لا يكون فى حفرها اذى لاحد
وهو جمع القلة وجمع الكثرة بئار وذكرت فى شرحى ان البئر
الماء ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول آبار فاذا كثرت
أرت ابآرا وبأرا ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
سمان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينا
رجل بترا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل
لغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر
فغفر له قالوا يارسول الله وان لنا فى البهائم لاجرا فقال فى كل
بقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر فى طريق
وتقدم الحديث فى كتاب الشرب فى باب فضل سقى الماء فانه
شيخه فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهذا
ن مالك ومر الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل ان
عا من ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك ما فيه
كن ضمانا لانه قد يجوز منع الانتفاع بها ان يستحضرها بساقها
نادرا وكانت المنفعة اكثر غلب عليه جانب الانتفاع على حال
بها ﴿ ص ﴾ باب * اماطة الاذى ش ﴾ اى هذا باب
المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائى مطت عنه الاذى واعطته
نكرا لاصمعى ذلك وقال مطت انا واعطت غيرى وهادته
بى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تميط الاذى
لى وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه اخو وهب بن منبه وهذا
ب من اخذ بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة
اماطتك الاذى عن الطريق صدقة كما تقدر كذا فى قولهم تسمع
ك وقيل هذا من قول ابى هريرة وقال ابن بطال هذا القول
ث بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشى
ره فشكر الله له فغفر له يأتى هذا الحديث عن قريب ان شاء الله
عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى

[illegible] الكرماني [illegible] اذا [illegible] عليه
وهم [illegible] والابناء [illegible] [illegible]
وينقذف على وزن ينفعل من باب الانفعال قال ابن التين [illegible] نساء المشركين
وفي رواية فيتقذف والمعروف يتقصف ذات [illegible] يزدحمون [illegible] اي
يسقطون عليه ويقعون بعضا بعضا قوله يعجبون جملة حالية [illegible] والنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يومئذ بمكة حدثنا ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس
فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر
بالمعروف ونهي عن المنكر ش مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات
فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى
وعند ابي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكروا [illegible] والحديث اخرجه البخاري [illegible] الاستئذان عن
عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد [illegible] وعن محمد بن رافع
واخرجه ابوداود في الادب عن القعنبي [illegible] قوله اياكم والجلوس بالنصب على
التحذير اي اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات قوله ما لنا بد اي ما لنا غنى [illegible] قوله هي اي الطرقات
قوله فاذا أبيتم من الاباء اي فاذا امتنعتم من الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فاذا أتيتم الى المجالس من الاتيان وبكلمة الى التي للغاية قوله قال غض البصر اي قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض الى احد
بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير قوله ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين
قوله وامر بمعروف وهو كل امر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه
والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات والمنكر
ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت
العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله عنه عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة على ما ذكر
قالوا نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات لئلا يضعف الجالس عن الشروط
التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد
الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريد ان من جلس على
الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شانه وروى هشام بن عروة عن عبدالله بن
الزبير قال المجالس حلق الشيطان ان يروا حقا لا يقوموا به وان يروا باطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان
الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه خرجوا الى الطريق يسألون عن الاخبار
وقال طلحة بن عبيدالله مجلس الرجل ببابه مروءة وقال ابن ابي خالد رأيت الشعبي جالسا في الطريق *
وفيه الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته وسماع ما لا يحل
له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه اغاثته وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم
انما اذن في الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا

عمر الحديث بطوله فقال اني كنت وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني ذلك فقلت خابت من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي فدخلت على حفصة فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتأمن ان يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تراجعيه في شئ ولا تهجريه واسأليني مابدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد عائشة رضي الله تعالى عنها وكنا تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قلت ماهو اجاءت غسان قال لابل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن ان هذا يوشك ان يكون فجمعت على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت مايبكيك اولم اكن حذرتك اطلقكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استأنس يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النسا فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يريد عائشة فتبسم اخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله مارأيت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يارسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت

[illegible] المتصدق عليه والذي اماط الاذى عن الطريق [illegible] الصدقة
[illegible] ص [illegible] اى هذا
باب في بيان جواز استعمال الغرفة بضم الغين المعجمة [illegible] الغرفة
العلية والجمع غرفات وغرفات وغرفات وغرف [illegible] والعلية [illegible] وكسر اللام
المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة وهي الغرفة على تفسير الجوهري [illegible] الغرفة بالعلية في باب
الغرف ثم فسر العلية بالغرفة في باب علا ثم قال والجمع العلالي وقال وهي [illegible] واصلها عليوة
فابدلت الواو ياء وادغمت وهي من علوت وقال بعضهم هي العلية بالكسر [illegible] وبعضهم يجعلها
من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام فعلية انتهى كلامه واعترض عليه في قوله وبعضهم يجعلها
من المضاعف ووزنها فعلية بانه لا يصح لان العلية [illegible] وفي قوله وليس في الكلام
فعلية سهو لانه قد ذكر مريقة واذا كان كذلك يكون [illegible] تفسيرا قوله
المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه قوله في السطوح
اى سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او منفردة قائمة مرتفعة
من غير ان يكون على سطح فيفهم من كلامه انواعها اربعة اقسام الاول علية مشرفة على مكان على
سطح الثاني مشرفة على مكان على غير سطح الثالث غير مشرفة على مكان على سطح الرابع
غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على
حرمة احد قلت الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة فيفهم منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهي
غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احدا من شراح البخاري حقق هذا الموضع
ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى
عنهما قال اشرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى مواقع الفتن
خلال بيوتكم كمواقع القطر ش مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
على اطم من آطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع
غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة والطاء وسكونها
والجمع آطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل اكمة وقيل الاطم حصن مبني بالحجارة
وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر
الحروف الاولى وسكون الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث
في اواخر كتاب الحج في باب آطام المدينة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان الى آخره
ومر الكلام فيه هناك قوله مواقع منصوب بدل عما ارى وهذا اخبار بكثرة الفتن في المدينة وقد
وقع كما اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
لم ازل حريصا على ان اسأل عمر رضي الله تعالى عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة
فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل

يخصفان عليهما من ورق الجنة) اي اخذا في ذلك قوله فراجعتني اي رددت علي الجواب قوله حتى
الان اذا اي الان قوله تسلم اي بانس عظيم قوله ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها قوله على حفصة اي
يا حفصة قوله سلني ما بدا لك اي ما كان لك من الضرورات قوله ان كانت جارتك اي بان كانت فان
مصدرية اي ولا يغرنك كون جارتك اضوأ منك اي ازهر واحسن ويروى اوضأ من الوضاءة اي اجمل
وانظف والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضي الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد
عائشة قوله غسان على وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد
فنسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال هو اسم قبيلة قوله تنعل بضم التاء المثناة من فوق وسكون
النون من انعال الدواب واصله تنعل الدواب النعال لانه يتعدى الى المفعولين فحذف احدهما وانما
قلنا ذلك لان النعال لا تنعل ويروى تنعل البغال جمع بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة قوله عشاء نصب
على الظرفية اي في عشاء قوله فضرب بابي فيه حذف وهو عطف عليه اي فسمع اعتزال الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب والفاء فيه تسمى
بالفاء الفصيحة لانها تفصح عن المقدر قوله انائم هو الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله
ففزعت اي خفت القائل هو عمر الفاء فيه للتعليل اي لاجل الضرب الشديد فزعت قوله يوشك ان
يكون اي يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك
وشكا ووشاكة قوله مشربة له قد ذكرنا ان المشربة هي الغرفة وكذا قال ابن فارس وقال ابن
قتيبة هي كالصفة بين يدي الغرفة وقال الداودي هي الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال المشربة
الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربة فيما أرى لانهم كانوا يخزنون فيها
شرابهم كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرقة قوله لغلام له اسود
قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة قوله منصرفا نصب على الحال
قوله فاذا الغلام كلمه اذا للمفاجأة قوله على رمال حصير بالاضافة وقال الكرماني الرمال بضم الراء
وخفة الميم المرمول اي المنسوج قال ابو عبيد رملت وارملت اي نسجت وقال الخطابي رمال الحصير
ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال ما رمل اي نسج يقال رمل
الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق
الله بمعنى مخلوق والمراد انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير
قوله متكئ خبر مبتدأ محذوف اي هو متكئ قوله من أدم بفتحتين وهو اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ
المصلح بالدباغ قوله طلقت نساءك همزة الاستفهام فيه مقدرة اي اطلقت قوله استأنس اي تبصر هل
يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به وقته وازيل منه
غضبه قوله غير اهبة بالفتحات جمع اهاب على غير القياس والاهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع
الاهاب على اهب بضمتين قوله فليوسع هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جوابا
للامر لان مقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه
للتأكيد قوله افي شك يعني هل انت في شك والمشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات
قوله استغفر لي طلب الاستغفار انما كان عن جراءته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعن استعظامه التجملات الدنياوية قوله فاعتزل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ابتداء كلام من عمر رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء

[illegible]

الآخر وهي المرة وهي فتح الميم [illegible]

الذي يعرف [illegible]

ومدلالته تصحيح الامر [illegible]

الخطيب في تكملته [illegible]

[illegible]

اي ترد [illegible]

بعض هذا الحديث في كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] صغير [illegible]

خرج الى الفضاء لقضاء حاجته [illegible]

يا رجلا كأنه يدب على التعجب وهو تعجب [illegible]

واما من حرصه على سؤاله [illegible]

وقال ابن مالك [illegible]

واذا لم ينون فالأصل فيه واعجبي [illegible]

رأي المبرد وقد في الكشاف [illegible]

الاتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله) [illegible]

وجار لي من الانصار جار مرفوع لانه عطف على [illegible]

روايته في باب التناوب في كتاب العلم [illegible] وجار لي [illegible]

لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على [illegible]

ذلك وكلمة من في من الانصار بيانية والمراد من هذا الجار هو عتبان بن مالك بن

الخزرجي **قوله** في بني امية بن زيد في محل الجر على الوصفية اي الساكنين

او المستقرين **قوله** وهي راجعة الى امكنة بني امية **قوله** من عوالي المدينة وهي

وقال ابن الاثير العوالي اماكن بأعلى اراضي المدينة والنسبة اليها علوي

من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية **قوله** فينزل يوما

التناوب المذكور **قوله** من الامر اي الوحي او اللام للعهود عندهم او الا

وغيره اي وغير الامر من اخبار الدنيا **قوله** معشر قريش اي جمع قريش **قول**

والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجأناهم تغلبهم نساؤهم وليست لهم شدة و

نساؤنا بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق في الفعل اخذ فيه وهو من افعال المقار

عليه وسلم فيجري منه ماذكر في حديث الباب ٭ وذكروا ايضا ان عمر رضي الله عنه تتبع نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يكلمهن لكل واحدة بكلام فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب او ما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين نسائه من يسأل المرأة الا زوجها فانزل الله تعالى هذه الآية بالتخيير فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فرئى الفرح في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال (لاتحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) **قوله** فتعالين اصل تعال ان يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطئ ثم كثر حتى استقر استعماله في الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن **قوله** واسرحكن يعني الطلاق سراحا جميلا من غير اضرار طلاقا بالسنة وقرئ بالرفع على الاستئناف **قوله** والدار الآخرة يعني الجنة **قوله** منكن يعني اللاتي آثرن الآخرة اجرا عظيما وهو الجنة ٭ ذكر ما يستفاد منه ٭ فيه ان المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكتفي حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما كان يخبره منه انهما عائشة وحفصة ٭ وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها ٭ وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومايكرهه والاهتمام بما يهمه ٭ وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستأذن عيال اولم يكن ٭ وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء ان السكوت يحكم به كما حكم عمر رضي الله تعالى عنه بسكوت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صرفه اياه ٭ وفيه التكرير بالاستئذان ٭ وفيه ان السلطان ان يأذن او يسكت او يصرف ٭ وفيه تقلله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض ذلك وكانت له عنه مندوحة ٭ وفيه انه يسأل السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهم اهل طاعته ٭ وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه لا رد لما اخبره الانصاري من طلاق نسائه ولم يخبر عمر بما اخبره به الانصاري رضي الله تعالى عنه ولاشكاه لعله انه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه ٭ وفيه الجلوس بين يدي السلطان وان لم يأمر به اذا استؤنس منه الى انبساط خلق ٭ وفيه ان احدا لايجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا ساق قضائه لانه يخاف عليه ضعف يقينه ٭ وفيه ان التقلل من الدنيا لرفع طيباته الى دار البقاء خير حال ممن يعجلها في الدنيا الفانية والعجل لها اقرب الى السفه ٭ وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى ٭ وفيه سؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسأل اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار ٭ وفيه ان المرأة تعاقب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله ازواج نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على تظاهرهما وافشاء سره وعاتبهن بالايلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى واهجروهن في المضاجع ٭ وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ٭ وفيه ان المرأة الرشيدة لابأس ان تشاور ابويها اوذوي الرأي من اهلها في امر نفسها التي هي احق بها من وليها وهي في الحال اولى بالمشاورة لا على ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كعائشة رضي الله تعالى عنها ٭ وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهي في قول عبد الله بن عباس فحججت معه اي مع عمر ٭ وفيه الاستعانة في الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضأ وقال ابن التين ويحتمل

قوله من ازواجه ذلك الحديث [illegible] انه كان [illegible] عائشة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى
حلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يقربهن شهرا وهو معنى قوله ما انا بداخل عليهن شهرا
قوله من شدة موجدته اي من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمي من وجد يجد وجدا وموجدة
قوله حين عاتبه الله تعالى ويروى حتى عاتبه الله وهذه هي الاشهر وعاتبه الله تعالى بقوله (يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك قوله تسع وعشرين ليلة باللام في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره بتسع بالباء الموحدة قوله الشهر تسع وعشرون اي الشهر الذي آليت
به تسع وعشرون واشار به الى انه كان ناقصا يوما قوله وكان ذلك الشهر تسع وعشرون
ويروى تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيه تامة ولا يحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز
ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا
من الشهر وفي الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين خبرها قوله فنزلت آية التخيير وهي
قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى قوله اجرا عظيما) اختلف
العلماء هل خيرهن في الطلاق او بين الدنيا والآخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة
ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف وقال القرطبي اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ازواجه على قولين *الاول خيرهن باذن الله تعالى في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء
*الثاني خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن
وقتادة ومن الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال
لم يخير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام
معه وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل *واختلفوا في سببه فقيل لان الله خيره بين ملك الدنيا ونعيم الاخرة
فاختار الآخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امره الله بتخيير نسائه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تغايرن عليه
فآلى منهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد النساء من الحلي حتى قال بعضهن لو كنا
عند غير النبي صلى الله عليه وسلم اذن لكان لنا شأن وثياب وحلي وقيل لان الله تعالى صان خلوة
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فخيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما أجبن الى ذلك امسكهن وقيل
لان كل واحدة طلبت منه شيئا وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معلما وميمونة حلة يمانية وزينب
ثوبا مخططا وهو البرد اليماني وام حبيبة ثوبا سحوليا وحفصة ثوبا من ثياب مصر وجويرية معجرا
وجودة قطيفة خيبرية الا عائشة فلم تطلب شيئا وكانت تحته صلى الله تعالى عليه وسلم تسع نسوة
خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة
بنت ابي الحارث الهلالية واربع من غير قريش صفية بنت حيي الخيبرية وميمونة بنت الحارث
وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قوله يا ايها النبي قل لازواجك
قال المفسرون كان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وآذينه بزيادة
النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرهن وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج
الى اصحابه في الصلاة فقالوا ما شأنه فقال عمر رضي الله عنه ان شئتم لاعلمن لكم ما شأنه فاتى النبي صلى الله

فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فجلس في علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن معاوية يتصرف في الصلاة قوله آلى اي حلف ولا يريد به الايلاء
الفقهي قوله انفكت اي انفرجت والفك انفراج المنكب او انقدم عن مفصله قوله فجاء عمر
رضي الله تعالى عنه يعني الى عليته وفي الحديث الذي قبله قال عمر فجئت المشربة التي هو فيها فقلت
لغلام له اسود الحديث ﴿ص﴾ باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد ﴿ش﴾ اي هذا باب
في بيان من عقل بعيره يعني شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد
قوله او باب المسجد اي او على باب المسجد ﴿ص﴾ حدثنا مسلم حدثنا ابو عقيل حدثنا ابو المتوكل الناجي
قال أتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل
في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط قيل فيه نظر من وجهين احدهما ان المذكور
في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره والآخر ان في الترجمة
او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها
وكان عقل الجمل بطرفها ولا يتأتى الا بالطرف وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما قبله في الحكم
قياسا عليه وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا بأس به ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع
هذا فالموضع كله موضع تامل ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف الدورقي وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم وياء النسبة والحديث
اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم قوله فقلت اي قال جابر فقلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل
الذي اشتراه صلى الله تعالى عليه وسلم منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب
والحمير قوله فخرج اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المسجد قوله فجعل يطيف بالجمل اي يلم به
ويقاربه قوله قال الثمن اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك يعني كلاهما لك
وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾
قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مباح للبعير وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على
البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارواثها وفيه رد على الشافعي فيما
قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان
لجابر ادخال البعير في المسجد وحين رآه الشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره باخراجها من
المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني
عن ذلك بقوله اقول لا دليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى
تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه اي على الشافعي قلت هذا
ليس بشيء من الجواب لان جابرا صرح بأنه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد
وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به المراد وانما قال لا يؤمن
حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق
التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف
اجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا رد عليه ما ذكره فسلم من

الاسماجاه وذلك ان يصب [illegible] فى يده [illegible] حتى [illegible] حب [illegible] ان الجمع بعد
الافراد وذلك فى قوله استانس اى استاذن [illegible] فى ذلك [illegible] اسكفة [illegible] وبالون
المشددة قاله الداودى * وفيه ان ضحكه صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] كان [illegible] من تضحك اليه
وقال جرير ما رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الا تبسم * وفيه التخيير وقد
استعمل السلف الاختيار بعده وعند الشافعى ان المرأة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة
وعمر بن عبد العزيز وذكر عن انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون
طلاقا حتى يوقعه وقال الداودى ان واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم اختارت نفسها
فبقيت الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكانت تأتى بالحطب بالمدينة بعده وانها ارادت النكاح فمنعها عمر
فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل انها رجعت عنها
والذى فى الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقال الامام الرازى الجصاص الحنفى
اختلف السلف فيمن خير امرأته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد
ابن ثابت فى امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر
فى الخيار ان اختارت زوجها فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج
الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابى ليلى والثورى والاوزاعى ان اختارت زوجها
فلا شئ وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك فى الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها
وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شئ وقال النووى مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واحمد وجماهير
العلماء ان من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن على وزيد بن ثابت
والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابى
وغيره عن مذهب مالك قال القاضى لا يصح هذا عن مالك * وفيه جواز ان يقسم الرجل شهرا ان لا يدخل على امرأته
ولا يكون بذلك موليا لانه ليس من الايلاء المعروف فى اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء فى اللغة
الحلف على الشئ يقال منه آلى يولى ايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء وصار فى عرف الفقهاء مختصا بالحلف
على الامتناع من وطئ الزوجة ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى
محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق وسيجئ مزيد الكلام فى مسائل الايلاء
المصطلح عليه فى بابه ان شاء الله تعالى * وفيه جواز دق الباب وضربه * وفيه جواز دخول الآباء
على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما عما يتعلق بالمزاوجة * وفيه السؤال قائما * وفيه
التناوب فى العلم والاشتغال به * وفيه الحرص على طلب العلم * وفيه قبول خبر الواحد والعمل
بمراسيل الصحابة * وفيه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس
فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * وفيه ان شدة الوطأة على النساء غير واجبة لان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن * وفيه فضل عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ص ﴾ حدثنا
ابن سلام حدثنا الفزارى عن حميد الطويل عن انس رضى الله تعالى عنه قال آلى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس فى علية له فجاء عمر رضى الله تعالى عنه

تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة اذرع ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس فى الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهى على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسره البخارى بقوله وهى الرحبة الى آخره اى الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو الشيبانى الميتاء اعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختيانى عن انس رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الطريق الميتاء التى يؤتى من كل مكان الحديث وقد فسر صلى الله عليه وسلم الطريق الميتاء بقوله التى يؤتى من كل مكان قوله ثم يريد اهلها اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميتاء اذا ارادوا ان يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ما نذكره فى معنى الحديث وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابى كامل الجحدرى حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه ﴿ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت اباهريرة قال قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تشاجروا فى الطريق بسبعة اذرع ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاى والزبير بن خريت هذا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين فى التفسير وآخر فى الدعوات والزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره تاء مثناة من فوق ومعناه فى الاصل الماهر الحاذق قوله اذا تشاجروا اى اذا تخاصموا يعنى اصحاب الطريق الميتاء قوله فى الطريق زاد المستملى فى روايته فى الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة فى حديث ابى هريرة فان قلت لم ذكر فى الترجمة بقوله فى الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت فى حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع قوله بسبعة اذرع يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوى رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق المبتدأة اذا اختلف مبتدئوها فى المقدار الذى يوقفون لها من المواضع التى يحاولون اتخاذها منها كالقوم يفتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لمن يسلكها بين الناس الى ما سواها من البلدان ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم احكموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل عليه احياءها ووضع طريقا منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم فى الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولمدخل الاحمال ومخرجها وقال الطبرى هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الخصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك ومالا ينتفع به فغير داخل فى معنى الحديث وقيل هذا الحديث فى امهات الطريق ومايكثر الاختلاف فيه والمشى عليه واما ما يتناب من الطرق فيجوز فى افنيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزى يكون ذلك فى الطريق الواسع من الشوارع الذى يقعد فى حافية الباعة وان

النصف المذكور ﴿ ص ﴾ باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بضم السين الكناسة وقيل المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او قال لقد اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق ابن سلمة الكوفى وقدم الحديث فى كتاب الوضوء فى باب البول قائما وفى الباب الذى يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿ ص ﴾ باب من اخذ الغصن ومايؤذى الناس فى الطريق فرمى به ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ثواب من اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش على المارين فى الطريق **قوله** ومايؤذى اى وفى ثواب من اخذ مايؤذى الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الاذى للناس عند المرور عليه **قوله** فرمى به يعنى رفعه من الطريق ورمى به فى غير الطريق وفى رواية الكشميهنى باب من أخر الغصن من التأخير وهو ازاحته عن الطريق ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر الله له فغفر له ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفى بعض النسخ ذكر صريحا وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن المغيرة بن هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ماخلا شيخه والحديث اخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به وفى روايته فاخره موضع فأخذه ثم قال وفى الباب عن ابى برزة وابن عباس وابى ذر قلت ¤ اما حديث ابى برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله دلنى على عمل انتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين ¤ واما حديث ابن عباس فاخرجه ❊ واما حديث ابى ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن أبيه عن ابى ذر مرفوعا اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة قلت وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن ابى سعيد مرفوعا غفر الله لرجل اماط عن الطريق غصن شوك ماتقدم من ذنبه وماتأخر ❊ وعن ابى بريدة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة فى المسجد يدفنها والشئ ينحيه عن الطريق ❊ وعن انس اخرجه ابن ابى شيبة من حديث قتادة عنه قال كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة ❊ واعلم ان الشخص يوجر على اماطة الاذى وكل مايؤذى الناس فى الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك فى الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل مايؤذى الناس يخشى العقوبة عليه فى الدنيا والآخرة ولاشك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولاينبغى للعاقل ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ماكان من شجر فقطعه والقاه واما ماكان موضوعا فاماطه والاصل فى هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) واماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء وهى الرحبة

انه قال فى البدن التى نحر ها من شاء اقتطع قال الشافعى صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه و بينهم * فان قلت روى عن عون بن عمارة و عصمة بن سليمان عن لمازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى املاك فجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم ايديهم فقال الا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العسا كر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاذبهم و يجاذبونه قلت قال البيهقى عون و عصمة لا يحتج بحديثهما و لمازة مجهول و ابن معدان عن معاذ منقطع قلت خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعى فان اخذ آخذ لا تجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مالكه انما طرحه لمن يأخذه واما انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصارى يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولا ينتهب نهبة الى آخره وقيل لا مطابقة هنا لان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجيب بأن الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرمانى اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرمانى فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فما فائدة التقييد به فى الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالى حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم فى الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائى فى الاشربة وفى الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجه فى الفتن عن عيسى بن حماد عن الليث الى آخره نحوه * وفى الباب عن ابى داود من حديث ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وعند ابن حبان من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثله وعند الترمذى عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتهب فليس منا وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن النهبة وعند ابن حبان عن ثعلبة بن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فنصبنا قدورنا فمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى ابن ابى شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرنى رجل من الصحابة قال كنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزاة فاصابتنا مجاعة فانتهبناها قبل ان يقسم فينا فأتانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم متوكئا على قوس أكفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة بأحل من الميتة **قوله** لا يزنى الزانى حين يزنى اى لا يزنى الشخص الذى يزنى **قوله** حين يزنى نصب على الظرف **قوله** وهو مؤمن جملة اسمية وقعت حالا قيل معناه والحال انه مستكمل شرايع الايمان وقيل يزول منه الثناء بالايمان لا نفس الايمان وقيل يزول ايمان

كان اقل من سبعة اذرع [illegible] صاحبه

ش [illegible] اى هذا باب فى بيان حكم [illegible] [illegible] اخذ الشئ من احد عيانا قهرا وقال الخطابى [illegible] قوله بغير اذن صاحبه اى صاحب المنهوب بقرينة قوله النهبى ولا يكون [illegible] ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز ص وقال عبادة بايعنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا ننتهب ش عبادة هو ابن الصامت رضى الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه فى مواضع منها ما تقدم فى كتاب الايمان فى باب حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنا ابو ادريس عائذ الله بن عبدالله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره فى رواية الصنابحى فى باب وفود الانصار ولفظه بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله ولا ننتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى فى كتاب الايمان ✽ ص حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا عدى بن ثابت سمعت عبدالله بن يزيد الانصارى وهو جده ابو امه قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن النهبى والمثلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهبى بغير اذن صاحبه لا يجوز لان نهب مال الغير حرام **قوله** عبدالله بن يزيد بالياء فى اوله من الزيادة وهو هكذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى وحده عبدالله بن زيد بدون الياء فى اوله وهو غير صحيح **قوله** وهو يعنى عبدالله بن يزيد **قوله** جده يعنى جد عدى بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدى وعبدالله ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبدالله بن جشم بن مالك بن الاوس الانصارى ابو موسى الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء وليس له عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى البخارى غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف فى سماعه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال ابو داود له رؤية وقال ابو حاتم روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صغيرا على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخارى **قوله** والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتح الميم وضم الثاء ويجمع على مثلات وهى العقوبة فى الاعضاء كجدع الانف والاذن وفقء العين ونحوها وقال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة واباحه لهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف وقال الخطابى معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيأول هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك فى الشئ تشاع الهبة فيه فيتنهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ النثار فى عقود الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعى وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهى ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه ✽ واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفى الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى واجازه الكوفيون وانما كره لانه قد يأخذه من لا يحب صاحب الشئ اخذه ويحب اخذ غيره وما حكى عن الحسن بانه كان لا يرى بأسا بالنهب فى العرسات والولائم وكذلك الشعبى فيما رواه ابن ابى شيبة عنه فليس من النهبى المحرمة وكذا حديث عبدالله بن قرط عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط وقد ذكرنا بعض ما يتعلق به وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعي ان الزهري روى عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ﴿ ص ﴾ قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر قال ابو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور الايمان ﴿ ش ﴾ الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وابو جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري وابو عبد الله هو البخاري نفسه **قوله** تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لا يخرج عن الايمان * وقيل ان في هذا الحديث تنبيها على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم ﴿ ص ﴾ باب كسر الصليب وقتل الخنزير ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان المشركين وقتل خنازير الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل خنازير اهل الذمة فانا أمرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز ولا شيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله وما قتلوه وما صلبوه الآية وكان اصله من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مر مرارا وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجة في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** الساعة اي يوم القيامة **قوله** ابن مريم هو عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام **قوله** حكما بفتحتين يعني الحاكم **قوله** مقسطا اي عادلا في حكمه وهو من الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكأن الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اي ازال شكواه **قوله** فيكسر الصليب اشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه **قوله** ويضع الجزية اي يتركها فلا يقبلها بل يأمرهم بالاسلام * فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذي كان بيننا ينتهي

اذا استقر على [illegible] قال البخاري

يرفع [illegible] اى لا يشرب

الشارب وروى لا يشرب [illegible] قوله ولا يسرق

الكلام فيه مثل الكلام فى لا يزنى قوله اليه اى الى [illegible] قوله ولا ينتهب [illegible] فيها اى فى النهبة

قوله ابصارهم بالنصب لانه مفعول يرفع الناس **قوله** حين ينتهبها نصب على الظرف اى

وقت انتهابها **قوله** وهو مؤمن جملة حالية وروى ابن ابى شيبة [illegible] ابى اوفى يرفعه

ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها رؤسهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس

عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال لا يزنى الزانى الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان

ابا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف

يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال

قال ابن شهاب اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة قال ان

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزنى الزانى واقتص الحديث بمثله يذكر مع ذكر النهبة ولم يقل

ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثنى سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة * قوله وكان ابو هريرة يلحق بضم الياء من

الالحاق * قوله معهن اى مع قوله لا يزنى وقوله لا يشرب وقوله ولا يسرق * قوله ولا ينتهب فى محل المفعولية

لقوله ويلحق على سبيل الحكاية وقال النووى ظاهره انه من كلام ابى هريرة موقوف عليه ولكن

جاء فى رواية اخرى يدل على انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بما يؤول

اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابى هريرة يلحق معهن ولا ينتهب الى آخره يعنى يلحقها رواية

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه واختصاص ابى بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره

لا يرويها * قوله ذات شرف فى الاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات

قدر عظيم وقيل ذات استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضى

عياض ورواه ابراهيم الجوينى بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم

وقال معناها ايضا ذات قدر عظيم * فان قلت يعارض هذا الحديث حديث ابى ذر من قال لا اله الا الله دخل

وان زنى وان سرق والاحاديث التى نظائره مع قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

مادون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب

الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك قلت هذا الذى دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التى تطلق على نفى

الشئ يراد نفى كماله كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة ثم ان مثل

هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من

الحديث والآية وتأوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه

ص وعن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثلها الا النهبة

ش سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان

سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث المذكور مثل ماذكر الا النهبة يعنى لم يذكرا حكم الانتهاب

زق الخمر لا يطهر الماء لان الخمر غاص في داخله وقال غيره يطهر ويبنى على هذا الغدران وعدمه والفتوى
على قول ابي يوسف خصوصا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان
من تلك الزقاق **قوله** فان كسر صنما وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها واذا كسر وعلى كل تقدير
جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمكان
الخلاف فيه ايضا فقال اصحابنا اذا اتلف على نصراني صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعني حال كونه صليبا لا حال
كونه صالحا لغيره لان النصراني مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن
وقال الشافعي ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته
بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الها من دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة
وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر
الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي يعمل وينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم
يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة **قوله** او طنبور بضم الطاء وقد يفتح
والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسي معرب **قوله** او ما لا ينتفع بخشبه قال
الكرماني يعني او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو
تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع بخشبه
ولا ينتفع بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بخشبه اي كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع
بعد الكسر انتهى وقال بعضهم لا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذي قبله انتهى قلت الكرماني جعل
لكلمة او هنا ثلاثة معان ٭ منها ان يكون للعطف على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص
٭ ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي وينتصب المضارع بعدها وهو
كثير في كلام العرب ولا بعد فيه ٭ ومنها ان يكون معطوفا على شيء مقدر وهذا ايضا باب واسع
فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل والكلام في هذا الفصل ايضا
على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو
ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن
ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعي عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا
فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي
يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتفاق وفي الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف في العرس
مختلفة فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات والجلاجلات فمكروه
بلا خلاف ﴿ص﴾ واتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء ﴿ش﴾ شريح هو ابن
الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب على
الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه واقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة
سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة **قوله** واتى شريح في طنبور يعني اتى اليه
اثنان ادعى احدهما على الآخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه

بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينسخ
الحكم الذي كان في شرعنا قلت لا اذ هذا الحكم في شرع نبينا صلى الله عليه وسلم مؤقت ليس هو
بناسخ بل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي بين النسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل
ذلك بامر نبينا صلى الله عليه وسلم واما ترك الجزية فانما كانت تؤخذ في زماننا لحاجتنا الى المال
واما في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال ويخرج الكنوز حتى لا يبقى احد من يقبل
منه فلذلك يترك الجزية **قوله** ويفيض بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض
فيضا اذا كثر وقيل السبب في فيضان المال نزول البركات وتكاثر الخيرات وقلة الرغبات لقصر
الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة ﴿ص﴾ باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر او تخرق
الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر
فيه هل تكسر الدنان التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون
قال الكرماني وهو الحب قلت هذا تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال الجوهري والحب الخابية فارسي
معرب قلت هو في اللغة الفارسية خم بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة وفي دستور اللغة في باب الخاء المضمومة الحب خم ودسى **قوله** التي
فيها الخمر جملة في محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا
وتفصيلا ❊ بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التي فيها الخمر اعم من ان يكون لمسلم او لذمي او لحربي فان كان
الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي يوسف واحمد في رواية لا يضمن ويستدل لهما في ذلك بما رواه
الترمذي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن
انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر وكسر الدنان
ثم قال الترمذي روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيي بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان
عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة
بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يصح لا من حديث
ابي طلحة ولا من حديث انس ايضا لتفرد السدي به وفيه الليث بن ابي سليم وفيه مقال وقال شيخنا
ما قاله ابن العربي مردود فالسدي هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيي بن سعيد
القطان واحمد والنسائي وابن عدي واحتج به مسلم قلت قول الترمذي هذا اصح من حديث الليث يدل على
ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدي اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وقال جمهور العلماء منهم الشافعي ان الامر بكسر الدنان محمول
على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغيره لغلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر
قال شيخنا رحمه الله يحتمل انهم اوسألوه ان يبقوها ويغسلوها رخص لهم ❊ وان كان الدن لذمي فعندنا
يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم
في حق المسلم فكذا في حق الذمي ❊ وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستأمنا **قوله**
او تخرق بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي
جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر لمسلم
يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من باب الامر بالمعروف وقال مالك

عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم اوحرمه في يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعموم ماورد بين احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت جوالة تأكل القذرات فكان نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال آخرون علة النهي كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال آخرون علة النهي انها اقتيتت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اكلها قبل ان يقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمير وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر قال يارسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي او حمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك وانما قذرت لكم جوال القرية رواه الطحاوي وابو داود وابو يعلى والطبراني ※ واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزينة * احدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ميم * والآخر غالب بن ابجر وقال مسعر أرى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفي طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا الاختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول والآخر من طريق عبد الله ابن عمرو بن لويم وهو مجهول أو من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو اومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول مطول في بيانه ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون ﴿ ش ﴾ ابو عبد الله هو البخاري نفسه يحكي عن شيخه اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد انسي وفي كتاب ابي موسى مايدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التي تألف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به آنس انسا وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى قلت هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون

الى شريح فلم يضمنه شيئا وذكره وكيع [illegible] جرح عن [illegible] ابن سيرين [illegible] ان رجلا
كسر طنبور رجل فخاصمه الى شريح [illegible] وضمن [illegible] ترجمة عدم الضمان
وقال ابن التين قضى شريح في الطنبور الصحيح كسر [illegible] وما كسر
من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اولى بها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار
على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضى الله تعالى عنه دار [illegible] على
بيع الخمر وقدهم الشارع بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة في المال
اذا رأى ذلك قبل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ حتى ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر
قال على ماتوقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها
ونغسلها قال اغسلوها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها اى القدور يدل
عليه السياق فلايكون اضمارا قبل الذكر وكسر القدور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التى فيها
الخمر ﴿ ورجاله ثلاثة قد ذكروا غيرمرة وهو من تاسع ثلاثيات البخارى واخرجه البخارى ايضا
في المغازى عن القعنبي وفي الادب عن قتيبة وفي الذبائح عن مكى بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد
عن يحيى واخرجه مسلم في المغازى وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن اسحق بن ابراهيم
واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** يوم خيبر يعنى في غزوة
خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل **قوله** اكسروها اى القدور وقدمر
الآن الكلام فيه **قوله** على الحمر الانسية الحمر بضمتين جمع حمار واراد بالانسية الحمر الاهلية
قوله واهريقوها بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة او الهاء والياء ونهريقها بفتح الهاء وسكونها
وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اى صبه وفى لغة
اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهرياقا فالوا **قوله** الا نهرقها بكلمة الا
التى للاستفهام عن النفى ويروى لانهريقها بالنفى لايقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب **قوله** قال اغسلوها اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم
فى جوابهم لانهرقها ونغسلها اغسلوها انما رجع صلى الله تعالى عليه وسلم عن امره بالشيئين وهما الامر
بالكسر والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالغسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير
او اوحى اليه بذلك واليوم لايجوز فيه الكسر لان الحكم بالغسل نسخ التخيير كانه نسخ الجرم بالكسر
﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ في التحريم
وقد كانت لحوم الحمر تؤكل قبل ذلك ﴿ واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية في معنى
النهى الوارد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها لاى علة كان هذا النهى فقال نافع وعبد
الملك بن جريج وعبدالرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية علة النهى لاجل الابقاء على الظهر ليس
على وجه التحريم ﴿ واحتجوا في ذلك بماروى عن ابن عباس انه قال مانهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه الطحاوى باسناد صحيح
عن ابن عباس من حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى ورواه ابن ابى شيبة موقوفا على عبدالرحمن ولم
يذكر ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لاادرى انهى عنه رسول الله صلى الله تعالى

الى خلافها من الهيئات التى تزول بها المعنى المكروه وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم كسر الاصنام والجوهر الذى فيها لاشك انه يصلح اداعير عن الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهى وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبدالله يستقبلون الجوارى معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر فى معنى الاصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبههما وكل ما يتخذه الناس فيما لا منفعة فيه الا التلهى المنهى عنه فلا يجوز بيع شئ منه الا الاصنام التى تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت عما هى عليه وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشراء بها ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس ابن عياض عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فهتكه اى فهتك الستر اى شقه وهذا يدخل فى قوله فان كسر صنما لان التماثيل التى هى الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث فى المظالم هو ان هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشئ فى غير موضعه وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشئ فى غير موضعه فافهم ﴿ذكر معناه﴾ قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهى السدة التى تكون بين يدى البيوت وقيل هى بيت صغير منحدر فى الارض وقيل هى الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشئ وقيل هى الطاق فى وسط البيت وقيل هى بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفى المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر فى الاصل انه صلى وعليه ثوب فيه تماثيل كره له قال واذا قطع رأسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة المنهى عنها ما يشخص دون ما كان منسوجا او منقوشا فى ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كأنه شك من الراوى واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان قوله فهتكه اى شقه وقد ذكرناه وفى حواشى المغرب هتك الستر تخريقه قوله نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وضم النون وفتح الراء وهى وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرمانى وقوله فكانتا فى البيت يجلس عليهما ينافى ذلك تفسيره بالوسادة ﴿ص﴾ باب من قاتل دون ماله ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرمانى اى عند ماله وقال القرطبى دون فى اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذى يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفى الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فاذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكره اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى مثل ذلك ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب قال حدثنى ابو الاسود عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ﴿ش﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل قلت قد ذكرت الآن

عن الهمزة بالالف وعن القنع بالصاد [illegible] والانب
مادة هو آية ولا تقبل الحركة [illegible] مما لا يخفى
على احد ﴿ص﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة وحول الكعبة
ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله فجعل يطعنها بعود لانه يطعن النصب وهي التي نصبت للعبادة من دون الله
وهو داخل في الترجمة في قوله هل تكسر صنما او صليبا ورجاله علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن
جبر وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن
ابي عمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة (ذكر
معناه) قوله دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان
قوله وحول الكعبة الواو فيه للحال قوله نصبا وقال ابن التين ضبط في رواية ابي الحسن بضم
النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس ببين كونه جمعا لانه
لا يأتي بعد ستين الا مفردا تقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا تقول اثوابا قال وقد قيل نصب
ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون جمعا لا مفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها
حجر كانوا ينصبون في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه
ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى صنما موضع نصبا قوله فجعل يطعنها جعل من افعال المقاربة
وهي ثلاثة انواع وهو من النوع الذي وضع على الشروع فيه اي في الخبر وهو كثير ويطعنها بضم
العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن في السن يطعن بالضم طعنا وطعن
فيه بالقول يطعن ايضا وطعن في المفازة يطعن ويطعن ايضا ذهب قوله في يده في محل الجر لانه صفة
لعود قوله وجعل مثل جعل الاول قوله وزهق اي هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا اي
خرجت قال الجوهري وزهق الباطل اي اضمحل وازهق بالفتح وروى
البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما
فاشار الى كل صنم بعصا وقال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكان لا يشير الى صنم الا سقط من
غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمحوها فبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وما فيها شيء انتهى وطعنه صلى الله تعالى عليه وسلم الاصنام علامة انها لا تدفع عن
نفسها فكيف تكون آلهة (ذكر ما يستفاد منه) قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر
آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات
اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل ما لا
معنى لها الا التلهي بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى ما يسخطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة

وجابر ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابى [illegible] ابى عبيدة
ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابو داود من رواية ابى داود
الطيالسى وسليمان بن داود الهاشمى والنسائى من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدى
ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدى الدين ورواه النسائى من رواية سفيان وابن اسحق
وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهرى بذكر المال فقط * واما حديث على رضى الله تعالى
عنه فاخرجه احمد فى مسنده من حديث زيد بن على بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا فى مسند على وهو
يدل على ان المراد بقوله عن جده على بن حسين فعلى هذا يكون منقطعا * واما حديث ابى هريرة
فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اريد
ماله ظلما فقتل فهو شهيد * واما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث
ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقتل فهو شهيد وله طريق آخر رواه ابو يعلى الموصلى
فى المعجم من رواية ابى قلابة عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد *
واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فاخرجه   واما
حديث جابر فاخرجه ابو يعلى فى مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قلت * وفى الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص
وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عامر بن كريز وقهيد ومخارق بن سليم * واما حديث سعد فاخرجه البزار فى مسنده من
حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الاوسط
وابن عدى فى الكامل من رواية ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قتل دون مظلمة فهو شهيد ورواه من رواية ابى وائل عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو
شهيد * واما حديث بريدة فاخرجه النسائى من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه
النسائى ايضا من رواية سوادة بن ابى الجعد عن ابى جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد * واما حديث انس رضى الله
تعالى عنه فاخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل من رواية عبد العزيز
ابن صهيب عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المقتول دون ماله شهيد * واما حديث
عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فاخرجهما الطبرانى فى الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن
عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل او قال مات
دون ماله فهو شهيد * واما حديث قهيد بن مطرف فاخرجه الزبير فى مسنده من حديث عبد العزيز
ابن المطلب عن اخيه عن ابيه قهيد بن مطرف ان رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله أرايت ان عدا على عاد قال تامره وتنهاه قال فان ابى تأمر بقتاله قال نعم فان قتلك فانت

[illegible]

[illegible]

هذه الأبواب واجب بأن يقال إن الإنسان [illegible] شهيدا وهذا

النوع داخل في المظالم لأنه دفع [illegible] وهم [illegible] الأول عبد الله

ابن يزيد من الزيادة المقرئ القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ القصير مولى آل عمر بن الخطاب رضي

الله تعالى عنه [illegible] الثاني سعيد بن أبي أيوب واسم أبي أيوب مقلاص الخزاعي مولاهم أبو يحيى وقد مر

في التهجد [illegible] الثالث أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة وقد مر في الغسل [illegible] الرابع عكرمة

مولى ابن عباس [illegible] الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] ذكر لطائف إسناده ﷺ فيه التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه

القول في موضعين وفيه أن شيخه [illegible] من ناحية [illegible] من ناحية الأهواز

وأن سعيد بن أبي أيوب مصري وأن أبا الأسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي

رواية الطبراني عن أبي الأسود أن عكرمة أخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخاري

غير هذا الحديث الواحد ﷺ ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث [illegible] روى البخاري هذا الحديث

عن المقرئ فقال فهو شهيد وتابعه وابن أبي عمر وعبد الرحمن بن سلام كلهم رووه عن المقرئ

فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يذكره البخاري [illegible] أن يكون قاله من حفظه وسمعه من

المقرئ من حفظه فجاء في الحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جرى به على غير ما اعتيد

من اللفظ فيه فهو بالحفظ أولى ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما رادوه من قوله مظلوما فإن المعنى لا يجوز

إلا أن يكون كذلك ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن محمد بن أحمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن

يزيد المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان

الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان

ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو

أما علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا أي تأهبوا

وتهيأوا واخرجه النسائي بإسناد البخاري أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الله وهو

ابن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن

العاص أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية من طريق

آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله

فهو شهيد وهذا متنه مثل متن حديث البخاري وإسناده مختلف وله في رواية أخرى من حديث

إبراهيم بن محمد بن طلحة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من

أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا

سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي

قبله واخرجه الترمذي من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ﷺ ثم قال وفي الباب عن علي [illegible] وابن عباس

جعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فكسرت القصعة ويحيى بن سعيد القطان قوله كان عند بعض نسائه وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد به وقال اظنها عائشة وقال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشانها قيل انه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احد من البخاري والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فأخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابو داود والنسائي من رواية جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فبعثت به فاخذني افكل يعني رعدة فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الشيخ يحتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلا مانع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم وذكر ابو محمد المنذري في الحواشي ان مرسلة القصعة ام سلمة رضي الله عنها وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها أتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها وروى ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت وانتثر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها قوله فارسلت احدى امهات المؤمنين قد تقدم من الاحاديث ان التي ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضي الله عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا قوله مع خادم يطلق الخادم على الذكر والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تأنيث الضمير في قوله فضربت بيدها فكسرت القصعة وذكر

في الجنة وان قتلته فهو في النار ﴿ واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي من حديث قابوس ابن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالي قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عني قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال النووي وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة ﴾ وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا قصاص ﴾ وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل او دين فهو كمن قتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعي اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبدالملك ان قدران يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة ﴿ ص ﴾ باب ﴾ اذا كسر قصعة او شيئا لغيره ﴿ ش ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناء من عود وقال ابن سيدة هي صحفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع ﴿قوله﴾ او شيئا من باب عطف العام على الخاص اى او كسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من المثليات اصلا ولكن يمشي ما قاله في قوله او شيئا لانه اعم من ان يكون من المثليات او من ذوات القيم ﴾ فان قلت في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دفع قصعة صحيحة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على ما يجيء قلت لم يكن ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الحكم على الخصم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطييبا لقلب صاحبتها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من المثليات ﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيي بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان عند بعض نسائه

ابوبكر وانما يدخل الطعام لانه كان مهدى فالآن قد بلغ محله اوفى حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام ا
يتلف لانه دخل بقصعة ... فيها وقالوا اكلوا غارت امكم واجيب بأن هذا الطعام لم يكن
هدية فيستدعى ان يكون ملكا للمهدى فلا غرامة وان كان ملكا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار ان
ما كان فى بيوت ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة ﴿ص﴾ وقال
ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثنا حميد حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ش﴾
ابن ابى مريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم وهو احد شيوخ البخارى واراد بهذا الكلام بيان
التصريح بتحديث انس لحميد ﴿ص﴾ باب اذا هدم حائطا فليبن مثله ﴿ش﴾ اى هذا باب
يذكر فيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم
قالوا اذا هدم رجل حائطا لآخر فانه يبنى له مثله فان تعذرت المماثلة رجع الى القيمة وفى فتاوى الظهيرية
ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان
عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعادته ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن
حازم عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل فى بنى اسرائيل
يقال له جريج يصلى فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلى ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى
تريه المومسات وكان جريج فى صومعته فقالت امرأة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فأتت راعيا
فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضأ
وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعى قالوا نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين
ولم يرض الآن يكون مثله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا
واخرجه مسلم فى الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هرون عن جرير بن حازم **قوله** جريج
بضم الجيم الاولى الراهب **قوله** يصلى خبر كان **قوله** او اصلى كلمة او هنا للتخيير **قوله** لا تمته بضم
التاء من الاماتة **قوله** حتى تريه بضم التاء من الاراءة **قوله** المومسات اى الزوانى وهو جمع
مومسة وهى الفاجرة ويجمع على مياميس ايضا وموامس واصحاب الحديث يقولون مياميس
ولا يصح الا على اشباع الكسرة لتصير ياء كطفل وطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث
ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد المياميس وفى رواية اولاد المو امس وقد اختلف فى اصل هذه اللفظة
فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى
المومسة الفاجرة ولم يذكر شيئا غير ذلك وفى المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة
مومسة وبالياء المفتوحة رويناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية فى الواو والميم والسين
ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المآميس بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى
موعظة ومأس ما بين يدى القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل
قوله فى صومعته **قوله** فكلمته اى فى ترغيبه فى مباشرتها **قوله** فولدت
فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها يعنى زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اى المرأة هو
اى الغلام من جريج **قوله** ثم اتى الغلام بالنصب اى الطفل الذى فى المهد قبل زمان تكلمه **قوله**
قال لا اى قال جريج لا تبنوها الا من طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجزوم بلا كما قدرناه

هنا القصعة وفي غيره ذكر الجفنة والصحفة [illegible] قوله [illegible] بحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة [illegible] المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت [illegible] قوله فضمها اي ضم القصعة التي انكسرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقال كلوا اي قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه قوله وحبس الرسول اي اوقف الخادم الذي هو رسول احدى امهات المؤمنين قوله والقصعة اي حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله حتى فرغوا اي حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل قوله فدفع اي امر [illegible] بقصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها ودفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع في اثناء مطالعتي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت صحيحة في كفه المبارك كما كانت اولا ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ وقال ابن التين [illegible] بهذا الحديث من قال يقضي في العروض بالامثال وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك وفي رواية اخرى كل ما صنع الآدميون غرم مثله كالثوب وبناء الحائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه وقال ابن الجوزي فان قيل الصحفة من ذوات القيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين احدهما ان القداحر ما يحويه بيته صلى الله تعالى عليه وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لا على وجه الغرامة بقيمة . الثاني ان اخذ القصعة من بيت الكاسرة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلانا بفصلان مثلها وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد العبد وفي العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور فيمن استهلك ذهبا او ورقا او طعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله قلت مذهب ابي حنيفة ان كل ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن بشرط ان لا يكون الموزون مما يضر بالتبعيض يعني غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي المذكور آنفا وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفي عن الجواب عن الحديث ❊ وفيه بسط عذر المرأة في حالة الغيرة لانه لم ينقل انه صلى الله تعالى عليه وسلم عاتب عائشة على ذلك فانما قال غارت امكم ويقال انما لم يؤدبها ولو بالكلام لانه فهم ان المهدية كانت ارادت بارسالها ذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال غارت امكم وجمع الطعام

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة ﴾

أي هذا كتاب في بيان أحكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفي وابن شبويه ووقع في رواية الأكثرين باب الشركة ووقع في رواية أبي ذر في الشركة دون لفظ كتاب ولا لفظ باب الشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وإسكان الراء وفتح الشين وإسكان الراء وفيه لغة رابعة شرك بغير تاء التأنيث قال تعالى (وما لهم فيهما من شرك) أي من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته في الأمر أشركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال صلى الله تعالى عليه وسلم من أعتق شركا له أي نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع أو على المجاورة كما قال تعالى (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي) وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان * ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيوع الحكمي كالإرث وقال أصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهي أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء أو هبة أو ملكا بالاستيلاء أو اختلط مالهما بغير صنع أو خلطاه خلطا بحيث يعسر التمييز أو يتعذر فكل هذا شركة ملك وكل واحد منهما أجنبي في قسط صاحبه والنوع الثاني شركة العقد وهي أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي على أربعة أنواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها في الفروع ﴿ باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون بالنهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر ﴾ أي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا يأتي بعد أبواب إن شاء الله تعالى **قوله** والنهد بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الأزهري في التهذيب النهد إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد ناهد بعضهم بعضا وفي المحكم النهد العون وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم وقد تناهدوا أي تخارجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهد إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هات نهدك مكسورة النون وحكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم وفي المطالع أن القابسي فسره بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ما أفلس المتلازمان يعني المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب النهد عن المدائني وابن الكلبي وغيرهما أن أول من وضع النهد الحضين ابن المنذر الرقاشي قلت الحضين بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربي بن ريان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل أحد بني رقاش شاعر فارس يكنى أبا ساسان روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصري وعبد الله بن الداناج وعلي بن سويد وابنه يحيى بن حضين وكان أسيرا عند بني أمية فقتله أبو مسلم الخراساني **قوله** والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع ويقابل النقد وأراد به الشركة في العروض وفيه خلاف فقال أصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان إلا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر وقال مالك يجوز في العروض إذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز

ذكر [illegible] على

الترجمة [illegible] شيء من [illegible] والحائط

[illegible] كان من

حيث يكون من دوات التيمم [illegible] من الدين [illegible] الناس مدعى

[illegible] احد من تكلم في المهد [illegible] عليه الصلاة والسلام

وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيى عليهم الصلاة والسلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود

[illegible] وفيه المطابقة كما طالبت بنو اسرائيل جريجا [illegible] ادعت امراة [illegible]

ان اهل تلك البلدة كانوا يعتصمون [illegible] ووضعت حملها

[illegible] الملك ان امرأة قد ولدت [illegible] جريج الراهب

قد واقعني فبعث الملك [illegible] وهو في الصلاة [illegible] المرو

والمساحي [illegible] وجعلوا [illegible] قد جعلت

نفسك عابدا ثم تهتك حرم الناس [illegible] رايت بامرأة

كذا [illegible] لم افعل [illegible] فقال لها

يا اماه انك دعوت لله علي فاستجاب الله دعاءك [illegible] كان

جريج انما احدثه بدعوتي [illegible] رأس الصبي

فجاؤا بهما فسألوها فقالت المرأة [illegible] ووضع جريج يده على رأس الصبي وقال

بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ابي فلان راعي [illegible] فلما سمعت

المرأة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما فعل بي فلان الراعي وفي رواية حتى ان المرأة كانت حاملا

لم تضع بعد فقال لها اين اصابك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا

الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسألك بالذي خلقك ان تخبريني من زنى بهذه المرأة [illegible] كل غصن

منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك [illegible] من بطنها ابي راعي الغنم

فعند ذلك اعتذر الملك الى جريج وقال ائذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال [illegible] القصة

قال لا ولكن بالطين كما كان فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندي

في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري عن ابيه قال سمعت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه

❊وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة

في بني اسرائيل غير ممتنعة عليهم ولا نبي بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فليس يجري من الآيات

بعده مايكون خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة

وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابراء مما تهم به الصالحون وامتحن به المتقون

❊وفيه ان دعاء الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يجاب وان كان في حال الضجر ❊

❊وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابتلي بها ببركة دعاء والديه ❊وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه

الامة ايضا الآن هذه الامة قد خصت بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها بأصل الوضوء

المفعول المصدر قوله قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الساحل والساحل شاطئ البحر قوله وأمّر بتشديد الميم من التأمير اى جعل ابا عبيدة اميرا عليهم واسم ابى عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبالحاء المهملة القرشى أمين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا فى وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت ثنيتاه مات سنة ثمانى عشرة فى طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية تسمى عمتا وصلى عليه معاذ بن جبل وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله وهم اى البعث الذى هو الجيش ثلاثمائة نفس قوله ففنى الزاد قال الكرمانى اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد بفنائه فناء زاده خاصة اويريد بالفناء القلة قلت يجوز ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء قوله فكان مزودى تمر المزود بكسر الميم مايجعل فيه الزاد كالجراب وفى رواية مسلم بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابوعبيدة يعطينا تمرة تمرة قوله لقد وجدنا فقدها حين فنيت اى وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا ولقد حزنا لفقدها قوله ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت كلمة اذا للمفاجأة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهى العظام منها وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ماعظم منه والجمع احوات وفى كتاب الفراء جمعه احوتة واحوات فى القليل فاذا كثرت فهى الحيتان قوله مثل الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهى الروابى الصغار وقال ابن الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع فى القلة على اظرب قوله ثمانى عشرة ليلة كذا هو فى نسخة الاصيلى وروى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فأكلنا منه شهرا وروى نصف شهر وقال عياض يعنى اكلوا منه نصف شهر طريا وبقية ذلك قديدا وقال النووى من قال شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لاحكم له فلايلزم منه نفى الزيادة وفى رواية مسلم فاقمنا عليها شهرا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه قلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور ولقد اخذ منا ابوعبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم فى وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه فأكله قوله بضلعين ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال فى ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروى هما لغتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو النقرة التى يكون فيها العين * قوله الفدر بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفى آخره راء جمع فدرة وهى القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهى اللحم القديد وقيل الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولاينضج فيحمل فى الاسفار وفى لفظ للبخارى نرصد عيرا لقريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش بجيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفى مسلم قال ابوعبيدة يعنى العنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى سبيل الله عزوجل وقد اضطررتم فكلوا ﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾

اذا كان عرضا مثلا وقال محمد يصح [illegible] حكم القدين
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا [illegible] وفي بيان قسمة
مايدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازفة [illegible] وقيل المراد
بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس لجواز [illegible] بكيل او بوزن من
المطعومات ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة [illegible] قسمة الذهب بالذهب
مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب [illegible] فكرهه مالك
واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون وكذلك لا يجوز قسمة [illegible] مجازفة وكل ماحرم فيه
التفاضل **قوله** المسلمون [illegible] والجملة [illegible] جواز قسمة الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اى لاجل عدم رؤية المسلمين [illegible] جوزوا مجازفة الذهب
بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجريان الربا فيه فكما
ان مبنى النهد على الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة
وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا **قوله** ان يأكل هذا بعضا تقديره
بان يأكل واشار به الى انهم كما جوزوا النهد الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب
والفضة مع التفاوت لما ذكرنا **قوله** والقران في التمر بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان
يأكل هذا بعضا اى بأن يأكل هذا تمرتين تمرتين وهذا تمرة تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى
في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في باب اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز ﴿ص﴾
حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم اباعبيدة بن الجراح وهم
ثلاثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر ابوعبيدة رضى الله عنه
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى
فلم يكن يصيبنا الاتمرة تمرة فقلت وماتغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر
ابوعبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأمر ابوعبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان
يفرق عليهم كل يوم قليلاً قليلاً صار في معنى النهد واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة
لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعدجمعه فتناولوه مجازفة
كما جرت العادة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن
مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي شيبة عن
محمد بن عبدة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدى عن مالك به وعن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه
الترمذي في الزهد عن هناد بن السرى واخرجه النسائي في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم
وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿ذكر معناه﴾
قوله بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثا كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث
بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية

هممنا ان ننحر بعض ظهرنا ، فيه [illegible] الازواد [illegible] كم هو فاذا هو كربضة الشاة قال فحشونا جربنا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنطفة من ماء في اداوة فامر بها فصبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعا قوله كربضة الشاة بفتح الراء واسكان الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الغنم الذي تربض فيه اي تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازما له قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب قوله بنطفة من ماء النطفة يقال للماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخص قوله خفت ازواد القوم اي قلت وفي رواية المستملي ازودة القوم قوله واملقوا اي افتقروا يقال املق اذا افتقر قوله نطع فيه اربع لغات قوله وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة عليه قوله بأوعيتهم جمع وعاء قوله فاحتثى الناس بسكون الحاء المهملة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ياء مهملة من الاحتثاء من حثا يحثو حثوا وحثى يحثي حثيا اذا حفن حفنة قوله ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملؤه وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العصر فننحر جزورا فيقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن مجازفة ومحمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله لحما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اي مستويا وقال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول ، وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المعروف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتأمل ذلك هذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ❊ والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في السير عن موسى بن هرون قوله ان الاشعريين جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعرين بدون ياء النسبة

قال القرطبي جمع ابي عبيدة الازواد [illegible] الضرورة
وخوفه من تلف من [illegible] او يكون
عن رضى منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك
قال بعض العلماء هو سنة ✱ وقال ابن [illegible] استدل بعض [illegible] بهذا الحديث على انه لا يقطع سارق
في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصوصا ابو عمر [illegible] وفيه ان للامام
ان يواسي بين الناس في الاقوات في الحضر بثمن وغيره كما في ذلك في السفر وفيه قوة ايمان
هؤلاء البعث اذ لو ضعف [illegible] لرجعوا او هموا [illegible] ومن جراب تمر او مزودي
تمر كما في الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان يكون [illegible] ولم يزودهم الجراب
زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل انه لم يكن في زوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم
غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذي زودهم لم يكن على سبيل [illegible] كانوا يأخذونه
تمرة تمرة ✱ وفيه فضل ابي عبيدة واهتمامه بشأن [illegible] وفيه [illegible] في القوت وتدبيره
وفضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ما كان بهم من البؤس وقد صبروا لله والرسول من بعد
ما اصابهم القرح ✱ وفيه رضاهم بقضائه وطاعتهم للامير وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الازواد
في السفر اذا كان ذلك ارفق بهم ✱ ص ✱ حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن اسماعيل عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله تعالى عنه قال خفت ازواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في نحر ابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر رضي الله تعالى عنه فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ناد في الناس يأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس حتى
فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ✱ ش ✱
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيأتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه جمع
ازوادهم وهو في معنى النهد ودعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة ✱ ذكر رجاله ✱
وهم اربعة ✱ الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن
عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز العطار ✱ الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل ✱ الثالث يزيد بن ابي
عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة ✱ الرابع سلمة بن الاكوع
واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عمرو وقيل ابو اياس ✱ ذكر لطائف اسناده ✱
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه بصري وان حاتما كوفي سكن المدينة وان يزيد مدني ✱ والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسمعيلي اخبرني محمد العباس حدثنا احمد بن
يونس حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال
احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما نحو هذا وقال صاحب التلويح يريد الاسمعيلي
بنحو ما رويناه من عند الطبراني حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن
اياس بن سلمة عن ابيه [illegible]

اليشكري الثالث سعيد بن مسروق بن عدي الثوري والد سفيان الثوري الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف وفي آخره هاء ابن رفاعة بن رافع بن خديج الخامس رافع بن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الانصاري الحارثي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي من قرية تدعى خراه وان ابا عوانة واسطي وان سعيد بن مسروق كوفي وان عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقالا عن عباية عن ابيه عن جده وسيجيء في الذبائح رواية البخاري ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج على خلاف فيه ❊ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره❊ اخرجه البخاري ايضا في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحي عن اسحق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكرياء وعن محمد بن المثنى وعن محمد ابن الوليد وعن ابن ابي عمر واخرجه ابو داود في الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذي في الصيد عن هناد وعن بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبائح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقصة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفي الاضاحي عن احمد بن عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحي عن ابي كريب بالقصة الاولى وفي الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا في موضعين ❊ذكر معناه❊ **قوله** بذي الحليفة قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الحليفة هذه ليست الميقات انما هي التي من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر القابسي انها المهل التي بقرب المدينة وقاله ايضا النووي وفيه نظر من حيث ان في الحديث ردا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين **قوله** في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه وحمل المنقطع **قوله** فعجلوا بكسر الجيم **قوله** فاكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفأت القدر اذا كببته وكذلك قاله الكسائي وابو علي القالي وابن القوطية في آخرين فعلى هذا انما يقال فكفئت واكفئت انما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابي وابي عبيد وآخرين يقال اكفئت وقال ابن التين صوابه كفئت بغير الف من كفأت الاناء مهموزا واختلف في اما لة الاناء فيقال فيها كفأت واكفأت وكذلك اختلف في اكفأت الشيء لوجهه وقد اختلف في سبب امره باكفاء القدور فقيل انهم انتهبوها مالكين لها من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة الى اكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبناها قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى اكلها فيه نظر لانه ذكر في باب النهبة فاصابتنا مجاعة فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان لتركهم الشارع في اخريات القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة الغدر فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة

وتقول العرب جاءك الاسعرون [illegible] الارمال بكسر
الهمزة وهو [illegible] الزاد [illegible] كما في قوله
تعالى (ذا متربة) **قوله** فهم مني اي متصلون بي [illegible] ولا الدد
مني وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما [illegible] الله تعالى [illegible] المراد وعلوا فعلى
في المواساة * وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم [illegible] سيدنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم واعظم ماشرفوا به كونه اضافهم [illegible] استحباب خلط الزاد في السفر
والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم
بعضا بموجوده * وفيه فضيلة الايثار والمواساة [illegible] وفيه جواز هبة المجهول
قلت ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه الا المواساة بعضهم بعضا و الاباحة وهذا لا يسمى
هبة لان الهبة تمليك المال والتمليك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام
العقد بهما ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة
مقسومة كما عرف في موضعها ﴿ص﴾ باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية في الصدقة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ما كان من خليطين اي شريكين و هما الشريكان
اذا كان من احدهما تصرف من انفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجعان عند
الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فمن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في
معناهما **قوله** في الصدقة قيدبها لورود الحديث في الصدقة لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب
﴿ص﴾ حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني ابي قال ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان
ابا بكر رضي الله تعالى عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وما كان من خليطين الى آخره ورجال الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة
وعين هؤلاء الرواة مضى في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
﴿ص﴾ باب قسمة الغنم ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدل وفي بعض النسخ باب
قسم الغنم ﴿ص﴾ حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة
فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اخريات القوم
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل
عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم
بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي
انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
في قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة
وفتح الكاف الانصاري * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون [illegible] اسمه الوضاح بن عبد الله

مدى الحبشة المعنى فيه ان لا تتشبهوا بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفي الحديث من تشبه بقوم فهو
منهم رواه ابو داود وقال الخطابي ظاهره يوهم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى
بمدية حبشي كافر جاز ومعنى الكلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاه باظفارهم حتى تزهق النفس
خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على انواع
※ الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء الى دار الاسلام ※ الثاني فيه جواز
قسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضي
وقال الشافعي لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى
انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبي وهذه القسمة لم يكن فيها غير الابل
والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة ※ الثالث فيه ان ما ند من الحيوان الانسي
ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو قول علي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي والاسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري واحمد
والمزني وداود وقال النووي والجمهور ذهبوا الى حديث ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قلت حديث ابي العشراء
رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء والترمذي عن
احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي
عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن
حماد بن سلمة وقال الترمذي بعد ان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في الضرورة وقال ايضا
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا
الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برز ويقال
ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال ابو علي المديني المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم نسب
الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقي
وغيره بكسر القاف قال وقيل قحطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والليث لا يؤكل الا بذكاة الانسي
بالنحر او الذبح استصحابا لمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد لحق بالوحش في الامتناع فلم يلتحق
بها لا في النوع ولا في الحكم الا يرى ان ملك مالكه باق عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك
ليس في الحديث ان السهم قتله وانما قال حبسه ثم بعد ان حبسه صار مقدورا عليه فلا يؤكل الا
بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسيا وقوله فاصنعوا به هكذا قال مالك نقول بموجبه اي
نرميه ونحبسه فان ادركناه حيا ذكيناه وان تلف بالرمي فهل نأكله اولا وليس في الحديث تعيين
احدهما فلحق بالمجملات فلا ينهض حجة وقالوا في حديث ابي العشراء ليس بصحيح لان الترمذي قال
فيه ما ذكرناه الآن وقال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما
كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اي عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا قائل به
في المقدور عليه فظاهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث
ولعله خرج جوابا لسؤال عن المتوحش او المتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن
الميموني انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط قلت فما تقول قال اما انا
فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امكنتك الذكاة لا يكون الا في الحلق او

انهم يقتضي قصدهم [illegible] وتقسام
[illegible] الناس [illegible] وقال
النووي انما امرهم [illegible] كل [illegible]
من مال الغنيمة المشتركة فان لا [illegible] من الاراقة
انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه [illegible] الى المغنم ولا
يظن انه امر باتلافه لانه مال الغانمين [illegible] * فان
قلت لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا نقل [illegible] فيجب تأويله
على وفق القواعد الشرعية بخلاف [illegible] قوله عدل
هذا محمول على انه كان [illegible] قاعدة الاضحية [illegible]
شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل [illegible] قوله [illegible] المهملة
اي نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ندّ يندّ ندا وندودا قوله [illegible] اذا عجز
وعي بأمره واذا لم يهتد لوجهه واعياني هو قوله يسيرة اي قليلة قوله فهوى [illegible] قال الاصمعي
اهويت بالشيء اذا اومأت اليه قوله اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الباء الموحدة [illegible] ابدت
تأبد بضم الباء وتأبد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت [illegible] ماخوذة من الابد
وهي الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تأبدت الدار [illegible] ابودا اذا
خلا منها اهلها قوله منها اي من الاوابد قوله فاصنعوا به هكذا [illegible] ارموه بالسهم قوله
قال جدي انا نرجو ونخاف قال الكرماني نرجو بمعنى نخاف [illegible] من الراوي
وقال ابن التين هما سواء قال تعالى (من كان يرجو لقاء ربه) اي يخافه وقوله جدي هو جد
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذي هو احد الرواة يحكي عن جده رافع بن خديج
انه قال نرجو او قال انا نخاف والرجاء هنا بمعنى الخوف قوله مدى [illegible] جمع مدية وهي
السكين قوله افنذبح بالقصب وفي رواية لمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام [illegible] الياء آخر
الحروف وبالطاء المهملة هي قطع القصب قاله القرطبي وقال النووي قشوره [illegible] ليطة وفي
سنن ابي داود انذكي بالمروة * فان قلت ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال
العدو وصانوا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الآلة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة
للذبح قوله ما انهر الدم اي ما اسال واجرى الدم وكلمة ما شرطية وموصولة والكلمة في اشتراط الانهار
التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر
وعند الخشني ما انهز بالزاي من النهز وهو الدفع وهو غريب قوله فكلوه الفاء جواب الشرط
او لتضمنه معناه قوله ليس السن والظفر كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب
التلويح هما منصوبان على الاستثناء بليس وفيه مافيه قوله سأحدثكم اي سأبين لكم العلة في ذلك وليست
السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كما في قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشري ان السين اذا
دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لا محالة قوله اما السن فعظم قال التيمي العظم غالبا لا يقطع
انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلهذا نهى عنه وقال النووي
لا يجوز بالعظم لانه يتنجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوي
هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به قوله واما الظفر

رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم
وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائي والدارقطني
ايضا قلت روى ابو داود في مراسيله حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر قلت هذا مرسل وهو
ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف
بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد ❊ السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل
فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء
الطاهر والنجس وقال النووي ويلتحق بهما سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل
ماصدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشيء منه وهو قول النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد
واسحق وابي ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن
مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الشافعي والثالثة كمذهب ابي
حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون
القرد وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان منزوعا وينهر الدم
ويفري الاوداج وذكر في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح
وان فعل فلا بأس بأكله واحتج اصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من سماك
ابن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قلت يارسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس
معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله وفي لفظ النسائي
انهر الدم وكذلك رواه احمد في مسنده قال الخطابي ويروى امره قال والصواب امر بسكون
الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهيلي في الروض الانف امر الدم بكسر الميم اي امله يقال دم
مائر اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بكسر الميم وجعله من مريت
الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطبراني بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائي
في سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع برواية ابي عبيد خمس روايات ❊ بيان ذلك ان الاولى امرر
من الامرار والثانية امر من المير اجوف يائي والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق
واصله ارق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة من المري ناقص يائي والجواب عن قوله ليس السن والظفر
انه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفرا
ويحدون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش والعض ولانهما اذا ذكرا مطلقين يراد بهما غير المنزوع اما
المنزوع فيذكر مقيدا يقال سن منزوع وظفر منزوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور شك في موضعين
في اتصاله وفي قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا مما روى عن
ابي داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
ولم يكن ايضا في حديث مسلم اما السن من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصا ❊ السابع ان حكم
الصيال حكم الشرود وفي المنتقى في البعير اذا صال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله ❊
الثامن ان الذكاة لا بد فيها من آلة حادة تجري الدم وانه لا يكفي في ذلك الرض والدفع بالشيء الثقيل

[illegible] قال [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] بن [illegible] نحره
[illegible] [illegible] في العنبر
كالنصيف [illegible] وقيل [illegible] الصحابة والتابعين
فيه الكفاية في الاحتجاج به ※ الرابع فيه من شرط الذكاة [illegible] ولم يخص شيء من العروق
في شيء من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible] عن رافع
ابن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن [illegible] قال كل ما فرى الاوداج
الا السن او الظفر ولا شك ان ذلك مخصوص بمكان [illegible] لانه [illegible] الى ازهاق
نفس الحيوان [illegible] التعذيب واختلف [illegible] وهي الحلقوم والمرى
والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور [illegible] اصحاب الشافعي ومالك في رواية
واكتفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين
واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم
واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمرى واحد الودجين واشترط محمد بن
الحسن اكثر كل واحد من الاربعة ※الخامس فيه اشتراط التسمية لانه قرنها بالذكاة وعلق الاباحة
عليهما فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراط التسمية فقال
لو ترك التسمية عامدا او ناسيا يؤكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل
في الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها
ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا هو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان
تركها ناسيا اكل ما ذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروى عن ابن عباس وطاوس وابن
المسيب والحسن والثوري واسحق وعبد الرحمن بن ابي ليلى وفي التيسير في سورة الانعام وداود
ابن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا
او ناسيا وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال علي وابن
عباس اذا ترك التسمية اكل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد فان
قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها امالو تركها
من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في الحقايق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا
عند ارسال البازي والكلب والرمي قال صاحب الهداية وهذا القول من الشافعي مخالف للاجماع
لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية
ناسيا والحديث الذي رواه الدار قطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف لان
في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده
معقل بن عبد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن
منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن
عباس قوله وكذلك الحديث الذي رواه الدار قطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال سأل

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا تقارنوا الا ان يستأذن الرجل اخاه هذا لاجل ما فيه من الغبن ولان
ملكهم فيه سواء وروى نحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة قوله فيه من الاقران ويروى
من القران والنهي فيه للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم ﴿ص﴾ باب تقويم الاشياء بين
الشركاء بقيمة عدل ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض
بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف وانما الخلاف في قسمها بغير
تقويم فاجازه الاكثرون اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي ﴿ص﴾ حدثنا عمران بن
ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق
والا فقد عتق منه ما عتق قال لا ادري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع او في الحديث من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله بقيمة العدل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول
عمران بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري الثالث
ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف
اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من
افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافعا مدني ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾
اخرجه البخاري ايضا في العتق عن ابي النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في النذور عن زهير
ابن حرب وفيه وفي العتق عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري واخرجه ابو داود في
العتق عن ابي الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذي في الاحكام عن احمد بن منيع عن
اسماعيل به واخرجه النسائي في البيوع عن عمرو بن علي وفي العتق عن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن
زرارة وعن محمد بن يحيى ﴿ذكر معناه﴾ قوله شقصا بكسر الشين وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو
النصيب قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر
الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شيء وقال القزاز لا يكون الا القليل من الكثير وقال في
الجامع الشقص النصيب والسهم تقول لي في هذا المال شقص اي نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت
الشيء اذا جزأته وقال ابن سيدة وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودي الشقص والسهم
والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب
والشرك والشقص بمعنى واحد ولما شك فيه الراوي اتى بهذه الالفاظ تحريا وتحرزا عن المخالفة وقد
اختلف في وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية
بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ دون غيره قوله من عبد يتناول الذكر والانثى فاما الذكر فبالنص واما
الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربي وذلك
لانها صفة فيقال عبد وعبدة فاذا اطلقت القول يتناول الذكر والانثى وقيل انما يثبت ذلك في الانثى
بالقياس الجلي اذ المعنى الموجود في الذكر موجود في الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لا تأثير له
في الوصف المقتضي للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه
الجمع قلت في صحيح البخاري التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتي
في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفي آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن

الذي لاحد له وان اراد [illegible] والقصب
والحجر وقال ماله حد [illegible] على انه
يجري في الشرع [illegible] وهو قول [illegible] احدى الروايات
عنه ومن مالك الكراهة [illegible] في رواية [illegible] يجري في نحر المذبوح
[illegible] العلماء اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واحتجوا [illegible] اتفاقهما بالعموم وهو
قول الجمهور وقيل بتحريمهما من الامرين ص [illegible] بين الشركاء حتى
يستأذن اصحابه ش [illegible] هذه الترجمة [illegible] بين الناس قيل لعل
حتى يجيء [illegible] فحرفت او [illegible] الترجمة [illegible] لا يجوز قبل حتى
قلت لا يحتاج الى [illegible] تقديره هذا
في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء [illegible] حتى يستأذن
اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القوم [illegible] وضع [illegible] بالتساوي
في اكله فان استأثر احدهم باكثر من صاحبه [illegible] عن النهمة
في طعام الاعراس وغيرها لما فيه من سوء الادب و [illegible] صاحب الطعام
وقال اهل الظاهر ان النهي عنه على الوجوب [illegible] ولا نقول انه
اكل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور انه اذا وضع بين يدي الناس الاكل فاء سبيله سبيل
المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الاكل [illegible] اصحابه
ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير ان يأكل اكثر من نصيب من يشبعه اليسير
ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لا على الوجوب ص حدثنا
خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول نهى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي
الكوفي سكن مكة وهو من افراده وقدم في العلم وسفيان هو الثوري وجبلة بالجيم والباء الموحدة
واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التيمي
ويقال الشيباني مر في كتاب الصوم في باب اذا رأيتم الهلال وهذا الحديث والذي بعده عن جبلة عن
ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبلة والثاني عن شعبة عن جبلة وقد مر في المظالم في باب اذا اذن
انسان لآخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقدم الكلام فيه [illegible] ص حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا
فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم
اخاه ش ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قوله** سنة بالفتح اي جدب وغلاء وابن
الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما **قوله** يرزقنا التمر اي يقوتنا به يقال رزقته
رزقا فارتزق كما يقال قته فاقتات والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله في اللغة
الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفي رزقه حلالا او حراما **قوله** لا تقرنوا من قرن يقرن من
باب ضرب يضرب ويروى عن جبلة قال كنا بالمدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر

في الموضعين واحتج ابو حنيفة بما رواه البخاري ايضا من اعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اي لا يشدد عليه ورواه مسلم ايضا وثبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة انه من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى ابن سعيد الانصاري اهو شيء في الحديث او قاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة ❊ واعلم ان فيها اربعة عشر مذهبا ❊ الاول مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وزفر ان من اعتق شركا له في عبد ضمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ❊ الثاني مذهب ربيعة ان من اعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه ❊ الثالث مذهب الزهري وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شاء ❊ الرابع مذهب عثمان البتي فانه ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه شيء لشريكه الا ان تكون جارية رائعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن الضرر الذي ادخل على شريكه ❊ الخامس مذهب الثوري والليث والنخعي في قول فانهم قالوا ان شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق ❊ السادس مذهب ابن جريج وعطاء بن ابي رباح في قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا او موسرا ❊ السابع مذهب عبد الله بن ابي يزيد انه ان اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد ❊ الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه في عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين ❊ التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واعطيها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه اولم يوسر ❊ العاشر مذهب الشافعي في قول واحمد واسحق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء ❊ الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وقتادة كمذهب ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه ❊ الثاني عشر مذهب ابي حنيفة وقد ذكرناه ❊ الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه قال في رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانهما يتقاومانه ❊ الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال بقي بقيمة حصة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولاء للذي اعتق اولا ولا يرجع العبد على من اعتقه بشيء مما سعى فيه حدث له مال اولم يحدث ❊ النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرعاته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق وحكاه القاضي عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا او

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و [illegible] فى احاديث [illegible] مملوك وهذا
شامل للعبد والامة ايضا وحكى [illegible] من الاماء قال
النووى وهذا القول شاذ مخالف [illegible] اى عن الدليل تمامه
قوله بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان [illegible] وقيل يقوم
على انه مسه العتق وفى امض قوم عليه اعلى القيمة [illegible] ولا شطط قوله فهو عتيق
اى العبد كله عتيق اى معتوق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله والا [illegible] له ما يبلغ
ثمنه فقد عتق منه ما عتق اى ما اعتقه يعنى المقدار الذى عتقه [illegible] الاول وعتق
الثانى وقال الداودى يجوز ضم العين فى الثانى [illegible] ابن التين [illegible] غيره ولا يعرف عتق
بالضم لان الفعل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجاز [illegible] مصدره [illegible] ما لم يسم فاعله قلت
لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة و [illegible] فهو عتيق [illegible] واعتقه مولاه
وفى المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير [illegible] اعتقت [illegible] اعتقته عتقا وعتاقة فهو
معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اى حررته وصار حرا قوله قال لا ادرى [illegible] ايوب قاله الطرقى
وكذا فى صحيح الاسمعيلى قال ايوب [illegible] وفى رواية المعلى عن [illegible] ايوب [illegible] ذكر ما يستفاد
منه ﷺ وهو على انواع ¤ الاول فى ان مسألة الترجمة وهو التنويه فى قسمة الرقيق فعند ابى حنيفة والشافعى
لا تجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث وبالحديث الذى بعده قوله اجر صلى الله تعالى
عليه وسلم تقويمه فى البيع للعتق فكذلك تقويمه فى قسمته وقال مالك و ابو يوسف ومحمد يجوز
قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان
اكثرها السبى والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر فى شئ من السبى تقويم قلت
مذهب ابى حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شئ آخر لتفاوت وهو التفاوت فى الآدمى فاحش
لتفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا اذا كان
معه شئ آخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل الرقيق تبعا كبيع الشرب والطريق
ونحوهما وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبرا وبه قال الشافعى ومالك واحمد لاتحاد الجنس وانما
التفاوت فى القيمة وذا لا يمنع صحة القسمة كما فى الابل والبقر ورقيق المغنم والجواب من جهة ابى حنيفة
ان التفاوت فى الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى ان الذكر و الانثى من بنى آدم جنسان ومن
الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو
اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين فى المالية حتى
كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفى الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالية فافترق حكمهما
ولا يجوز قياس احدهما على الآخر ¤ الثانى احتج مالك والشافعى واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان
عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان
لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة وعند ابى حنيفة
ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة
نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابى يوسف ومحمد
ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق

* الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخاري الانصاري * السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها وبالكاف السلولي ويقال السدوسي * السابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدي فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى ابن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير ابن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصري عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى وفي لفظ عند الاسمعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه فغرمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقية ثمنه قال الاسمعيلي ان كان الاستسعاء على ما يذهب اليه الكوفي منه فقد جمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول في ذلك احد قولين احدهما انه قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسند وانما هو لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعاء العبد السيد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبين في الخبر من يستسعيه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا وسنزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ رواه البخاري ايضا في العتق عن مسدد وعن احمد بن ابي رجاء وفي الشركة ايضا عن ابي النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور ايضا عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هرون بن عبد الله واخرجه ابو داود في العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نصر ابن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال ورواه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه

موسرا [illegible] العتق سواء
كان المعتق او الشريك او العبد المعتق [illegible] مالك
عليه فيعتق عليه حصة شريكه بالسراية [illegible] حصة وفي [illegible] قال شيخنا
في قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك [illegible] حصة شريكه انه
لا يعتق عليه ، النوع السابع فيه ان المراد بقوله وكان له من المال ما يبلغ [illegible] قوت يومه وقوت
من تلزمه نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون [illegible] وبه جزم الرافعي
فانه قال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في [illegible] قال ابن الماجشون من
المالكية وقال اشهب يباع عليه [illegible] ولا يترك له الا ما [illegible] عليه منزله الذي
يسكنه وشوار بيته ولا يترك له [illegible] اعتق دليل على انه
لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبه [illegible] النوع التاسع [illegible] العتق من واحد
فاكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرؤس فيه خلاف عند الشافعية
والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعي انه على عدد الرؤس كالشفعة [illegible] ابن العربي ان هذا
على قدر الحصص [illegible] النوع العاشر قال شيخنا ايضا فيه في قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة
شريكه لعبده في حصته لا يمنع من سراية العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور
كما قال الرافعي وعن صاحب التقريب رواية وجه او قول انه لا يسري اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة ، النوع
الحادي عشر قال شيخنا ايضا وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح
كما قال الرافعي * النوع الثاني عشر قال شيخنا ايضا فيه ان تقدم تدبير الشريك لحصته على اعتاق الشريك
الموسر لحصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قولان للشافعي والاقوى كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول
الثاني انه يمنع * النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاد الشريك وهو معسر لا يمنع سراية
اعتاق شريكه * النوع الرابع عشر استدل به ابن عبد البر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من
العروض التي لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك القيمة اعدل في ذلك وهذا قول ابي
حنيفة ايضا * النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فاذا
اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسري على الموسر الا ما احتمله ثلث ماله وكذلك لو اوصى
بعتق نصيبه او بعض حصته فانه لا يسري عليه شيء زائد على ذلك لا في حصته ولا في حصة شريكه لانه
قد انقطع ملكه بالموت * النوع السادس عشر شرط السراية التي هي من خواص العتق ان يحصل في
حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق عليه لم يسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف
ما اذا اشتراه او اتهبه قاله الرافعي ﴿ص﴾ حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا
من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد مر في الوحي * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث سعيد بن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكري * الرابع قتادة بن دعامة *

كالصحيف والمصحف **قوله** عليه خلاص اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق **قوله** قيمة عدل قد مضى تفسيره **قوله** غير مشقوق اى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الآخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هى الاستسعاء وبيت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق شقصا من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال يستسعى العبد والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهى معروفة **قوله** والاستهام اى اخذ السهم اى النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا لانه لامعنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع **قوله** فيه قال الكرمانى الضمير عائد الى القسم او المال الذى يدل عليها القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة قلت كلاهما بمعزل عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسمة اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين وقالوا لامعنى لها لانها تشبه الازلام التى نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن ابى حنيفة انه جوزها وقال هى فى القياس لاتستقيم ولكنا نترك القياس فى ذلك للآثار والسنة وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الافك كان اذا اخرج اقرع بين نسائه وفى حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفى حديث ابى هريرة لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقال تعالى فساهم فكان من المدحضين وقال اسمعيل القاضى ليس فى القرعة ابطال شئ من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فى ارض اودار فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا ما كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه وانما منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين فى اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لوانا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله استهموا على سفينة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفى وزكرياء هو ابن زائدة الهمدانى الكوفى الاعمى وعامر هو الشعبى والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصارى مر فى كتاب الايمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبى به واخرجه الترمذى فى الفتن عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح **قوله** مثل القائم على حدود الله تعالى اى المستقيم على مامنع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الآمر بالمعروف والناهى

في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به ﴿ ذكر بيان ما فيه من المعاني ﴾ قوله فلم بخرج ابن عمر المذكورين ﴿ قد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب بأكثر منه وايضا لم يذكر ان ابي عروبة بالسعاية في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنين لاسيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما همام وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى ما قيل به في هذا الباب ﴿ وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه منها ان شعبة وهشاما روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قلت تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الخراساني المقرى كلاهما عن قتادة وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحيهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرنا انهما لغتان بمعنى واحد

[illegible] عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها وان
خفتم الى ورباع فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله فيعجبه مالها
وجمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن
الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من
النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذه الآية فانزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه
يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم ان لاتقسطوا في اليتامى فانكحوا
ماطاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني
هي رغبة احدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا مارغبوا
في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن ﴿ مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ﴾ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية * الاول
عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو
وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى جده اويس * الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد * الثالث صالح بن
كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه * الرابع محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس الليث بن سعد * السابع يونس
ابن يزيد الايلي * الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الطريق الاول
موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواة الطريق الاول كلهم
مدنيون ورواة الطريق الثاني من نسب ستي فالليث مصري ويونس ايلي وابن شهاب مدني
وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه
البخاري من طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبد الله وفي الشركة وقال الليث
واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود
في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان
ابن داود اربعتهم عن وهب عن يونس واخرجه النسائي الطريق الاول عن سليمان بن سيف
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وقال الليث معلق وصله الطبري في
تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس **قوله** وان
خفتم الى ورباع يعني سأل عروة عن عائشة عن تفسير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ومعنى قوله وان خفتم يعني اذا كانت
تحت حجر احدكم يتيمة وخاف ان لايعطيها مهر مثلها فليعدل الى ماسواها من النساء فانهن كثيرة
لم يضيق الله عليه وسيأتي في البخاري في تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا
هشام عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها

في السفينة [illegible] الدخول فيها

واحد [illegible] اي العاش فيها

ذكره ابن فارس [illegible] الذين لا

ينبغي التأويل له قوله والواقع فيها [illegible] قوله استهموا اي

اتخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة [illegible] قوله على من فوقهم اي على الذين فوقهم

قوله ولم نؤذ من الاذى [illegible] قوله فان تركوهم

وما ارادوا اي فان [illegible] والواو بمعنى مع

وكلمة ما مصدرية قوله [illegible] قوله [illegible] جميعا قوله الذين

[illegible] فوق والذين [illegible] قوله وان

اخذوا على ايديهم اي وان منعوهم من حرق نجوا [illegible] جميع من في السفينة

ولو لم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة اختصت [illegible] وليس كذلك بل كلهم

نجوا لعدم الحرق وهكذا اذا اقيمت الحدود [illegible] المعروف [illegible] تحصل النجاة

للكل والا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة [illegible] فيه جواز

الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب المثل [illegible] السفينة

ولم يذم المستهمين في السفينة ولا اصل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة في دينه

* وفيه تعذيب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهي عن المنكر مع القدرة * وفيه انه

يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد [illegible] القرعة في سكنى

السفينة اذا تشاحوا وذلك فيما اذا نزلوا معا فاما من سبق منهم فهو احق [illegible] ابن بطال هنا مسألة

الدار التي لها علو وسفل لمناسبة بينها وبين اهل السفينة فقال [illegible] العلو والسفل يكون بين رجلين

فيعتل السفل ويريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب العلو ان يبني على

سفله شيئا لم يكن قبل الا الشيء الخفيف الذي لا يضر صاحب السفل فان انكسرت خشبة من

سفل العلو فلا يدخل مكانها اسفل منها قال اشهب [illegible] الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر

صاحبه على بنائه وليس على صاحب العلو ان يبني السفل فان ابى صاحب السفل ان يبني قيل له بع ممن يبني

انتهى قلت الذي ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء

لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل

ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده وسقف

السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان

يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل يقول لا حاجة لي الى السفل ﴿ ص

* باب * شركة اليتيم واهل الميراث ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل

الميراث وحكمه ما قاله ابن بطال شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون

لليتيم في ذلك رجحان قال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم

والله يعلم المفسد من المصلح ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي حدثنا ابراهيم

الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشرا لان الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم واما اخذهم الدم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره وروي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واحمد واسحق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد عرف في موضعه ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ش ـ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لهم شطر ما يخرج من الزارعة من خيبر والشطر الباقي يصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستأمنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقدم الكلام فيه هناك ونذكر بعض شيء من ذلك قوله ان يعملوها اي يزرعوا بياض ارضها ولذلك سموا المساقاة * وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه قوله ولهم شطر ما يخرج منها اي من ارض خيبر التي يزرعونها * وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كالو بين حصة العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمى له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار او رب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز قرض النصراني ولادليل فيه لانه قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصراني بل اشد وقال المهلب وكل ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه ص باب قسمة الغنم والعدل فيها ش اي هذا باب في بيان حكم قسمة الغنم والعدل فيها اي في قسمة الغنم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ضح به انت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقدم الكلام فيه هناك قوله عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهي ما بلغت الرعي وقوي وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما وكل عقبة على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا لانها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ولا لزمه من احد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على احد منهم * وفيه استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل * وفيه التفويض الى الوكيل * وفيه قبول العطية والتضحية بها ص * باب * الشركة في الطعام وغيره ش اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اي من المثليات والذي

ويقوم كل واحد منهما بالآخر [illegible] احدهما
دنانير ومن الآخر دراهم [illegible] ابن القاسم
انما يجوز ذلك لانه صرف وشركة [illegible] مالك فيه
واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال [illegible] احدهما دنانير والآخر
دراهم فيخلطانها وذلك ان كل واحد منهما قد باع بعض نصيبه [illegible] قوله وما يكون
فيه من الصرف وفي بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم
المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون يصح في كل [illegible] والاصح عند
الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني رحمه الله [illegible] الصرف هو بيع الذهب
بالفضة وبالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما
وهو تصويتهما في الميزان ❁ ص ❁ حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن
الاسود قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت انا
وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن
ارقم فسألنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه
❁ ش ❁ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئا وذلك لان ابا المنهال وشريكه
كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيه فسألا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملا
بما بلغهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث
مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي عاصم عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال والآخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد وهنا آخر وهو اخرجه
عن عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك
ابن مخلد وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع وروى عنه بواسطة وفي
مواضع روى عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي وقوله يعني ابن الاسود
اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان
ابن ابي مسلم هو الاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن قوله
شيئا يدا بيد ونسيئة ولفظه في كتاب البيوع كنت اتجر في الصرف قوله فخذوه بالفاء وكذلك فذروه بالفاء
ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء
في خبره ويجوز تركه قوله فذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه وهو من الافعال التي
امات العرب ماضيها وهذه هي رواية كريمة وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد
وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التأخير فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد
وقدمر ❁ ص ❁ باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ❁ ش ❁ اي هذا باب في بيان
حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة قوله والمشركين من باب عطف العام على الخاص
على ان المراد من المشركين هم المستأمنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما المشرك الحربي فلا يتصور
الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى
الاجارة واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا

* الثانى عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد * الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخزاعى واسمه ابو ايوب مقلاص * الرابع زهرة بضم الزاى وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن هشام ابو عقيل بفتح العين * الخامس جده عبدالله بن هشام بن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهشام مات قبل الفتح كافرا وقدشهد عبدالله بن هشام فتح مصر فاختط بها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبدالله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوى عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبة وفى رواية ابن شبويه سعيد هو ابن ابى ايوب وفيه عن زهرة وفى رواية ابى داود من رواية المقرى حدثنى سعيد حدثنى ابو عقيل زهرة بن معبد ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن عبدالله بن يوسف عن ابن وهب وفى الشركة ايضا عن على بن عبدالله عن عبدالله بن يزيد عن سعيد به واخرجه ابوداود فى الخراج عن عبيدالله بن عمر القواريرى عن عبدالله بن يزيد المقرى عن سعيد به ولم يقل ودعا له ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وكان قد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ست سنين **قوله** وذهبت به امه زينب بنت حميد بضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبدالعزى وهى من الصحابيات **قوله** بايعه امر من المبايعة وهى المعاقدة على الاسلام كأن كل واحد من المبايعين باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم لترك المبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعا له **قوله** وعن زهرة قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور **قوله** فيقولان له اى يقول ابن عمر وابن الزبير لعبدالله بن هشام اشركنا بفتح الهمزة يعنى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشتريته **قوله** فيشركهم بضم الياء اى فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه **قوله** فربما اصاب الراحلة اى من الربح **قوله** كما هى اى بتمامها ﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح رأس الصغير * وفيه ترك مبايعة من لم يبلغ وقال الداودى وكان يبايع المراهق الذى يطيق القتال * وفيه الدخول فى السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت * وفيه الرد على جهلة المتزهدة فى اعتقادهم ان السعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزى * وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحبة قاله الداودى وقال ابن التين فيه نظر * وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة * وفيه معجزة من معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى اجابة دعائه فى عبدالله بن هشام * وفيه ان لفظ اشركنك اذا اطلق يكون تشريكا فى النصف قال الكرمانى قاله الفقهاء ﴿ ص ﴾ قال ابو عبدالله اذا قال الرجل للرجل اشركنى فاذا سكت فهو شريكه بالنصف ﴿ ش ﴾ ابو عبدالله هو البخارى نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشترى شيئا فقال له اشركنى فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنفى ولا اثبات يكون شريكا له بالنصف لان سكوته يدل على الرضى ﴿ ص ﴾ باب * الشركة فى الرقيق ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشركة فى الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد يطلق على

قلت هو اسم ابى الحسن وحوشب [illegible] الطعام وغيره وكره مالك الشركة فى الطعام [illegible] عمدة واقيمه ولا يجوز الشركة الا على الاستواء فى المال ولا تجوز ان يخرج احدهما [illegible] مثل الدنانير والدراهم التى هى على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم يجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعى يجوز الشركة بالقمح والزيت لانهما يختلطان جميعا ولا يتميز احدهما من الآخر واختلفوا فى الشركة بالعروض فجوزه مالك وابن ابى ليلى ومنعه الثورى والكوفيون والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وقال الشافعى لايجوز الشركة فى كل ما يرجع فى حال المفاصلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان ﴿ص﴾ واذا لم ير ان رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر رضى الله تعالى عنه ان له شركة ﴿ش﴾ كذا وقع فى رواية الاكثرين ان عمر وفى رواية ابن شبويه فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر انه شركه وهذا يدل على انه كان لايشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن مالك ايضا فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه او سكت فسكوته رضى بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضى وقال ابن حبيب فان كان تجار تلك السلعة خاصة كان يشتريها فى الاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال وروى ان عمر قضى بمثل ذلك قال وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل ان يشركه وهو يشترى فلا يلزمه الشركة وان كان الذى استشركه من اهل التجارة والقول قول المشترى مع يمينه انه اشترى ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارته فى حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فلا الشركة لا يلزمه ونقل ابن التين عن مالك فى رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا تم البيع سألوه الشركة فقال اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه زاد فى الواضحة وانما رأيت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبغ الشركة بينهم فى جميع السلع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا ممن يتجر بها فقال مالك واصبغ لا شركة لهم وقال اشهب نعم ﴿ص﴾ حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرنى عبد الله بن وهب قال اخبرنى سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم فيقولان له اشركنا فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هى فيبعث بها الى المنزل ﴿ش﴾ هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة فى قوله فيقولان له اشركنا الى آخره

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول اصبغ بن الفرج بالجيم ابو عبد الله مر فى الوضوء

محمد بن الفضل السدوسي ... حديث جابر هذا في كتاب الحج فاستقصى طرقه في المسانيد ... وفيه
اختلاف في الرواة وزيادة ونقصان في المتن ونحو ذلك لكن في هذا ... قوله وعن طاوس
عطف على قوله عطاء لا ... قوله قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي مكة
قوله صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة قال الداودي اختلف فيه وكان خروجه من المدينة لخمس
بقين من ذي القعدة قوله مهلين اي محرمين وانتصابه على الحال وانما جمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه معه ويروى محرمون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هم محرمون
قوله لايخلطهم شئ اي من العمرة ويروى لايخلطه ففي الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده
وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد قلت لايدل على ذلك لان معنى لايخلطه
شئ يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها واهل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالحج مفردا انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بعد ذلك قوله
فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى قوله امرنا اي امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله فجعلناها عمرة اي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين قوله ففشت اي فشاعت
وانتشرت من الفشو بالفاء والشين المعجمة قوله في ذلك اي في فعلهم العمرة بعد الحج قوله القالة
بالقاف واللام ويروى المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان
في اعتقادهم ان العمرة لاتصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا قوله قال عطاء هو الراوي
عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح قوله وذكره يقطر منيا هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو
فيه للحال قوله قال جابر بكفه اراد انه اشار به الى انقطر اي قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه
من كف يكف اي منع ويروى بكفه بالباء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو
المعروف قوله فبلغ ذلك اي ما صدر عنهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لانا اللام
فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدأ وخبره هو قوله ابر وهو افعل التفضيل من البر وهو
الخير والاحسان واتقى كذلك افعل التفضيل من التقوى قوله ولواني استقبلت من امري اي لو
عرفت في اول الحال ما عرفت آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة
لمخالفة اهل الجاهلية ولولا اني معي الهدي لاحللت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال لصاحب
الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لاقبلها وقد احتج به من يقول
انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدي لايمنع
المفرد من الاحلال والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتحلل فدل على انه كان متمتعا وفي الاستذكار
لايصح عندنا ان يكون متمتعا الاتمتع قران لانه لاخلاف بين العلماء انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحل
من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع قوله فقام سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء والقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة
بينهما وفي آخره ميم المدلجي من مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة
كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة قوله هي اي العمرة في اشهر الحج او المتعة قوله لابل للابد اي
ليس الامر كما تقول بل هي الى يوم القيامة مادام الاسلام قوله وجاء علي بن ابي طالب اي من اليمن

الجماعة تقول رق أعبد [illegible] وهؤلاء
رقيق ورق الناس [illegible] حدثنا جويرية
ابن اسماء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] شركا له في مملوك
وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه [illegible] ويخلى سبيل
المعتق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق ينبني على صحة
الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لم يترتب عليها صحة الاعتاق وقد مضى هذا الحديث في باب
تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه هناك [illegible] عن عبد الوارث
عن ايوب عن نافع وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره [illegible] حديث ابن عمر في العتق
من طرق كثيرة ووجوه مختلفة في مواضع متعددة قوله [illegible] يعتق كله ان كان له مال
به تعلق الشافعي واحمد واسحق ان [illegible] على الآخر قيمة نصيبه الا
اذا كان موسرا قوله سبيل المعتق بفتح التاء [illegible] ص حدثنا ابو النعمان
حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسع غير مشقوق عليه
ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب
تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة الى آخره واخرج البخاري حديث ابي هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقدم الكلام
فيه هناك وما يتعلق بالحديثين المذكورين قوله يستسع وفي رواية يستسعى باشباع العين بالالف
وفي اخرى استسعى على صيغة المجهول من الماضي والله اعلم ص باب الاشتراك
في الهدي والبدن ش اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدي بسكون الدال وهو
ما يهدى الى الحرم من النعم قوله والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون
الدال جمع بدنة ص واذا اشترك الرجل الرجل في هديه بعدما اهدى ش جواب
اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث
الباب وهو قوله واشركه في الهدي وفي بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا اوجه
ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن
طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبح رابعة من
ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك
القالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله عز وجل منهم
ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن
جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال لا بل للابد قال وجاء علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال
احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
ش مطابقته للترجمة في قوله واشركه في الهدي ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان

التوربشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها
ومنهم من يحذف ياء الاضافة منها لان كسرة النون تدل عليها قال الكرماني بيان كونه ياء الاضافة
مشكل اذ الظاهر انه ياء الاشباع قلت الذي قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى
والله اعلم بحقيقة الحال

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن في الحضر ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الرهن هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الرهن في الحضر
وفي رواية ابن شبويه باب ما جاء في الرهن وفي رواية الكل الآية مذكورة في الاول **قوله** في الحضر ليس
بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لان الرهن في السفر نادر وقال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا
للظاهرية احتجوا بقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالى انما
ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز
في الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اي
محبوسة وفي الشرع هو حبس شئ يمكن استيفاؤه منه الدين تقول رهنت الشئ عند فلان ورهنته
الشئ وارهنته الشئ بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعي لا يقال ارهنت الشئ وانما
يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين قبيحة لانه لا يجمع
فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمع الرهان كانه يجمع رهن على رهان
ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشئ
مرهون ورهين والانثى رهينة **ص** وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
مقبوضة **ش** وقوله بالجر عطف على ما قبله اي في بيان قوله تعالى وان كنتم على سفر **قوله** وان كنتم
على سفر اي مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتبا يكتب لكم قال ابن عباس او وجدوه ولم يجدوا
قرطاسا او دواة او قلما فرهان مقبوضة اي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق
وقد استدل بقوله فرهان مقبوضة ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال
جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضر ونقل الطبري عن
مجاهد والضحاك انهما قالا لا يشرع الرهن الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود **ص**
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال ولقد رهن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة
ولقد سمعته يقول ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى وانهم لتسعة ابيات **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ولقد رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بشعير ومضى الحديث في اوائل
كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن مسلم عن
هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** ولقد رهنه معطوف على شئ محذوف بينه ما رواه احمد
من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجابه
ولقد رهن الى آخره وهذا اليهودي هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظاء المعجمة
والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفا لهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سيأتي في البخاري

قال ابن بطال في المغازي للبخاري عن بريدة بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس فقدم من سعايته فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال فاهدى له علي هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدي ان الهدي الذي اهداه علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدي التطوع وقال القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن **قوله** فقال احدهما اي احد الراويين من عطاء وطاوس قال بعضهم احدهما لان الراوي لم يكن عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضي الحائض المناسك كلها فقال اهللت بما اهل به رسول الله عليه وسلم **قوله** فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي امر عليا رضي الله تعالى عنه ان يقيم اي يثبت على احرامه **قوله** واشركه اي اشرك صلى الله تعالى عليه وسلم عليا في الهدي وقد ذكرنا وجهه الآن ﴿ص﴾ باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه من عدل من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير في القسم بفتح القاف قيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان ﴿ص﴾ حدثنا محمد اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم ان بعيرا منها ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال جدي يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وهنا اخرجه عن محمد ولم ينسب هو في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية الى آخره وقدم الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** اوارني بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة النون ويروى ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابي صوابه ارن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا نشط وخف اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن اعط يعني ادم القطع ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر والصحيح ان معنى اعجل وانه شك من الراوي هل قال اعجل او ارن وقال

وهو الكعب وزنا ومعنى قوله في السند وهو الثاني [illegible] وقد مضى الكلام [illegible] في الباب السابق ايضا والله اعلم ﴿ باب رهن السلاح ﴾ ش اى هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها السلاح انتهى قلت الدرع يتقى بها العدو وان لم يكن فيه سلاح والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم [illegible] هذا الباب على ما لا يخفى

ص حدثنا عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعني السلاح فوعده ان يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه

ش قيل ليس فيه ما بوب عليه لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى قلت ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللأمة اى السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ومحمد ابن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم في المغازي عن اسحق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في السير عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله من لكعب بن الاشرف اى من يتصدى لقتله وقال ابن اسحق كان كعب الاشرف من طي ثم احد بني نبهان حليف بني النضير وكانت امه من بني النضير واسمها عقيلة بنت ابي الحقيق وكان ابوه قد اصاب دما في قومه فاتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم احق هذا وان محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت اسد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عينية طويلة من الوافر اولها * طحنت رحى بدر بمهلك اهله * ولمثل بدر تستهل وتدمع * قتلت سراة الناس حول خيامهم * لا تبعدوا ان الملوك تصرع * فاجابه حسان

... حديث عائشة ... النسائي
... صاعا ... كانت دينارا
وزاد احمد من طريق ... ويؤث
قوله لشعير الباء فيه للمقابلة اي رهن درعه في مقابلة شعير قوله ... انس مشيت الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله بخبز شعير ... قوله واهالة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل ... ما يؤتدم به
من الادهان قوله سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة ... الريح ويقال
زنخة ايضا بالزاي ... قوله ... عن انس رضي الله تعالى عنه ... سمعت النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ... في الباب
المذكور قوله ما اصبح لآل محمد ... ذكره الحميدي
في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق ... عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور
في سند الحديث بلفظ ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع ... في
ارتفاع صاع وفي رواية البخاري قوله ... صاع آخر في قوله ولا
امسى اي ولا امسى صاع ووقع في رواية احمد ... والترمذي من طريق
ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام وللنسائي من طريق هشام ... صاع حب
والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ... تسعة ابيات واراد به
بطريق الكناية تسع نسوة وكذا وقع في رواية ... النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هذه المقالة بطريق التضجر حاشا وكلا وانما هو ... وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار
فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ... وفيه جواز
بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ... في ايديهم
... وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير
قادح في التوكل وفيه ان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها ... العصر
الشعير قاله الداودي وفيه ما كان فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا
والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه
والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لصبرهن
معه على ذلك وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك ﴿ص﴾ باب من رهن درعه ﴿ش﴾
اي هذا باب في بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة لتعدد شيخه فيه مع زيادة فيهما على ما نذكره ﴿ص﴾ حدثنا
مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال
ابراهيم حدثنا الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ورهنه درعه وذكر
هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة كما ذكرنا الآن عن معلى بن اسد عن عبد الواحد
عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيهما قوله والقبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة

صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا رأسه في مخلاة الى المدينة فقيل انه اول رأس حمل في الاسلام وقيل بل رأس ... الجمحي الذي قال انه ... صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل رأسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة ... قال ... كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين وقد نقض العهد واذا انتقض العهد فقد وجب قتله بأي طريق كان وكذا من يجري مجراه كأبي رافع وغيره وقال المهلب لم يكن في عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه في حصنه وقال المازري نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معينا عليهم ثم ان ابن مسلمة لم يؤمنه لكنه كلمه في البيع والشراء فاستأنس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فصرب عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب ناقضا للعهد **قوله** وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا **قوله** او وسقين شك من الراوي **قوله** ارهنوني فيه لغتان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها **قوله** فيسب على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق **قوله** اللأمة مهموزة الدرع وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح وقال ابن الاثير اللأمة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللأمة دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف فانه آذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمي في مثل هذا قلت من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب اقول هذا بحثا ولكن انا معه في جواز قتل الساب مطلقا ﴿ ص ﴾ باب ❊ الرهن مركوب ومحلوب ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعني اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننيهما من رواية ابراهيم بن مجشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا اعلم رفعه عن ابي معاوية غير ابراهيم بن مجشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة ﴿ ص ﴾ وقال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله ﴿ ش ﴾ مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم وابراهيم هو النخعي والضالة ما ضل من البهيمة ذكرا كان او انثى **قوله** بقدر علفها ووقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به **قوله** والرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا زكرياء عن

ابن ثابت رضي الله عنه [illegible]
[illegible] تعالى عليه
وسلم فقال من لكعب بن [illegible] صلى الله تعالى
عليه وسلم والمسلمين وتطاوله عليهم [illegible] اشتد عليه
قوله فقال محمد بن مسلمة انا له اى انا له يا رسول الله و [illegible] وجهين احدهما
ماذكره البخاري ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف [illegible] وهو قوله
قال يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم [illegible] الحديث ينظر هناك
والوجه الثاني ماذكره محمد بن [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لكعب
قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب [illegible] رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاه فقال له مالك [illegible] قلت قولا
ولا ادرى افي به ام لا فقال انما عليك الجهد فقال يا رسول الله [illegible] قولا فقال قولوا
ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك وقال محمد بن اسحق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسلكان بن
سلامة بن وقش وهو ابو نائلة الاشهلي وكان اخا كعب من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش الاشهلي
وابو عبس بن جبر اخو بني حارثة والحارث بن اوس وقدموا الى ابن الاشرف قبل ان يأتوا سلكان
ابن سلامة ابا نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن
الاشرف انى قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم على قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل
علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال
وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال اما والله لقد اخبرتكم ان الامر سيصير الى
هذا ثم جاءه من ذكرنا معه فقال له سلكان انى اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثقك
ونحسن في ذلك فقال اترهنوني ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحنا ان معي اصحابا على
مثل رأيي وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم ونحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعني السلاح ما فيه وفاء
فقال كعب ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون
وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معهم الى البقيع ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله
وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى حجرته وساروا حتى انتهوا
الى حصنه فهتف به ابو نائلة وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة له فاخذت امرأته بناحيتها
وقالت الى اين في هذه الساعة فقال انه ابو نائلة لو وجدني نائما ايقظني فقالت والله انى لاعرف
في صوته الشر فقال لها كعب لو دعي الفتى الى طعنة لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا
معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان تماشي الى شعب العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان
شئتم فخرجوا يتماشون فآخر الامر اخذ ابو نائلة بفود رأسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه
فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي والمغول السيف الصغير
فوضعته في ثنته وتحاملت عليه حتى بلغ عانته وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقد
عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلي
فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبري عن الواقدي قال جاؤا برأس كعب بن الاشرف الى رسول الله

منه ﴿﴾ احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان الراهن يركب المرهون
بحق نفقته ... ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم
في المحلى ومنافع الرهن كلها لا يحاشى منها شيئاً لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب
الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيعهما فلا ينفق عليهما وينفق
على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ الركوب واللبن بما انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل
وذلك لان ملك الراهن باق في الراهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لمن
انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة انتهى * وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه
فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استخداما وركوبا ولبسا وسكنى وغير ذلك وليس له ان
يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط
المرتهن عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط وكذا
ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا
لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج
لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال
الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب
ويشرب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل
قال وقد روى هشيم عن زكرياء عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها
ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن
فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا
مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا
بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه
ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن أيجوز
للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز
الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله تعالى بقوله
فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته
في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لا بد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو
احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى
حال لا يجوز عليها استقبال الرهن * وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها
وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان المرتهن يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من
استخدامها انتهى قلت الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي
للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك
من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطئ فلا حد عليه لانها

[illegible] عن ابي هريرة [illegible] ويشرب
[illegible] اذا [illegible] وركبا
[illegible] الحديث وآخر
في تفسير الرهن وعلق له [illegible] عن محمد بن مقاتل
في الرهن واخرجه ابوداود في البيوع [illegible] ويوسف بن
عيسى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة [illegible] الحديث ولما رواه
الترمذي قال وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش [illegible] عن ابي هريرة موقوفا ورواه
كذلك سفيان بن عيينة [illegible] الحديث [illegible] عنه ومن طريق
البيهقي واما حديث [illegible] وكيع فرواه
البيهقي ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العبسي عن وكيع [illegible] واما رواه ابن
عدي في الكامل وقد ذكرناه [illegible] والبيهقي
من رواية شبابة [illegible] كلاهما عن [illegible] الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
ورجاله كلهم ثقات [illegible] في الكامل [illegible] الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مرفوعا [illegible] من رواية الحسن بن عثمان
ابن زياد التستري عن [illegible] عن سفيان
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا [illegible] عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة [illegible] منكر جدا [illegible] ورواه ابن عدي
ايضا من رواية ابي الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
وقال ابو الحارث هذا بصري وقال ابن طاهر رواه عن ابي عوانة وعيسى بن يونس وابي معاوية
وشعبة والثوري مرفوعا وموقوفا والاصح موقوف وقال الدار قطني [illegible] والحارث نصر
ابن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير [illegible] مرفوعا وغيرهما يرويه
عن شعبة موقوفا وهو الصواب [illegible] ايضا [illegible] عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ
عن الاعمش وقفه على ابي هريرة وهو صحيح ورواه [illegible] عن منصور عن ابي صالح مرفوعا
وغيره يقفه وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة
انما هي من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم [illegible] هشيم
قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند الدار قطني [illegible] عند البيهقي
❋ ذكر معناه ❋ **قوله** الرهن يركب اي المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه
في الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب **قوله** بنفقته اي بمقابلة نفقته يعني يركب وينفق عليه **قوله**
ويشرب على صيغة المجهول ايضا **قوله** لبن الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة
اي ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد
قلت اضافة الشيء الى نفسه لا تصح الا اذا وقع في الظاهر فيؤول وقد ذكرنا ان المراد بالدر الدارة

فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنتك
بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن
وقتادة القول قول المرتهن ما لم يجاوز دية قيمة رهنه فانه شاهد دعواه وذكر اختلاف الراهن والمرتهن مثل
اختلاف المتبايعين وغيرهما مما يتعلق بالدعاوى تفسير المدعي فقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة كالخارج وقيل المدعي
من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعي من يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك
ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب
اليد وقيل من تمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه ﴿ص﴾
حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو
محمد السلمي الكوفي وهو من افراده ونافع ابن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بو محمد المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن ابي نعيم وفي التفسير عن نصر بن علي واخرجه مسلم
في الاحكام عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبي
عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائي في القضاء
عن علي بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب
في معناه **قوله** كتبت الى ابن عباس يعني كتبت اليه اسأله في قصة امرأتين ادعت احداهما على الاخرى
على ما يجيء في تفسير سورة آل عمران **قوله** فكتب الى الى آخره الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع
والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح
المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره في المحصول وفي الصحيح عدة
احاديث من ذلك قال البخاري في الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة
كتب الى عامر بن سعد بن ابي وقاص بحديث رجم الاسلمي وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية
بالكتابة وانكر عليه في ذلك وممن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردي كما ذهب اليه في الاجارة **قوله**
قضى ان اليمين على المدعى عليه قيل ان البخاري حمله على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول
المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودي الحديث خرج مخرج
العموم واريد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين والافعال لا عموم لها
كالاقوال في الاصح وقد جاء في حديث الا في القسامة اي فانها على المدعي اذا قال دمي عند فلان وادعى
ابن التين ان الشافعي وابا حنيفة وجماعة من متأخري المالكية ابوا ذلك ثم قال وقيل يحلف المدعي وان
لم يقل الميت دمي عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال فرقة لا يجب القتل الا
ببينة او اعتراف القاتل قلت قوله وقد جاء في الحديث الا في القسامة هو حديث رواه ابن عدي
في الكامل والدار قطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ﴿ص﴾

ملكه ولا [illegible] فاذا [illegible] واحد [illegible] وافرق بين
[illegible] الشافعي
[illegible] ان حرمه الشافعي [illegible] الرهن ويكاتب
رهنا آخر مكانها وان كان معسرا [illegible] تخرج من الرهن [illegible] هي شيئا ومرة
قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد وكانت رهنا [illegible] ولا يكاتب
لا هو ولا هي شيئا سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة [illegible] ولده [illegible] وعن
ابن سيرين انها استسعت [illegible] اعتق [illegible] اذا كان ان يأتي
[illegible] فيكون [illegible] وتخرج [illegible] خارجة
من الرهن ولا يباع [illegible] تسور عليها
يعتق هي واعطى هو [illegible] معسرا خرجت
من الرهن وكانت قصاصا لدين ان كان حالا او كانت رهنا [illegible] معسرا كانت ان
تستسعى في الدين الحال [illegible] ترجع به على سيدها [illegible] وان كان الدين الى اجل
كانت ان تستسعى في قيمتها [illegible] قال ان تستسعى
في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق [illegible] وهو معسر قسم
الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها [illegible] فيه اما مالم
المرتهن ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من [illegible] قيمته ولا رجوع به على
ابيه ويأخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة قلت سبحان الله
هذا تحكم وكيف يكون حجة عليه [illegible] على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا
الحديث فقد روى عنه الطحاوي حدثنا [illegible] قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يحدثه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله
اعلم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في الحديث
المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن زكرياء ابن ابي زائدة
عن عامر الشعبي وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله الظهر يركب ويروى الرهن يركب ومراده بالرهن
ايضا الظهر بقرينة يركب ﴿ص﴾ باب الرهن عند اليهود وغيرهم ﴿ش﴾ اي هذا باب
في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي المستأمن ﴿ص﴾ حدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اشترى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه ﴿ش﴾ مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لاسيما عن قريب ﴿ص﴾ باب * اذا اختلف
الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر

والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة وقيل النجدان المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم العقبة) اى فلا دخل هذا
الانسان العقبة والاقتحام الدخول فى الامر الشديد والعقبة جبل فى جهنم وقيل هى عقبة دون الجسر وقيل
سبعون دركة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الجسر وقال الحسن عقبة والله شديدة قوله وما ادراك
ما العقبة اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شئ قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم
يخبره به قوله فك رقبة قرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائى فك بفتح الكاف وضم الميم على الفعل والباقون
بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله وما ادراك ومعناه خلص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة
غيره خلاص الرقبة اى الفك هو خلاص الرقبة وانما ذكر لفظ الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق
يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كحبل فى رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكأنه
اطلقت رقبته من ذلك ثم قوله او اطعام فى يوم والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا
قوله ذى مسغبة اى مجاعة يقال سغب يسغب سغبا اذا جاع قوله يتيما منصوب بقوله اطعام
او بالطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله ذا مقربة صفة يتيما اى ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتى
وذو مقربتى وزيد قرابتى قبيح لان القرابة مصدر قوله او مسكينا عطف على يتيما وذا متربة صفته
اى ذا فقر قد لصق بالتراب من الفقر وقيل المتربة دون المقربة هنا وهى شدة الحال ﴿ ص ﴾
حدثنا احمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثنى واقد بن محمد قال حدثنى سعيد بن مرجانة
صاحب على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما قال قال لى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه قال النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم ايما رجل اعتق امرأ مسلما استنقذ الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار قال سعيد بن
مرجانة فانطلقت به الى على بن الحسين فعمد على الى عبد له قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة
آلاف درهم أو الف دينار فاعتقه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يخبر عن فضل عظيم
فى العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن
عبد الله التميمى اليربوعى * الثانى عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى
* الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور
* الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد بن عبد الله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهى اخت اللؤلؤة مات سعيد
سنة سبع وتسعين * الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر
منسوبا الى جده وانه كوفى وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مدنيان وفيه رواية الاخ عن
الاخ وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين
واثبت روايته عن ابى هريرة ثم ذهل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ما ذكره
رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما
﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان عن محمد بن
عبد الرحيم واخرجه مسلم فى العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى
وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى فى العتق عن قتيبة
به وعن عمرو بن على وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذى قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن
عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت * اما حديث

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله تعالى عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفيّ والله انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم **ش** مطابقته للترجمة في قوله شاهداك او يمينه والحديث مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى آخره واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل وهو شقيق بن سلمة **قوله** قال عبد الله هو عبد الله بن مسعود **قوله** وهو فيها فاجر اى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو فيه للحال **قوله** غضبان واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب **قوله** ثم ان الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة **قوله** ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود **قوله** فحدثناه بفتح الدال **قوله** لفيّ بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء **قوله** انزلت ويروى نزلت **قوله** شاهداك ويروى شاهديك **قوله** اذا يحلف بنصب الفاء وقدم البحث فيه هناك مستقصى

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق ش

اى هذا كتاب في بيان احكام العتق هذا هكذا في رواية المستملي ولكنه ذكره قبل البسملة وفي رواية الاكثرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وفي رواية ابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية النسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله ✽ العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في مملوك وهي ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه اعتاقا وعتاقه والاعتاق اثبات العتق عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اثبات الفعل المفضي الى حصول العتق

ص باب ما جاء في العتق وفضله وقول الله عز وجل (فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة **ش** اى هذا باب في بيان ما جاء في امر العتق وفي بيان فضله **قوله** وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله في العتق **قوله** فك رقبة اولها قوله فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة الضمير في فلا اقتحم يرجع الى الانسان في قوله لقد خلقنا الانسان المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا في عداوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الله عز وجل أيحسب اى أيظن هذا (ان لم يره) اى ان لم ير ما انفقه (احد) من الناس ثم ذكر الله النعم ليعتبر فقال (الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين) اى سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى

من النار ﴿ذكر معناه﴾ قوله صاحب علي بن حسين وهو زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه فعرف بذلك. قوله ايما رجل وفي رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل ابن ابي حكيم عن سعيد ابن مرجانة وكلمة اي للشرط دخلت عليه كلمة ما وقال الكرماني ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله استنقذ الله اي نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسيأتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوري حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال ادعوا الي افره غلماني مطرفا فاعتقه قوله قال سعيد بن مرجانة هذا موصول بالاسناد المذكور قوله فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي وزاد احمد وابو عوانة في روايتيهما من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قوله فعمد علي اي علي بن الحسين اي قصد الى عبد له واسمه مطرف كما ذكر الآن في حديث الجوري قوله قد اعطاه اي قد اعطى علي بن الحسين به اي بمقابلة عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان آية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله او الف دينار شك من الراوي قوله فاعتقه وفي رواية اسماعيل بن ابي حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال الخطابي فيه ينبغي ان يكون المعتق كامل الاعضاء ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بعور او شلل وشبههما ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه فلا يكره على انه لا يخل بالعمل وقال القاضي عياض اختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكر افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يعتق الذكر والانثى مثلها ذكره الفرغاني في الهداية ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربي الزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد مس الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج ويحتمل ان يريد ان لعتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر * وفيه فضل العتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجي الله به من النار * وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزي المعتق للعبد بالعتق من النار * وفيه ان تقويم باقي العبد لمن اعتق شقصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة العتق تتعدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقيه لتكميل حرية العبد * وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكي عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا ﴿ص﴾ * باب * اي الرقاب افضل ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اي الرقاب افضل للعتق وكلمة

عائشة فاخرجه ابن زنجويه [illegible] كل عضو منه
عضوا [illegible] واما حديث عمرو بن عبسة [illegible] شرحبيل بن السمط
انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا [illegible] سمعته من رسول الله صلى الله [illegible] سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق رقبة [illegible] واما حديث ابن عباس
فاخرجه ابو الشيخ ابن حيان فى كتاب الثواب وفضائل [illegible] قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ايما مؤمن اعتق مؤمنا فى الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار واما حديث واثلة بن الاسقع
فاخرجه ابوداود والنسائى من رواية الغريف الديلمى قال اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا فذكره
وفيه قال اتينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى صاحب لنا اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه
يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال ان غريف لقب عبدالله
الديلمى . واما حديث ابى امامة فاخرجه الترمذى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرئ
مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت
فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب واما حديث عقبة فاخرجه
احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامى عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
أعتق رقبة مؤمنة فهى فكاكه من النار ورواه ابويعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد * واما
حديث كعب بن مرة فاخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال
قلت لكعب يا كعب بن مرة اومرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى
بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم
منه لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان فى صحيحه * قلت وفى الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو
القشيرى وسهل بن سعد وابى مالك وابى موسى الاشعرى وابى ذر * اما حديث معاذ فاخرجه
احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مؤمنة
فهى فداؤه من النار * واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية على بن زيد عن زرارة
ابن ابى اوفى عن مالك بن عمرو القشيرى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة
فهى فداؤه من النار * واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبرانى فى معجمه الصغير من رواية زكرياء
ابن منظور عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار واخرجه ابن ابى عدى فى الكامل وضعفه بزكرياء المذكور * واما
حديث ابى مالك فاخرجه ابوداود الطيالسى فى مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم فى حديث مالك
ابن عمرو * واما حديث ابى موسى فاخرجه النسائى فى الكبرى والحاكم فى المستدرك من رواية ابن عيينة
عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابى بردة عن أبيه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من اعتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار * واما حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار
فى مسنده من رواية ابى جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزى من كل عضو [illegible] كل عضو منه عضوا منه

قوله وانفسها اى اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا واليه الاشارة بقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وكان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية قوله قلت فان لم افعل ويروى قال فان لم افعل اى ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفى رواية الاسمعيلى ارأيت ان لم افعل وفى رواية الدار قطنى فى الغرائب فان لم استطع قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخارى وجزم به القاضى عياض وغيره وكذا هو فى رواية مسلم الا فى رواية السمرقندى وجزم الدارقطنى وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذى رواه صانعا بالصاد المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية لم تقع فى شئ من طرقه وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر وكان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت كأن ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لا بأس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفى التوضيح وصوابه بالمهملة والنون وقال النووى الاكثر فى الرواية المعجمة وقال عياض روايتنا فى هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابى بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الصانع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المدينى الزهرى يقول بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهرى وقال الكرمانى وضايعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفى بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى قلت لم يحرر الكرمانى هذا الموضع والتحرير ما ذكرناه ومعنى الضايع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر وعيال قوله او تصنع لاخرق الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء وبالقاف هو الذى ليس فى يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيدة خرق بالشئ جهله ولم يحسن عمله وهو اخرق وفى المثلث لابن عديس والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع قوله تدع الناس اى تترك الناس من الشر وتدع من الافعال التى امات العرب ماضيها كذا قاله النحاة ويرد عليهم قراءة من قرأ ما ودعك ربك وما قلى بتخفيف الدال قوله فانها صدقة اى فان المذكور من الجملة صدقة قوله تصدق بها بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفى الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات فى افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب ما يليق المقام ❊ وفيه حسن المراجعة فى السؤال وصبر المفتى والمعلم على المستفتى والتلميذ والرفق بهم

﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ ما يستحب من العتاقة فى الكسوف او الآيات ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان استحباب العتاقة فى كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرمانى بالعتاقة اى بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف قوله او الآيات جمع آية وهى العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرمانى هذا عطف باو لا بالواو قلت او بمعنى الواو او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الواو له وجه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى واراد بالآيات نحو الخسوف فى القمر والظلمة

أي هذا [illegible] باب [illegible] عن أبي مراوح
عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال سألت النبي صلى الله [illegible] عليه وسلم أي العمل أفضل قال
إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت
فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة
تصدق بها على نفسك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأي الرقاب أفضل ﴿ذكر رجاله﴾
وهم خمسة ؛ الأول عبيد الله بن موسى بن باذام أبو محمد العبسي الثاني هشام بن عروة الثالث أبوه عروة
ابن الزبير بن العوام ؛ الرابع أبو مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة
على وزن مقاتل وفي رواية مسلم الليثي ويقال له الغفاري قيل اسمه سعد والأصح أنه لا يعرف له اسم
وقال الحاكم أبو أحمد [illegible] الخامس أبو ذر الغفاري واسمه
جندب بن جنادة [illegible] في موضع واحد وفيه العنعنة
في أربعة مواضع وفيه أن رجاله [illegible] هذا الإسناد في حكم
الثلاثيات لأن هشام بن عروة [illegible] عن تابعي آخر
وهو أبوه عروة وفيها ثلاثة [illegible] وفي رواية مسلم عن الزهري
عن حبيب مولى عروة عن عروة [illegible] وليس لأبي
مراوح في البخاري غير هذا الحديث [illegible] عن هشام بن عروة [illegible] عن عبيد الله
ابن موسى أخبرنا هشام بن عروة [illegible] أبي مراوح
أخبره وفيه عن أبي ذر وفي رواية [illegible] من عشرين
نفسا رووا هذا الحديث عن هشام [illegible] عن هشام
عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] عن هشام [illegible]
ورواه سعيد بن داود عن مالك عن هشام كرواية الجماعة وقال [illegible] مرسلة عن مالك أصح
والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة ﴿ذكر من أخرجه غيره﴾ أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي الربيع
الزهراني وخلف بن هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وأخرجه النسائي في العتق عن عبيد الله
ابن سعيد بقصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد
عن محمد بن عبد الله بالقصة الأولى وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أحمد بن سنان بقصة الرقاب
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** وجهاد في سبيله إنما قرن الجهاد بالإيمان لأنه كان عليهم أن يجاهدوا
في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت أفضل الأعمال **قوله**
أغلاها ثمنا في رواية الأكثرين أعلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي أيضا وفي رواية
الكشميهني بالغين المعجمة وكذا في رواية النسفي وفي المطالع معناهما متقارب ووقع في رواية
مسلم من رواية حماد بن زيد أكثرها ثمنا وقال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة
واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة
نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة
السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنالك الرقبة وهنا طيب اللحم وقال أبو عبد الملك إذا كانا
في ذوي الدين أفضلهما أغلاهما ثمنا وقد اختلف فيما إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر
ثمنا من المسلم قال مالك عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم وقال أصبغ عتق المسلم أفضل

احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا ما يتعلق بأبحاث هذه الاحاديث مستوفاه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر واخرج ايضا حديث جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر في باب الشركة في الرقيق ولم نذكر في احاديث هذا الباب ما لابد منه ومن اراد الامعان فيه فليراجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء ﴿ وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبدالله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في العتق عن عمرو الناقد وابن ابي عمر واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واسحق بن ابراهيم فرقهما الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو **قوله** سفيان عن عمرو وفي رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفي رواية النسائى من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبدالله بن عمر **قوله** من اعتق ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبى ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعى وابو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر على السفيه في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعى **قوله** بين اثنين كالمثال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر **قوله** فان كان اى المعتق موسرا يعنى صاحب يسار **قوله** قوم على صيغة المجهول وفي رواية لمسلم والنسائى قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجور **قوله** ثم يعتق اى العبد وبهذا الحديث احتج الشافعى واحمد واسحق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسراً وتقرير مذهب الشافعى ما قاله في الجديد انه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ولا سعاية عليه لظاهر الحديث ❊ وعند ابى يوسف ومحمد يسعى العبد في نصيب شريكه الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولا يرجع على العبد بشئ وهو قول الشعبى والحسن البصرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا في ذلك بحديث ابى هريرة الذى سيأتى في الكتاب فانه رواه كما رواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ❊ واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فأيهما فعل فالولاء بينهما نصفان ❊ وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى بتجزئ العتق وان يسار المعتق لا يمنع السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على ما يجئ عقيب الحديث المذكور وبما رواه البخارى ايضا باسناده عن ابى هريرة على ما يجئ بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزى الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ما سنبينه

الشديدة والرياح الخارقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني حديث الباب في كسوف الشمس ويستحب العتاقة ويحاول دلالة على استحباب العتاقة في الآيات وحديث الباب في الكسوف لأن الكسوف أيضا آية ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروي عن جدتها اسماء وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ تابعه علي عن الدراوردي عن هشام ﴿ ش ﴾ اي تابع علي موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرماني علي هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والدراوردي ابو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو علي بن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر قلت كل من علي بن المديني وعلي بن حجر من مشايخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردي بفتح الدال والراء المهملة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز ابن محمد ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر اخرجه عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة ابن علي ابن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد يروي عن هشام بن عروة و فاطمة زوجته ورواية زائدة في الحديث السابق تبين ان الآمر بالعتاقة في الكسوف في رواية عثام هذه هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مما يقوي ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا في حكم المرفوع ﴿ ص ﴾ باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين او امة اي او اعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث قوله بين اثنين ليس الاعلى سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك قيل كأنه اشار الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخطأه وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى امالان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى (الاآتي الرحمن عبدا) فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له
شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق
قال ايوب لا ادري اشئ قاله نافع او شئ في الحديث ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر
عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر
تعالى عنهما واخرجه البخاري ايضا في الشركة عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قال
لا خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ﴿ ثم اختلفوا في وقت العتق فقال
الشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة
فهو عتيق واوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق
موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر وروى
من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله
عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه
اقوال الشافعي رحمه الله ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن مقدام حدثنا الفضيل بن سليمان
ى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين شركائه
هم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ
له قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلي سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر
لى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فيما روى عن ابن عمر اشار
روى الحديث المذكور وافتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك
بقل به قوله ما يبلغ مفعوله محذوف وتقديره ما يبلغ ثمنه قوله سبيل المعتق بفتح
تيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرية اخرجه
قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع
كان يفتي في العبد او الامة يكون احدهما بين شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب
الذي اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه
يخلي سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابو عوانة والدار قطني ﴿ ص ﴾ ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية
سعيد واسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مختصرا
اى روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائي قال اخبرنا قتيبة قال
ن عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما مملوك كان
اعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله قوله
ب هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه من
في مملوك كان للذي يعتق ما يبلغ ثمنه فقد عتق كله قوله وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب
صل روايته ابو عوانة ولفظه من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله وجويرية
ية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوي وقدم عن قريب قوله ويحيى بن سعيد هو الانصاري
رايته مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر

ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق ﴿ش﴾ هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما واخرجه مسلم ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه
عن عثمان بن عمر الكل عن مالك عن نافع **قوله** شركا بكسر الشين اي نصيبا **قوله** فكان له مال يبلغ هذا هكذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان له ما يبلغ اي شيء يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له
مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسري الى القدر الذي هو
موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك **قوله** ثمن العبد اي ثمن بقية العبد لانه موسر
بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن
نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه
انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن
قوله قوم على صيغة المجهول **قوله** قيمة عدل وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص **قوله** فاعطى
شركاءه كذا هو في رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفاعل وشركاءه بالنصب على المفعولية وروى
فاعطى على صيغة المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول ناب عن الفاعل **قوله** حصصهم اي
قيمة حصصهم **قوله** والا اي وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق وبهذا الحديث
احتج ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد في ان وجوب الضمان على الموسر
خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا
كان او معسرا ويخرج العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته
ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه ﴿ص﴾ حدثنا عبيد
ابن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه
قيمة عدل فاعتق منه ما اعتق ﴿ش﴾ هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه
في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده يروي عن ابي اسامة حماد بن
ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى آخره **قوله** فعليه اي فعلى من اعتق شركا اي نصيبا له
قوله كله بالجر لانه تأكيد لقوله في مملوك وقال بعضهم كله بجر اللام تأكيد للضمير المضاف
اي عتق العبد كله قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا له وفيه مساهلة جدا **قوله**
فاعتق منه ما اعتق على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزاء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال
وليس بجزاء فافهم ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره ﴿ش﴾
هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيد الله
ابن عمر العمري **قوله** اختصره اي اختصره مسدد اي بالاسناد المذكور يعني ذكر المقصود منه واخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فقد اعتق كله ان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ
ثمنه يقوم عليه قيمة عدل [illegible] ﴿ص﴾ حدثنا ابو النعمان

كما ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه ورواه النسائي ايضا والطحاوي * واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه وموسى بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد من البدلاء * واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن

﴿ ص ﴾ باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة الا لوجه الله ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الخطأ والنسيان في العتق والطلاق والخطأ ضد العمد فقال الجوهري الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير واخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطأ والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشئ وقد نسيت الشئ نسيانا وعن ابي عبيدة النسيان الترك قال تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقد ذكرت في شرح معاني الآثار الذي الفته ان الخطاء في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من الشئ مع كونه ذاكرا لامور كثيرة وانما قيل ذلك احترازا عن النوم والجنون والاغماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارئ ويقال المأتى به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الآتي به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان كان يتنبه بأيسر تنبيه يسمى السهو والا يسمى الخطأ قوله ونحوه اى نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التي يريد الرجل ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم ونحوه اى من التعليقات قلت هذا التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطأ في العتاق ان اراد التلفظ بشئ فسبق لسانه فقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق قال لامرأته انت طالق بعد ان اراد التلفظ بشئ وقال اصحابنا طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي يتكلم به من غير قصد واقع وصورة الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه حلف بهما على فعل شئ ثم نسي يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين * احدهما لا وهو قول عطاء واحد قولي الشافعي وبه قال اسحق واليه ذهب البخاري في الباب * وثانيهما وهو قول الشعبي وطاوس من اخطأ في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحنث في الخطأ ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فأجابه عبد يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بينة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال وحدثت مالك عن نافع قوله حتى قوله واسماعيل ابن امية ووصل روايته عبد الرزاق نحوه وروايته ابن ابي ذئب قوله مختصرا اي لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق ﴿ ص ﴾ باب اذا اعتق نصيبا له في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك قوله غير مشقوق عليه حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه قوله على نحو الكتابة اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فأولا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وابي هريرة هذا الذي يذكره وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثيهما ومنع الحكم بتصحيحهما وجزم بانهما متدافعان وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فالذي جمع له هنا ووقف عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من الفيض الالهي والنور الرباني ﴿ ص ﴾ حدثنا احمد بن ابي رجاء حدثني يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقيصا من عبد (ح) وحدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين احدهما عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب يكنى بابي الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء * والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب تقويم الاشياء قوله شقيصا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله في الطريق الثاني او شقيصا شك من الراوي قوله والا اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله غير مشقوق عليه حال اي على العبد ﴿ ص ﴾ تابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة ﴿ ش ﴾ اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول اراد البخاري بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين اما رواية حجاج بن حجاج فهي في نسخة رواها احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة فقد اخرجها الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقد ذكر آنفا * واما رواية ابان فقد اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق شقيصا في مملوكه فعليه ان يعتقه

في حق الله لا في حقوق العباد لان في حقه عذرا صالحا لسقوط حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص واما في حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدوان على الخاطئ لانه ضمان مال لا جزاء فعل ووجبت به الدية وصح طلاقه وعتاقه ﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تجاوز لى عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم ﴿ ش ﴾ قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شيء يطابق الترجمة لان حديث ابى هريرة فى وسوسة الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الآن لكان انسب واجاب الكرمانى بشيء يقرب منه اخذ وجه المطابقة حيث قال اولا ما وجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطين فكذلك الناسى والمخطئ لا توطين لهما ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول الحميدى بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن اسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد ابو بكر * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام * الرابع قتادة * الخامس زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن ابى اوفى بلفظ افعل التفضيل العامرى مات فجاءة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح فقرأ يا أيها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر فى الناقور خر ميتا * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكيان والحميدى قد مر فى اول الصحيح وفيه حدثنا الحميدى ويروى حدثنى بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقتادة كوفيان وان زرارة بصرى قاضى البصرة وليس له فى البخارى الا احاديث يسيرة وفيه عن زرارة فى الايمان والنذور حدثنا زرارة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفى النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فى الطلاق عن عبيد الله بن سعيد وعن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** ان الله تجاوز لى عن امتى وفى رواية الترمذى تجاوز الله لامتى **قوله** لى اى لاجلى **قوله** ما وسوست به صدورها جملة فى محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفى رواية الاصيلى بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثت ويأتى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفى رواية الترمذى عما حدثت به انفسها وفى رواية النسائى ان الله تجاوز لامتى ما وسوست به وحدثت به انفسها وقال الطحاوى واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) واعترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لان الرفع هو الضم فى الاصل غاية ما فى الباب ان النحاة يستعملون فى الاعراب الرفع وفى البناء الضم بل يستعمل كل منهما موضع الآخر خصوصا عند الفقهاء الوسوسة حديث النفس والافكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم

تعالى [illegible] ص
[illegible] لا طلاق الا لعدة
ولا عتاق الا لوجه الله [illegible] رحمه الله قيل اراد
البخارى بايراد هذا الرد على الحنفية في قولهم [illegible] للشيطان
او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية [illegible] ولغت تسمية الجهة وكان
عاصيا به والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث [illegible] والآخر بعد التسليم ان المراد به
ان يكون في العتق الاخلاص [illegible] في نيته يكون عاصيا
بذكر غير الله كما ذكرنا [illegible] وقوع العتق [illegible] ص وقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ش [illegible] من حديث عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قد مر في اول الكتاب [illegible] لكل امرئ ما نوى [illegible] في اواخر كتاب
الايمان ولكل امرئ ما نوى [illegible] قلت ما هو [illegible] من ذكره [illegible] ههنا قلت كأنه اراد به
تأكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق [illegible] ولكنه لا يفيد
شيئا لان النية امر مضمر ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح
فلا يمنعه تسمية الجهة اللغو ص ولا نية للناسى والمخطئ ش كأنه استنبط من قوله
لكل امرئ ما نوى عدم وقوع العتاق من الناسى والمخطئ لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو
بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطئ من اخطأ من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع
في رواية القابسى الخاطئ من خطأ وهو من تعمد لا ينبغى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار
بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق وهو الحديث الذى يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ
رفع الله عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا
انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كأنه اشار الى هذا الحديث الذى اخبر بان الخطأ والنسيان
رفعا عن امته فلا يترتب على الناسى والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا
كان كذلك لا يقع العتاق من الناسى والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعى لانه لا اختيار له
فصار كالنائم والمغمى عليه فاما الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج فلا يصح تعليق الحكم
عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوى باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال
حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجاوز الله لى عن امتى الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذى اعله انما اعل اسناد ابن ماجه الذى اخرجه
عن محمد بن المصفى الحمصى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط
عبيد بن عمير وايضا اعله بانه من رواية الوليد عن الاوزاعى والصحيح طريق الطحاوى واخرج نحوه
الدار قطنى والطبرانى والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووى في الاربعين
هو حديث حسن صحيح **قوله** تجاوز الله اى عفا الله **قوله** لى اى لاجلى وذلك لانه لم يتجاوز
ذلك الا عن هذه الامة لاجل سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الخطأ والنسيان اى حكمهما

والافلا وفرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق والورق والواح وبين ان يكتبه على الارض فأوقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ﴿ ش ﴾ قدم هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان الى آخره وهنا عن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابوداود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي رواية ابي داود ايضا ووجه اعادة هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب ﴿ ص ﴾ * باب * اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روى الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الفاعل مضمر وهو رجل او شخص قوله ونوى العتق اي والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد قوله والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر ويكون هذه الجملة اعني قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اي باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق جره ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير عن محمد بن بشر عن اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما عن صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال اما اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول * يا ليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله اما اني اشهدك انه حر وهذا الحديث من افراده واسماعيل هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون قوله يريد الاسلام جملة حالية وكذلك قوله ومعه غلامه جملة حالية اسمية اي ومع ابي هريرة قوله ضل اي تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرماني بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الا ما ذكرناه قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا والثاني ان تكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى قوله اني بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقا لانها بمعناه قوله فهو حين يقول اي الوقت الذي الذي وصل فيه الى المدينة قوله يا ليلة هذا من بحر الطويل وقد دخله الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول

ووسوس اذا تكلم بكلام [illegible] وسوسة [illegible] [illegible] من غير ان تطمئن اليه
ويستقر عنده فرق [illegible] [illegible] بقوله
مالم تكلم الكلام النفسي [illegible] [illegible] بالقلب او وفق العلم
فهو مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكى عن مذهبه من [illegible] يتلفظ وحكاه عن
رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر [illegible] وقوله وجزمه في قلبه بكلامه
النفسي الحقيق ونصر ذلك بأن اللسان [illegible] في القلب [illegible] الطلاق والعتاق
يكفي فيه عزمه وما كان من التصرفات [illegible] القول وهذا في غاية البعد وقد
نقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال
وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن
عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته
تبطل وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال ان طلاق النفس لا يؤثر
عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق [illegible] ذكر ما يستفاد منه ﴿ فيه ان هذه المجاوزة من
خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤاخذون بذلك وقد اختلف هل كان ذلك يؤاخذ به في اول
الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى (وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى
(لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فان قيل قالوا من عزم على المعصية بقلبه ولم يعملها يؤاخذ عليه واجيب
بانه لا شك ان العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالحسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤاخذ عليه لكن
اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان قيل المفهوم من لفظ ما لم تعمل مشعر بان ما في الصدور موطنا
وغير موطن لا يؤاخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المؤاخذة
كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا في التردد والتزلزل
وقال عياض الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استقر وتوطن عليه كان عزما يؤاخذ به او يثاب
عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين
ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن به لا يؤاخذه به متمسكا في ذلك
بقوله تعالى (ولقد همت به وهم بها) وبقوله صلى الله عليه وسلم مالم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم
عليه ولا نطق به فلا والجواب عن الآية ان من الهم ما يؤاخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن
ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يؤاخذ بها كما شهد به الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد
حديث ابي كبشة عمر وبن سعد سمع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا فيه قالت
الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة ان الحفظة
يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبها ولا يكتب الا الاعمال الظاهرة وبه استدل بعضهم على
انه اذا كتب بالطلاق وقع من قوله مالم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن
حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع

ابي اسامة حرشي ﴿ ابو عبدالله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلا احد شيخيه في رواية عن ابي اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله في اواخر المغازي فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه ﴾ ص حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن اسماعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام فضل احدهما صاحبه بهذا وقال اما اني اشهدك انه لله ش ﴿ هذا طريق آخر عن شهاب ابن عباد بفتح العين وتشديد الباء العبدي الكوفي ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن قيس غيلان الكوفي الى آخره قوله وهو يطلب الاسلام جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وان لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد دخول الاسلام قوله فضل اصله التعدية بالحرف لانه قال في الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بنزع الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين اي من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرماني وقد جاء متعديا بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما قلت هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فأضل احدهما صاحبه ﴾ ص باب ام الولد ش ﴿ اي هذا باب في بيان حكم ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكأنه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عبد الرزاق انبأنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينا لا نرى بذلك بأسا وانبأنا ابن جريج انبأنا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وقال ابن مسعود يعتق في نصيب ولدها وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مارية سريته لما ولدت ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي ولا يثبته اهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها فقيل له عمن قال عن القرآن هذا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وكان عمر رضي الله تعالى عنه من اولي الامر وقد قال اعتقها ولدها وان كان سقطا ﴾ ص قال ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها ش ﴿ هذا التعليق مر

جزءا وهو بالنسبة لابن التين [illegible] مفاعلن
وفيه القبض وقول الكرماني ولا بد [illegible] كلام من لم يقف
على علم العروض لان ما جاز حذفه كيف [illegible] قوله [illegible] بفتح العين المهملة وتخفيف
النون وبالمد اى تعبها ومشقتها قوله دارة [illegible] والدارة اخص من الدار ويروى
داره بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا من بدل الكل من الكل وكثيرا ما تستعمل الدارة
فى اشعار العرب كما قال امرئ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن
الاصمعى الدارة [illegible] تحفها الجبال وقال [illegible] وفى موضع آخر الدارة [illegible] تحفها الجبال
وقال الهجرى الدارة [illegible] ومقدار الدارة خمسة اميال فى مثلها قلت البكة
بفتح النون [illegible] الموحدة [illegible] الكاف وهى [illegible] محددة الرأس ويجمع على نبك بالتحريك فان قلت الشعر
لمن قلت ظاهره انه لابى هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكى ابن التين انه لغلامه وحكى الفاكهى
فى كتاب مكة عن [illegible] بن حجاج [illegible] ان البيت [illegible] لابى مرثد الغنوى فى قصة له فاذا كان
كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل
لعبده هو حر او هو حر لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم انه
اراد به العتق لزمه ونفذ عليه وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله
فسئل الشعبى والمسيب بن رافع وحماد بن ابى سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال
انك لحر النفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حر نيته وعن الشعبى مثله وقال ابن بطال فيه
العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله
فى الليل عن الطريق وكان اسلام ابى هريرة فى سنة ست من الهجرة ﴿ ص ﴾ حدثنا عبيد الله
ابن سعيد حدثنا ابو اسامة حدثنا اسماعيل عن قيس عن ابى هريرة قال لما قدمت على النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قلت فى الطريق * يا ليلة من طولها وعنائها * على انها من دارة الكفر نجت * قال
وأبق منى غلام لى فى الطريق قال فلما قدمت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بايعته فبينا انا عنده
اذ طلع الغلام فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه
الله فاعتقه ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر اخرجه عن عبيد الله بتصغير العبد ابن سعيد السرخسى
اليشكرى يكنى ابا قدامة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهذا هو المشهور فى الروايات كلها وابو
اسامة حماد بن اسامة واسماعيل وقيس ذكرا فى الحديث السابق قوله وأبق بفتح الباء وحكى ابن
القطاع كسرها ومعناه هرب قوله فبينا قد مر غير مرة انه للمفاجأة واضيف الى الجملة الاسمية
وجوابه قوله اذ قوله هذا غلامك اما ان يكون وصفه له اوراه مقبلا اليه او اخبره الملك قوله
فاعتقه يعنى اعتقه قوله هو حر لوجه الله وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر فعلى هذا تكون الفاء فيه
تفسيرية والاولى ان تكون فاء الفصيحة * وفيه جواز قول الشعر وترجيعه من طول ليلته وجد عاقبته
اذ نجاه الله من دار الكفر وساقه الى دار الاسلام ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه
شكر الله تعالى والثناء عليه اولدفع ملل اولاشغال نفسه عند توحده او شعر فيه مدح سيدنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوغيره بشرط ترك الغلو والاغراق ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد
من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك ﴿ ص ﴾ قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن

يقره وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقال طائفة معناه هو اخوك كما ادعيت قضاء منه في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراشته لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك اى بيدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا مااقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فأمرها بالاحتجاب وقال الشافعي رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال الطبري هو لك معناه يعني عبد لانه ابن وليدة ابيك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانه عبد تبع لامه لانه قضى له ببينة واجاب ابن القصار بجوابين ❊ احدهما انه كان يدعى عبد بن زمعة انه حر وانه اخوه ولد على فراش ابيه فكيف يقضي له بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول ❊ والآخر انه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو ملك لك وقال المزني يحتمل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا الا انه قبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل **قوله** اخذ سعد ابن وليدة زمعة اى اخذ سعد بن ابي وقاص وهو مرفوع منون وقوله ابن وليدة منصوب على انه مفعول وينبغي ان يكتب ابن بالالف **قوله** هو لك ياعبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله ياسودة بنت زمعة قلت اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع المبني المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ عبد في ياعبد منادى مبني على الضم فاذا اكد او اتصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه **قوله** احتجبي منه ياسودة اشكل معناه قديما على العلماء ❊ فذهب اكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تأثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي ❊ وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كأنه قال ليس بأخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قلت ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم منه وحملوا امره صلى الله تعالى عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولي مالك وفي قوله الآخر الامر ههنا للاستحباب وهو قول الشافعي وابي ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكر في حكم الولد سبعة اقوال ❊ الاول يجوز عتقها على مال صرح به ابن القصار في فتاواه ❊ الثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه ❊ الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا مات عتقت وحكى ذلك عن الشافعي ❊ الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بن معقل في سنن ابي داود

موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك ووجه ... وهو ان منهم من استدل به على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك وكأن البخاري اراد بذكره هذا الاشارة الى ذلك ولكن عند الجمهور لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووي في شرح مسلم وقد استدل امامان من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجيب منهما فقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى قلت وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراش ابيه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله هذا اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد فان قلت ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها قلت الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيثية وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة بهذا الحديث قلت هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرماني وقد يقال غرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون بأن الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا ارادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لا امة ثم ان هذا الحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شيء لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على امة ولدا بقوله اخي ولم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي الى ان الامة اذا وطئها مولاه فقد لزمه كل ولد تجيء به بعد ذلك ادعاه ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان

بيع الولاء ولا هبته وقال ابن المنذر وفيه قول ثان روي ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وهذا سوهبة الولاء وصح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فأعله وذكره ابن بطال من حديث اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده ابن التين بزيادة بلفظ لايحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لايجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم ولعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك فكما لايجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله وانه للمعتق كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لاينتقل فاذا لم يجز نقله لايجوز بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمر ان عائشة ساومت وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لايحل من رواية مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا في الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة واخرجه الترمذي في البيوع وفي الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذكر قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق دون الفرائض **قوله** بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبني هلال كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة **قوله** لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن اولمن ولي النعمة **قوله** فخيرها من زوجها لان زوجها كان عبدا على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعي لاتخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا فخيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اولى لثبوت الحرية لاتفاقهم انه كان قبل عبدا * ونقول بموجب الحديثين جمعا بين الدليلين ولا فرق في هذا بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا في المكاتبة ﴿ ص ﴾ * باب * اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان مشركا ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير بأسير مثله وفي المغرب فداه من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين

❁ الخامس انها تباع ولكن ان كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نصيبه ان كان ثم مشاركه في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم ❁ السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره ❁ السابع انها ان عفت وابقت لم يجز بيعها وان فجرت او كفرت جاز بيعها حكى عن عمر رضي الله تعالى عنه وحكى المزني عن الشافعي التوقف ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ بيع المدبر ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع ﴿ص﴾ حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام اول ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقدم الكلام فيه في كتاب البيوع مستوفى **قوله** عن دبر بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم **قوله** عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما افعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عاما اولا وقد ذكرنا هنالك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا ايضا بعض شئ ❁ فقال قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها وروى عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها ❁ وقال آخرون لا يجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والكوفيون لا يباع في دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت اذا غرقه الدين وكان التدبير قبل الدين او بعده وعن ابي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يستسعى للغرماء فاذا ادى مالهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده ولا دين عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعي وفي التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق مالم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسعى في فكاك رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للغرماء ويخرج حرا ﴿ص﴾ ❁ باب ❁ بيع الولاء وهبته ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز والولاء بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق ﴿ص﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيها وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الفرائض عن حفص بن عمر واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك **قوله** نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره يعني ولاء العتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز

ماقالوا فما يقولون في حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج * قال قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرده ﴿ ص وقال انس قال العباس رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا ش ﴾ هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد اخرجه هناك فقال قال ابراهيم ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه جاءه العباس فقال يارسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى آخره واخرجه البيهقي موصولا فقال اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن طهمان الى آخره وعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسر في وقعة بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا يأخذون من كل واحد من الاسرى اربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اضعفوها على العباس فقال تركتني فقيرا ما عشت اسأل الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأين المال الذي تركته عند ام الفضل وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال اخبرني الله فقال اشهد انك لصادق وماعلمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم وامر ابني اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه نزل (يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم) الآية وقال ابن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري عن جماعة سماهم قالوا بعثت قريش الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في فداء اسرائهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك واما ظاهرك فقد كان علينا فافتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو اخي بني الحارث ابن فهر قال ما ذاك عندي يارسول الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل قال فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا المال الذي دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله ان هذا شيء ماعلمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يارسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ذاك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه (ياايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى) الاية قال العباس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما ارجو من مغفرة الله عز وجل * واختلفوا في الذي اسر العباس فقيل ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بني سلمة الانصاري وكان العباس جسيما وابو اليسر مجموعا فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف اسرت العباس فقال اعانني عليه رجل

اثنين وقال المبرد المناداة ان تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى قلت يفادى هنا بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله اذا كان اى اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخارى هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسألة واقتصر على ذكر اخى الرجل وعمه من بين سائر ذوى رحمه وذلك لان ترك بيان حكم المسألة لاجل الخلاف فيه على مانبينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لايعتقان على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله تعالى عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه ❊ واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لايعتق عليه الا اهل الفرائض فى كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين او لاب او لام وبه قال الشافعى الا فى الاخوة فانهم لايعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا على رضى الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من الغنيمة منه ✤ وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة وآخر بواسطتين كالعم وابن العم ولايعتق ذو رحم غير محرم كبنى الاعمام والاخوال وبنى العمات والخالات ولا محرم غير ذى رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعى ✤ وفى حاوى الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لايعتق الا عمود النسب ❊ وحجة الحنفية فى هذا مارواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال موسى فى موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال الترمذى حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى البصرى حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال النسائى اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج وابو داود قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ملك ذا محرم فهو حر وقال ابن ماجه حدثنا عقبة بن مكرم واسحق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرسانى عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال بعضهم اشار البخارى بترجمة هذا الباب الى تضعيف حديث سمرة هذا واستنكره ابن المدينى ورجح الترمذى ارساله وقال البخارى لايصح وقال ابو داود وتفرد به حماد وكان يشك فى وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج ذلك النسائى ❊ قلت ما وجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فاهذه الدلالة هل هى لفظية او عقلية والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق احمد ابن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواته ثقات انتهى ولئن سلمنا

تعالى عليه وسلم اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقيل منهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شئ ثم انه منع الانصار ان بارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر قرناه علي وحمزة وعبيدة لئلا بارزهم الانصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شئ وقيل كان العباس اسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لقرابتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولا ان يحابوه في ذلك وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها في حقوق الغانمين ﴿ص باب عتق المشرك ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى قلت الاحتمال الذى ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لاتقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا لورد لئلا تنخرم المطابقة ﴿ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يارسول الله ارأيت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة كما نبهنا عليه الآن * وعبيد بضم العين ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاختة بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه **قوله** ان حكيم بن حزام ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال فسألت يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكأن عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام **قوله** حمل على مائة بعير اى في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحروا عتق الجميع **قوله** ارأيت معناه اخبرني **قوله** اتحنث بالحاء المهملة **قوله** يعني اتبرر بها هذا تفسير الحنث وهو بالباء الموحدة وبراءين اولاهما ثقيلة اى اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها وهذا صريح ان الذى فسر بقوله يعني اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخاري نفسه فافهم ﴿ومما يستفاد منه﴾ ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من

ما رأيته قط فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعانك عليه ملك كريم وقيل اسره عبيد الله بن
اوس الانصاري من بني ظفر وسمي مقرنا قاله الواقدي وانما سمي بذلك لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل
بحبل فلما رآهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لقد اعانك عليهم ملك كريم وقال ابن اسحق
ولما اسر العباس بات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ساهرا اول الليلة فقيل له مالك لا تنام فقال
يقعني امر العباس وكان موثقا بالقد فأطلقوه فنام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ص﴾
وكان على رضى الله تعالى عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه عباس رضى الله
تعالى عنه ﴿ش﴾ هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يعتق الاخ ولا العم بمجرد
الملك اذلو عتقا لعتق العباس وعقيل على على رضى الله تعالى عنه في حصته من الغنيمة واجيب بأن
الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة
﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب
قال حدثني انس ان رجالا من الانصار استأذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ايذن
لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من
حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوي الارحام وبين
القرابة من العصبات ✻ واسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا
عن اسمعيل بن عبد الله في الجهاد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر **قوله** ايذن امر من اذن يأذن
واصله ائذن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ماقبلها **قوله** لابن اختنا بالتاء
المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي فتيلة بضم الفاء وفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهي ليست من الانصار
وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بحاءين مهملتين مصغر
وهو من بني النجار ✻ واصل هذا ان هاشما اب عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على
عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان
سيد قومه فاعجبته ابنته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده وقيل بل
اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج
في تجارة اخذها معه وهي حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدا فسمته شيبة
فأقام عند اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذه خفية من امه
فذهب به الى مكة فلما رآه الناس ورآه على الراحلة قالوا من هذا معك فقال عبدي ثم جاؤا فهنوا به
وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما ذكرنا وساد في قريش
سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جماع ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية والرفادة
بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اخينا
يعني بكسر الخاء وبعدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال ابن
الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما قالوا عمك لكانت المنة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب **قوله** فقال لا تدعون
اي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتركون منه اي من الفداء درهما ✻ واختلف في علة منعه صلى الله

كان باقيا معه لان السيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والمأذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من في ومن رزقناه ماهي قلت الظاهر انها موصوفة كانه قيل وحرا رزقناه ليطابق عبدا ولا يمتنع ان يكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوى الاحرار والعبيد فالمراد الشيوع في الجنس لا التخصيص ثم قال الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ان الحمد لى وجميع النعم منى ✻ ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن يعبدونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الآخرة بشئ من عمله **قوله** ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن

﴿ص﴾ حدثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معى من ترون و احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤا تائبين وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال انا لا ندرى من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقدم الحديث فى كتاب الوكالة فى باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز الى قوله قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نصيبى لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابى مريم عن الليث الى آخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** ذكر عروة هو ابن الزبير وسيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى اخبرنى عروة **قوله** ان مروان والمسور بن مخرمة مروان هو ابن الحكم قال الكرمانى صح سماع مسور من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما مروان فقد قال الواقدى رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط **قوله** استأنيت بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اى انتظرت **قوله** حين قفل اى حين رحل **قوله** حتى يفئ الله بفتح الياء اى حتى يرجع الله الينا من مال الكفار ويعطينا خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس المراد الفئ الاصطلاحى مخصوصا **قوله** عرفاؤكم جمع عريف وهو النقيب وهو دون الرئيس **قوله** فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن هو قول ابن شهاب الزهرى وكانت هذه الواقعة فى سنة ثمان ﴿ص﴾ حدثنا على بن الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الى ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثنى به عبد الله بن عمرو كان فى ذلك الجيش ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وسبى ذراريهم

افعال الخير المجازى بها عندالله التقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله اسلمت على ما سلف لك من خير وليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله فى الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان مأجورا على عتقه لان حكيما لما جعل له الاجر على ما فعل فى الجاهلية بالاسلام الذى صار اليه فلم يكن المسلم الذى فعل مثل فعله فى الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف فى عتق المشرك فى كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز كما فى قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايمان والاصل فى كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا ﴿ص﴾ * باب * من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية اوالمدن والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلون بها الا لحاجة والنسب اليها اعرابى وعربى * واختلف فى نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها **قوله** فوهب الى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبى وذكر فى الباب اربعة احاديث وبين فى كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور فى حديث ابى هريرة فى بعض طرقه كما سيجئ بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة **قوله** وسبى عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اى خلقهم واراد البخارى بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف فى استرقاق العرب والجمهور على ان العربى اذا سبى جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعى وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثورى والاوزاعى وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربى من ابيه وقال الليث اما ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولده عبد لسيدها عربيا كان او قريشيا او غيره ﴿ص﴾ وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على قوله من ملك لانه فى محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب فى بيان من ملك العرب وفى ذكر قول الله تعالى ضرب الله مثلا وفى بعض النسخ وقول الله تعالى قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق فى ذلك بين العربى والعجمى **قوله** ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لما نهى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية فلا تضربوا لله الامثال اى الاشباه والاشكال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا و يتصرف فيه وينفق كيف يشاء **قوله** عبدا مملوكا انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى **قوله** لا يقدر على شئ اى لا يملك ما بيده وان

بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة واما غزوة بني المصطلق فقال البخاري وهي غزوة المريسيع وقال ابن اسحق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع انتهى وقال الصغاني غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة خمس من مهاجره قالوا ان بني المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا ينزلون على بئر لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدي كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس في سبعمائة من اصحابه وقال ابن هشام استعمل على المدينة اباذر الغفاري ويقال نميلة بن عبد الله الليثي وذكر ابن سعد ندب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهي ثلاثون فرسا في المهاجرين منها عشرة وفي الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزاز والظرب ويقال كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه حامل راية المهاجرين وسعد بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا اسائرهم وقال ابن اسحق بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل ونفل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابناءهم ونساءهم واموالهم فأفاءهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسارى فكتفوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغنائم فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع الذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزبيدي وكانت الابل الفي بعير والشاه خمسة آلاف وكان السبي مائتي بنت وغاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحق واصيب من بني المصطلق ناس وقتل علي رضي الله تعالى عنه منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يامنصور امت امت ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت اباسعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماعليكم ان لاتفعلوا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع يعني بعد ان ملك من العرب سبيا وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الرأي شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفي آخره زاي ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي محيريز ان اباسعيد الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال **قوله** ماعليكم ان لاتفعلوا يعني لا بأس عليكم اذا تركتم العزل **قوله** نسمة بفتح السين وهي الانسان اي مامن نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج لابد من مجيئها من العدم الى الوجود اي ماقدر الله ان يكون البتة وفي الحديث

وفي الترجمة وهي الثانية علي بن الحسن بن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين [illegible] بفتح العين المهملة هو عبدالله بن عون مر في العلم والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبدالله بن بزيع **قوله** قال كتبت اي قال ابن عون كتبت الى نافع في امر بني المصطلق وكتب الى آخره وقد ذكرنا في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها احكام الاتصال لا الانقطاع **قوله** اغار بالغين المعجمة يقال اغار على عدوه اذا هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وواو وراء **قوله** بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف وهي بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو وعمرو هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق والصلق شدة الصوت وحدته من قوله عز وجل (سلقوكم بالسنة حداد) ويقال صلق بنو فلان بني فلان اذا اوقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا **قوله** وهم غارون جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار اي غافل اي اخذهم على غرة وبغتة **قوله** وانعامهم تسقى ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر مايقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لايؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام تذكر وتؤنث قال الله تعالى في موضع مما بطونه وفي موضع مما في بطونها وجمع الجمع اناعيم **قوله** تسقى على صيغة المجهول **قوله** فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغين الذين هم على صدد القتال **قوله** ذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع ذرية **قوله** يومئذ اي يوم الاغارة على بني المصطلق **قوله** جويرية مصغر جارية ومن حديثها ماروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس اولابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لايراها احد الا اخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مارأيت فدخلت عليه فقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلايا مالم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس اولابن عم له فكاتبته فجئتك استعينك على كتابتي قال فهل لك من خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يارسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلوا مابأيديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها * وروى موسى بن عقبة عن بعض بني المصطلق ان اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدي ويقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من بني المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلقي وقيل صفوا

هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف التيمي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير به ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** مازلت احب بني تميم هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر **قوله** منذ ثلاث ويروى مذ ثلاث اى من حين سمعت الخصال الثلاث وهي التي اولها هو قوله هم اشد امتي على الدجال وثانيها هو قوله هذه صدقات قومنا وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسمعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه آخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الى منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة **قوله** يقول فيهم اى في بني تميم **قوله** سمعته يقول اى سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وفي رواية مسلم من رواية الشعبي عن ابي هريرة هم اشد الناس قتالا في الملاحم ورواية الشعبي اعم من رواية ابي زرعة على مالا يخفى **قوله** وجاءت صدقاتهم اى صدقات بني تميم فقال هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم في الياس بن مضر وروى الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم **قوله** سبية منهم اى من بني تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبي او من السباء فان كان من الاول يكون بتشديد الياء آخر الحروف وان كان من الثاني يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدر اسمها ووقع عند الاسمعيلي من طريق هرون ابن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهي الانسان وله من رواية ابي معمر وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي عند ابي عوانة وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم الثاء المثلثة وفي آخره ميم العنبري ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا فجاء فيء بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة فمسح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا وقال بعضهم والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زخي قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التميمي العنبري مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا يدل على ان الذي اعتقته هو رديح بلا ترديد وزبيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء ايضا وضبطه العسكري بنون في اوله وهو زنيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري وروى عنه ابو داود في كتاب القضاء حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عمار بن شعيب بن عبيد الله بن الزبيب العنبري قال حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوا بركبة من ناحية الطائف واستاقوهم الى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم

دليل على ان الصحابة اطلقوا على وطء ما وقع في سهامهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء
بالاجماع من العلماء وهذا يدل ان السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين واختلف السلف في
حكم وطء الوثنيات والمجوسيات اذا سبين فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا
قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء واتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله
تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطء نساء اهل الكتاب خاصة
بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطء سبايا العرب
بعد اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول
ما نزل بالمدينة فقد علموا قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وتقرر عندهم انه لا يجوز وطء
الوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس بن عبيد انه سمع
الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية
من الفيء فأراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها
بحيضة ثم أصابها وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يقتضي تحريم وطء المجوسيات
بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء * واما العزل فقد اختلف فيه قديما واباحته
اظهر في الحديث عند الشافعي سواء كانت حرة او امة مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعد بن ابي
وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا
عن ابن مسعود وجابر وذكر مالك ايضا عن ابن عمر انه كره العزل وقيل روى عن علي رضي الله
تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفي كما روي عن عائشة واتفق ائمة
الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها * واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو
حنيفة الاذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف الاذن اليها وقال الشافعي يعزل عنها بدون اذنها وبدون اذن
مولاها ﴿ص﴾ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال لا ازال احب بني تميم (ح) وحدثني ابن سلام اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث
عن ابي زرعة وعن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال مازلت احب بني تميم منذ ثلاث سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال
اعتقيها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله وباع ولكن في بعض
طرقه عند الاسمعيلي من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضي الله تعالى عنها نسمة من بني اسمعيل
فقدم سبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي منهم فانهم
ولد اسمعيل عليه السلام ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجيء بسبي
بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من بني تميم وقال الرشاطي العنبري في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو
ابن تميم وذكر ابن الكلبي ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفي تميم ايضا العنبر بن يربوع
ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم * وهذا الحديث اخرجه البخاري عن شيخين له
احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه

ن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة وامتق دار عيب يكون
بضا النكاح ليس براسخ في عتقه لانه لا يملك ان الا بعد الرط
ات والاكثر استحبا بالرجوع المانع ان تصدق بها او نشرى بها او اجرة لهم
ن بالرقة فانه يجوز شراء معتبرا بل هو اولى من التصدق بالعتقة
م اذا تصدق بها ان الماعتشون ص باب قول النبي صلى الله
اطعموهم مما تأكلون ش اى هذا باب فى ذكر قوله صلى الله
فظ هذه الترجمة بعنى حديث ابى ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم
كلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن
منصور عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال
لم من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكسون
ذبوا خلق الله عز وجل واخرج مسلم فى آخر صحيحه حديثا طويلا
سفرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وهو يقول اى النبي صلى الله
ون واكسوهم مما تلبسون ص وقوله تعالى (واعبدوا الله
سانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب
وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) ش
قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية فى سورة
ية كريمة وفى رواية ابى ذر وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا
ذى القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا فيها يأمر الله
الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه فى جميع الاحوال ثم اوصى
الوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى
ن الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء فى الحديث
لى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدوا من يقوم
والمساكين وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم
هم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذى القربى
ة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والجار ذى القربى يعنى الذى
الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون
لم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحق عن نوف البكالى والجار ذى
يعنى اليهود والنصارى رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وقال جابر
سعود الجار ذى القربى المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعنى الرفيق
ل الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا هى المرأة
د الرحمن بن ابى ليلى وابراهيم النخعى والحسن وسعيد بن جبير فى احدى
عكرمة وقتادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح
لحضر ورفيقك فى السفر ثم قال (وابن السبيل) وعن ابن عباس وجماعة

فركبت فقدمتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فأخذونا وقد كنا اسلمنا الحديث بطوله وركبة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهي غير ركبة التي بين مكة والمدينة * واما زخي فبضم الزاي وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء مصغر وضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي في حرف الزاي وقال زخي العنبري وغلط من قال رخي بالراء وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وقال الذهبي سمرة بن عمرو العنبري اجاز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته لزبيب العنبري ثم قال سمرة من بلعنبر اعتقته عائشة رضي الله عنها وله قصة الشهادة في حديث ابي داود الذي ذكرنا منه بعضه ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وبنو تميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فأعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة * وفيه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء * وفيه الاخبار عما سيأتي من الاحوال الكائنة في آخر الزمان ﴿ ص ﴾ باب * فضل من ادب جاريته وعلمها ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواية ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريته وفي رواية النسفي واعتقها ايضا ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه * الثاني محمد بن فضيل بن غزوان * الثالث مطرف بن طريف الحارثي ويقال الخارفي * الرابع عامر الشعبي * الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه كنيته * السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي سكن نيسابور والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا بأتم منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيي بن يحيي واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيه عن هناد بن السري وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** فعالها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق * وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيا وان من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب * فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر ذكرت ما اعطاني الله فلم اجد شيئا احب الي من جارية رومية فاعتقتها فلو اني اعود في شئ جعلته لله لنكحتها قلت هذا

بعلين مالك وهو ماذكرناه الآن من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الذى الف من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولايكلف من العمل مالايطيق فان زاد على مافرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبدالرحمن لوان رجلا عمل لنفسه خبيصا واكله دون خادمه ماكان بذلك بأس وكان يفتى انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذى يأكل منه فقد اطعمه مما يأكل منه لان من عند العرب للتبعيض ولو قال اطعموهم من كل ماتأكلون لزم الخبيص وغيره وكذا فى اللباس **قوله** فان كلفتموهم فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم قلت النهى للتنزيه قاله الكرمانى وفيه نظر لان الله تعالى قال (لايكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل حكمه وطريقته فى عبيدنا وروى هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لاتستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابى قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو يعجن فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم نكن لنجمع عليه شيئين ان نرسله ولانكفيه عمله ووقف على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على تاجر لايعرفه فاشترى منه قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده اختر ايهما شئت * وفيه من الفوائد النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم * وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان فى معناه من اجير ومستخدم فى امر ونحوهما * وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار * وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وفيه اطلاق الاخ على الرقيق ﴿ص﴾

* باب * العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده **ش** ﴿ اى هذا باب فى بيان فضل العبد وفى بيان ثوابه اذا احسن عبادة ربه بأن اقامها بشروطها **قوله** ونصح من النصيحة وهى كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش ﴿ص﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين **ش** ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فى الادب عن القعنبى وهو عبدالله بن مسلمة شيخ البخارى * وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع فى ماله وهو مسؤل عما استرعى **قوله** كان له اجره مرتين مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادة ربه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبى عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها فاحسن تأديبها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران **ش** ﴿ مطابقته للترجمة فى قوله وايما عبد الى آخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادة ربه واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثورى وصالح هو ابن صالح ابوحى الهمدانى الكوفى والشعبى هو عامر وابو بردة اسمه الحارث اوعامر وابو موسى الاشعرى عبدالله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذى فيه الجارية قدمر عن قريب فى باب فضل من ادب جاريته والنصف الثانى وهو الذى فيه امر العبد قدمر فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هنالك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن

هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن وقتادة هو الذي يرافقك مجتازا في السفر
ثم قال (وما ملكت ايمانكم) هذا وصية بالارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اسير في ايدي الناس ولهذا
ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل يوصي امته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة
وما ملكت ايمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه ولهذا كان مراد البخاري بذكره هذه الآية
الكريمة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال
لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك
قوتهم **قوله** ان الله لا يحب من كان مختالا اى في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى انه خير
منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض **ص** قال ابو عبد الله ذي القربى
القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب في السفر **ش** ابو عبد الله هو البخاري نفسه
هذا الذي فسره هو تفسير ابي عبيدة في كتاب المجاز **ص** حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا
شعبة حدثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت اباذر الغفاري رضي الله تعالى عنه
وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال اني ساببت رجلا فشكاني الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم خولكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم
الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقدم الحديث في كتاب الايمان
في باب المعاصي من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل
الى آخره وفيه زيادة وهي قوله انك امرؤ فيك جاهلية وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر
بعض شيء **قوله** حلة هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس
واحد **قوله** ساببت رجلا قيل هو بلال رضي الله تعالى عنه **قوله** اعيرته الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار **قوله** ان اخوانكم المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم
بنو آدم عليه السلام **قوله** خولكم اى حشمكم وخدمكم وواحد الخول خائل وقد يكون
واحدا ويقع على العبد والامة وهو مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية
قوله تحت يده اى ملكه وان كان العبد محترفا فلا وجوب على السيد **قوله** فليطعمه امر ندب وكذلك
وليلبسه وقيل لمالك رحمه الله ايأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا لا يلبسون
قال أراه من ذلك في سعة قيل له فحديث ابي ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت **قوله**
ولا تكلفوهم ما يغلبهم اى لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه
زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يعمل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال اوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك وامر صلى الله تعالى عليه وسلم موالي ابي
طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه
العلماء ...

السادات قلت اجاب الكرماني بأن لاحد [illegible] ذلك [illegible] يكون اجر المملوك ضعفا [illegible]
فقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها [illegible] ترجيح [illegible] للسادات
على العبد [illegible]
الذي امتحن الله عز وجل [illegible]
نصر وكذا ماروى عن جعفر عليه السلام حين سئل لو جه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال
لاأملك الا نفسي فمعنى واستعتق ثمى ونحو ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن نصر حدثنا
ابو اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نعما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة توجد
من معناه لان معناه نعما للمملوك يحسن عبادة ربه على ما بينه عن قريب واسحق بن نصر هو
اسحق بن ابراهيم بن نصر وذكره نسبته الى جده السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد
وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان قوله نعما
لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وفيها ايضا
اسكان العين وتحريك الميم فالجملة اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشئ فالتقدير نعم الشئ وقال ابن التين
وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه له والصواب
ادغامها في ما كما في قوله تعالى ان الله نعما يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن مبينه
تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده ﴿ ص ﴾ باب ﴿ كراهية
التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي ﴿ ش ﴾ اي هذا في بيان التطاول اي الترفع والتجاوز
عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم
وينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب
كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لسادتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم قوله وقوله بالجر
عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبدي ولمن يملك
من الجواري امتي والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم ووجه الكراهة ان هذا الاسم من باب
المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذي هو المالك عبد لله تعالى متعبد بأمره ونهيه
فادخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة فلذلك استحب له ان يقول
فتاي وفتاتي والمعنى في ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والالتزام بالتذلل والخضوع الذي هو عبد الله ومملوك له
ان لا يقول عبدي وان كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال تعالى (وجعلنا بعضكم
لبعض فتنة اتصبرون) وقال الداودي ان قال عبدي او امتي ولم يرد التكبر فارجو ان لا اثم عليه
﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا والفيا سيدها لدى الباب
وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم واذكرني عند ربك
عند سيدك ومن سيدكم ﴿ ش ﴾ ذكر هذا كله دليلا للجواز ان يقول عبدي وامتي وان النهي الذي ورد
في الحديث عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لا للتحريم قوله والصالحين
من عبادكم وامائكم هو في سورة النور واوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ولما امر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الابصار وحفظ

الشعبي وقدمر الكلام [illegible] هنالك [illegible] عن البخاري
ذكره هنالك [illegible] القرشي
الكوفي الذي [illegible] حدثنا بشر بن
محمد اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت ان اموت وانا مملوك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عن حديث ابي هريرة هذا لابي موسى الاشعري وهو
غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن محمد السختياني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور
عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب **قوله** للعبد المملوك انما
وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك من الناس كلهم عبيد الله **قوله** الصالح
اي في عبادة الرب ونصح السيد **قوله** اجران قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر
كذلك له في نصح السيد اجر ولايقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته
قوله والذي نفسي بيده قال ابن بطال لفظ والذي نفسي بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة
وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج بعض الحديث لانه قال فيه وبر امي ولم يكن
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يبرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم ثم قال فان قلت ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فما معنى
بر امه قلت لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة اوالمراد به امه التي ارضعته وهي حليمة
السعدية انتهى قلت لواطلع الكرماني على مااطلع عليه من يدعي الادراج لماتكلف بهذا التأويل
التعسف وقد صرح بالادراج الاسمعيلي من طريق آخر عن عبدالله بن المبارك بلفظ والذي نفس
ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة
عن ابن المبارك وصرح ايضا بذلك مسلم فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن
وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا
الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة
لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر
المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها
في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء
المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج الى اذن السيد في
بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك
لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان
للعبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه ❁ فان قيل في قوله اجران يلزم كون اجر المماليك ضعف اجر

لاسيد ولامولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاء هذا واما منع هذا قلت التربية حقيقية مختصة بالله تعالى
بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعان بعضها
لا يصح الا على المخلوق **قوله** ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية النسفى وابى ذر وابى الوقت
وثبتت فى رواية الباقين وهى قطعة من حديث أخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق حجاج
الصواف عن ابى الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة
قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واى داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على
اصنامهم فى الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم
من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة نحوه * والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس
ابن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا
عبد الله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات فى خلافة عثمان
رضى الله تعالى عنه * واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم المخففة وفى آخره حاء مهملة فهو ابن زيد
ابن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بنى سلمة وقال الذهبى عقبى
وفى قول بدرى استشهد يوم احد هو وابنه خلاد * فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سيدكم يا بنى سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشر
ابن البراء بن معرور بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر قلت اختلف
فى وصله وارساله على الزهرى على انه يمكن التوفيق بأن تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل
عمرو بن الجموح ومات بشر المذكور بعد خيبر أكل مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة المسمومة
وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى
نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا نصح العبد سيده
واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده
واحسن عبادة ربه يكره تطاول مولاه عليه وهذا الحديث مضى فى اول باب العبد اذا احسن عبادة
ربه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
واخرجه مسلم فى العتق وفى النذور عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى **ص** حدثنا محمد بن العلاء
حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المملوك الذى
يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران **ش**
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدى الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول
عليه والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب تعليم الرجل امته وعن قريب فى باب العبد اذا احسن عبادة
ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتأمل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة
ابن عبد الله بن ابى بردة واسمه الحارث او عامر بن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس **قوله** المملوك
مبتدأ وخبره الجملة وهى قوله له اجران وروى للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون قوله اجران
مبتدأ وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون فى هذه الرواية لفظة له **ص** حدثنا محمد حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاى ولا يقل احدكم عبدى

الفروج بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم [illegible] الذى امر به انما
هو فيه لا يحل فيه بين بعد الشرط [illegible] تأيم الرجل والمرأة
فالايامى هم الذين لا ازواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم و [illegible] ايم وايمة وآم الرجل وآمت
المرأة يأيم ايمة وايوما وتأيما اذا لم يتزوجها بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل
عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وامائكم) وانه نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل
التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامة الله **قوله** وقال عبدا مملوكا هو فى سورة النحل
واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ) الآية وقدم الكلام فيه فى اول باب من ملك من
العرب رقيقا **قوله** والفيا سيدها لدى الباب هو فى سورة يوسف وقبله (واستبقا الباب وقدت قميصه
من دبر والفيا سيدها لدى الباب) الآية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعنى يوسف وزليخا
ففر يوسف عنها فأسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت
قميصه من دبر لانها جبذته من خلفه فشقت قميصه والفيا سيدها اى صادفا ولقيا بعلها
وهو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على
الحقيقة **قوله** وقال من فتياتكم المؤمنات هو فى سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الآية يعنى من لم يجد منكم طولا اى سعة
وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتى
يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهى الامة **قوله** وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا
الى سيدكم هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى فى المغازى على ما يأتى فقال حدثنى
محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول
نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فأرسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
الى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطب الانصار بقوله
قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبد ان يقول سيدى ومولاى لان مرجع
السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمى الزوج سيدا
كما فى قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيده يا سيدى قال
لا واحتج بهذه الآية وقوله تعالى وسيدا وحصورا قيل له يقولون السيد هو الله قال اين هو فى كتاب
الله تعالى وانما فى القرآن رب اغفر لى ولوالدى قيل انكر ان يدعو يا سيدى قال ما فى القرآن احب الى ودعاء
الانبياء عليهم الصلاة السلام وقد قال بعض اهل اللغة انما سمى السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحسن ان ابنى هذا سيد **قوله** واذكرنى عند ربك هو فى سورة يوسف
واوله (وقال للذى ظن انه ناج منهما اذكرنى عند ربك) الآية وقصته مشهورة معناه صفتى عند الملك
بصفتى وقص عليه بقصتى لعله يرحمنى ويخرجنى من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكنه فى السجن
سبع سنين وقال الخطابى لا يقال اطعم ربك لان الانسان مربوب مأمور باخلاص التوحيد وترك
الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم * واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم
عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرمانى قد ورد فى القرآن مثل قوله (انه ربى
احسن مثواى * واذكرنى عند ربك) قلت ذلك شرع من قبلنا * فان قلت كأنه لا رب حقيقة غير الله كذا

محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب العتق في باب اذا اتقى سيدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في خدمته مؤديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري ؟ واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضى ايضا في آخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا سفيان عن الزهري حدثني عبيد الله سمعت اباهريرة رضي الله تعالى عنه وزيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها ولو بضفير ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا اصلحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاشياء فتؤدب فان لم تنجع تباع ولو بيعت بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﴿ص﴾ * باب * اذا اتاه خادمه بطعامه ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذي يخدمه سواء كان عبدا اوحرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث ﴿ص﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد سمعت اباهريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف مر في باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة **قوله** فان لم يجلسه معه معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه **قوله** او اكلة شك من الراوي والاكلة بضم الهمزة اللقمة **قوله** علاجه مصدر عالج يعالج والمعنى هنا ولي عمله وقوله ولي امامن الولاية اي تولى ذلك وامامن الولي وهو القرب اي قاسي كلفة اتخاذه # وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة والله اعلم ﴿ص﴾ * باب * العبد راع في مال سيده ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال

امتى ويقل [illegible] احدكم عبدى
امتى قال من جملة تراجمه [illegible] محمد لم يذكر
محمد هذا منسوبا فى الروايات [illegible] وكذا حكاه
الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم ابى عبد الله [illegible] مسلم هذا الحديث فى الادب
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا فى الصحيح
الثانى عبد الرزاق بن همام * الثالث معمر بن راشد * الرابع همام بن منبه * الخامس ابو
هريرة * وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد كذلك فى موضع وفيه العنعنة
فى موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصيغة نادر
قوله اطعم فتح الهمزة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله **قوله** وضئ امر من وضأه يوضئه
قوله اسق بكسر الهمزة امر من سقاه يسقيه تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج **قوله**
وليقل سيدى ومولاى وقال الكرمانى السياق يقتضى ان يقال سيدك ومولاك لتناسب ربك قلت
الاول خطاب للسادات والثانى للمماليك اى لا يقول السيد لمملوكه اطعم ربك لان فيه نوع من التكبر
ولا يقول العبد ايضا لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدى ومولاى ونحوه * فان
قلت روى مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فى هذا الحديث نحوه
وزاد ولا يقل احدكم مولاى فان مولاكم الله قلت اختلفوا فى هذه الزيادة على الاعمش منهم من
ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبى المشهور حذفها قال
وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهى عن قول اطعم
ربك ونحوه ما ذكرناه فى اوائل الكتاب * وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز
ان يقال اله قلت النهى عند الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما فى اذكرنى عند ربك ونحو ذلك
ويحتمل ان يكون النهى للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يرد ما فى القرآن اذا المراد النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال
هذه اللفظة عادة وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة * فان قلت ذكر قوله اطعم ربك وضئ ربك
اسق ربك امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها
فى المخاطبات **قوله** ولا يقل احدكم عبدى امتى زاد مسلم فى روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابى هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله فارشد صلى الله تعالى عليه وسلم
الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه
قوله وليقل فتاى وفتاتى زاد مسلم وجاريتى فارشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ما يؤدى
المعنى مع السلامة من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر
استعمال الفتى فى الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووى المراد بالنهى من استعمله على جهة
التعاظم لا من اراد التعريف ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتق نصيبا من العبد فكان له من
المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل فاعتق من ماله والا فقد اعتق منه ما اعتق ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وابو النعمان

[illegible] من حديث ابي سعيد [illegible] عن ابي هريرة [illegible]

[illegible]

[illegible] في السنن [illegible]

اذا [illegible] لا [illegible] المرسل [illegible] [illegible]

[illegible] ابو داود وغيره [illegible] [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال ارموا واتقوا الوجه فقال كان ذلك [illegible] اولى [illegible] وقال

النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن ورد في مسلم وغيره روايته تعليل آخر فانه روى الحديث من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته [illegible] واختلف في مرجع هذا الضمير فعند الاكثرين يرجع الى المضروب وهذا احسن وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد من ذلك في بعض طرقه ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على ما يليق بالباري سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابي عاصم من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التأويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراؤه على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او يأول على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى ؛ فان قلت ما حكم هذا النهي قلت ظاهره التحريم والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب [illegible]

اي هذا كتاب في بيان احكام المكاتب [illegible] هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسملة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اداه عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذي يتعاطى معه الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت المال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك وفاء المال وكتبت على العتق واشتقاقها من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وسمي هذا العقد كتابة لما يكتب فيه وهو الذي ذكرناه ؛ فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لئلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المائع فيه لئلا تبطل الاعلام والكتابة شرعا عقد بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه من كل وجه يوجب التحرير يدا في الحال ورقبة في المآل وقال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ورد عليه بأنها كانت متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا

[illegible]

[illegible]

احمد بن عمرو ... الشافعي

وابي حنيفة واحمد لا يملك شيئا لان الرق ينافي الملك ... وروى

ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحق

وقالت طائفة ماله دون سيده في العتق والبيع وروى ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله تعالى

عنهم وبه قال النخعي والحسن ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن

عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام

راع ومسؤل عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي

مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه

وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع

وكلكم مسؤل عن رعيته ش مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع والمراد

من الخادم هنا العبد وان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب

هو ابن ابي حمزة الحمصي والحديث تقدم في الباب السابق وفي غيره قد مضى وقد بيناه في الباب

السابق ص باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ضرب

الرجل عبده لاجل التأديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلق آدم بيده قلت يعني

بقدرته البالغة الكاملة وسيجيء مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن

عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس قال واخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن

ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ش مطابقته

للترجمة من حيث انه اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فالاجتناب عن وجه العبد المؤمن

كان اوجب واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن عبيد الله ابي ثابت المدني مولى

عثمان بن عفان وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب قوله قال واخبرني ابن فلان اي قال ابن

وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري قيل لم يصرح باسم ابن [illegible] لضعفه قال

المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قال ابو نصر

الكلاباذي وغيره وروى عن ابي ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرجه الدارقطني

في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الخاء المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو

ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأنه لم يصرح

باسمه في الصحيح لكني به لاجل ضعفه وقال الكرماني ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين قلت

كذبه احمد وغيره ايضا وماله في البخاري شيء الا هذا الموضع الطريق الثاني عن عبد الله بن محمد

ابن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الانباري

ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فليتق

بدل فليجتنب وله من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق

وفي تفسير النسفي وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذا سأله ذلك بقيمته واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين سأل انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان يكاتبه فلكأ عليه فشكاه الى عمر رضي الله تعالى عنه فعلاه بالدرة وامره بالكتابة على مايجيء واحتجوا ايضا بأن هذه الآية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سأل مولاه ان يكاتبه فأبى عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى قلت سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله فلكأ عليه اى توقف وتباطى وكذلك تلكأ * قوله فعلاه بالدرة وهي بكسر الدال وتشديد الراء وهي الالة التي تضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن قتادة قال سأل سيرين ابو محمد انس بن مالك الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر ابن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس ابي على اربعين الف درهم * وحويطب بن عبد العزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبع من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا ثم حسن اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية * وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسألته فنزلت والذين يبتغون الاية * وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه فخالف البيع لانا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكأنه قال اعتقني مجانا واما الاثار التي دلت على الوجوب فسيأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له وكذا روى عن سلمان وقال الحسن البصري الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابي رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا ارقاءهم على مسألة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القرآن انه لو اراد عزوجل المال لقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلمنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروى عن علي رضي الله عنه انه سئل أأكاتب وليس لي مال فقال نعم فصح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم اى اعطوهم من المال الذي اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين من هم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتاء

يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وفى التوضيح واختلف فى اول من كوتب فى الاسلام فقيل سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية يحييها له فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا غرستها فآذنى قال فلما غرستها آذنته فدعا فيها بالبركة فلم تمت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اعينوه فقضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انفقها فى سبيل الله واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابوامية مولى عمر رضى الله عنه ثم سيرين مولى انس ﴿ص﴾ باب * اثم من قذف مملوكه المكاتب ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان اثم من قذف مملوكه الذى كاتبه كذا وقع هذا البـاب هنا فى بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولا له وجه فى دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعـالى قيل كأن البخارى ترجم بهذا الباب واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكأنه لم يظفر به تركه هكذا ﴿ص﴾ باب * المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو فى الاصل الطالع ثم سمى به الوقت ومنه قول الشافعى اقل التأجيل نجمان اى شهران ثم سمى به ما يؤدى به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجوما وقال الرافعى النجم فى الاصـل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء **قوله** فى كل سنة نجم يحتمل وجهين احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتدا وخبره هو قوله مقدما فى كل سنة وتكون الجملة فى محل الرفع على الخبرية * والوجه الثانى يأتى على رواية النسفى ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله فى كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة وهو قول الشافعى بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اى البخارى بقوله فى كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه ما فيه ﴿ص﴾ وقوله (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴿ش﴾ هذه الآية الكريمة فى سورة النور وقبل قوله (والذين يبتغون وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون وبعده ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم ولما ذكر الله تعالى تزويج الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتغون) اى يطلبون من البغية وهو الطلب قال الزمخشرى والذين يبتغون مرفوع على الابتـداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفـاء لتضمن معنى الشرط **قوله** الكتـاب منصوب وانه مفعول يبتغون الكتـاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهى مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبة وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتـالا ومعنى يبتغون الكتاب اى المكاتبـة **قوله** فكاتبوهم خبر المبتدأ الذين يبتغون * ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال داود على الوجوب اذا سأله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطـاء يجب عليه ان علم ان له مالا

[illegible]
[illegible] ثلاثة
[illegible] عن ابن شهاب
قال عروة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها
خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها ارأيت ان عددت لهم عدة
واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا
لا الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق ٭ مطابقته للترجمة في قوله نجمت عليها في خمس سنين
وهذا الحديث ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع اولها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على
المنبر في المسجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا
ما يتعلق بكل واحد في موضعه وذكره هنا معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب
الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير
واسطة وسيأتي في الباب الذي يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن
قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني
رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن
وهب الى آخره نحو رواية الطحاوي فاشترك النسائي والطحاوي هنا في يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا
ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لا شيخه والوجه الآخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة في قوله
وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تأتي بعد بابين
عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق كل عام اوقية وقد جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط قلت
اجيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ٭ فان
قلت في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا قلت اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق
قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن الخمس هي التي كانت
استحقت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله
في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي **قوله** دخلت عليها اي على عائشة **قوله** تستعينها جملة حالية **قوله**
في كتابتها اي في مال كتابتها **قوله** اواق جمع اوقية وهي اربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد
الياء وتخفيفها **قوله** نجمت على صيغة المجهول صفة للاواق **قوله** ونفست فيها جملة حالية معترضة
بين القول ومقوله وهو بكسر الفاء اي رغبت ومنه (فليتنافس المتنافسون) واذا قيل نفست به يكون
معناه بخلت ونفست عليه الشيء نفاسة اذا لم تره اهلا ونفست المرأة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت
قوله ارأيت ان عددت لهم عدة واحدة معنى ارأيت اخبريني ومعنى عددت لهم عددت الخمس اواق
في رواية عمرة عن عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك كذا في رواية

[illegible] شيء [illegible] [illegible] ليس بواجب والأمر فيه
[illegible] الندب [illegible] مستعين على
أداء [illegible] قال الشافعي [illegible] واجب كما ذكرنا
وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال [illegible] وهو مروي أيضا عن علي بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه وعن ابن مسعود [illegible] وقال الزمخشري وآتوهم أمر للمسلمين على وجه الوجوب
بإعانة المكاتبين وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفي الرقاب عند أبي حنيفة
وأصحابه وقيل معنى آتوهم أسلفوهم وقيل أنفقوا عليهم بعد أن يؤدوا أو يعتقوا وهذا كله مستحب
وقال ابن بطال قول الجمهور أولى لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئا وقد
كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الإيتاء واجبا لكان مقدارا كسائر الواجبات حتى إذا امتنع السيد
من جعله ادعاه عند الحاكم فادعاء المجهول لا يحكم به ولو كان الإيتاء واجبا وهو غير مقدر لكان
الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز
﴿ص﴾ وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه
إلا واجبا ﴿ش﴾ روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
وعطاء هو ابن أبي رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسمعيل بن اسحق حدثنا علي بن
عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به ﴿ص﴾ وقال عمرو بن دينار قلت
لعطاء تأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان
كثير المال فأبى فانطلق الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر رضي
الله تعالى عنه فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فكاتبه ﴿ش﴾ هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير
المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفربري وظاهره يدل على أن هذا الأثر من عمرو بن دينار
عن عطاء قيل ليس كذلك لأن النسخة المعتمد عليها من رواية النسفي عن البخاري هكذا وقاله عمرو بن دينار
بالضمير المنصوب بعد قال أي قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قلت هو ابن جريج لا عمرو بن دينار
حاصله أن عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء في سؤال ابن جريج عنه لأن عمرا سأل ذلك من عطاء مثل
ما سأل ابن جريج **قوله** تأثره أي ترويه عن أحد من أثر يأثر أثرا يقال أثرت الحديث أثره إذا ذكرته عن
غيرك ومنه قيل حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف **قوله** قال لا أي لا آثره عن أحد **قوله** ثم أخبرني
القائل بهذا هو ابن جريج والمخبر هو عطاء كذا وقع مصرحا في رواية اسمعيل القاضي في أحكام القرآن
ولفظه قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين وهو أبو محمد ابن سيرين وقد ذكرنا
عن قريب وظاهره الإرسال لأن موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة وقد رواه عبد
الرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال
أرادني سيرين على المكاتبة فأبيت فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه **قوله** فأبى أي امتنع من فعل الكتابة
قوله فانطلق الى عمر وفي رواية اسمعيل بن اسحق فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة فكاتبه أنس وقد
ذكرنا عن ابن سعد أنه كاتبه على أربعين ألف درهم ❊ فإن قلت روى البيهقي من طريق أنس بن سيرين
عن أبيه قال كاتبني أنس على عشرين ألف درهم قلت أجيب بأنهما إن كانا محفوظين يحمل أحدهما
على الوزن والآخر على العدد ❊ فإن قلت ضرب عمر أنسا رضي الله تعالى عنهما يدل على أن عمر كان
يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار إنما علا عمر أنسا بالدرة على وجه النصح لأنس

واوثق ش مطابقته للترجمة في قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله قوله الى اهله المراد به هما السادة قوله فعلت جواب قوله فان احبوا قوله فأبوا اى امتنعوا عن كون الولاء لعائشة قوله ان تحتسب اى اذا ارادت الثواب عند الله وان لا يكون لها الولاء قوله ما بال اناس اى ماشانهم قوله وان شرط مائة مرة وفي رواية المستملي وانه شرط قال النووي معنى مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل قلت مثل هذا يذكر للمبالغة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ارادت عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان تشتري جارية لتعتقها فقال اهلها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاءها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة قوله لا يمنعك وفي رواية ابي ذر لا يمنعنك بنون ورواية مسلم مثل الاول والله اعلم ص باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ش هذا باب في بيان استعانة المكاتب اى طلبه العون من غيره ليعينه بشيء يضمه الى مال الكتابة يعني يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره انتهى قلت هذا كانه ما التفت الى بين الاستعانة فانها الطلب والطلب لا يكون الا من غيره ص حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع أواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فأبوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله فاعينيني * وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله فاعينيني كذا هو بصيغة الامر للمؤنث في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الماضي من الاعياء وهو العجز والمعنى فاعيتني تسع اواق لعجزي عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعتقيني بصيغة الامر من الاعتاق والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول قوله واشترطي قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت البايعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك قلت اول بأن معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها او اظهري لهم حكم الولاء او بأن المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اى لا تبالي به سواء شرطتيه

الطحاوى **قوله** شروطا ليست فى كتاب الله تعالى اى ليست فى حكم الله تعالى وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** شرط الله احق قال النووى شرط الله ههنا أراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله (واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه) وقال فى موضع هو قوله (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو ما اعلم به صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق ومولى القوم منهم والولاء لحمة كالنسب وفى بعض الروايات كتاب الله احق يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن ❊ وفيه فوائد كثيرة ❊ تكلم العلماء فيه كثيرا جدا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متغايرة حتى ان محمد بن جرير صنف فى فوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثر فيما مضى فى كتاب الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعى وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا

ص ﴿ باب ﴾ ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله

ش اى هذا باب فى بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذكر مال الكتابة سواء كان حالا او مؤجلا او منجما وعند الشافعى اذا شرط حالا لا يكون كتابة بل يكون عتقا ومن شروطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا مميزا بأن يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفى شرح الطحاوى واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس وليس فى احاديث الباب الا ذكر شرط الولاء **قوله** ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى وهو الشرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس فى كتاب الله تعالى ليس فى حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ❊ وقال النووى قال العلماء الشرط فى البيع اقسام ❊ احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه ❊ الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا ❊ الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة فى قصة بريرة ❊ الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل

ص فيه ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

ش يعنى فى هذا الباب عبد الله بن عمر يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية ابى ذر فما عن ابن عمر اى روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وكأنه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الذى يأتى فى آخر الباب

ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شيئا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق

ن ابی نجیح عن مجاهد کان زید بن ثابت یقول المکاتب عبد ما بقی علیه شیء من کتابته ﴿ ص ﴾
قال ابن عمر رضی الله تعالی عنهما هو عبد ان عاش وان مات وان جنی ما بقی علیه شیء ﴿ ش ﴾
قال عبد الله بن عمر هو عبد ای المکاتب عبد الی آخره وهذا التعلیق وصله الطحاوی عن یونس اخبرنا
ن وهب اخبرنی اسامة بن زید ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المکاتب عبد ما بقی علیه من کتابته شیء
کر فی اثر ابن عمر ثلاثة اشیاء حیاة المکاتب وموته وجنایته اما فی حیاته فانه عبد ما بقی علیه شیء من مال الکتابة
لا یعتق الا باداء کل البدل عند جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه یعتق بنفس العقد وهو غریم المولی بما علیه
ن بدل الکتابة وعند علی رضی الله عنه یعتق بقدر ما ادی وبه قالت الظاهریة ویعتق بأدائه جمیع
کتابة عندنا وان لم یقل المولی اذا أدیتها فانت حر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعی لا یعتق ما لم یقل
تبتك علی کذا ان أدیته فأنت حر * واما فی موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الکتابة وقضی
ا علیه من بدل الکتابة وحکم بعتقه فی آخر جزء من اجزاء حیاته وما بقی من ذلك فهو لورثته ویعتق
ولاده المولود ون فی الکتابة وکذا المشترون فیها وهذا عندنا وهو قول علی وابن مسعود والحسن
ابن سیرین والنخعی والشعبی وعمرو بن دینار والثوری وقال الشافعی تبطل الکتابة بموت المکاتب
عبدا وما ترك لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابی سلیمان واذا مات المولی لا تبطل الکتابة ویقال
لکاتب اد المال الی ورثة المولی علی نجومه * واما فی جنایته فان المولی یدفع قیمة واحدة ولا یزاد علیها
ان تکررت الجنایة وکذا فی ام الولد والمدبر بخلاف القن فان الدفع یتکرر بتکرر الجنایة ﴿ ص ﴾ حدثنا
عبد الله بن یوسف اخبرنا مالك عن یحیی بن سعید عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بریرة جاءت تستعین عائشة
ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة فاعتقك
علت فذکرت ذلك بریرة لاهلها فقالوا لا الا ان یکون الولاء لنا قال مالك قال یحیی فزعمت عمرة ان
عائشة ذکرت ذلك لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فقال اشتریها واعتقیها فانما الولاء لمن اعتق
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلی الله تعالی علیه وسلم اشتریها لان امره بالشراء
یدل علی جواز البیع وهو حجة الشافعی فی جواز بیع المکاتب وهو قول المصری کما ذکرناه
عن قریب **قوله** الا ان یکون الولاء وفی روایة الکشمیهنی الا ان یکون ولاؤك **قوله** قال یحیی
هو ابن سعید وهو موصول بالاسناد الاول **قوله** فزعمت عمرة ای قالت والزعم یستعمل بمعنی القول
المحقق **قوله** فانما الولاء اشار بکلمة انما التی هی للحصر ان الولاء لمن اعتق لا غیر ﴿ ص ﴾
* باب * اذا قال المکاتب اشترنی واعتقنی فاشتراه لذلك ﴿ ش ﴾ ای هذا باب یذکر فیه
اذا قال المکاتب لاحد اشترنی من مولای واعتقنی فاشتراه لذلك ای للعتق وجواب اذا محذوف تقدیره
جاز ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعیم حدثنا عبد الواحد بن ایمن قال حدثنی ابی ایمن قال دخلت علی عائشة رضی
الله عنها فقلت کنت لعتبة بن ابی لهب ومات وورثنی بنوه وانهم باعونی من ابن ابی عمرو المخزومی
فاعتقنی ابن ابی عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بریرة وهی مکاتبة فقالت اشترینی واعتقینی
قالت نعم قالت لا یبیعونی حتی یشترطوا ولائی فقالت لا حاجة لی بذلك فسمع بذلك النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم او بلغه فذکر لعائشة فذکرت عائشة ما قالت لها فقال اشتریها واعتقیها ودعیهم
یشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولاء فقال النبی صلی الله تعالی علیه وسلم
الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فی قوله اشترینی واعتقینی

ام لا والاصح انه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر لفظ الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه ورد ما نقل عن يحيى بما حكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بأن الذي في الام ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة الامر المؤنث من الشرط وقال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة من فوق ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر غيره هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوي والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما روياه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي عن المزني ان يكون الشافعي ذكره في الام والمزني اعرف بحاله **قوله** فقضاء الله احق اي حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وهنا افعل التفضيل ليس على بابه لانه لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افعل لغير التفضيل كثيرا ﴿ص﴾ باب بيع المكاتب اذا رضي ﴿ش﴾ اي هذا في بيان جواز بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابي ثور ومالك والشافعي في قول واختاره ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال ابن شهاب وابو الزناد وربيعة لا يجوز بيعه الا برضاه فان رضي بالبيع فهو عجز منه وقال ابرهيم النخعي وعطاء والليث واحمد وابو ثور يجوز بيعه على ان يمضي في كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جائز بحال ﴿ص﴾ وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم عن عائشة قالت انك عبد ما بقي عليك شيء قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاوية وشجاع ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وفي رواية البيهقي ما بقي عليك درهم قلت سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتبا لام سلمة رضي الله عنها واما سالم الذي في رواية الطحاوي ايضا فهو سالم بن عبد الله النصري بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك ابن اوس بن الحدثان مولى النصريين وهو سالم سبلان روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ص﴾ وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ما بقي عليه درهم ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هرون انبأنا سفيان عن

ابن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين * الثاني محمد بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام * الثالث سعيد المقبري * الرابع ابوه كيسان * الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدار قطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطرقي انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان احدهم مذكور بنسبته الى احد اجداده كما ذكرنا والآخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها * والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة * ذكر معناه * **قوله** يا نساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه * اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم * الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اي يا ايتها النساء المسلمات قال الباجي كذا يرويه اهل بلدنا * الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما قال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل **قوله** جارة الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل العرب تكنى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس ينام بين جارتيه **قوله** لجارتها ظاهره المرأة التي تجاور المرأة التي تسمى جارة مؤنث الجار وقال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها الخ فيه حتى ذكرا حقر الاشياء من ابغض البغيضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها الضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر لا تحقرن جارة لجارة بلا ضمير **قوله** ولو فرسن شاة يعني ولو انها تهدي فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشيء اليسير لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به والمقصود انها تهدي بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهي واقعا للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير انتهى حكاه سيبويه في الثلاثي ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يحك في الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلامى عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من

وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين والمذكور ذكره وعبدالواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومى المكى وايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى وهو من افراد البخارى ليس له فى البخارى سوى خمسة احاديث هذا وآخر ان عن عائشة وحديثان عن جابر [illegible] وعبدالواحد وايمن الحبشى هذا غير ايمن بن نابل الحبشى وكلاهما مكيان غير ان ايمن والد عبد الواحد نزيل المدينة وايمن بن نابل نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط عن خلاد بن يحيى **قوله** كنت [illegible] ويروى كنت غلاما [illegible] ولفظ الاعلام مقدر فى الرواية التى لم يذكر فيها * وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابى لهب عبد العزى بن عبدالمطلب الهاشمى اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة واخوهما عتيبة بالتصغير مات كافرا **قوله** بنوه اى بنو عتبة وهم العباس وابوخراش وهشام ويزيد **قوله** من ابن ابى عمرو وفى رواية الكشميهنى والنسفى من عبدالله بن ابى عمرو وزاد الكشميهنى من عبدالله بن ابى عمرو بن عبدالله المخزومى **قوله** او بلغه شك من الراوى اى او بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فذكر اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لعائشة **قوله** ودعيهم اى اتركيهم ولا تعرضى لهم فيما يشترطون ماشاؤا من الولاء **قوله** مائة شرط هو بمعنى المصدر ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ﴿ش﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفى رواية الكشميهنى وابن شبويه والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشئ الحث والاحماء عليه والبسملة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا فى رواية النسفى فانها مذكورة بعده وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اى مروره قلت هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفى الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرمانى الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهى هبة الدين ممن عليه والصدقة وهى الهبة لثواب الآخرة والهدية وهى ماينقل الى الموهوب منه اكراما له واخذ بعضهم كلام الكرمانى هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض انتهى قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعى وانما هو بالنظر الى معناها اللغوى لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوى لا الشرعى فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عاصم بن على حدثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يانساء المسلمات لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشئ حقير وهو داخل فى معنى الهبة من حيث اللغة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة على رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية الاكثرين خمسة ۞ الاول عاصم

مسلم وقال بعضهم وفى بعض النسخ مايغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة انتهى قلت كأنه صحيف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الامن القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى البيان قوله الاسودان الماء والتمر وهو من باب التغليب اذ الماء ليس اسود واطلقت عائشة على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقال ابن سيدة فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندى انها انما ارادت الحرة والليل قيل لهما الاسودان لاسودادهما وقالت ان وجود التمر والماء عندهم شبع ورى وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالغ فى شدة الحال بأن لايكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب فى سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء واللبن وضاف مرثد المدنى قوم فقال لهم مالكم عندنا الا الاسودان فقالوا ان فى ذلك لمقنعا الماء والتمر فقال ماذاك اردت والله انما اردت الحرة والليل قلت الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء البقل الذى يؤكل غير مطبوخ قوله منايح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة وهى ناقة اوشاة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة وقال الفراء منحته منحة وهى الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لاتكون الا ناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطى الرجل صاحبه صلة فيكون له وان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بحلابها ووبرها وصوفها زمنا ثم يردها وقال ابراهيم الحربى العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك الوبر واعرتك النخلة واعمرتك الدار وهذه كله هبة منافع يعود بعدها مثلها قوله يمنحون من المنح وهو العطاء يقال منحه يمنحه من باب فتح يفتحه ومنحه يمنحه من باب ضرب يضربه والاسم المنحة بالكسر وهى العطية ❊وفى الحديث زهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدنيا والصبر على التقلل واخذ البلغة من العيش وايثار الآخرة على الدنيا❊وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغنى❊وفيه ان السنة مشاركة الواجد المعدم

ص ❊باب❊القليل من الهبة ش اى هذا باب فى بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدى اليه بشئ قليل لايستقله ولايرده لقلته ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لودعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولا يردو الهدية فى معنى الهبة من حيث اللغة كما ذكرنا وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى وسليمان هو الاعمش وابو حازم هو سليمان الاشجعى والحديث من افراده واخرجه فى الانكحة بلفظ لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسغ وهو فى البقر والغنم بمنزلة الوظيف فى الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب من غير الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شئ طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة واكارع الارض اطرافها القاصية شبه باكارع الشاة اى قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذى قاله هو الغزالى ذكره فى الاحياء بلفظ كراع الغميم وترد ذلك رواية الترمذى من حديث انس مرفوعا لو اهدى الى كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يارسول الله اتكره الهدية فقال صلى

البعير بمنزلة الظافر من الانسان وفي المحكم هو عظم قليل اللحم وهو [illegible] والبعير بمنزلة الحافر للدابة
وقيل هو خف البعير وفي الصحاح ربما استعير للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعي
الفرسن مادون الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من
استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي
ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت
والمواصلة باليسير تكون كالكثير ﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي
حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لعروة ابن
اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم جيران من الانصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من البانهم فيسقينا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان منائحهم
وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوي ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته
اليه * الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار * الثالث ابوه سلمة بن دينار * الرابع يزيد
من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام * الخامس عروة بن الزبير بن العوام
* السادس عائشة ام المؤمنين * ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه
رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم سلمة والثاني يزيد
ابن رومان والثالث عروة وفيه رواية الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن
يحيى * ذكر معناه ﴿ قوله ابن اختي يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم
والله يا ابن اختي وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة بنت ابي بكر رضي الله
تعالى عنهم قوله ان كنا ان هذه مخففة من ان المثقلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز
اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا
وههنا كذلك لانها دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام في لننظر عند سيبويه
والاكثرين لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة وان
النافية ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء
اجتلب للفرق قوله ثلاثة اهلة بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال
في اول الشهر الاول ثم برؤيته في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة
ولكن المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا
وفي رواية ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته
الدخان قوله وما اوقدت على صيغة المجهول من الايقاد قوله يا خالة بضم التاء لانه منادى مفرد
قوله ما كان يعيشكم بضم الياء من اعاشه الله تعالى عيشة وقال النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة قال
وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوي في مختصر شرح

ب مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب قال
ل بطال استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله تعالى عليه وسلم من ابي
يد وكذا من ابي قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك و عبدالعزيز
، عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المديني وقد تكرر ذكره ومحمد بن
عفر بن ابي كثير الانصاري المدني وابو حازم هو سلمة بن دينار وابو قتادة اسمه الحارث السلمي
ح السين واللام الانصاري الخزرجي والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب اذا اصاد الحلال
دى للمحرم الصيد فأكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متوالية وقد مر الكلام فيه هناك
ه وفي قوله ورسول الله الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للحال قوله وانا
خول اخصف نعلي جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى (وطفقا يخصفان) اى يلزقان
ض بالبعض قوله فعقرته من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقرة عقرا شديدا حتى مات
قوله ثم جئت به اى بالحمار المذكور قوله وهم حرم جملة حالية قوله حتى نفدها بتشديد
ء وباهمال الدال يريد أكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذا فني وروى بكسر الفاء المخففة
ده ابن التين قوله فحدثني به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوى عن ابي حازم اى حدثني بهذا
ديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين ابي محمد الهلالي مولى ميمونة
الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي قتادة المذكور عن النبي صلى الله تعالى عليه
لم ص * باب من استسقى ش اى هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء
بنا وغيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه
ص وقال سهل قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسقني ش سهل هو ابن سعد
صاري وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من العرب
ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسقنا يا سهل
ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في دارنا هذه
سقى فحلبنا له شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فاعطيته وابو بكر رضي الله تعالى عنه عن يساره وعمر
ى الله تعالى عنه تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي ثم قال
منون الايمنون الا فيمنوا قال انس فهي سنة ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة في قوله
سقى * وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطواني الكوفي مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء المهملة
فيف الواو الانصاري قاضي المدينة وكان يسرد الصوم * والحديث اخرجه مسلم في الاشربة
القعنبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قوله ثم شبته اى خلطته من الشوب وهو الخلط قوله
اء وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله
بكر عن يساره جملة وقعت حالا وكذلك قوله وعمر تجاهه اى مقابله واصله وجاهه قلبت الواو
و تاء كما في التكلان اصله الوكلان قوله فاعطى الاعرابي قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد
، فيه نظر قوله الايمنون مبتدأ وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثاني
كيد قوله الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا امر من

الله تعالى عليه وسلم ما اقبح رد الهدية لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت قلت الحديث رواه الطبرانى رحمه الله وقال ابن بطال اشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدى اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحبها ولهذا سم فيه وانما كان يحبه لانه مبادى الشاة وابعد من الاذى

﴿ص﴾ * باب * من استوهب من اصحابه شيئا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم

﴿ص﴾ وقال ابو سعيد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اضربوا لى معكم سهما ﴿ش﴾ هذا التعليق قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى فى الرقية اخرجه البخارى موصولا بتمامه فى كتاب الاجارة فى باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب

﴿ص﴾ حدثنا ابن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو حازم عن سهل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى امرأة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال مرى عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فأمرت عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه ارسلت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قد قضاه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلى الى به فجاؤا به فاحتمله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه حيث ترون ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل الى امرأة الى آخره فان ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم اليها وقوله لها ان تأمر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من المرأة * وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف الليثى وابو حازم سلمة بن دينار وسهل ابن سعد الانصارى الساعدى والحديث قد مضى فى كتاب الجمعة فى باب الخطبة على المنبر وقدم الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** ارسل الى امرأة من الانصار وفى كثير من النسخ الى امرأة من المهاجرين وقال ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت هاجرت وهى مع ذلك انصارية الاصل وفى اصل ابن بطال ايضا من الانصار **قوله** فليعمل اعواد اى ليفعل لنا فعلا فى اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر **قوله** فلما قضاه اى صنعه واحكمه وقال الخطابى العبارة عما يعالج من الاشياء ويحتمل تقع بثلاث الفاظ هى الفعل والصنع والجعل واجمعها فى المعنى الفعل واوسعها فى الاستعمال الجعل واخصها فى الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير

﴿ص﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن ابى حازم عن عبد الله ابن ابى قتادة السلمى عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلون ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم شئ فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثنى به زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه

كة الى جهة المدينة وقال البكرى مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد
ن المسيب كانت منازل عك مر الظهران وبطن مر تحرعت خزاعة عن اخواتها فبقيت بمكة وسارت
خوتها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مر لمرارة مائها **قوله** فلغبوا بفتح الغين المعجمة
كسرها وبالفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرمانى وفى بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال
لاصمعى تقول العرب لغبت العب لغوبا اعييت وقال الداودى لغبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره
وله اباطلحة هو زوج ام انس رضى الله عنه واسمها ام سليم **قوله** بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر
لواو واسكان الراء هو ما فوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها **قوله** او فخذيها شك من الراوى **قوله**
لا فخذيها لاشك فيه وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال شعبة فخذيها لاشك فيه ثم قال فيه دليل على ان
شعبة شك فى الفخذين او لا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا فى الاكل فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا
الى انه لا يشك فى فخذيها وانما الشك بين الوركين والفخذين **قوله** ثم قال بعد قبله اشار به الى انه شك
فى اكله ولم يشك فى قبوله وفى التوضيح شعبة شك فى الفخذين او لا ثم استيقن وكذلك شك اخيرا
فى الاكل قلت ولم يشك فى القبول ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه اباحة السعى لطلب الصيد فان قلت
روى ابو داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس من تبع الصيد غفل قلت المراد به من تمادى
فى طلب الصيد الى ان فاته الصلاة او غيرها من مصالح دينه ودنياه ❊ وفيه انه اذا طلب جماعة الصيد فادركه
بعضهم واخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه فى طلبه ❊ وفيه فى لفظ الترمذى وغيره فذبحها بمروة
صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حد يذكى به الصيد فان قتله بثقله لم يحل ❊ وفيه انه لا بأس
باهداء الصاحب لصاحبه الشئ اليسير وان كان المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه ❊ وفيه
الاخبار عمن اهدى اليه شئ مما يؤكل فقبله انه اكله كما فعل انس ❊ وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول
الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعكرمة
مولى ابن عباس انهم كرهوا اكلها ❊ وقال الترمذى وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا
انها تدمى انتهى قلت رواية عن اصحابنا كراهة اكله والاصح قول العامة ❊ وورد فى اباحته احاديث
كثيرة ❊ منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقى ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فعلقها
فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فأمره باكلها ❊ ومنها حديث عمار بن ياسر رواه
ابو يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سأل عمر رضى الله تعالى عنه
عن الارنب فارسل الى عمار فقال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونزلنا فى موضع كذا
وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابى انى رأيت دما فقال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم لا بأس ❊ وحديث محمد بن صفوان رواه النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عنه
انه مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بارنبين فعلقهما فقال يا رسول الله انى اصبت هذين الارنبين
فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة أفآكل قال كل لفظ ابن ماجه رحمه الله ❊ وحديث محمد بن
صيفى رواه ابن ابى شيبة من رواية الشعبى عنه قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بارنبين
ذبحتهما بمروة فامرنى باكلهما ❊ وحديث ابن عباس رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من رواية ابى
امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فأكلته ❊ وحديث عبد الله بن
عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح

التيمين وهذا تأكيد بعد تأكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري موضع فيمنوا
الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين كأنه في نسخته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون
ثلاث مرات ولهذا قال انس رضي الله تعالى عنه فهي سنة ثلاث مرات * وفيه انه لا بأس بطلب ما يتعارف
الناس بطلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولاسيما ان زمن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم زمن مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم
وانما اعطى الاعرابي ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان
السنة لمن استسقى ان يسقى من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه * وفيه
في قوله فاستسقى جواز ذلك ولادناءة فيه بخلاف طلب الاكل * وفيه جواز المسألة بالمعروف على
وجه الفقر * وفيه اتيان دار من يحبه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه شرب اللبن المخلوط
بالماء * وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم ﴿ص﴾ باب * قبول هدية الصيد ﴿ش﴾ اي هذا
باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اي هدية صائد الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدى
بكسر الدال بل يهدى بفتحها ﴿ص﴾ وقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ابي قتادة
عضد الصيد ﴿ش﴾ هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل الباب السابق
﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي
الله تعالى عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فأخذتها فأتيت بها اباطلحة
فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوركها او فخذيها قال فخذيها لاشك
فيه فقبله قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال بعد قبله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله
فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي الوليد وعن مسدد عن
يحيي القطان واخرجه مسلم في الذبائح عن ابي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه
ابو داود في الاطعمة عن موسى بن اسمعيل واوله كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا واخرجه
الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه
ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ﴿ذكر معناه﴾ قوله انفجنا بالنون والفاء والجيم اي أثرناه من
مكانه قال الجوهري نفج الارنب اذا ثار وانفجته انا والانفاج الانارة يقال أنفجت الارنب في جحره
اي أثرته فثار واصله من أنفجت الارنب اذا وثبت فوسعت الخطوة قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج
نفوجا وينتفج وهو ارجى عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكر
فانه قال اذا ثار ولم يقل ثارت وكذا قال في باب الباء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب
والذي في حديث الباب يقتضي تأنيثه وهي الضمائر التي في ادركتها الى آخره وهكذا ذكره بعض
اهل اللغة بأنه مؤنثة والصحيح انه يكون للمذكر والانثى وبه صدر كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب
الانثى والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان
قوله بمر الظهران الباء فيه تتعلق بأنفجنا ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون
الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى وهو الذي يعرف اليوم ببطن مر قال الجوهري
وبطن مر موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل
وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على خمسة اميال من

عن عائشة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق
ابن ابراهيم **قوله** كانوا يتحرون من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص
الشيء بالفعل والقول **قوله** يوم عائشة يعني يوم نوبتها **قوله** يبتغون جملة حالية اي يطلبون من البغية
وهو الطلب ويروى يتبعون بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع
قوله بذلك اي بتحريهم بهداياهم يوم عائشة يعني يوم يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند عائشة
في يوم نوبتها **قوله** مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى
وفي هذا الحديث جواز تحري الهدية ابتغاء مرضاة المهدى اليه * وفيه الدلالة على فضل عائشة
رضي الله تعالى عنها **ص** حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال اهدت ام حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا
فأكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فأكل
على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم **ش** مطابقته للترجمة في قوله فأكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقط
والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيد * وآدم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان
سكن عسقلان وهو من افراده وجعفر بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين
مهملة المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية مر في العلم * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة
عن مسلم وفيه عن ابي النعمان وفي الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم في الذبائح عن بندار وابي بكر بن
نافع واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن
ايوب **(ذكر معناه)** **قوله** ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
دال مهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي وهي اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية **قوله**
اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به **قوله** واضبا جمع
ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب
واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا الشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله
والانثى ضبة والضب لا يشرب ماء **قوله** فاكل على صيغة المجهول اي فأكل الضب **قوله** على مائدة رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الداودي يعني القصعة والمنديل ونحوهما لان انسا قال ما اكل على
خوان واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال مادني يميدني وقال ابو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة
من العطاء وقال الزجاج هو عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال
والخوان مما يقال انه اسم اعجمي غير اني سمعت ابراهيم بن علي القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع ايجوز
ان يقال ان الخوان سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي ينتقص به فقال ما يبعد ذلك **قوله** تقذرا انتصب
على التعليل اي لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته **(ذكر ما يستفاد منه)**
فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وبه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب لانه قال لو كان
حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو
قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك في حديث الضب
انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة وقالا له ولم

قال محمد سكان بمكة وان رحلا جا بأرنب قد صادها فقال يا عبدالله بن عمر ما تقول قال قد جئ بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض ﴿ وحديث عمر وابي الدرداء وابي ذر رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي في سنده من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدرداء أتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فأتاه اعرابي بأرنب فقال يارسول الله اني رأيت بها دما فامرنا بأكلها ولم يأكل قالوا نعم الحديث ﴿ وحديث ابي هريرة رواه النسائي عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأرنب قد شواها فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا الحديث ﴿ وحديث خزيمة بن جزء رواه ابن ماجه عنه قال قلت يارسول الله جئت لاسألك عن اجناس الارض وفيه قلت يارسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل مالم يحرم ولم يارسول الله قال نبئت انها تدمى ﴿ وحديث عبدالله بن معقل رواه الطبراني عنه انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر حديثا قلت يارسول الله ماتقول في الارنب قال لا آكلها ولا احرمها ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى قلت الذي ذكرته اوجه لان الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء ورد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا نعم هذا الذي ذكره ربما يمشي على رواية ابي ذر فان عنده على رأس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب وهذا الحديث مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقتل بعين هذا المتن والاسناد غير ان هناك عن عبدالله بن يوسف وهنا عن اسمعيل بن ابي اويس والله اعلم **قوله** بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة **قوله** او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة **قوله** انا لم نرده يجوز فيه فك الادغام والادغام بفتح الدال وضمها وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورده على الصعب مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ قبول الهدية ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثبت في رواية ابي ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة قلت لا نسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشيا التي تهدى ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية ﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تأمل وحسن نظر ﴿ وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر في الصلاة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة

لصحة ملكه اياها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد ابن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر وابي كريب وعن ابي موسى وبندار واخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي في العمرى عن اسحق بن ابراهيم ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبدالرحمن زوجها حر او عبد قال شعبة ثم سألت عبدالرحمن عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق ✽ والحديث اخرجه مسلم في العتق عن احمد بن عثمان النوفلي وفي الزكاة بقصة الهدية عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائي في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفي الطلاق والشروط عن محمد بن اسمعيل وقدم الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة **قوله** فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية هذا هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر الهروي فقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية **قوله** وخيرت اي بريرة صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحها **قوله** قال عبدالرحمن ابن القاسم الراوي المذكور **قوله** لا ادري احر ام عبد اي قال عبدالرحمن لا ادري زوج بريرة هل هو حر او عبد والمشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس واسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله اعلم وقدم الكلام فيه ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال اعندكم شئ قالت لا الا شئ بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي يروي عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبدالله والحديث قدم في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم محلها بفتح الحاء وفي رواية الكشميهني بكسرها وهو يقع على الزمان والمكان ﴿ص﴾ ✽ باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اي قصد بعض نسائه يعني اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهن ﴿ص﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن

لا تأكل يا رسول الله فقال انى يحضرنى من الله حاضرة يعنى الملائكة الذين يناجيهم ورايحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان تؤذى الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقذر ماليس بحرام عليه لعلة عادته باكله اولوهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سألته عن اكله قلت هذا رواه محمد ابن الحسن عن الاسود عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له ضب فلم يأكله فسألته عن اكله فنهانى فجاءنى سائل على الباب فأرادت عائشة ان تعطيه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تعطيه مالاتأكليه والنهى يدل على التحريم وروى عن عبد الرحمن بن شبل اخرجه ابوداود فى الاطعمة عن اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب ، فان قلت قال البيهقى تفرد ابن عياش وليس بحجة وقال المنذرى اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابى ليس اسناده بذاك قلت ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقى فى باب ترك الوضوء من الدم فى سننه وكيف يقول هنا وليس بحجة ولما اخرج ابوداود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى فى شرح الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماهذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض انى اخشى ان تكون هذه واكفؤها ❊ وقال اصحابنا الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل مانحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفى ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متأخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم

﴿ص﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى بطعام سأل عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده صلى الله تعالى عليه وسلم فأكل معهم

﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وان قيل هدية الى آخره لان اكله معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدنى قوله اذا اتى بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اى شرع فى الاكل مسرعا ومثله ضرب فى الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما لا يأكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لاتحل الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغنى ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ولنا هدية اى حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك

وة بن الزبير بن العوام * السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها * ذكر لطائف اسناده *
ه التحديث بصيغة الجمع في وضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
قول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن
ن الاب وقد تابع البخاري في الاسناد المذكور حميد بن زنجويه في رواية ابراهيم واسمعيل القاضي
رواية ابي عوانة فروياه عن اسمعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثني
ليمان بحذف الواسطة بين اسمعيل وسليمان وهو اخو اسمعيل بن عبد الحميد * ذكر معناه * **قوله**
ر بن تثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب **قوله** عائشة هي بنت ابي بكر الصديق
حفصة هي بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية **قوله**
سلمة هي بنت ابي امية **قوله** وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي وبقية نسائه
لى الله تعالى عليه وسلم وهي الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية
ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية **قوله** يكلم الناس يجوز
لجزم والرفع **قوله** فيقول تفسير لقوله يكلم **قوله** فليهدها اليه وفي رواية الكشميهني فليهد
ضمير **قوله** بما قلن اي بالذي قلنه **قوله** حين دار اليها اي الى عائشة اراد يوم كونه صلى الله تعالى
ليه وسلم في نوبة عائشة في بيتها **قوله** فكلمته اي فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه
سلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تؤذيني في عائشة كلمة في هذا التعليل كما في قوله تعالى
فذلكن الذي لمتنني فيه) وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها **قوله** قالت فقالت
قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله **قوله** ثم انهن اي ان نساء النبي اللاتي هن الحزب الاخر **قوله**
عون اي طلبن فاطمة رضي الله تعالى عنها وفي رواية الكشميهني دعين **قوله** تقول اي فاطمة تقول
سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نساءك ينشدنك الله العدل اي يسألنك بالله العدل ومعناه
تسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة
تعلقة بالقلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة * واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا
زمه التسوية فيها لانها لا قدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه هل يلزمه
قسم بين الزوجات ام لا وفي رواية الاصيلي يناشدنك الله العدل وفي رواية مسلم عن ابن شهاب
خبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
طمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنت
ليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل
بنت ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الست تحبين ما
حب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله تعالى
ليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال
ارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله
لى الله تعالى عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله
ا كلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زينب بنت جحش زوج
ي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت ام سلمة ان صواحبي اجتمعن وذكرت له فاعرض عنها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة مطولا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب عن يحيى بن درست قوله يومي اي يوم نوبتي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وام سلمة هي هند احدى زوجات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ان صواحبي ارادت به بقية ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها خبري رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يأمر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعني لم يلتفت الى ما قالت له ويروى فاعرض عنهن اي عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر ام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية فليهدها اليه حيث كان من بيوت نسائه وكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة قالت فقالت اتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلن الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فأبت ان ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قالت فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا الى قوله الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ۞ الاول اسمعيل بن ابي اويس ۞ الثاني اخوه هو ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم ۞ الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان ۞ الرابع هشام بن عروة ۞ الخامس

الناس بالهدايا فى اوقات المسرة ومواضعها من المهدى اليه ليزيد بذلك فى سروره * وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن فى ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال فى الآخر انها بنت ابى بكر * وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعز * وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك * وفيه ما كان عليه ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة رضى الله تعالى عنها * وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودى فيه عذر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لزينب قيل لا ندرى هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضى الله عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن فى ذلك بل كانت رأسهن لانها هى التى تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها ﴿ ص ﴾ قال البخارى رحمه الله الكلام الاخير قصة فاطمة رضى الله تعالى عنها يذكر عن هشام ابن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن ﴿ ش ﴾ لما تصرف الرواة فى هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخارى الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرمانى الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها ما لا يحتمل فى الاصول ﴿ ص ﴾ وقال ابو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضى الله تعالى عنها وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنت فاطمة رضى الله تعالى عنها ﴿ ش ﴾ ابو مروان هو يحيى بن ابى زكريا الغسانى سكن واسطا مات سنة تسعين ومائة وقال الكرمانى وقيل انه محمد بن عثمان العثمانى وهو وهم قلت هذا ايضا يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة وروى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة عن ام سلمة ان نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد ﴿ ص ﴾ باب * ما لا يرد من الهدية ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان ما لا يرد من الهدية ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الانصارى قال حدثنى ثمامة بن عبد الله بن انس قال دخلت عليه فناولنى طيبا قال كان انس لا يرد الطيب قال وزعم انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرد الطيب ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما فى الترجمة من الابهام لان قوله ما لا يرد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه وهو ان المراد منه الطيب قال الجوهرى الطيب ما يتطيب به قلت هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الخبيث تقول طاب الشئ يطيب طيبة وتطيابا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد * الثانى عبد الوارث بن سعيد * الثالث عزرة بفتح العين المهملة وسكون

وسلم لم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة قال ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتبسم انها بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه وانما سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث البخاري مع زيادات فيه وسأشرح بعض مافيه قوله يابنية تصغير اشفاق قوله فاتته اي فأتت زينب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فاغلظت اي في كلامها قوله في بنت ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء وهو كنية والد ابي بكر رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلتقي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرة بن كعب قوله حتى تناولت اي تعرضت قوله وهي قاعدة جملة حالية اي عائشة قاعدة وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأبت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها انتهى يحتمل ان تكون هذه قضية اخرى قوله وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وقيل معناه اي من اجود فهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابي قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابو بكر من الوسط ان ذلك ولئلا يهيج ذكره الحمية *قوله في رواية مسلم تساميني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع *قوله ما عدا سورة من حدة بالحاء المهملة وهو العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط *قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاء اذا رجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها *قوله لم انشبها اي لم امهلها حتى انحيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى حين انحيت ورجح القاضي هذه الرواية وما ثم موضع ترجيح ويروى اثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اي قطعتها وغلبتها قوله وتبسم جملة وقعت حالا ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه فضيلة عظيمة لعائشة رضي الله تعالى عنها ❊ وفيه انه لاحرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روي عن المهلب واعترض على ذلك بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا له وانما لم يمنعهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشعر بانه كان يشركهن في ذلك ولم تقع المنافسة الا لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ❊ وفيه تحر

يدل عليه السياق فى جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل
لقوم اذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ورد بانه ليس فى الحديث
ه وسلم فعل ذلك بعد تطييب نفوس الناس ﴿ ص
ه اى هذا باب فى بيان المكافاة وهى اعطاء العوض فى الهبة
ها بالهمزة وقد يلين وكل شئ ساوى شيئا حتى يكون مثله
اء ﴿ ص حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية
رجمة انما تأتى اذا اريد بلفظ الهبة فى الترجمة معناها الاعم
عن ابيه عروة * والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع عن
رجه الترمذى فى البر عن يحيى بن اكثم وعلى بن خشرم وفى
حد كلهم عن عيسى بن يونس به **قوله** عن هشام وفى رواية
هشام **قوله** ويثيب عليها من اثاب يثيب اى يكافئ عليها
على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح
هب الاعلى للادنى او عكسه او للمساوى قال المهلب والهدية
ع العوض ولله تعالى والصلة فلا يلزم عليه مكافاة وان فعل فقد
هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك
الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغنى والغلام لصاحبه
لى الشافعى وقال ابو حنيفة لا يكون له اذا لم يشرطه وهو
الباب والاقتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول
ن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب
ال رضيت فقال لا فزاده قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال
اتهب هبة الا من قريشى او انصارى او ثقفى وعن ابى هريرة
وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال
لى الله تعالى عليه وسلم اثابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه
عبا ثم نبه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم تلزمه الزيادة وكان ينكر
م اخلاقه وعادته فى الاثابة وقال ابن التين اذا شرط
له عند الجماعة ان يردها مالم يتغير الا عند مالك فالزمه
حاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم
م للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة
انت قائمة ﴿ ص لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن
ارى بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث
اضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء
عن ابيه عن عائشة يعنى لم يسنده الى هشام عن ابيه عن عائشة

الزاي وبالراء ابن ثابت الانصاري * الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن
انس قاضي البصرة * الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه * ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوي عن جده فان ثمامة روى عن جده
انس بن مالك * والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخرج
الترمذي في الاستيذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الوليمة
وفي الزينة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع **قوله** قال دخلت عليه اي قال عزرة بن ثابت دخلت
على ثمامة بن عبد الله بن انس وقد وهم صاحب التوضيح حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس **قوله**
فناولني طيبا اي فناولني ثمامة طيبا وقد ذكرنا الطيب في لغة ما يتطيب به وروى الترمذي من حديث
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقال
هذا حديث غريب وهذا الذي ذكرناه تماما لا يرد وانما لم يذكره لانه ليس على شرطه **قوله** قال وزعم انس
اي قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم
لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم وما يشاكله قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك
لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان
الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي
جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل
طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت
الخصوصية لا ينفي ان يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك والخلق
ص * باب * من رأى الهبة الغائبة جائزة **ش** اي هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة
اي التي توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا لا يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من رأى الهدية الغائبة
جائزة والاول اصوب على ما لا يخفى **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال ذكر عروة ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون
على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك **ش** مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب
وتركهم اياه في معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه * الاول انهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وان
كانوا استحقوه * والثاني اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا * والثالث انه هبة شيء مجهول لان ما يستحق
كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم * والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه وهذه التعسفات
كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث قطعة من حديث المسور ومروان
في قصة هوازن وقد مر الحديث في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا
فوهب وباع وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** ومن احب ان يكون على حظه اي نصيبه

وشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة لحديث عمرو قال ابن بطال معناه الرد انه لعل الاب اذا فضل
بعض بنيه وانه لا يسمع الشهود ان يشهدوا على ذلك ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اعدلوا بين اولادكم في العطية ﴿ش﴾ هذا التعليق يأتي موصولا في الباب الثاني من حديث
النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه بدون قوله في العطية وروى الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان تسووا بينكم في البر
﴿ص﴾ وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ﴿ش﴾
هذا الذي ذكره مسألتان * الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس
وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وغير
الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا للاصول ابا كان
او اما او جدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع
ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل
المدينة ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف واشباهه انتهى
وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم
والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور * المسألة
الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموال اولادكم
واخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابي حنيفة
يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة
ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال
ولده الصغير والكبير كذا في شرح الطحاوي ﴿ص﴾ واشترى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من عمر رضي الله تعالى عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت ﴿ش﴾ هذا
قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فراجع
اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لو سأل عمر رضي الله عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا
بين بني عمر فلذلك اشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من عمر ثم وهبه لعبد الله وهذا يدل
على ما بوب له البخاري من التسوية بين الابناء في الهبة * واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل
هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه
فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية
احب الى جميعهم وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك
في الحكم وكره الثوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان
اسحق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه
لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

بل ارسله وقال الترمذي لانعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجري سألت اباداود عنه فقال يرويه يرسله عيسى بن يونس وهو عندالناس مرسل ﴿ص﴾ باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله ولايشهد عليه ﴿ش﴾ اى هذا باب في بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اى الاب بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل يعنى فى العطاء للكل ويعطى الآخرين اى الاولادالآخرين وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ويعطى الآخر بصيغة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذاكان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كانه قدوهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم ففى الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث او الى تأويله قلت بأى وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلاوجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه فى سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابى اسحق السبيعى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وقال فى التنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قال وقول الدارقطنى فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لايضره فان غرابة الحديث والتفرد به لايخرجه عن الصحة وطريق آخر اخرجه الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى دلائل النبوة فى حديث جابر قال جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابى يريد ان يأخذ مالى الحديث بطوله وفى آخره قال فبكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك * وفيه عن عائشة ايضا رواه ابن حبان فى صحيحه ان رجلا اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخاصم اباه فى دين له عليه فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك لابيك * وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه * وعن عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن ماجه وفى سنده مقال * وعن ابن مسعود اخرجه الطبرانى فى معجمه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابويعلى فى مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود **قوله** واذا اعطى بعض ولده الى قوله مثله * واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واحمد واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل * وقال ابو عمر اختلف فى ذلك عن احمد واصح شئ عنه فى ذلك ماذكره الخرقى فى مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده فى العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذاكان ذلك فى صحته واحتجوا فى ذلك بحديث النعمان بن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لاقال فاردده اخرجه الجماعة غير ابى داود وقال الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبدالرحمن ومحمد بن المنكدر وابوحنيفة وابويوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يجوزان ينحل لبعض ولده دون بعض وسيأتى الكلام فيه مفصلا **قوله** ولايشهد عليه اى على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرمانى هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفى بعض الروايات

للمرأة مهرها انما النحلة كمن انزوان هكذا اقتصر في النحلة على الكسر وحكى غيره فيها الضم
والكسر والنحلى النحل على وزن فعلى العطية قوله هذا غلاما قوله
اكل ولدك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفي رواية ابن
حبان الك ولد سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة
بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر
وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد للبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها
ابية تصغير ابي والله اعلم قوله قال فارجعه اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارجع ما نحلته لابنك اختلف
في هذا اللفظ ففي بعض الروايات فاردده وفي رواية فرده وفي رواية فردعطيته وفي رواية اتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم وفي رواية قاربوا بين اولادكم روي قاربوا بالباء الموحدة وبالنون ﴿ ذكر ما يستفاد
منه ﴾ احتج به جماعة على ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين
اولاده وقدمر الكلام فيه مستقصى ودقق الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال الترمذي وقد روي هذا
الحديث من غير وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحميد
ابن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون
بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان
الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روي
ايضا على معنى غير ما في الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بي ابي الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ونحلني نحلا ليشهده على ذلك فقال اوكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك
في البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيري فهذا لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده للنعمان وامر
امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد
وانما من شانه ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من
تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه قلت لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل
ليس بمتعين لا سيما في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في
الاداء اذا تحمل فافهم ثم روى الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري
على ما يأتي وليس فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم امره برد الشيء وانما فيه الامر بالتسوية ❊ فان قلت
في رواية البخاري فرجع فرد عطيته قلت رده عطيته في هذه الروايات باختياره هو لا بامر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لما سمع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
❊ فان قلت في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه قلت ليس الامر على
الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار في مسنده
عنه ان رجلا كان عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته
بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا سويت بينهما انتهى وليس
هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان ﴿ ص ﴾ باب ❊ الاشهاد
في الهبة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان الاشهاد في الهبة ﴿ ص ﴾ حدثنا حامد بن عمر حدثنا
ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيها ان اعطى احدا من ولده لم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على مالا يخفى ﴿ذكر رجاله﴾ عبد الله بن يوسف التنيسى وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر فى الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصارى ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين وقال العجلى هو تابعى ثقة روى له الجماعة الا اباداود والنعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصارى الخزرجى وابوه بشير من البدريين قيل انه اول من بايع ابابكر رضى الله تعالى عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه سنة ثنتى عشرة بعد انصرافه من اليمامة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة التثنية فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعيين عن الصحابى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه فى الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهرى واخرجه النسائى من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابى داود والنسائى وابو الضحى عند النسائى وابن حبان واحمد والطحاوى والمفضل ابن المهلب عند احمد وابى داود والنسائى وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبى فى الصحيحين وابى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبى عدد كثير ايضا ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الهبة من رواية الشعبى عن النعمان عن حامد بن عمر وفى الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم من حديث مالك فى الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق ابن ابراهيم وابن ابى عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذى فى الاحكام عن نصر بن على وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبى اخرجه مسلم فى الفرائض عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر عن على وعن محمد بن عبد الله وعن اسحق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فى النحل عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى بن عبد الرحمن وعن ابى داود الحرانى وفى القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن بكر بن خلف ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** ان اباه هو بشير بن سعد **قوله** انى نحلت بالنون والحاء المهملة يقال نحله انحله نحلا بضم النون اى اعطيه ونحلت

بعضها لقصد [illegible] فرجع [illegible] عطيته [illegible] رواية لمسلم فرجع ابي فرد [illegible] قال العلماء [illegible]
الشهادات فان لا اشهد على جور وفي رواية لمسلم ولا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي
رواية له واني لا اشهد الا على حق وفي رواية الطحاوي فاشهد على هذا غيري وكذا في رواية المسلم
في رواية عبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية عروة
والنسائي فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ
هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد [illegible] ذكرنا يستفاد منه [illegible] احتج به من اوجب التسوية
عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحق كما ذكرناه وقال
بعض المالكية * ثم المشهور عند هؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وعنه
يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان
قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا
الامر على الندب والنهي على التنزيه * ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق
وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى
وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق
ابن عباس مرفوعا سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء واجاب عن
حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على الندب بوجوه * الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده
ولذلك منعه ورد هذا بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التأويلات
ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكأنه لم يسمع في نفس هذا
الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه
على القطع انه كان له مال غيره * الثاني ان العطية المذكورة لم تنجز وانما جاء بشير والد النعمان
بشير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأشار اليه بأن لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وقال بعضهم
وفي اكثر طرق الحديث ما ينابذه قلت هذا كلام من لا انصاف له لانه يقصد بهذا تضعيف ما قاله
ولم يقل هذا الا بحديث شعيب يرويه شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال
[illegible] شاهد قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن
النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما ثم مشى ابي حتى اذا ادخلني على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم
الحديث فهذا ينادي بأعلى صوته ان بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم يجزه حتى استشار النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فلم يأذن له به فتركه * الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب
فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا
خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض انتهى قلت هذا ايضا طعن في كلام
الطحاوي من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس
بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان
وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان
[illegible] كيف كانت امه تقول له اذهب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقول هذا القائل

فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرمانى قال شارح التراجم فان قيل ليس فى حديث النعمان ما يدل على ان للرجل مال ولده قلنا اذا جاز للوالد ارتجاع ذلك ولده الثابت بالهبة الصحيحة فلان يجوز عند الحاجة أولى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ﴿ الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبد الله الثقفى ﴿ الثانى ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى ﴿ الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى ﴿ الرابع عامر بن شراحيل الشعبى ﴿ الخامس النعمان بن بشير ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وابو عوانة واسطى وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** وهو على المنبر جملة حالية وكذا قوله يقول **قوله** اعطانى ابى عطية وكان العطية غلاما صرح به مسلم فى رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا الغلام فقال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به فى حديث جابر رواه مسلم ايضا قال قالت امرأة بشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث ﴿ فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى على وزن كريم والطبرانى ايضا عن الشعبى ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدى بشير بن سعد اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام وانى سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هولى فانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اشهد على جور قلت وفق ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له فى الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد فى هذا اصلا فان الانسان مأخوذ من النسيان وهموم احوال الدنيا وغم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان مأخوذ من النسيان **قوله** عمرة بنت رواحة بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهى اخت عبد الله بن رواحة **قوله** حتى تشهد من الاشهاد وسيأتى فى الشهادات من حديث الشعبى سبب سؤال شهادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ولفظ مسلم عن الشعبى حدثنى النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سألت اباه بعض الموهبة من ماله فالتوى بها سنة اى مطلها ثم بدا له وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق بين الروايتين بأن يقال ان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة والغى اخرى ثم فى رواية مسلم فاخذ ابى بيدى وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية اخرى له قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين بأن يقال انه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله

بة المرأة لزوجها جائزة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال
وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور
قال ابراهيم اذا وهبت امرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما
يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذا
هب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع ﴿ ص ﴾ وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ﴿ ش ﴾
بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد العابدين قوله لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج
الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق
الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال
ضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها روى هذا عن شريح والزهري والشعبي
كر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاءه امرأة وهبت لزوجها هبة
جعت فيها يقول له بينتك انها وهبتك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت
نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا يقتضي انه ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط
﴿ ص ﴾ واستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة
ي الله تعالى عنها ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله تعالى
ه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على جعل الهبة على معناها
وي وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب ووصله ايضا في آخر المغازي على
جيء ان شاء الله تعالى قوله ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض
رضه ﴿ ص ﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة
ذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسيأتي بعد خمسة عشر
وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
الى عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما
حتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه
الذي ينحله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال
د في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواحد الرجوع عن هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها
وقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن
صري والنخعي والشعبي وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
هريرة وفضالة بن عبيد واجابوا عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل العائد في
ه كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد
لال والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت
منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع ﴿ ص ﴾
ل الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك اوكله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت
قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز

او جعله يدل على تقدم التقسيم حين دعاهم الى الله في حقيقة ... ثالثها ... عطيات نحل ابنك النعمان دون اخوته ... الرابع ان قوله اشهد في ذلك المصدق ... يدل على ان الامر بالله ويه يدل على الوجوب لانه امر بالترجيح يدل عليه ... في ... التأمل * الخامس ان عمل الخليفتين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب * اما اثر ابى بكر فاخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ان ابابكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الى غنى بعدى منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لوكان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان ابوبكر رضي الله تعالى عنه نحلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الى غنى بعدى لانت واني كنت نحلتك جد عشرين وسقا من مالي فوددت والله لو انك كنت حزته وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتني ماهو كذا لرددته الى كذا اليك قال الشافعي وفضل عمر رضى الله تعالى عنه عاصما بشئ وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم * واما اثر عمر رضى الله تعالى عنه فذكره الطحاوى ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا منقطع * السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع ذلك ابتدا واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم * وفي الحديث من الفوائد الندب الى التأليف بين الاخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء * وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض ويكفي قوله له * وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح * وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب * وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختياري * وفيه مشروعية استفسار الحاكم والمفتي عما يحتمل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الك ولد غيره واكلهم اعطيته * وفيه جواز تسمية الهبة صدقة * وفيه ان للام كلاما في مصلحة الولد * وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال * وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولدها لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه

ص * باب * هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ش

اى هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها وحكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على ما يجئ بيانه ان شاء الله تعالى

ص قال ابراهيم جائزة ش

ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اى هبة الرجل لامرأته

اوشفاء وقيل الطيب المساغ الذى لا ينغصه شئ وهو مأخوذ من هنأت البعير اداطليته بالقطران
الجرب والمعنى هكلوه دواء شافيا والمرئ المحمود العاقبة التام الهضم الذى لايضر ولا يؤدى
ل الهنئ ما يلذ الاكل والمرئ ما يحمد عاقبته وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرئ
الطعام فيه وهو انسياغه وفى تفسير مقاتل هنيئا يعنى حلا مريئا يعنى طيبا ﴿ ص ﴾ حدثنا
اهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله قالت عائشه
ى الله تعالى عنها لما ثقل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض
يتى فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين عباس وبين رجل آخر فقال
د الله فذكرت لابن عباس ماقالت عائشة فقال لى وهل تدرى من الرجل الذى لم تسم عائشة
. لا قال هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة هو الوجه
ى ذكرناه فى اوائل الباب عند قوله واستأذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه فى ان
ض فى بيت عائشة وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب الغسل والوضوء
لمخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن
الله بن عتبة عن عائشة بأتم منه وههنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحق الرازى المعروف
صغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن
د الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى
﴿ ص ﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال النبى
الله تعالى عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة هو الوجه
ى ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ووهيب
ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه **قوله** كالكلب يعود فى قيئه ويروى كالكلب
ثم يعود فى قيئه وقدمر الكلام فيه عن قريب ﴿ ص ﴾ باب ﴿ هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان
زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا لغير زوجها **قوله** وعتقها عطف
قوله هبة المرأة اى حكم عتق المرأة جاريتها **قوله** اذا كان لها زوج ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان
لام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع فى جوازه **قوله** فهو اى
كور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المرأة سفيهة وهى ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودنياها
له وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكر هذا فى معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد
لحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المرأة والصبى وفى لفظ الصغار
نساء اسفه السفهاء وفى لفظ ابنك السفيه وامرأتك السفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى
وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال السدى
لدو المرأة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس امرأتك
ك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غيرهؤلاء انهم الصبيان خاصة قاله ابن
والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن عباس وابو
ى وابن زيد بن اسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم

قال الله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه ش) [illegible] الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب
وهذا التعليق وصله عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه **قوله** هى امر المؤنث من وهب
يهب واصله اوهى حذفت الواو منه تبعا لفعله لان اصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن
الهمزة فحذفت فصار هي على وزن على **قوله** اوكله اى او قال هى لى كل الصداق **قوله** يرد اليها اى
يرد الزوج الصداق اليها **قوله** ان كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة اى ان كان
خدعها ومنه فى الحديث اذا بعت فقل لا خلابة اى لا خداع فان قلت روى عبدالرزاق عن معمر
عن الزهرى قال رأيت القضاة يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته
قلت التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل
المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع اولا فلا وهو قول المالكية ان اقاما البينة على ذلك وقيل
يقبل قوله فى ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذى نقل
عن الزهرى ذهب شريح القاضى واذا وهب احد الزوجين للآخر لابد فى ذلك من القبض وهو
قول ابن سيرين وشريح والشعبى ومسروق والثورى وابى حنيفة والشافعى وهو رواية اشهب
عن مالك وقال ابن ابى ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض **قوله** (فان طبن لكم الآية احتج بهذا
الزهرى فيما ذهب اليه وقبلها (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا) الخطاب فى قوله وآتوا النساء للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ارثك
وترثينى فتقول المرأة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطى الرجل اخته ويأخذ اخته مكانها من
غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الآية **قوله** صدقاتهن اى مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم
الدال وهى لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات
بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات **قوله** نحلة اى فريضة مسماة قاله قتادة
وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة فى كلام العرب الواجب
تقول لا ينكحها الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينكح
امرأة الا بصداق واجب ولا ينبغي ان يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة
والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لغتان كسر الصاد وضمها وانتصابها على المصدر
او على الحال وقال الزمخشرى المعنى آتوهن مهورهن ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا
من المخاطبين اى ناحلين طيبى النفوس بالاعطاء او من الصدقات اى منحولة معطاة عن طيبة الانفس
والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك
النافجة لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتنفج به مالك اى تعظمه **قوله** فان طبن لكم يعنى
النساء المنكوحات ايها الازواج عن شيء منه اى من الصداق وقال الزمخشرى الضمير فى منه جار
مجرى اسم الاشارة كأنه قيل عن شيء من ذلك **قوله** نفسا نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض
بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق ونحلت عن نفوسهن طيبات
غير مخبثات بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقهاء
فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا **قوله** هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف
اى اكلا هنيئا وقيل هو مصدر فى موضع الحال اى اكلا هنيئا والهنيء ما يؤمن عاقبته وقيل ما اورث

واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب المشاكلة وقال الخطابي اي لاتخبئ الشئ في الوعاء وبه قوله تعالى وجمع فأوعى اي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر الكلام مبسوطا في كتاب الزكاة ﴿ ص حدثنا عبيدالله بن سعيد حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ش ﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي لها وعبيدالله بن سعيد ابن يحيى ابوقدامة اليشكري السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا لابويهما قوله انفقي امر من الانفاق قوله ولاتحصي من الاحصاء نهي عنه لانه انما يحصى لاجل التبقية والدخر فيحصى عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقديكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة ونسبة الاحصاء الى الله من باب المشاكلة وقوله فيحصي بالنصب لانه جواب النهي وهنا امر صلى الله تعالى عليه وسلم بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلها براده لاحتمال ان يراد بالذي تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل ﴿ ص حدثنا يحيي بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحارث رضى الله تعالى عنها اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يارسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعتقت وليدتها من غير استيذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلولم يكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لابطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيي بن عبدالله بن بكير ابوزكريا المخزومي * الثاني الليث بن سعد * الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب * الرابع بكير بضم الباء الموحدة بن عبدالله الاشج * الخامس كريب مولى ابن عباس ابورشد بكسر الراء * السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف الاربعة ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي في العتق عن احمد بن يحيى بن الوزير ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله وليدة اي امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله اشعرت اي علمت قوله قال او فعلت اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اوفعلت العتق قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهوهنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما اما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية قوله اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل

حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوضعته في غير الحق فقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عني بالسفهاء النساء خاصة فانه جعل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا في جمع الذكور او الذكور والاناث فاما اذا ارادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعائل وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما الغرباء فهو جمع غريب قال وكأن البخاري اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما فتح مكة لا يجوز لامرأة عطية في مالها الا باذن زوجها اخرجه النسائي * وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين * احدهما انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي والقول الآخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري وقال الليث لا يجوز عتق المزوجة وصدقتها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن اسماء رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير أفأتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعى الله عليك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان للمرأة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها فان قلت الترجمة هبة المرأة ولفظ الحديث بالصدقة قلت المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول ابو عاصم الضحاك ابن مخلد * الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم * الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام * الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مصري وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوي عن جدته وفيه رواية التابعي من التابعي عن الصحابية وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به **قوله** الا ما ادخل الزبير علي بتشديد الياء معناه ما صير ملكا لها فأمرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تتصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير رضي الله تعالى عنه **قوله** أفأتصدق بهمزة الاستفهام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون حرف الاستفهام **قوله** ولا توعي من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله فيوعي الله عليك **قوله** فيوعي بالنصب لكونه جواب النهي

الذى وضع على النصيب فهو له **قوله** فأيتهن اى أية امرأة منهن خرج سهمها الذى باسمها خرج بها معه اى خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المرأة التى خرج سهمها معه اى فى صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** تبتغى اى تطلب بذلك اى بالمذكور وهو ما وهبت يومها وليلها لعائشة واصل القرعة لتطييب النفس * ثم اختلفوا ان القرعة فى كل الاسفار او فى سفر مخصوص فقال مالك فى المدونة يخرج من شاء منهن فى اى الاسفار شاء وقال ابن الجلاب ان اراد سفر تجارة ففيه روايتان احداهما كالحج والغزو والاخرى لااقراع وقال وان اراد سفر حج اوغزو فا قرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدأبها او بمن شاء غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها احب **ص** * باب * بمن يبدؤ بالهدية **ش** اى هذا باب يذكر فيه حكم من يبدؤ بالهدية عند التعارض فى الاستحقاق **ص** وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقت وليدة لها فقال لها لو وصلت بعض اخوالك كان اعظم لاجرك **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر ويؤيد هذا ما رواه النسائى من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت كانت لى جارية سوداء فقلت يارسول الله انى اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلا تفدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم فان قلت الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة قلت الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار فى وجه المطابقة تكفى **قوله** فقال لها اى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لميمونة وفى بعض النسخ فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقدم هذا الحديث الذى ذكره معلقا فى الباب السابق والكلام فيه ايضا **ص** حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى عمران الجونى عن طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصرى وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى القرشى تقدم فى الشفعة والحديث قد مضى فى الشفعة فى باب اى جوار اقرب وقدم الكلام فيه هناك **ص** * باب * من لم يقبل الهدية لعلة **ش** اى هذا باب فى بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضى حاجته عند احد او يشفع له فى امر **ص** وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية واليوم رشوة **ش** هذا التعليق وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد فى بيته شيئا يشترى به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له فى ذلك فقال لا حاجة لى فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ما تؤخذ بغير عوض ويذم آخذه **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما اخبره انه

رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اخنيك وقال النووى الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله قوله كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه قلت ينبغي ان يكون افضلية هبة ذي الرحم من العتق اذا كان فقيرا الا مطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وبه تجاز العقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال ﴿ ص ﴾ وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت ﴿ ش ﴾ هذا صورة تعليق وفي نسخة صاحب التلويح بخطه بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخاري بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكرا تابعه وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروى عند الاسمعيلي عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزي في الاطراف بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث قال اخرجه البخاري في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ميمونة فذكره انتهى وقيل اراد البخاري بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد ابن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه وقال الدارقطني رواية يزيد وعمرو اصح والآخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه ﴿ ص ﴾ حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة فان الترجمة هبة المرأة لغير زوجها ولا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المرأة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطابق الترجمة وللعلماء قولان في هذا هل الهبة للزوج او للضرة والمطابقة تأتي على قول من يقول للضرة على ما قلناه * وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي مر في الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج بها معه قوله اقرع من اقرعت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه

يعار ابالضم اى صاحت قال ابن الاثير واكثر مايقال لصوت المعز وقال الجوهرى تيعر بالكسر وقال عيره بفتحها ايضا **قوله** عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وهى البياض الذى فيه شئ كاون الارض وشاة عفرا يعلو بياضها حمرة وقيل هى بياض ليس بناصع ويقال هى بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة وبفتحها **قوله** هل بلغت اى قد بلغت او هو استفهام تقريرى والتكرير للتاكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغائب وفى الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل فى بيت المال وانه ليس لهم منها شئ الا ان يستأذنوا الامام فى ذلك كما جاء فى قصة معاذ رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم طيب لهم الهدية فانفذها له ابوبكر رضى الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل فى معنى ذلك كراهة هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة

﴿ص﴾ باب * اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لآخر او وعد لآخر وفى رواية الكشميهنى او وعد عدة ثم مات اى الذى وهب او الذى وعد **قوله** قبل ان تصل اى الهبة او العدة اليه اى الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير فى مات راجعا الى الذى وهب له او وعد له اى او مات الذى وهب له او مات الذى وعده قبل ان يصل ما وهب له اليه او مات قبل ان يصل ما وعده اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والآخر الوعد * اما الهبة فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تصح بدون القبض فى الاصح وفى المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعى فى القديم وهو قول ابن ابى ليلى وفى كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم به عليه اذا اقر وقامت عليه البينة وان انكر حلف عليها وبرئ منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فيأخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شئ له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه فى مطالبة الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعى فى اشتراط القبض بحديث عائشة رضى الله عنها ان ابابكر رضى الله عنه نحلها جد اد عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية فى ذلك بقوله ولنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة قلت هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعى رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض * واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعى والاوزاعى لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان فى قضاء دين فسأله ان يقضى عنه فقال نعم وثم رجال يشهدون عليه فما اجراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذى يلزمه فى العدة فى السلف والعارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك فليس بشئ وقال اصبغ يلزمه فى ذلك ما وعد به ﴿ص﴾ وقال عبيدة ان ماتا وكانت

سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخبرانه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف فى وجهى رده هديتى قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ش ﷺ مطابقته للترجمة فى قوله فرده اى رد حمار وحش الذى اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهى كونه محرما وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى فى كتاب الحج فى باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهرى وقدمر الكلام فيه هناك قوله وكان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جملة معترضة قوله رده مصدر مفعول عرف اى عرف اثر الرد وهو كراهتى لذلك قوله حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل ﷺ ص حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى قال فهلا جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ش ﷺ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدى لاجل علة وهو ظاهر وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدى الانصارى ❊ والحديث اخرجه البخارى فى اواخر كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا فى الاحكام عن على بن عبدالله عن سفيان بن عيينة وفى النذور عن ابى اليمان وفى ترك الحيل عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم فى المغازى عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود فى الخراج عن ابى الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابى خلف عن سفيان قوله من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاى وفى آخره دال مهملة هو الازد بن الغوث ابن نبت بن ملكا بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاى والاسد بالسين وذكر فى كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه فى كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانها نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطى قيده شيخنا ابو على الغسانى بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة واللتب الاشتداد وهو اللصوق ايضا قوله منه اى من مال الصدقة قوله يحمله جملة حالية قوله ان كان بعيرا جواب الشرط محذوف تقديره يحمله على رقبته قوله له رغاء جملة وقعت صفة لبعير والرغاء بضم الراء صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وارغيته قوله لها خوار جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفى المطالع المعنى واحد الا انه بالخاء

الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى
ص وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله ش هذا التعليق ذكره البخاري موصولا في كتاب
البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم الكلام فيه هناك مشروحا ووجه ايراده
هنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد البايع ولم يحتج الى قبض
آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب
لذلك كركوب ابن عمر الجمل * واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط
وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي
والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم
يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى
عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا
ان احمد وابا ثور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة فان قلت اذا
تعين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته وكذلك بعد مماته كسائر الحقوق
قلت هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جداد
عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم يكن قبضتها وقال لها لو كنت خزنته كان ذلك وانما هو اليوم مال
وارث ولم يروعن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبية
ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلقت معه
فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه
فقال رضي مخرمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض
وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض
المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات * ذكر رجاله * وهم خمسة قتيبة
ابن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس
عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين * ذكر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغلاني وبغلان من بلخ وان الليث
مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يسمع منه * ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * اخرجه البخاري ايضا
في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي وفي الادب عن الحجبي ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى
واخرجه ابو داود في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في
الاستيذان عن قتيبة واخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة * ذكر معناه * قوله اقبية جمع قباء
ممدودا وقال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن

فصلت الهدية والمهدى له حى فهى لورثته وان لم تكن فصلت فهى لورثة الذى اهدى ﴿ش﴾ عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمرو السلمانى بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمى قوله ان ماتا اى المهدى والمهدى اليه قوله وكانت فصلت الهدية بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروى وصلت الهدية من الوصل قالوا صول بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدى اذ حقيقة الاقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى المتهب وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصيرمنه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها اووكيله ﴿ص﴾ وقال الحسن ايهما مات قبل فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول ﴿ش﴾ الحسن هو البصرى قوله ايهما اى اى واحد من المهدى والمهدى اليه مات قبل الآخر قوله فهى اى الهدية لورثة المهدى له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذى اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذى اهديت اليه فمات المهدى اليه فهى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق ﴿ص﴾ حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لوجاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر ابوبكر مناديا فنادى من كان له عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عدة اودين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعدنى فحثى لى ثلاثا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد جابرا بشئ ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لازما ولكن ابابكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم فى ذلك شئ الشارع ولا ابابكر رضى الله تعالى عنه وانما انفذ الصديق ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده فان قلت الترجمة هدية فالذى قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعد قلت لما كان وعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لايجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لايفى وقد تنزل الهبة التى لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشئ لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو من احد من السلف وجوب القضاء بالعدة قلت فيه نظر لان البخارى ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به وفى تاريخ المستملى ان عبدالله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا (كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر فى الوضوء وجابر بن عبدالله والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد قوله البحرين على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحرانى قوله ثلاثا اى ثلاث حثيات من حثيت الشئ حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية الغرفة بكف ﴿ص﴾ باب ✽ كيف يقبض العبد والمتاع ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه كيف يقبض العبد

والعرق بفتح من المكتل بكسر الميم وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها ‏ص ‏ باب اذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ‏ش ‏ اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل دينا له على رجل قال شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة هو جائز وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له عليه قال ليس له ان يرجع فيه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وابرأه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل آخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحاله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلنا فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة اشهدا او لم يشهدا اذا تقاررا على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وابراء ‏ص ‏ ووهب الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لرجل دينه ‏ش ‏ الحسن ابن علي بن ابي طالب قوله لرجل دينه اي دينه الذي عليه وهذا لا خلاف فيه لانه في نفس الامر ابراء ‏ص ‏ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه او ليتحلله منه ‏ش ‏ هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه قوله او ليتحلله منه اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اي جعله في حل بابرائه ذمته ‏ص ‏ فقال جابر قتل ابي وعليه دين فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي ‏ش ‏ جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدري قتل باحد والحديث مضى موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا بأتم منه على ما يأتي قوله ثمر حائطي بالثاء المثلثة ويروى بالتاء المثناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط اي جدار ‏ص ‏ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس (ح) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم لكن قال سأغدو عليك ان شاء الله فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول الله ‏ش ‏ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكلف وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان

ريد وهو من ثبوت الشيء اذا جئته قوله فادعه لي اي فادع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اجلي وفي رواية تأتي قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج قوله
خرج اليه اي فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخرمة قوله وعليه قباء جملة حالية قوله
نها اي من الاقبية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه وانه
نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله فقال خبأنا هذا لك انما قال هذا
للاطفة لانه كان في خلقه شيء وذكره في الجهاد ولفظه وكان في خلقه شدة قوله قال فنظر اليه اي قال المسور
نظر مخرمة الى القباء قوله فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل
رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائده * الاستيلاف للقلوب
ان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه ﴿ ص ﴾ باب * اذا وهب هبة فقبضها الآخر
لم يقل قبلت ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اي الموهوب
ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا
ن يشترط القبول قال ابن بطال لا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة
علماء ومذهب الشافعي لا بد من الايجاب والقبول كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما
في البيع قال ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاطات تجزيه في الهبة واختار ابن الصباغ من
صحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول
الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهدية وعند الحنفية لا تصح
هدية الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرده في حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت
القبض فلا يتم في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع ولكن لا يملكه
وهوب له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند زفر
يحنث الا بقبول وقبض كما في البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في يمينه عندنا
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال
قعت باهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
ستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال
ذهب بهذا فتصدق به قال على احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج
ا قال اذهب فاطعمه اهلك ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو انه صلى الله
الى عليه وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له اذهب فاطعم اهلك
اختيار البخاري على هذا وهو ان القبض بالهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت فلذلك عقد الترجمة
ذكورة وذكر لها الحديث المذكور ورد عليه بوجهين احدهما انه لم يصرح في الحديث بذكر
قبول ولا بنفيه * والآخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول والحديث مضى في كتاب
صوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان
ن شعيب عن الزهري الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن محبوب ابي عبد الله البصري وهو من افراده
ن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وقدم الكلام فيه هناك مستوفى

ابي سفيان **قوله** لكما خطاب لعبد الرحمن بن عوف وابي قتادة وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت
الترجمة هبة الواحد للجماعة قلت [illegible] هذا القدر لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف
ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال
ماكنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله في يده **ش** مطابقته للترجمة ما قاله ابن بطال انه
صلى الله تعالى عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على
صحة هبة المشاع قلت فيه نظر لايخفى وابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب
المظالم في باب اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو وتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام اي طرحه
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **ص** باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة
وغير المقسومة **ش** اي هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة هو
قوله وغير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر
فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومة **ص** وقد وهب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه لهوازن
ما غنموا منهم وهو غير مقسوم **ش** ذكر هذا البيان قوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من
هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان المذكور فيه لايطلق عليه الهبة
الشرعية لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال لاتجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض
ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق يأتي في الباب الذي يليه بأتم
منه موصولا **قوله** لهوازن [illegible] هوازن وهي قبيلة معروفة وقال الرشاطي الهوازني
في قيس غيلان وفي خزاعة ففي قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان
وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير
وقال ابن عبد الوارث هوازن و[illegible] وهو [illegible] وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة وافخاذ
وقل من ينسب هذه النسبة **ص** وقال ثابت حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضي الله
تعالى عنه اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني **ش** ذكر هذا
ايضا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لايتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن
هبة وانما هي ليتيقن بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لاتؤثر فيها الشيوع فان قلت يوجب جهالة الثمن
قلت الجهالة لاتؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب
والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد الزائل ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي مات
سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابي علي بن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم
في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند
الاسمعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد
محمدا وقال الغساني وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخاري عن ثابت بدون
الواسطة كثيرا قلت ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف
ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غير البخاري **قوله** مسعر بكسر الميم ابن كدام وقد مر

هذا الصنيع يجوز فى الدين اذا لم يكن جائزا المسأل النبى صلى الله
به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضى فى كتاب الاستقراض
او حلله فهو جائز فانه اخرجه هناك عن عبدان ايضا عن عبدالله هو
الى آخره وهنا اخرجه من طريقين احدهما نحو الطريق الذى اخرجه
معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهرى عن ابن كعب
ان يكون ابن كعب هذا عبدالرحمن او عبدالله لان الزهرى يروى عنه
لانه يروى عن جابر وهذا المعلق وصله الذهلى فى الزهريات عن عبد
قوله تمر حائطى قدمر تفسيره آنفا قوله ويحللوا ابى اى يجعلوا
فأبوا اى امتنعوا قوله ولم يكسره اى لم يكسر التمر من النخل
قوله حين اصبح ويروى حتى اصبح والاول اوجه قوله فجددتها
الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله تعالى
النبوة معجزة من معجزاته قوله الا ان يكون بتخفيف اللام ويروى
صلى الله تعالى عليه وسلم تأكيد علم عمر رضى الله تعالى عنه وتقويته و
ص ﴿ باب ﴾ هبة الواحد للجماعة ش اى هذا
للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المص
الجمهور خلافا لابى حنيفة قلت اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع
ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبو
والمشاع الذى لا يجوز هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهى جائزة
القبض لا وقت العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز
محمد وابن ابى عتيق ورثت عن اختى عائشة مالا بالغابة وقد اعطا
ش اورد البخارى هذا الاثر المعلق فى معرض الاحتجاج على
تجويزه لهبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فان
يكون مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا
نزاع انه يجوزه وان كان مما لا يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا
قالت اسماء هى بنت ابى بكر الصديق اخت عائشة رضى الله تعالى عنها و
وقال ابن التين فى كتابه القاسم ابن محمد بن ابى عتيق قال واظن الواو
عبدالرحمن بن ابى بكر وابنه اسمه عبدالله قال وعند ابى ذر وابن ابى ع
هو ابن اخى عائشة وابن ابى عتيق ابن اخيهما قلت القاسم بن محمد بن
عتيق هو ابو بكر عبدالله بن ابى عتيق محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر و ه
عن اختى عائشة ماتت عائشة وورثها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخ
اخيها لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشا
لوجود ابيه قوله بالغابة بالغين المعجمة وهى فى الاصل الاجمة ذات
ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموا

عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه
انهم طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان الناس الذين وهم جماعة وهبوا
بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني فمن جهة انه كان
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصفي فوهبه لهم والجواب عنه ماض عن قريب وهذا
الحديث هو المذكور في المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع
قوم جاز قوله هوازن مر الكلام فيه عن قريب قوله مسلمين حال من الوفد قوله من تروون اى
من العسكر قوله حتى يرفع قال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود قلت لم يبين وجه اجودية الرفع
والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة فافهم وبقية الكلام قدمرت وقال صاحب التوضيح
ما محصله انهم طيبوا انفسهم ووهبوا لهم وفيه رد على قول ابي حنيفة ان هبة المشاع التي تتأتى
فيها القسمة لا يجوز قلت لا وجه للرد على قول ابي حنيفة فانه يقول هذا ليست هبة شرعية وانما
هو رد سبيهم اليهم ورد الشئ الى صاحبه لا يسمى هبة ص هذا الذي بلغنا من سبي هوازن
هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا ش قوله هذا الذي بلغنا من كلام الزهري بينه
البخاري بقوله هذا آخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبدالله هذا آخر قول الزهري
ثم فسره بقوله يعني فهذا الذي بلغنا يعني هو هذا آخر قوله والله اعلم ص ✲ باب ✲
من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق ش اى هذا باب في بيان حكم من اهدى له
بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه قوله وعنده اى والحال ان
عند هذا الذي اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس قوله فهو احق جواب من اى
الذي اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعني لا يشاركون معه ص ويذكر عن ابن عباس
ان جلساءه شركاؤهم ولم يصح ش لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ماروى عن ابن
عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه
اى جلساء المهدى اليه شركاؤه في الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض
حتى اكده بقوله ولم يصح اى ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم
يصح في هذا الباب شئ ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم شئ وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع * اما
المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه
فيها ومندل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس ورواه
ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم
واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد
مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما
ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل
الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا
وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو
يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشرب ويروى من غير هذا

في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعيرا في سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة أراه فوزن لي فارجح
فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم الحرة ﴿ش﴾ هذا طريق آخر في حديث
جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب الى آخره مضى الكلام فيه
وسيأتي ايضا في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه
مثل الجواب هناك ﴿قوله﴾ يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر
الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة عن
مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بشراب وعن يمينه
غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا فتله في يده ﴿ش﴾ هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة الواحد للجماعة
وهنا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا
ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن
شرط صحة الهبة الشرعية القبض ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني ابي عن
شعبة عن سلمة قال سمعت اباسلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لرجل على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا
فاعطوها اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم
احسنكم قضاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه صلى الله تعالى
عليه وسلم امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه
مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بعبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء
ومضى الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ باب اذا وهب جماعة لقوم ﴿ش﴾ اي هذا باب
يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في روايته او وهب رجل جماعة جاز وهذه
الزيادة لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال
لهم معي من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استأنيت بكم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير راد
اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال
الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن لكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا

يجوز لباسه كالنساء ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال انما يلبسها من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر منها حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت فقال انى لم اكسكها لتلبسها فكسا عمر اخاله بمكة مشركا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قدمر فى كتاب الجمعة فى باب مايلبس احسن مايجد والحلة من برود اليمن وانها لاتكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفدهم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيادة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وانا اوفدته فوفد **قوله** عطارد منصرف وهو علم رجل تميمى يبيع الحلل **قوله** اخاله اى لعمر رضى الله تعالى عنه هواخوه من امه وقيل من الرضاعة ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر حدثنا ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء على رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت على بابها سترا موشيا فقال مالى وللدنيا فأتاها على فذكر ذلك لها فقالت ليأمرنى فيه بماشاء قال ترسل به الى آل فلان اهل بيت بهم حاجة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه امره صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى آل فلان ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن جعفر بن ابى الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفى نزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد ومكة فى نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدى ذكره اللالكائى وابن عدى وابن عساكر فى شيوخ البخارى * الثانى محمد بن فضيل ابن غزوان * الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبى الكوفى * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله بن عمر ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر فى البخارى سوى هذا الحديث * والحديث اخرجه ابوداود ايضا فى اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابى شيبة عن عبدالله بن نمير عنه نحوه **قوله** اتى بيت فاطمة ويروى اتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفى رواية ابى داود وقل ماكان يدخل الابدأبها **قوله** موشيا اصله موشوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو مرضى ونحوه **قوله** فذكرت له ذلك هذا قول فاطمة اى ذكرت مجىء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيه وفى رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء على فرآها مهتمة **قوله** فذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى فذكر ذلك على للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى رواية الاصيلى وفى رواية ابن نمير عن فضيل فقال يارسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها **قوله** فقال مالى وللدنيا وفى رواية ابن نمير عن فضيل مالى وللرقم اى المرقوم والرقم النقش **قوله** فقالت اى فاطمة **قوله** فيه اى فى الستر الموشى **قوله** قال اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اى ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر ترسلى به بالياء وبحذف النون من غير علة وهى لغة **قوله** اهل بيت بالجر

الوجد انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف الثمينة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذلك في التمر والعجوة ياخازن ارفعه ﴿ص﴾ حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال افضلكم احسنكم قضاء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة على ماقاله الكرماني الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبته لصاحب الحق القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لايخفى عن تعسف والحديث مر عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فكان على بكر صعب فكان يتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول ابوه ياعبد الله لايتقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك ياعبد الله فاصنع به ماشئت ﴿ش﴾ قال الاسمعيلي هذا الحديث لادخل له في هذا الباب فلامطابقة بينه وبين الترجمة قلت لان هذا هبة لشخص معين فلامشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة قلت هذا عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يحقق ان هذا هو الاحق لتعينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة قلت هذا اعجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قدمر في البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر بفتح الباء الموحدة الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وصعب صفته اي شديد وقدمر هناك بقية الكلام ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل بعير الرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض ﴿ص﴾ وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله تعالى عنه بعنيه فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد الله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره ذكرناه والحميدي عبد الله بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسماعيلي فرواه عن ابي صالح عنه به وابو نعيم عن ابي على محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه به ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ هدية مايكره لبسها ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان حكم هدية مايكره لبسها وفي رواية النسفي مايكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة مايصلح للذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ماهو اعم من التحريم والتنزيه وهدية مالايجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن

وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبول هدية النجاشي والمقوقس واكيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولا اجد في هدايا الملوك له صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان يكون اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي نجاشي آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه واهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان على ما يجيء ان شاء الله تعالى * وعن انس اخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه ان اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبة من سندس. ولانس حديث آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد والبزار في مسنديهما قال اهدى الاكيدر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة من من فجعل يقسمها بيننا وقال البزار فقبلها. ولانس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن زيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة من سندس فلبسها اورده في ترجمة علي وضعفه قلت المشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم وهو المغرة. ولانس حديث آخر رواه ابو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس ان ملك ذي يزن اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها * وعن بلال بن رباح اخرجه ابو داود عنه حديثا مطولا وفيه الم تر الى الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن فاقض دينك * وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل في الناس الى في الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فأبى قال عبد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن ان شئت اخذناها بالثمن فأعطيته حين ابى على الهدية * وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبراني ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما بهدايا ضبابا وقرظا وسمنا زاد الطبراني وهي مشركة فأبت اسماء ان تقبل هديتها ويدخلها بيتها فسألت عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية فأمرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها * وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبي اهدى

على العدل ﴿ وجه كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضي الله تعالى عنها لانه لمن يرغب لها في الآخرة ولم يرض لها تعجيل طيباتها في حياتها الدنيا وان النهي عنه انما هو من جهة الاسراف قال الكرماني واقول لان فيها صورا ونقوشا والله اعلم ﴿ وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله تعالى عنه قال اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه كره لبسها لعلي مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن حجاج بن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر به واخرجه النسائي في الزينة عن بندار به **قوله** حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ممدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير وهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير **قوله** فرأيت الغضب في وجهه ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهي للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة من وجهه بل نهاه ﴿ فان قلت من المهدي هذه الحلة قلت قالوا اكيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح **قوله** فشققتها بين نسائي المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن لعلي رضي الله تعالى عنه زوجة في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضي الله تعالى عنها وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا تأليفه عن علي رضي الله تعالى عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعة قال عياض يشبه ان يكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل اخي علي وعند ابي العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابي طالب الكنياة ام هانئ وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ﴿ ص ﴾ ﴿ باب ﴿ قبول الهدية من المشركين ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وكأنه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح ﴿ وفي الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذي هذا حديث صحيح ومعنى قوله اني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم قلت الزبد بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء يقال منه زبده يزبده بالكسر فاما يزبده بالضم فهو اطعام الزبد وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام

والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قد سألني عنك فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني عنده فانك اختي في كتاب الله تعالى وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلي فلما دخلت عليه ورآها فتناولها بيده فيبست الى صدره فلما رأى ذلك فرعون اعظم امرها وقال لها سلي الهك ان يطلق عني فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة في هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها انفتل من صلاته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر واخدمني هاجر واختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه الصلاة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنا بمنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبها سارة لابراهيم فواقعها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عمه هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدي وكانت سارة بنت ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لا يعيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذي عليه الجمهور انهن صديقات ﴿ص﴾ واهديت للنبي عليه الصلاة والسلام شاة فيها سم ﴿ش﴾ يأتي حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولا ويأتي الكلام فيها هناك ﴿ص﴾ وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ﴿ش﴾ ابو حميد الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا في كتاب الزكاة في باب خرص التمر وقدم الكلام فيه هناك وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب **قوله** وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد البر كما توهمه بعضهم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا انس قال اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذي اهداها هو اكيدر دومة على ما يجيء عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن النحوي والحديث اخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس ابن محمد عنه به **قوله** اهدى على صيغة المجهول والمهدي هو اكيدر كما ذكرناه الآن **قوله** سندس قال ابن الاثير السندس مارق من الديباج ورفع وقال الداودي السندس رقيق الديباج والاستبرق

له بغلته الشهباء وفي ترجمة ابي شيبه رواه ابن عدي في الكامل وضعفه ولابن عباس حديث آخر رواه البزار في مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه * وعن حنظلة الكاتب اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هدية وبغلة شهباء فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم * وعن دحية الكلبي اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبه صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل عنهما اذكيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه - وعن بريدة بن الحصيب اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاريتين اختين وبغلة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما احدى الجاريتين فتسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري * وعن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جرة زنجبيل فقسمها بين اصحابه * وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذي من رواية الشعبي عنه قال اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عطاء عنها قالت اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطا * وعن داود بن ابي داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر جبة من سندس فاتى ابابكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يشاورهما فقالا يا رسول الله نرى ان تلبسها يكبت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها وصعد المنبر الحديث وفي اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبري بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وقيل الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع بأحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم ﴿ص﴾

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال اعطوها آجر ﴿ش﴾ ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وقد تقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام * وقصته على ما قال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر معه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان بن الاهبوب اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى مصر واقامها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبأ وقيل طوليس وكانت سارة من اجل النساء وكانت لا تعصي لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس ووصف له حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ما هذه المرأة منك قال هي اختي وخاف ان قال امرأتي ان يقتله فقال له زينها وارسلها الي ولا تمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلا

عن هرون الجمال واخرجه ابوداود في الديات عن يحيى بن حبيب ثم اعلم ان يهودية اسمها زينب واختلف
اسلامها قوله في لهوات جمع لهاة بفتح اللام قال الجوهري اللهاة اللحمة المطبقة في اقصى سقف الحلق
لجمع اللها واللهوات واللهيات وقال عياض هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من اقصى الفم وقال الداودي
وانه ما يبدو من فيه عند التبسم وفي المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق * وفي الحديث دلالة على
ل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسأل عن اصله * وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم
ل على غيرها وكذلك حكم ما يباع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها

ص حدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر
ضي الله تعالى عنهما قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله تعالى
يه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل
م يسوقها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيعا او عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه
ة فصنعت وامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى وايم الله ما في الثلاثين
لمائة الا وقد حز النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه
ن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا اجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير
كما قال

ش مطابقته للترجمة في قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا
ام هبة * وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم
عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري
ى عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون الكوفي سكن البصرة ادرك الجاهلية
سلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق اليه ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو
اربعين ومائة سنة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله فاذا مع
ل كلمة اذا للمفاجاة قوله او نحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله مشعان
م الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي آخره نون مشددة وقال الكرماني ويروى بكسر الميم وقال
ثائر الرأس اشعث وقال القزاز هو الجافي الثائر الرأس وفي بعض الرواية وقع بعد قوله مشعان طويل
ا فوق الطول وهو تفسير البخاري وقع في رواية المستملي قوله بيعا او عطية منصوبان بفعل مقدر
يره تبيع بيعا او تعطي عطية قوله او قال شك من الراوي في انه قال عطية ام هبة قوله فاشترى
اى من الرجل وفي رواية الكشميهني فاشترى منها اى من الغنم قوله فصنعت اى ذبحت قوله بسواد
لن هو الكبد قاله النووي وقال الكرماني اللفظ اعم منه يعني يتناول كل ما في البطن من كبد وغيره قلت
ى قاله النووي اقوى في المعجزة قوله وايم الله قسم يعني من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه
ت كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون
جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم قوله حز بالحاء المهملة والزاي معناه قطع قوله
ة بضم الحاء المهملة وهي القطعة من اللحم وغيره قال الكرماني ويروى بفتح الجيم قوله اعطاها
اى اعطى الحزة اياه اى الشاهد اى الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاه اياها
، لا حاجة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء في الاستعمال قوله اجمعون بالرفع تأكيد
ير الذي في اكلوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصعتين فاكلوا

بليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ما غلظ من الحرير كان افضل
من رقيقه ﴿قوله﴾ وكان ينهى عن الحرير جملة حالية ﴿قوله﴾ لمناديل سعد جمع منديل وهو الذي يحمل
في اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد
في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان
فغيره افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التي تمسح بها الايدي وينفض بها
الغبار ويتخذ لفافه لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت المناديل افضل
من هذه الثياب اعني جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (ولا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين) فان قلت ما وجه تخصيص سعد به قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب
لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال منديل
سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل
عليه الصلاة والسلام نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ﴿ص﴾ وقال سعيد عن قتادة عن انس
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ سعيد هو ابن ابي عروبة روى عن
قتادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة به وقال فيه جبة سندس
او ديباج شك سعيد واكيدر بضم الهمزة تصغير اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن
اعيا بن الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل
اليه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في سرية فأسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع
ذكر البلاذري انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم
الدال عند اللغوي وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع ولها
حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة
والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى
باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ادفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عند مسلم ان
اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين
الفواطم وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قبل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد
الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن الحارث بن سليم الهجيمي
البصري وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن حبيب

لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر رضي الله تعالى عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن مايجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية مايكره لبسها عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقد مر الكلام فيه مستقصى ﴿ص﴾ حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت قدمت على امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت ان امي قدمت وهي راغبة أفاصل امي قال نعم صلي امك ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبدالله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابي شعيب ﴿ذكر معناه﴾ قوله عن هشام عن ابيه وفي رواية ابن عيينة الآتية في الادب اخبرني ابي قوله عن اسماء وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدار قطني وهو خطأ وحكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدم ويعقوب القاري روياه عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام قال البرقاني الاول اثبت واشهر قوله قدمت على امي وفي رواية الليث عن هشام كما يأتي في الادب قدمت امي مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم * ثم اختلف في هذه الام فقيل كانت ظئرا لها وقيل كانت امها من الرضاعة وقيل كانت امها من النسب وهو الاصح والدليل عليه مارواه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت اسماء تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمها قتلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق وقال الداودي اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبدالعزى بن اسعد بن جابر ابن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن لؤي وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تأخر اسلامها وقال ابو موسى المديني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها قوله وهي مشركة جملة حالية قوله في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذ عاقدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واراد بذلك مابين الحديبية

مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهى اتساع القصعتين حتى تمكنت منهما ايادى القوم كلهم والوجه الآخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على اى وجه كان قوله فحملناه اى الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما وفى الاطعمة وفضل فى القصعتين وكذا فى رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذى فضل **قوله** او كما قال شك من الراوى قال الكرمانى قالوا فيه معجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكن ايادى هؤلاء العدد والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم واكتفائهم * وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك * وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لان هذا الاعرابى كان وثنيا قلت ليس فيه شئ يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان ﴿ص﴾ باب الهدية للمشركين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم منهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ﴿ش﴾ وقول الله بالجر عطف على قوله الهدية اى وفى بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى آخر الآية فى رواية ابى ذر وابى الوقت وفى رواية الباقين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الآية بيان من يجوز له الهدية من المشركين ومن لا يجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق ثم الآية الكريمة نزلت فى قتيلة امرأة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكان قد طلقها فى الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابى بكر فاهدت لها قرطا واشياء فكرهت قبولها حتى ذكرته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت الاية المذكورة كذا قاله الطبرى وقيل نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدى كان هذا قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدى اليه والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة) **قوله** ان تبروهم وتقسطوا اليهم اى ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكأن الهمزة فى اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فأشكاه اى ازال شكواه ﴿ص﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رأى عمر رضى الله تعالى عنه حلة على رجل تباع فقال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاءك الوفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر رضى الله تعالى عنه بحلة فقال عمر كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم اكسكها

الراجع في الهبة كالراجع في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجع في القيء هو الكلب
الرجل والكلب غير متعبد بالحلال والتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع وبدل على تنزيه
امته من امثال الكلب لانه ابلغ ان يكون لهم الرجوع في هباتهم * فان قلت روى لا يحل للواهب ان
يرجع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما
معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعائد
في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القيء حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب
تدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل
الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما تأوله مستبعد ويناقي سياق الاحاديث وان عرف الشرع
في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير انتهى
قلت لا يستبعد الا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث
ونحن ما ننفي المبالغة فيه بل نقول المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك
لا يقتضي منع الرجوع فافهم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته
كالكلب يرجع في قيئه ﴿ش﴾ هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الله بن المبارك
العيشي بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى ابا بكر وليس هذا باخي عبد الله بن المبارك المروزي والرواة
كلهم بصريون الا عكرمة وابن عباس فانهما سكنا فيها مدة وفي بعض النسخ وحدثني عبد الرحمن
بصيغة الافراد وواو العطف **قوله** ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا يريد به نفسه والمؤمنين ان نتصف
بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق في الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء
كان في صفة مدح او ذم قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) قالوا
هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة
الرجوع لا على التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله تعالى عنه حين اراد شرى فرس حمل عليه
في سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم
والحديث يأتي الآن فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا
حرمة الرجوع في الهبة ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تتعين ان يقال في قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود
في قيئه والذي يفهم من صنيع البخاري انه لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة
يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيها
مطلقا والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن يوسف عن مالك الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي
وهو من افراده عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابي خالد مولى عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** عن زيد بن اسلم سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدي

والفتح قوله هي راغبة قال بعضهم اى في الاسلام وقال بعضهم اى في الصلة و فيه نظر لانها جاءت اسماء ومعها هدايا من زبيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانها ربما كانت تأمل ان تأخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اى عن ديني اى كارهة له وعند ابى داود راغمة بالميم اى كارهة للاسلام وساخطة علي وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابو عمرو بن العلاء يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم انفه وقال ابن قرقول راغبة رويناه نصبا على الحال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ وقال ابن بطال لو ارادت به الماضي لقالت مراغمة وهو بالماء اظهر ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بقوله طالبة ويروى معترضة له * ومما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة * وفيه مستدل لمن راى وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الولد المسلم * وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة * وفيه السفر في زيارة القريب * وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم ﴿ص﴾

﴿باب * لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يحل الى آخره فان قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه في احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين * الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في هبته والنكرة في سياق النفي يقتضي العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانه كيف يرى صحة شيء مع كونه في نفس الامر حراما وبين كون الشيء صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح * والثاني انه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس فذا لا يدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا في اوائل باب هبة الرجل لامرأته ان جعله صلى الله تعالى عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لا شرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف تثبت القوة لدليله مع ورود قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة واخرجه الدار قطني في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وروى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبراني فان قال المساعد له هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذي رواه في هذا الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول في حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني ايضا في سننه فان قال مساهلة الحاكم في التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا ففيه الكفاية لمن يهتدي الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل ﴿ص﴾ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه ﴿ش﴾ ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفي حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائي والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الله ابا يحيى وقيل ابو غسان سبته الروم من نينوى وانه سبي من بني مازن بن عمرو بن تميم كان
ابوه او عمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بأرض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية
فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكن فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه
عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان
ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقباء
قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى
عليه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفي
وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه **قوله** فقال مروان هو ابن الحكم بن
ابي العاص بن امية الاموي وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابي سفيان **قوله** بيتين وحجرة
بيتين تثنية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعر او الصوف
سمي به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره قلت الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة
على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وذكر عمر بن شبه
في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبت لصهيب فلعلها اعطته باذن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك **قوله** من شهد لكما قال الكرماني
فان قلت لفظ بني صهيب جمع وهذا مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى قلت لا يحتاج الى
هذا التعسف بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم
لا يخاطب الا الذي يدعي وفي رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها **قوله**
قالوا ابن عمر اي يشهد بذلك عبدالله بن عمر **قوله** فدعاه اي فدعا مروان عبدالله بن عمر فشهد بذلك
وقال لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقضى مروان بشهادته لهم اي حكم مروان بشهادة ابن عمر لبني
صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان
انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء في السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه
لم يذكر في الحديث قلت ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفي الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين
او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك * فان قلت قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كشريح
القاضي انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم
في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت
وسبب تسميته ذا الشهادتين قلت الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمة مخصوصة به وقال
ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطى من مال الله من
يستحق العطاء فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك
كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا في الفيء لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده * الوجه الثاني
انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز في العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي
وحدي في شيء قال واخطأ شريح قال والوجه الاول الصحيح

﴿ ص بسم الله الرحمن الرحيم باب ما قيل في العمرى والرقبى ش ﴾

حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابي فذكره مختصرا و لذلك فيه اسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر ﴿ قوله ﴾ سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي للموطآت للدار قطني ﴿ قوله ﴾ حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية القعنبي في الموطأ على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقال له الورد فأعطاه عمر رضي الله تعالى عنه فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم * فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضي حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه ﴿ قوله ﴾ فاضاعه الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اي لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل استعمله في غير ما جعل له ﴿ قوله ﴾ لاتشتره نهي التنزيه لا للتحريم قاله الكرماني قلت هكذا هو عند الجمهور وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهي مخصوص بالصورة المذكورة وما شبهها الا فيما اذا رده اليه الميراث مثلا ﴿ ص ﴾ باب * ﴿ ش ﴾ ان قدر شيء معه يكون معربا والا فلا لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ﴿ ص ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم ﴿ ش ﴾ قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخاري بهذه القصة هنا لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع اولا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء * واما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا دخل له هنا فلا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر في الرجوع في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبنيين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث ههنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سائر الدعاوي في ابواب الفقه فيما يحتاج اليه من الحاكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق المروزي يعرف بالصغير * الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي * الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير والحديث تفرد به البخاري ﴿ ذكر معناه ﴾ ﴿ قوله ﴾ ان بني صهيب بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في

ره قال شيخنا لم أر من تعرض لذلك الا ان الرافعي مثل في اشتر
ارى لك عمرك فاذا مت فهي لزيد او عمرتك عمرك فاذامت عدو
لفي المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم
لك بعمر الواهب كما وقيده بعمر الموهوب ونقل عن ابي عبيد التسوية
جل هذه الدار لك عمرك او عمري ولكن عند اصحاب الشافعي عدم
قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي ※ الثالثة اذا قيد الواهب
هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي اجرى فيه الخلاف
فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه ※ الرابعة
موت المعمر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذامت فهي لزيد قال
وقال اعمرتك عبدي فاذامت فهو حر يصح ويلغو الشرط
العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه
صح قال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط
لمنافيها من الاخبار ※ السادسة اذا اتى بما يقتضي العمرى ولكن
ار بعشرة عمرك نقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندي
على الطبرى لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو على هو الصحيح نقلا
ابو اسحق المروزى والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال
تحرير ※ السابعة هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت
فقال به الرافعي ولكنها يعتبر من الثلث ※ الثامنة لا يجوز تعليق
ت فلان فقد اعمرتك هذه الدار ※ واما الرقبى فهو ان يقول الرجل
فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكأن
حبه وقال الترمذى ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي
ن الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق
غيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى
للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر
الله بن عمر وعلى بن ابي طالب وروى عن شريح ومجاهد
هداية ايضا والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال
احمد ﴿ص استعمركم فيها جعلكم عمارا ش﴾
ستعمر بمعنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اى اعمركم فيها دياركم
وفي التهذيب للازهرى اى اذن لكم في عمارتها واستخراج
نحو استبقاكم من البقاء وقيل استعمركم اى اعمركم بالعمارة
﴿ص حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيي عن ابي
ل قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرى انها لمن
جة في قوله ما قيل في العمرى وهذا الذى رواه جابر هو الذى

ثبتت البسملة فى رواية الاصيلى وكريمة قبل لفظ باب ﴿ش﴾ باب ما قيل اى هذا باب فى بيان
ما قيل فى احكام العمرى والرقبى العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكى بضم
العين والميم جميعا وبفتح العين وسكون الميم وقال ابن سيدة العمرى مصدر كالرجعى واصل
العمرى مأخوذ من العمر والرقبى بوزن العمرى كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبى من المراقبة
❊ فان قلت ذكر فى الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر فى الباب الا حديثين فى العمرى ولم يذكر
شيئا فى الرقبى قلت قيل انهما متحدان فى المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على ان النسائى روى
باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء قلت هذا الجواب غير مقنع لانا لا نسلم
الاتحاد بينهما فى المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما ايضا فرق فى التعريف على
ما يجئ بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يعنى فى الحكم وهو الجواز لا انهما سواء فى المعنى ﴿ص﴾
اعمرته الدار فهى عمرى جعلتها له ﴿ش﴾ اشار بهذا الى تفسير العمرى وهو ان يقول الرجل
لغيره اعمرته دارى اى جعلتها له مدة عمرى وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل دارى لك
عمرك او يقول دارى هذه لك عمرى فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات
وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او ما بقيت او ما عشت او ما حييت وما يفيد هذا
المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمرى على ثلاثة اقسام احدها ان يقول عمرتك هذه الدار فاذا مت
فهى لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووى انه لا خلاف فى صحتها وانما الخلاف
هل يملك الرقبة او المنفعة فقط سنذكره ان شاء الله تعالى ❊ القسم الثانى ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول
اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك او نحو هذا ويطلق ففيها اربعة اقوال اصحها الصحة كالمسألة الاولى
ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعى فى الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثورى
وابو عبيد وآخرون ❊ القول الثانى انها لا تصح لانه تمليك موقت فشبه ما لو وهبه او باعه الى وقت
معين وهو قول الشافعى فى القديم ❊ الثالث انها تصح ويكون للمعمر فى حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر
او الى ورثته ان كان قد مات وحكى هذا ايضا عن القديم ❊ الرابع انها عارية يستردها المعمر متى
شاء فاذا مات عادت الى ورثته ❊ القسم الثالث ان لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق
بل يقول فاذا مت رجعت الى او الى ورثتى ان كنت مت فان قلنا بالبطلان فى حالة الاطلاق فههنا اولى
وكذلك فى الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح فى حالة الاطلاق
ويتأبد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعى ❊ احدهما عدم الصحة قال الرافعى وهو اسبق الى الفهم
ورجحه القاضى ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردى ❊ والثانى تصح ويلغو الشرط وعزاه
الرافعى للاكثرين ❊ ثم اختلاف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع
والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى
ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط
فعلى هذا فانها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت
المال ❊ ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب ❊ الاولى العمرى المذكورة فى احاديث هذا الباب وفى غيره
هل هى عامة فى كل ما يصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار
الجواب ان اكثر ورود الاحاديث فى الدور والاراضى فاما ان يكون خرج مخرج الغالب
فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر

(على)

النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة ﴿ش﴾ هذا حديث ابي هريرة مثل حديث جابر لكن حديثه روى عن فعله وهذا عن قوله وهمام هو ابن يحيى الشيباني البصري والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البخاري الانصاري وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلوسي ويقال السدوسي يعد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير ❊ والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن المثنى **قوله** العمرى جائزة قال الطحاوي اي جائزة للمعمر لاحق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها وفي رواية الطبراني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث ❊ فان قلت روى النسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة لان معنى قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المرفوعة عندهم المقتضية للرجوع ❊ فان قلت في حديث ابن عمر عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند ابي داود والنسائي في حديث جابر لا ترقبوا ولا تعمروا وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت احاديث النهي محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم يرجع اليكم فلذلك قال لا تفسدوها اي لا تفسدوا ماليتكم فيها فانها لن تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم انتهى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم علم حاجة المالك الى ملكه وانه لا يصبر فنهاهم صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكهم فافهم ﴿ص﴾ وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه ﴿ش﴾ عطاء هو ابن ابي رباح **قوله** نحوه وفي رواية ابي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعني قال قتادة قال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة يعني العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق بن حمزة حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكأنه الذي اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكأنه لم ير المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا انه في رواية ابي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما

﴿ص﴾ ❊ باب ❊ من استعار من الناس الفرس ﴿ش﴾

اي هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا شروع في بيان احكام العارية وفي رواية ابي ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميهني وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن

قبل فيها وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان ابن عبد الرحمن النحوى ويحيى هو ابن ابى كثير وابوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف له وامثال الحديث اخرجه بقية الستة مسلم فى الفرائض عن القواريرى وعن جماعة غيره وابوداود فى البيوع عن موسى بن اسمعيل وغيره والترمذى فى الاحكام عن اسحق بن موسى الانصارى والنسائى فى العمرى عن عبد الاعلى وغيره وابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن رمح به ومعنى حديثهم واحد قوله قضى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى حكم بالعمرى اى بصحتها قوله انها اى بأنها اى بأن الهبة ان وهبت له ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابى سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له * وعن ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابى سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك مابقى منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث * وعن ابى سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهرى يفتى * به وعن ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتلة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابوسلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه * واخرج مسلم ايضا من رواية ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه * وعن ابى الزبير ايضا عنه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا فقال بنوا المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم * واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال العمرى جائزة * واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها وقدم الكلام فيه مفصلا فى اول الباب وبهذه الاحاديث احتج ابوحنيفة والثورى والشافعى والحسن بن صالح وابوعبيد على ان المعمر له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم فى الهبات * وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذى اعمرها واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوى وابوداود من حديث ابى هريرة واجاب عنه الطحاوى بان هذا على الشروط التى قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون ومانهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل فى ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حديث بريرة كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ﴿ ص ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثنى

(النضر)

والورد اهداه تميم الداري واعطاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فحمل عليه في سبيل الله ثم
وجده يباع برخص فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشتره وسبحة والعقبة ومحلف ...
به البحر والمندوب اما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن واما المندوب فهو
الذي ركبه ابو طلحة من ندبه اذا ندب اي دعاه فأجاب فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وجدناه لبحرا معناه
وجدنا الفرس الذي يسمى مندوبا بحرا فقوله بحرا صفته وليس المراد منه ذلك الفرس الذي اشتراه من
تجار المسمى بالبحر واما ذكر المندوب في خيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالظاهر ان ابا طلحة
وهبه له من حسن جريه فسبقه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببحر فدل ذلك على ان البحر اسم
فرس الذي اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة المندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم
راس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت وهي الافراس المتفق عليها وقال * والخيل سكب لحيف
بحة ظرب * لزاز مرتجز وردلها اسرار * وآخر جمع اسيافه * ان شئت اسماء سيافي النبي فقد
جاءت باسمائها السبع اخبار * قل مخذم ثم رسوب ذو الفقار وقل * عضب رسوب وقلعي وبتار
قلت سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب ومأثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو
ل سيف ملكه وصمصامة سيف عمرو بن معدي كرب وهبه خالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر
عى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله النيسابوري في كتاب شرف المصطفى * وقال ابن بطال
ختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار مما لا يغاب عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار
يوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول
كوفيين والاوزاعي وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه ام لا تعدى فيها
لا وبه قال الشافعي واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال
صحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن
النخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعي وابن شبرمة وابراهيم وقضى
ريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة
عطاء واسحق وقال قتادة وعبد الله بن الحسين العنبري ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل
عواري مضمونة وفي الروضة اذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية ام بفعله
تقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول آخر انها لا تضمن الا بالتعدي وهو ضعيف ولو
ار بشرط ان يكون امانة لغى الشرط وكانت مضمونة وفي حاوي الحنابلة ان شرط نفي ضمانها سقط
ضمان وان تلف جزؤها باستعماله كخمل منشفة لم يضمن في اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط
ضمان في العارية هل يصح فالمشايخ فيه مختلفون كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال
خر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى * واحتج الشافعي ومن معه
حاديث * منها حديث ابي امامة اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة
وداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث امية ابن
فوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا
محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي * ومنها حديث يعلى ابن امية رواه ابو داود والنسائي
ه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول

قال وغيرهما بالتمنية وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب
النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تتوج الابواب بالكتاب والعارية
بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيدة
وحكاها المنذرى فقال عاراة بالالف وقال الازهرى عارة بتخفيف الراء بغير ياء مأخوذه من عار
اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسى هى مشتقة من التعاور
وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها
من الشارع ولا عار في فعله وفي الشرع العارية تمليك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابى بكر
الرازى وقال الكرخى والشافعى هى اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجاره ما استعاره ولو ملك
المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما
لم يجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشئ لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى
ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان بالمدينة فزع فاستعار رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال مارأينا من شئ
وان وجدناه لبحرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم ابن ابى اياس والحديث اخرجه
البخارى ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب عن مسدد
عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى موسى وبندار وعن يحيى
ابن حبيب وعن ابى بكر عن وكيع واخرجه ابوداود في الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذى
في الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابى عدى وابى داود واخرجه النسائى في السير
عن اسحق بن ابراهيم **قوله** فزع اى خوف من عدو **قوله** من ابى طلحة هو زيد بن سهل زوج
ام انس **قوله** المندوب مرادف المسنون وهو اسم فرس ابى طلحة قال ابن الاثير هو من الندب
وهو الرهن الذى يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح **قوله** من شئ
اى من العدو وسائر موجبات الفزع **قوله** وان وجدناه لبحرا وفي رواية المستملى ان وجدنا بحذف
الضمير قال الخطابى ان هى النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول
ان زيد لعاقل اى ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ ان هذان لساحران بتخفيف والمعنى
ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هى مخففة من الثقيلة
واللام زائدة والبحر هو الفرس الواسع الجرى وزعم نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجرى
الذى لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض
ان في خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجر قدموا من
اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بعد ابى طلحة قيل هذا نقض للاول لكن
وقال انهما فرسان اتفقا في الاسم لكان اقرب قلت كان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون
فرسا منها سبعة متفق عليها وهى * السكب اشتراه من اعرابى من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه واول
فرس غزا عليه وكان كميتا * والمرتجز اشتراه من اعرابى من بنى مرة وكان ابيض * ولزاز اهداه له المقوقس
واللحيف اهداه له ربيعة بن ابى البراء * والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم

ابن دكين وعبدالواحد بن ايمن المخزومي وابوه ايمن المكي ابو القاسم والد عبد الواحد بن ايمن
الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري وعائشة ام المؤمنين والحديث تفرد به البخاري وذكر
معناه ﴿قوله وعليها درع قطر جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المرأة وهو
مذكر ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون
الطاء المهملة وفي آخره راء قال ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابي ضرب من البرود
غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابي الحسن القابسي وابن
السكن بالفاء كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة وقال
الباجي الصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا
القاف للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف وفي آخره نون وقيل
الاشهر والصواب بالقاف والنون ﴿قوله ثمن خمسة دراهم بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة
على صيغة المجهول من الماضي من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم
بخمسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم ويكون مضافا
الى خمسة دراهم فيكون لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروى ثمن بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع
ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده
خمسة الدراهم ﴿قوله انظر بلفظ الامر ﴿قوله اليها اي الى الجارية ﴿قوله فانها تزهى بضم اوله
اي تتكبر او تأنف وقال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهيت علينا يا رجل وانت مزهو وعن التدميري
مأخوذ من التيه والعجب واصله من البسر اذا حسن منظره وراقت الوانه وقال ابن درستويه العامة
تقول زهي علينا فيجعل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي زهوا اذا تكبر
ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روي عن ابن عصفور
وغيره يجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما احبه وقال الجوهري قال الشاعر لنا
صاحب مولع بالخلاف ، كثير الخطاء قليل الصواب ، الج لجاجا من الخنفساء ، وازهى اذا ما مشى من غراب ،
﴿قوله منهن اي من الدروع او من بين النساء ﴿قوله اي على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي في زمنه
وايامه ﴿قوله تقين بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون على
صيغة المجهول من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امرأة بالمدينة تزين لزفافها الا ارسلت تستعير
ذلك الدرع وقال ابن الجوزي ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان
الشيء المحتقر عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال قان الشيء يقينه قينا اذا اصلحه فقال
قن اناءك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه قينا لممته واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل
للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية والقينة الامة
مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب عارية الثياب للعرس من فعل المعروف والعمل
الجاري عندهم لانه مرغب في اجره لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تمنع منه احدا ، وفيه ان المرأة
قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم ❊ وفيه تواضع عائشة واخذها بالبلغة في
حال اليسار وقد اعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم وذكرت ما كانوا عليه ليتذكر ذلك
﴿ص﴾ ❊ باب ❊ فضل المنيحة ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية
ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة على

[illegible] قال قال رسول
[illegible] قال الحاكم صحيح على شرط
البخاري [illegible] الذين يقولون الضمان الا بالتعدي [illegible] الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن
عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجه في سننه عن المثنى
ابن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا
ضمان عليه ثم قال [illegible] العارفة بين عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا من قول شريح
غير مرفوع قلت بين الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواة من وقفه لا تقدح في رواية من
رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه
جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدي لما ذكره لم يزد على قوله له مناكير
وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث
وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد
لا يقدح على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث ابي امامة انه
ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) فاذا تلفت
الامانة لم يلزمه ردها ؛ واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه
لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين العارية
انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك
ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى
واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله تعالى عنه العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن ؛ واما
حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من لفظ الضمان للزم الخصم ان
يضمن المرهون والودائع لانها مما قبضته اليد ﴿ ص ﴾ باب ؛ الاستعارة للعروس عند البناء
﴿ ش ﴾ هذا باب في بيان حكم الاستعارة لاجل العروس والعروس نعت يستوي فيه الرجل
والمرأة ماداما في اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفي غير هذه الحالة الرجل
يسمى عرسا والمرأة عروسا **قوله** عند البناء اي الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير
الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل
بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء في غير
موضع وهو ايضا استعمله في كتابه ﴿ ص ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن قال
حدثني ابي قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت
ارفع بصرك الى جاريتي انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة في قوله فما كانت امرأة الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة ابو نعيم الفضل

(ابن)

الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم
العمل والمؤنة وكانت امه ام انس ام سليم كانت ام عبد الله بن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذاقا فأعطاهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام ايمن
مولاته ام اسامة بن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ
من قتل اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم
فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى امه عذاقها واعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ام ايمن
مكانهن من حائطه وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن
وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه
مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو
ابن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به **قوله** وليس بأيديهم يعني شيئا هذا هكذا في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية الباقين وليس بأيديهم بدون يعني شيئا وقال الكرماني يعني وليس بأيديهم مال
والتفسير الاول اعم منه **قوله** فقاسمهم الانصار جواب لما ﴿فان قلت﴾ ظاهر هذا يغاير حديث ابي
هريرة الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قلت لا مغايرة بينهما لان
المنفي هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودي رحمه الله ان المراد من قوله
فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعله من القسم بفتحتين لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى **قوله**
وكانت امه اي ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله ام سليم بضم السين المهملة بدل عن
ام انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة
كان اخا انس لامه **قوله** كانت تأكيد لكانت الاولى فهي ام انس وام عبد الله واسمها سهلة
او مليكة بنت ملحان الانصارية وقوله وكانت امه الى قوله ابي طلحة من كلام الزهري الراوي عن
انس كذا قال بعضهم ولكن ظاهر السياق انه يقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب
التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثل الامر الاول في تلك الصفة وانما يفعل ذلك
مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كأنه ينتزع من
نفسه شخصا فيخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم **قوله** فكانت اعطت اي كانت ام انس اعطت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق
بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا
والمعنى انها وهبت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثمرها **قوله** ام ايمن بالنصب لانه مفعول ثان
لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت او لا تحت عبيد
الاصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من
الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر صلى الله
تعالى عليه وسلم فأعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة **قوله** ام اسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب
مولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ابويه وكان اسود افطس توفي في آخر ايام معاوية سنة ثمان

وزن عظيمة هي الناقة والشاة ذات الدر يعار درها ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير منحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها قال القزاز قيل لا يكون المنيحة الا ناقة او شاة وقال ابو عبيد المنحة عند العرب على معنيين احدهما ان يعطى الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخرى ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها قلت المنيحة فى الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة بالكسر ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى تغدو باناء وتروح باناء ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الا وفى العمل به فضل وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الآن قوله اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اى الحلوب من الناقة وفى التلويح اللقحة بكسر اللام للشاة التى لها لبن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله الصفى صفة بعد صفة ومعناها الكثيرة اللبن قال الكرمانى ❊ فان قلت الصفى صفة للقحة فلم مادخل عليها التاء قلت لانه اما فعيل او فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ❊ فان قلت فلم دخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث انما هو فيما كان موصوفه مذكورا انتهى قلت روى ايضا الصفية بتاء التأنيث فلا حاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائى قوله منحة نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الامع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح قوله والشاة الصفى صفة وموصوف عطف على ماقبله وقد مضى معنى الصفى قوله تغدو باناء وتروح باناء اى من اللبن اى تحلب اناء بالغد واناء بالعشى وقيل تغدو باجر حلبها فى الغدو والرواح ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من طريق سفيان عن ابى الزناد بلفظ الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك قال نعم الصدقة ﴿ش﴾ اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف التنيسى واسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس رويا عن مالك قال نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن ابى الزناد كما سيأتى فى الاشربة وقال ابن التين من روى نعم الصدقة روى بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل هى من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد ابن التين بقوله روى بالمعنى المعنى اللغوى ولا فرق فى اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود فى الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينها فى الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على غنى يكون هبة ولو وهب لفقير يكون صدقة وقال ابن بطال المنحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان يرد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ام انس ولما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وثمارهم كما سيجئ الآن ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعنى شيئا وكانت

القطع ومن لم تطق فادفع الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس شيء من الاعمال
افضل من المنحة والسلام وتشميته من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة
الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث تثبت
لك الود في صدر اخيك احداها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة
للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل وان يؤنس الوحشان اى يلقاه بما يؤنسه من القول
الجميل او يبلغ من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كشف
كربة عن اخيه كشف الله عنه كربه يوم القيامة وكون المرء فى حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله
فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة والتفسح فى المجالس وادخال
السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على
الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين
قال تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وفى الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم
تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك فى اناء المستقى وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية
الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة
عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به
الجهال وعيادة المريض للحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب قال من حمى
مؤمنا من منافق يغتابه بعث الله اليه ملكا يوم القيامة يحمى لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا يصافح
مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يغفر لهما والتحاب فى الله والتجالس الى الله والتزاور فى الله
والتباذل فى الله قال الله تعالى وجبت محبتى لاصحاب هذه الاعمال الصالحة وعون الرجل فى دابته
يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وقال الكرمانى
اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من
اين علم ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه
ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح فى هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف
منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم
فتأمل ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى قال حدثنى عطاء عن جابر رضى الله
تعالى عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ﴿ ش ﴾ مطابقته
للترجمة فى قوله او ليمنحها اخاه وقد مضى الحديث فى كتاب المزارعة فى باب ما كان من اصحاب النبى صلى الله
الله تعالى عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعى
الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنى الزهرى
حدثنى عطاء بن يزيد حدثنى ابو سعيد قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسأله عن
الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطى صدقتها قال نعم قال فهل
تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك
شيئا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله فهل تمنح منها شيئا الى قوله قال فاعمل من وراء البحار وقد

او تسع وخمسين ربت النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام اسامة بن زيد وايمن اخوان لام
واستشهد ايمن يوم حنين وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بركة امي بعد امي وماتت بعد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخمسة اشهر **قوله** قال ابن شهاب هو الزهري الراوي وهو
موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم **قوله** منائحهم جمع منيحة **قوله** الى امه اي الى ام
انس وهي ام سليم المذكورة **قوله** مكانهن اي بدلهن **قوله** من حائطه اي من بستانه **قوله** وقال
احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطي المصري
روى عنه البخاري في مناقب عثمان وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا اسناده باسناد
آخر وهو من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن يزيد **قوله** بهذا اي بهذا المتن والاسناد
وطريق احمد بن شبيب وصله البرقاني عنه مثله **قوله** وقال مكانهن من خالصه اي من خالص ماله
وقال ابن التين المعنى واحد لان حائطه صار له خالصا ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن
يونس حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله
تعالى عنهما يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما
من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال حسان
فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان
نبلغ خمس عشرة خصلة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله اعلاهن منيحة العنز ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة
﴿الاول﴾ مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ﴿الثاني﴾ عيسى بن يونس بن ابي اسحق الهمداني ﴿الثالث﴾ عبد
الرحمن بن عمرو الاوزاعي ﴿الرابع﴾ حسان بن عطية الشامي ابو بكر ﴿الخامس﴾ ابو كبشة بفتح الكاف وسكون
الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة
من هوازن ﴿السادس﴾ عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي
وحسان شاميان وحسان امام من الحسن فالنون اصلية وامام من الحس فالنون زائدة وليس لحسان هذا ولا
لابي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان
ابا كبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره
والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى آخره
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن
عطية **قوله** عن ابي كبشة وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية احمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اربعون خصلة مبتدأ وقوله اعلاهن مبتدأ ثان وقوله
منيحة العنز خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والعنز هي الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال **قوله**
منها اي من الاربعين **قوله** رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها ﴿فان قلت﴾ من المعلوم
قطعا انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى فلم لم يذكرها ﴿قلت﴾ لمعنى
وهو انفع لنا من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من ابواب البر
قوله قال حسان الى آخره قال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها غيره قال وقد بلغني عن
بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة ﴿فمنها﴾ ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنحة والفيء على ذي الرحم

الرجل اخدمتك هذه الجارية ولكن لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الآن وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخاري بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر اي اعطوا سارة الوليدة التي تسمى هاجر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربي ﴿ ص ﴾ باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اي تصدق به او وهبه بأن يقاتل عليه في سبيل الله وننذكر الآن هل المراد من الحمل التمليك او التحبيس قوله فهو كالعمرى اي فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعني لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة اما العمرى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فيقع جميع العين لله تعالى وانما تصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل الرجوع ولكن اطلاق الترجمة لا يساعد ما ذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هو لك يكون تمليكا قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال ابن بطال هو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء وقال الداودي قول البخاري هو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تأمل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة الا بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابي حنيفة ان الحبس باطل ليس في شيء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال ناقلا عنه ان الحبس باطل في كل شيء وليس هو منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضي بذلك قبله ﴿ ص ﴾ وقال بعض الناس له ان يرجع فيها ﴿ ش ﴾ اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال له ان يرجع فيها الا انا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخاري كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يرى ببطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه اي في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عارية والخصم ايضا يقول ان للمعير ان يرجع في عاريته ﴿ ص ﴾ حدثنا الحميدي اخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر رضي الله تعالى عنه حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد في صدقتك ﴿ ش ﴾ قيل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بأن هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد مر الكلام فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجري مجرى الهبة ولا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم

مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب فضل المنيحة ... أخرجه هناك عن يحيى بن عبدالله عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي قال الكرماني ... قوله قال محمد بن يوسف اشعار بالتعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على ... ووصله الاسماعيلي وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور **قوله** يوم ورودها اي يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين **قوله** لن يترك اي لن ينقصك من الوتر ويروى لن يترك من الترك من باب الافعال ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب حدثنا ايوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان يأخذ عليها اجرا معلوما ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله اما انه لو منحها اياه الى آخره لانه يدل على فضل المنحة وعبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد البصري وايوب هو السختياني وعمرو هو ابن دينار المكي ومر الحديث في المزارعة **قوله** يهتز من الهز وهو الحركة والمعنى الى ارض تتحرك وترتاح لاجل الزرع الذي عليها وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له **قوله** لو منحها اي لو اعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا له لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض اولانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد ﴿ص﴾ * باب * اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية **قوله** على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور هذا القول منهم اوعلى عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية **قوله** فهو جائز جواب اذا وحاصله ان عرفهم في قوله اخدمتك هذه الجارية ان كان هبة تكون هبة وان كان عرفهم ان هذا عارية يكون عارية وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن له في استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء ﴿ص﴾ وقال بعض الناس هذه عارية ﴿ش﴾ قال الكرماني قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة انتهى قلت ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة الا قوله فاعطوها هاجر وقوله واخدمها هاجر لا يدل على الهبة ﴿ص﴾ وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة ﴿ش﴾ قال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم يختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والثياب ﴿ص﴾ حدثنا ابواليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابوالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخدمها هاجر ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر سلخها من الحديث الذي بتمامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة واراد بها الاستدلال على الحنفية في قولهم ان قول

دين وقال ابن الاثير المدان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال
يون من بين يضافون اى اجل الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله فاكتبوه اى اثبتوه فى كتاب بين
قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ والتوثقة فان
ت فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
يه وسلم انا امة امية لانكتب ولانحسب فالجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مفتقر الى
كتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة عن رسول الله
لى الله تعالى عليه وسلم والذى امر بكتابه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد
امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا بأس وقال ابو سعيد
الشعبى والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد وآخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله
فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) وذهب بعضهم الى انه محكم قوله وليكتب
كم كاتب بالعدل اى بالحق والانصاف لايزيد فيه ولاينقص ولايقدم الاجل ولايؤخره وينبغى
يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء أديبا مميزا بين الالفاظ المتشابهة قوله ولايأب كاتب
لايمتنع كما امره الله تعالى من العدل ويقال ولايمتنع من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس
لاضرورة عليه فى ذلك فكما علمه الله مالم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لايحسن الكتابة كما جاء
الحديث ان من الصدقة ان تعين صانعا او تصنع لاخرق وفى الحديث الآخر من كتم علما يعلمه الجم
م القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله وليملل الذى عليه
لحق الاملال والاملاء لغتان جاء بهما القرآن قال تعالى فهى تملى عليه وقال وليملل الذى عليه الحق يقر
لى نفسه بما عليه ولاينقص من الحق شيئا قال القاضى اسمعيل بن اسحق ظاهر قوله عز وجل وليملل
ذى عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الشئ وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء
تضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعى تكذيبه قوله فان كان الذى عليه الحق
فيها اى محجورا عليه بتبذير ونحوه وقيل سفيها اى جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله او ضعيفا
ى عاجزا عن مصالحه ويقال اى صغيرا او مجنونا قوله اولايستطيع ان يمل هو اما بالعى او الخرس
العجمة او الجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله فليملل وليه اى من يقوم مقامه وقيل
وصاحب الدين يملى دينه والاول اصح لان فى الثانى ريبة قوله واستشهدوا شهيدين من
جالكم اى من اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى وسفيان
اكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته
الشئ التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة قوله فان لم يكونا رجلين اى فان
يكن الشاهد ان رجلين قوله فرجل وامرأتان اى فالشاهد رجل او الذى يشهد رجل وامرأتان
ه واقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما جاء ذلك فى الصحيح قوله ممن ترضون من
شهداء اى ممن كان مرضيا فى دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله
ن تضل احداهما قال الزمخشرى وانتصابه على انه مفعول له اى ارادة ان تضل وقرأ حمزة ان
ضل احداهما على الشرط ومعنى الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه
ادله وقرئ فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان قوله ولايأب الشهداء اذا مادعوا اى

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات ش

ى هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال
الجوهرى خبر قاطع والشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود اى الحضور لان الشاهد مشاهد
ا غاب عن غيره وقال اصحابنا يعنى بالشهادة الحضور قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغنيمة لمن شهد
لوقعة اى حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضى ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار
عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان وفى التوضيح هذا الكتاب أخره ابن بطال الى مابعد
لنفقات وقدم عليه الانكحة والذى فى الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا مافعلناه
عنى ذكرهم هذا الكتاب ههنا ص باب ماجاء ان البينة على المدعى ش اى هذا
ب فى بيان ماجاء من نص القرآن ان البينة تتعين على المدعى وهذه الترجمة هكذا وقع فى رواية
لا كثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفى رواية النسفى وابن شبويه بسم الله الرحمن الرحيم موجودة
قبل لفظ الكتاب وفى بعض النسخ باب ماجاء فى البينة على المدعى ص لقول الله تعالى
ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب
ن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم
لشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا
تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شئ عليم * وقول الله عز وجل * ياايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان
تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ش لم يذكر فى هذا الباب
حديثا اكتفاء بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضى قريبا من ذلك فى آخر باب الرهن
قلت الذى فى آخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى ان اليمين
على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهداك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى * ثم وجه
لاستدلال بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء
والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على
ان القول قول من عليه الشئ وايضا انه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه واما
لآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى
عليه فاذا كذبه المدعى فعليه البينة وآية المداينة اطول آية فى القرآن العظيم وهى بتمامها مكتوبة
فى الكتاب فى رواية ابى ذر وفى رواية ابن شبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال
سفيان الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال نزلت فى السلم الى اجل معلوم **قوله** اذا تداينتم بدين
ى اذا تبايعتم بدين الدين ماكان مؤجلا والعين ماكانت حاضرة يقال دان فلان يدين دينا استقرض
وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان يأخذ

الخلاف وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال دلت قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين
في ذلك واحتجوا بحديث الافك على ما ياتي في حديث الافك وعن محمد لابد ان يقول المعدل هو
عدل جائز الشهادة والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا
انعم مدح الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم
الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضى وأراه عدلا رضى وذكر المزني عن الشافعي
قال لا تقبل في التعديل الا ان يقول عدل على ولى ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته فان كان يعرف
حاله الباطنة يقبل والا لم يقبل ذلك وفي التوضيح والاصح عندنا يعني الشافعية انه يكفي ان
يقول هو عدل ولا يشترط على ولى ﴿ ص ﴾ حدثنا حجاج حدثنا عبدالله بن عمر النميرى
حدثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة
بن وقاص وعبيدالله عن حديث عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال لها
اهل الافك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا واسامة حين استلبث الوحى يستأمرهما
في فراق اهله فاما اسامة فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رأيت عليها امرا اغمصه
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتى الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغنى اذاه في اهل بيتى فوالله ما علمت من اهلى الا خيرا ولقد
ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله ولا نعلم الا خيرا
رجاله حجاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبدالله بن عمر بن غانم النميرى
بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى
عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي وثقه ابوداود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف
رجال الصحيحين من افراد البخارى وبقية الرجال مشهورون وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة وفيه رواية
التابعي عن اربعة من التابعين على نسق واحد * وهذا الحديث اخرجه البخارى في مواضع في الشهادات
ايضا عن ابي الربيع سليمان بن داود وفي المغازى وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن
عبدالعزيز بن عبدالله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازى وفي التفسير وفي الايمان
والنذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيي بن بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابي
الربيع الزهرانى به وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد وعن اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن
سيف الحرانى وفي التفسير عن محمد بن عبدالاعلى واخرجه البخارى هنا مختصرا ولم يقع في روايه
ابي ذر الا الى قوله ولا نعلم الا خيرا وفيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس
ووصله في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس الى آخره على ما سيجئ بيانه ان شاء الله
تعالى **قوله** وبعض حديثهم مبتدأ وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال **قوله** اهل الافك بكسر
الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب وارادوا به ههنا ما كذب على عائشة رضى الله
تعالى عنها مما رميت به **قوله** استلبث استفعل من اللبث وهو الابطاء والتأخر يقال لبث يلبث
لبثا بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر **قوله** يستأمرهما اى يشاورهما
قوله فقال اهلك اى فقال اسامة اهلك بالنصب اى الزم اهلك ويجوز بالرفع اى هى اهلك او

[illegible] ولا تأبى الشهداء اذا ما دعوا [illegible] وبيانها في [illegible] وقيل لاقامتها وادائها
[illegible] الحكم والاحمال اذا [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] رضي عنه وهو قول قتادة
[illegible] وغير واحد اذا دعيت لتشهد [illegible] واذا شهدت فدعيت وأد
قوله ولا تسأموا اي ولا تضجروا ان تكتبوه صغيرا وكبيرا اي قليلا كان المال او كثيرا
قوله الى اجله اي وقته قوله ذلكم اشارة الى ان تكتبوه ولانه في معنى المصدر اي ذلكم الكتاب
قوله اقسط عند الله اي اعدل واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة قوله وادنى ان لا ترتابوا
اي اقرب [illegible] الى الحق والاجل قوله لا ان تكون تجارة استثناء من الاستشهاد والكتابة
[illegible] على ان كان التامة وقيل في الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها
[illegible] عليها [illegible] تكون تجارة حاضرة ومعنى حاضرة يدا بيد تديرونها بينكم وليس
الى اجل ولا نسيئة [illegible] فلا [illegible] الخوف فيه من التأجيل قوله جناح اي حرج قوله
والشهادة [illegible] ذكر فيه اجل او لم يكن فشهدوا على حقكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد
ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله فان أمن بعضكم
بعضا [illegible] الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب قوله ولا يضار
[illegible] او [illegible] او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة وقيل
[illegible] الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد وقيل ان يدعوهما وهما مشغولان وقيل ان يدعى
الكاتب [illegible] الباطل والشاهد ان يشهد بالزور قوله وان تفعلوا يعني ما نهيتم عنه قوله
فانه فسوق بكم اي خروج عن الامر قوله واتقوا الله اي خافوه وراقبوه واتبعوا امره وتركوا
زجره قوله ويعلمكم الله اي بشرائع دينه والله بكل شيء عليم اي بحقائق الامور ومصالحها
وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات قوله وقول الله عز وجل
بالجر عطف على قوله وقول الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط الآية في سورة
النساء قوله بالقسط اي بالعدل فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا وان لا يأخذكم في الحق لومة لائم
قوله شهداء لله يقيمون شهاداتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله ولو على انفسكم اي ولو كانت الشهادة
على انفسكم اي اشهد بالحق ولو عاد ضرره عليك اذا سئلت عن الامر قل الحق فيه وان كانت مضرته عليك
فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه هي
الاقرار على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله او الوالدين والاقربين اي وان
كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهد وابالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم
وعلى كل احد قوله ان يكن غنيا اي ان يكن المشهود عليه غنيا لا ترعوه لغناه او يكن فقيرا
لا تشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اي كراهة
ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا اي على اعتبار العدل والعدول قوله وان تلووا من اللي وهو التحريف وتعمد
الكذب اي وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها فان الله
كان بما تعملون خبيرا يجازيكم عليه

﴿ص﴾ باب اذا عدل رجل احدا فقال لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا ﴿ش﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل بتشديد الدال من التعديل قوله فقال اي المعدل لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا ولم يذكر جواب اذا الذي هو حكم المسألة لاجل

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى آخره واخرجه ايضا هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شئ لبعد العهد منه **قوله** يؤمان اى يقصدان **قوله** طفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وجعل يفعل **قوله** يتقي بجذوع النخل **قوله** وهو يختل جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المثناة من فوق اى يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا اختفى له **قوله** في قطيفة هي كساء مخمل **قوله** رمرمة بالرائين وهو الصوت الخفي **قوله** او زمزمة شك من الراوى وهو بالزايين المعجمتين **قوله** اى صاف يعنى يا صاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة او المكسورة او الساكنة اسم ابن صياد **قوله** فتناهى قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهى العقل اى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اى انتهى عن زمزمته **قوله** لو تركته بين اى لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يندهش عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين في جحود الحق حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسيا مبينا

ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا مثل المختفي عنها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد والترمذى فيه عن ابن ابي عمر واسحق بن منصور والنسائي فيه وفي الطلاق عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجه في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة ستتهم عن سفيان به **قوله** جاءت امرأة رفاعة اسم المرأة تميمة بنت وهب ولم يقع في رواية البخارى ولا في رواية غيره من مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه تسمية امرأة رفاعة وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل حديث العسيلة من حديث مالك في الموطأ وكذا قال الطبراني في المعجم الكبير انها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها وامان وجها الاول فهو رفاعة بن سموأل القرظى من بني قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين فيهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه

ت غير مدعون عليه ونحوه قوله بريرة هي مولاة عائشة قوله ان رأيت عليها اي ما رأيت
او كلمة ان النافية بمعنى ما الذي قوله اغمصه بالعين المعجمة والصاد المهملة اي اعيبها به واطعن به
يقال اغمصه فلان اذا استحقره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولا اي اعيبه عليه قوله الداجن
بالمهملة وكسر الجيم هو شاة المت البيوت واستأنست ومن العرب من يقولها بالهاء وسيأتي تمام
الكلام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ باب شهادة المختبى ﴿ش﴾
هذا باب في بيان حكم شهادة المختبى بالخاء المعجمة اي المختفي عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا ثم
بقوله ﴿ص﴾ واجازه عمرو بن حريث ﴿ش﴾ اي اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة
عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي
من صغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع
وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبأنا الشيباني عن محمد بن عبد الله
الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن و الفاجر ﴿ص﴾
وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ﴿ش﴾ اي قال عمرو بن حريث كذلك اي بالاختباء عند تحمل
الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ثم يختلى به
صاحب الدين في موضع وقد كان اختفى فيه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو
وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبي والنخعي
انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي
حنيفة والشافعي في القديم ﴿ص﴾ وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة
﴿ش﴾ يعني اذا سمع من احد شيئا ولم يشهده عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن
سيرين وعطاء بن ابي رباح وقتادة بن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف
عنه به وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روى
عن عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع
اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده على ذلك * فان قلت قد مر ان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي وقوله
السمع شهادة يعارضه قلت لاحتمال ان في شهادة المختبي مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من
غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قادح فان اختفى ليشهد فهو
حرص ﴿ص﴾ وقال الحسن يقول لم يشهدوني على شيء واني سمعت كذا وكذا ﴿ش﴾
اي قال الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان
رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا ﴿ص﴾
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول انطلق
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا
دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو
يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة
او زمزمة فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد
اي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو تركته بين ﴿ش﴾

تطليقات وان يراد انه آخر الثلاث كانت متفرقات وان المراد قوله فبت طلاقي في الطلقة الثالثة الى
تحصل بها البينونة الكبرى قوله الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي طرف الثوب الذي لم ينسج
شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال خالد الازرق عن عكرمة فيه قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها
وارتها خضرة بجلدها وفيه فجاء ابن الزبير ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب
الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها
نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي
له او لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك وفي تهذيب الازهري قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم ينتشر ذكره للايلاج لا حتى
تذوقي عسيلته وفي المصنف عن عامر قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا تحل له حتى يهزها هزيز
البكر وقال انس رضي الله تعالى عنه لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني ويدخل بها وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه حتى تستفيها به قلت كأنه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته او من السفسفة
وهي انتخال الدقيق ونحوه قوله اتريدين ان ترجعي ويروى ان ترجعين بالنون وهي على لغة من يرفع
الفعل بعد ان قوله عسيلته بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير عسلة وفي العسل لغتان التأنيث
والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك شميسة ويدية وقيل انما
انه لانه اراد النطفة وضعفه النووي لان الانزال لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة
العسل وحلاوته وقال الجوهري صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث قال ويقال
انما انث لانه اريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة
هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال العسيلة الجماع رواه الدار قطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمي يرويه عن ابن ابي مليكة عن
عائشة وقال ابن التين يريد الوطأ وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء قوله وخالد ابن
سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما
يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالثا او رابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان
اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باليمن
قتل بمرج الصفر في الوقعة بها سنة اربع عشرة في صدر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وقيل بل كان
قتله في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر باربع وعشرين ليلة قوله الا تسمع الى هذه الى آخره
كأنه استعظم لفظها بذلك قوله تجهر ورواه الدار قطني تهجر من الهجر يعني تأتي بالكلام القبيح
❋ ومما يستفاد منه ان الرجل اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج آخر يتزوجها ويدخل
عليها ❋ واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب
والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك اختلاف لا خلاف لعدم استنادهم الى
دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذ الحسن البصري
في اشتراط الانزال ❋ وفيه ما قاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لان

في المسير من حديث رفاعة باسناد صحيح واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقيل باطيا من بني قريظة واما ما ذكره من منصور ابونعيم في كتابيهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد وقيل اسم المرأة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميصا قلت لما اخرج الترمذي حديث امرأة رفاعة القرظي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصاء او الغميصاء فهذا يدل على انهما غير المرأة التي تزوجت ابن الزبير * اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي وابن ماجه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق العسيلة * واما حديث انس فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يحيى ابن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وكان قد طلقها زوجها أحسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته * واما حديث الرميصاء او الغميصاء فهو من حديث عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للغميصاء لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشتكي زوجها وانه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يارسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته قلت وفي الباب * روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النصرى كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فأتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسني افأرجع الى ابن عمي فقال لا حتى يكون مس فلبثت ماشاء الله ثم أتت فقالت يارسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي كان مسني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الآخر فلبثت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتت ابابكر رضي الله تعالى عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فان الآخر قد مسني فقال لها ابوبكر قد عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابوبكر رضي الله تعالى عنه جاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان أتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك **قوله** فبت طلاقي بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة من فوق اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة ضعيفة وقال الجوهري حكاية عن الاصمعي لا يقال ابت قال وقال الفراء هما لغتان ويقال تبته يبته بضم الباء في المضارع وحكي يبته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية ابي نعيم من حديث ابن عباس كانت اميمة بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاثة وفي رواية البخاري على ما يأتي ان رفاعة طلقني آخر ثلاث

حجة لأن فيها زيادة شاهدين وأنهما شهدا على إثبات لا على نفي لأنهم متفقون على أن الذي أثبت أولى من
الآخر بالحجة لأنه أثبت زيادة لم يثبتها الآخر وقد صار الشاهد هو الذي يثبت الزيادة والنافي لا
يلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا ﴿ص﴾ حدثنا حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي
حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة
فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب
فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة غير ظاهرة لأنه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني أمر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل كالحكم وإخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم
المرضعة أثبتت الرضاع وعقبة نفاه فأعمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فأمره بالمفارقة إما
وجوبا عند من يقول به وإما ندبا على طريق الورع قلت في كل منهما نظر * أما الأول ففيه التجوز
* وأما الثاني فلو لاحظ فيه صورة ما علمنا لكان أقرب وأوجه لأن فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة
* والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة فإنه أخرجه هناك عن محمد بن
مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن أبي حسين إلى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى
إهاب بكسر الهمزة وعزيز على وزن عظيم بزايين معجمتين ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي
الحموي عزيز بضم العين وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مصغر قيل والأول
صوب ﴿ص﴾ * باب الشهداء العدول ﴿ش﴾ أي هذا باب في بيان الشهداء
العدول يعني من هم والشهداء جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل من ظهر منه
الخير وقال إبراهيم العدل الذي لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو مذهب أحمد وإسحق وروى
ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال العدل في المسلمين ما لم يطعن في بطن ولا فرج وقال
الشعبي يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا أو يعلم عنه جربة في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من
صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه وعن حبيب قال سأل عمر رضي الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال
لا نعلم إلا خيرا قال حسبك وقال شريح ادع وأكثر وأطنب وائت على ذلك بشهود عدول فإنا قد أمرنا
بالعدل وأنت فسل عنه فإن قالوا الله يعلم يفرقوا أن يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب
وإن قالوا علمناه عدلا مسلما فهو إن شاء الله كذلك وتجوز شهادته وقال أبو عبيد في كتاب القضاء من
ضيع شيئا مما أمر الله عز وجل أو ركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس بعدل وعن أبي يوسف ومحمد
والشافعي من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأغلب عليه الخير وزاد الشافعي والمروءة ولم يأت
كبيرة يجب الحد بها أو ما يشبه الحد قبلت شهادته لأن أحدا لا يسلم من ذنب ومن أقام على معصية أو كان
كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته * قال الطحاوي لا يخلو ذكر المروءة أن يكون مما يحل أو يحرم
فإن كان مما يحل فلا معنى لذكرها وإن كان مما يحرم فهي من المعاصي * وقال الداودي العدل أن يكون مستقيم
الأمر مؤديا لفروضه غير مخالف لأمر العدول في سيرته وخلائقه وغير كثير الخوض في الباطل ولا
يتهم في حديثه ولم يطلع منه على كبيرة أصر عليها ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر قال وزعم
أهل العراق أن العدالة المطلوبة في إظهار الإسلام مع سلامته من فسق ظاهر أو طعن خصم فيه

خالدا سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم لم ينكر ذلك عليها فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه ... ينكر عليه ... الكبير ... في حق لابد له من البيان عند الحاكم والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب اذا شهد شاهد او شهود بشئ فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه اذا شهد بقضية او شهد شهود بها فقال جماعة آخرون ما علمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله يحكم بقوله من شهد جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم قلت فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد على الحقيقة في خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافي الذي يبنى الامر على الظاهر ولهذا قبل الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا لم يكن فيفيد التأسيس والنافي مبق للامر الاول فيفيد التأكيد والتأسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلا يحتج هذا ... ذكر اصحابنا في ذلك اصلا كليا جامعا يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله او يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثالث ينظر في النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناء على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها في الاصول تركناها خوفا من التطويل ﴿ ص ﴾ قال الحميدي هذا كما اخبر بلال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال رضي الله تعالى عنه ﴿ ش ﴾ هذا من جملة الصور التي ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز ❊ فان قلت الترجمة في قول الآخرين ما علمنا ذلك والذي ذكره عن الحميدي صورة المتنافيين فلا مطابقة قلت معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى ولعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد باتم منه في كتاب الزكاة في باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن وهب الحديث وقدمر الكلام فيه هناك ﴿ ص ﴾ كذلك ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد آخران بالف وخمسمأة يقضى بالزيادة ﴿ ش ﴾ اى كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضى اى يحكم بالزيادة ايضا وهى خمسمائة يعني يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يعارض علمه وفي بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباء في بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر وفي تمثيل هذه المسألة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل على صورتين احداهما صورة ما علمنا والثانية صورة المتنافيين ولا تطابق هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما ❊ فان قلت شهادة الآخرين بالف

باخرى فاثنوا عليها شرا فقال عمر وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت
قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض ش مطابقته للترجمة تأتي على مذهب
ابي حنيفة من ادنى العدد في التعديل لان قوله المؤمنون جمع محلى بالالف واللام والالف واللام
اذا دخل الجمع يبطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويتأيد هذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه لما مر عليه بثلاث جنائز وجبت في كل واحدة منها فقال له ابو الاسود وما وجبت
يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله
الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم يسأله عن الواحد والحديث يأتي الآن
في هذا الباب وقد مضى في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما لم يسألوا عن الواحد
لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخاري صرح
بالاكتفاء في التزكية بواحد على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب
الجنائز ايضا في الباب المذكور **قوله** شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة
قوله المؤمنون مبتدأ وقوله شهداء الله خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي
شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كما
في الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي
هم شهداء الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التعسف رواه بعضهم بنزع القوم فوجهه ان قوله
شهادة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم
مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفته وقوله شهداء الله في الارض خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة
الاولى ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا داود بن ابي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة
عن ابي الاسود قال جئت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضي الله
تعالى عنه فمرت جنازة فاثني خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني خيرا فقال وجبت ثم مر
بالثالثة فاثني شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال
واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ﴿ ش ﴾ وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وابو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مر مع الحديث في كتاب الجنائز في باب
الثناء على الميت **قوله** وقد وقع بها مرض جملة حالية وكذلك قوله وهم يموتون اي اهل المدينة
قوله ذريعا بالذال المعجمة اي واسعا اوسريعا **قوله** خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف اي ثناء
خيرا او منصوب بنزع الخافض اي بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب ﴿ ص ﴾ باب
الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في بيان حكم
الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اي الشائع الذائع **قوله** والموت القديم
اي العتيق الذي تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين والحاصل
ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع
بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ما صح من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة
وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم

فى شهادته حتى تمت [illegible] وفى الرسالة عن الشافعى [illegible] والعادل بطاعة الله
[illegible] وعدل [illegible] كان [illegible] وقال [illegible] ومن كان اكثر
الخير وليس بصاحب جريمة فى دين [illegible] على [illegible] وكان مستورا وكل من
ا على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته ﴿ ص ﴾ وقول الله تعالى (واشهدوا ذوى عدل
ومن ترضون من الشهداء ﴿ ش ﴾ وقول الله بالجر عطف على قوله الشهداء العدول
ومن ترضون الواو فيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) على
الله فى الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان الشهود اذا لم يرض بهم للمانع عن الشهادة
شهادتهم ﴿ ص ﴾ حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن
حمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان ناسا كانوا
ن بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم
ا ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر خيرا آمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه فى
ومن اظهر لنا سوأ لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ﴿ ش ﴾ مطابقته
من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبد الله
ة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخى
بن مسعود الهذلى الكوفى مات فى زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى التهذيب ادرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
ذكره ابن حبان فى الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضى الله تعالى عنه عما كان
يأخذون به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبقية الخبر بيان لما يستعمله الناس
طاع الوحى بوفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قى كما قال ابو الحسن اكل من سمعه ان
ويتأدب به **قوله** بالوحى يعنى كان الوحى يكشف عن سائر الناس فى بعض الاوقات **قوله**
مزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعنى جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان ويقال
صيرناه عندنا أمينا **قوله** وقربناه اى عظمناه وكرمناه **قوله** من سريرته السريرة السر ويجمع
ائر **قوله** الله يحاسبه وفى رواية ابى ذر عن الحموى يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفى
الباقين محاسبه بميم فى اوله وهاء فى آخره من باب المفاعلة **قوله** سوأ وفى رواية الكشميهنى شرا
ه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذى يجب قبول شهادته وفى قول عمر رضى الله عنه هذا كان الناس
ن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك فى زمن عمر فقال له رجل أتيتك بامر لا رأس له ولا ذنب فقال
ك قال شهادة الزور ظهرت فى ارضنا قال عمر رضى الله عنه فى زمانى وسلطانى لا والله لا يؤسر رجل
الله ﴿ ص ﴾ باب تعديل كم يجوز ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان تعديل كم نفس يجوز
ان العدد المعين هل شرط فى التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك
مى لا يقبل فى الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه
ابن بطال قلت مذهب ابى حنيفة وابى يوسف يقبل فى الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن
افعى ﴿ ص ﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله
عنه قال مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر

الستة واخرجه مسلم والنسائي في النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي في النكاح من رواية مالك عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه في النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح من رواية يونس عن الزهري عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حبان بن موسى ومسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائي فيه وفي الطلاق عن عمرو بن علي الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابن ابي شيبة والترمذي في الرضاع عن الحسن بن علي من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي في النكاح من رواية عطاء بن ابي رباح عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا في التفسير من حديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عنها واخرجه ابو داود في النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عنها نحوه ❊ ذكر معناه ❊ قوله يستأذن اي طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله علي بتشديد الياء ❊ وقد اختلف في افلح هذا فقيل ابن ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابي القعيس واصحها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابي القعيس ويقال انه من الاشعريين وقيل ان اسم ابي القعيس الجعد ويقال افلح يكنى ابا الجعيد وقيل اسم ابي القعيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابي الجعد روى ذلك عبد الرزاق وقيل ايضا عمي ابو الجعد وفي صحيح الاسماعيلي افلح بن قعيس او ابن ابي القعيس وقال ابن الجوزي قال هشام بن عروة انما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابو الجعد اخو ابي القعيس ❊ وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن قلت المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ثم قال النووي والصواب ما قاله القاضي فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك ❊ فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان يكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشأت سؤالا آخر او جوزت تبديل الحكم ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة ❊ وفيه انه لا يجوز للمرأة ان تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب ❊ وفيه مشروعية الاستيذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه ❊ وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس

ذلك ولا يحتاج الى معرفة المشهود له لان السماع الذى فى هذه الاحاديث المذكورة كلها كان فى الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع بينهم ثبت به الحرمة والنسب فى الاسلام ويجوز عند مالك والشافعى والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض فى النسب والموت القديم والنكاح * وقال الطحاوى اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز فى النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعى الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعى والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا مما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هى مما اتت عليه اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على احباس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز فى الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد تواطا ذلك عندهم وفشى من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبد * واختلف فيما يجوز من شهادة النساء فى هذا الباب فقال مالك لا يجوز فى الانساب والولاء شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعى وانما يجوز مع الرجال فى الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين فى الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعى تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط ﴿ ص ﴾ وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارضعتنى وابا سلمة ثويبة ﴿ ش ﴾ هذا قطعة من حديث رواه موصولا فى الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابى سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما فى الترجمة من قوله والرضاع **قوله** ارضعتنى فعل ومفعول وابا سلمة بالنصب عطف على المفعول وثويبة بالرفع فاعله وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد المخزومى اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع وتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبى ابو سلمة ابن عبد الاسد توفى سنة ثلاث وثويبة مصغر الثوبة بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابى لهب ارضعت اولا حمزة رضى الله تعالى عنه وثانيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثا ابا سلمة قال الكرمانى واختلف فى اسلامها وقال الذهبى يقال انها اسلمت ﴿ ص ﴾ والتثبت فيه ﴿ ش ﴾ هذا من بقية الترجمة اى فى امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا وسيجئ فى آخر حديث من احاديث الباب قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر والتأمل على ما يجئ ان شاء الله تعالى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت استأذن على افلح فلم آذن له فقال اتحتجبين منى وانا عمك فقلت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخى بلبن اخى فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدق افلح ائذنى له ﴿ ش ﴾ مطابقته لجزء الترجمة التى هى قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد تثبتت فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء * وهذا الحديث اخرجه بقية

عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبدالله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابوقلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبدالبر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلي وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه احد الا ابن علية * واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة ويصير ولدا له واولاده اولادا للرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل ولم يخالف في هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة رضي الله عنها قالت عائشة فقلت يارسول الله أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري * ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد دخلها والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبدالله بن يوسف وفي النكاح عن اسمعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هرون ابن عبدالله **قوله** وانها اي وان عائشة **قوله** يستأذن جملة في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** أراه بضم الهمزة اي اظنه القائل بقوله أراه فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة الحديث والقائل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** لعم حفصة اللام فيه وفي قولها لعمها لام التبليغ لسامع بقول او بما في معناه كاللام في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى التعليل فافهم وحفصة هي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قوله** دخل علي بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل علي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها نعم يعني نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وفي رواية مسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضاع ايضا لغتان فتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه تقدم في الحديث الماضي

لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه وفيه جواز الشهادة على الفعل المتعلق بالرضاع ولكن انما يثبت في حرمة الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا يثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص لو كان ابا وانما انهما كالاجنبي في سائر هذه الاحكام ﴿ص﴾ حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاعة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة بن خالد عن همام به وعن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبد الله ابن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامي وابي بكر محمد ابن خلاد **قوله** في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين وشهد احدا وقتل بها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة **قوله** لا تحل لي انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله هي بنت اخي من الرضاعة **قوله** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت امه يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا يحرم على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا في الشق الآخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز بام اخيه واخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج بأخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين * ومنها انه يجوز له ان يتزوج بأم حفيده من الرضاع دون النسب * ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب * ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب * ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنها من الرضاع دون النسب * وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم قديما في لبن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين * ثم اجمعوا بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فامامن قال من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابو ثور * واما من رخص في لبن الفحل ولم يره محرما فقد روى ذلك

(عن جماعة)

والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه وبمثله يسقط ❊ واما الرضاع فمدته ثلاثون شهرا عند ابى حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعى واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر بقى للفصال حولان ولابى حنيفة قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لايمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلابد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبى مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل ﴿ص﴾ تابعه ابن مهدى عن سفيان ﴿ش﴾ اى تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدى فى روايته الحديث عن سفيان الثورى كما رواه ابن كثير عنه وهذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدى عن سفيان به ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ شهادة القاذف والسارق والزانى ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم شهادة القاذف وهو الذى يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمى يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لمكان الخلاف فيه ﴿ص﴾ وقول الله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا) ﴿ش﴾ وقول الله مجرور عطفا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لايدل على الشئ الذى به رموا المحصنات وذكر الرامى لايدل على الزنا اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر فلابد من قرينة دالة على التعيين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمى بالزنا لقرائن دلت عليه وهى تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التى هى العفائف يدل على ان المراد الرمى بضد العفاف وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء ومعلوم ان الشهود غير مشروط الا فى الزنا والاجماع على انه لايجب الجلد بالرمى بغير الزنا **قوله** فاجلدوهم الخطاب للائمة **قوله** الا الذين تابوا هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين فى صدر الكلام وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ماقبلها من الذنوب فلايكون التائب فاسقا واما شهادته فلاتقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تتمة الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول فى كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لايصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين ولايصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ماسبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وماقبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولاتقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة فيصلح ان يكون عطفا على قوله فاجلدوا والشافعى رحمه الله قطع قوله ولاتقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى ووصل قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعى وعند ابى حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعى

﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عائشة قالت دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعندى رجل قال يا عائشة من هذا قلت اخى من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ✽ ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثورى واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم بن الاسود المحاربى وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاجدع والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم فى النكاح عن هناد وعن ابن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائى فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ✽ ذكر معناه ✽ قوله وعندى رجل الواو فيه للحال وفى رواية وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قال يا عائشة من هذا فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة قوله انظرن من النظر الذى بمعنى التفكر والتأمل قوله من استفهامية قوله اخوانكن وفى رواية مسلم اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهرى الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء قوله فانما الرضاعة الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعنى ليس كل من ارضع لبن امها يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اى الجوع اى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ما يكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان فى الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدره السنة يعنى خمسا اى لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرمانى قلت فيه خلاف فى المقدار والزمان ✽ اما المقدار فقد قال الشافعى واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم ✽ وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهرى وحكاه ابن حزم عن اسحق بن راهويه ✽ واحتج الشافعى ومن معه بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى فيما يقرؤ من القرآن رواه مسلم وعنها انها لا تحرم المصة والمصتان رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ ولاطلاق الاحاديث منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد مضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روى عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازى وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربة فوجب تركها

(والرجوع)

فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لابي بكرة تب اقبل شهادتك قال
سفيان سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان
ابن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت
قال الطحاوي ابن المسيب لم يأخذه عن عمر رضي الله تعالى عنه الا بلاغا لانه لم يصح له عنه سماع
وروى ابو داود الطيالسي وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة
اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند
سعيد بالقوي انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب
توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بحضرة الصحابة ولا
ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يتركه الى خلافه وذكر الاسماعيلي في كتابه المدخل اذا لم يثبت هذا
كيف رواه البخاري في صحيحه واجيب بان الخبر مخالف لشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل المصر
عن الرواية عنه ولا طعن احد على روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود في قذف غير
تائب فصار قبول خبره جاريا مجرى الاجماع وفيه ما فيه ﴿ ص ﴾ واجازه عبد الله بن عتبة
وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن
دثار وشريح ومعاوية بن قرة ﴿ ش ﴾ اي واجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود
في القذف * عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي ووصله
الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر بن
عبد العزيز الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت
عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع
عمر بن عبد العزيز ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** وسعيد بن جبير التابعي المشهور وصله الطبري
من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب **قوله** وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد بن جبر
المكي وصل ما روى عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف
اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد **قوله** والشعبي هو عامر بن شراحيل
وصل ما روى عنه الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت **قوله** وعكرمة
هو مولى ابن عباس ووصل ما روى عنه البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن
عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **قوله** والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ما روى
عنه ابن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل **قوله**
ومحارب بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة الكوفي قاضيها *
وشريح بضم الشين المعجمة القاضي * ومعاوية بن قرة بن اياس البصري ادرك جماعة من الصحابة وقال
بعضهم هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة قلت لا نسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة
ولم يرو عن احد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء احد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية لمذهب
من يرى بقبول شهادة القاذف وردا لمذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن
عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة
القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال

ورد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما
متمسك بالآية على الوجه الذي ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف اكذابه نفسه وقال
الاصطخري معناه ان يقول كذبت ولا اعود الى مثله وقال ابو اسحق لا يقول كذبت لانه ربما كان
صادقا ويكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى
بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه **قوله** واصلحوا قال اصحابنا
انه بعد التوبة لا بد من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة
يتغير فيها الاحوال والطبائع كما في العنين **قوله** فان الله غفور رحيم يقبل التوبة من كرمه
﴿ص﴾ وجلد عمر رضي الله تعالى عنه ابابكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم
وقال من تاب قبلت شهادته ﴿ش﴾ ابوبكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة
بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة واسمه عبد العزى ويقال
ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامه وكانت امهما
سمية امة للحارث بن كلدة وانما قيل له ابوبكرة لانه تدلى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببكرة
من حصن الطائف فكني ابابكرة فاعتقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ روى له عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد
البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات
بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابوبرزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه * وشبل بكسر الشين
المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن
عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلي قاله الطبري وهو
اخو ابي بكرة لامه وهم اربعة اخوة لام واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الآن وقال بعضهم
ليست له صحبة وكذا قال يحيى بن معين روى له الترمذي ونافع بن الحارث اخو ابي بكرة لامه
نزلا من الطائف فاسلما وله رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابابكرة وشبل بن معبد
ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابي بكرة اسمه زياد على المغيرة فجلد الثلاثة وزياد
ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصتهم رويت
من طرق كثيرة * ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فاتهمه ابوبكرة وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وهم اخوة لام تسمى سمية
وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء ام جميل بنت عمرو
ابن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر رضي الله
تعالى عنه فشكوه فعزله عمر وولى اباموسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا
واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا فأمر عمر بجلد الثلاثة
حد القذف وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد
رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله
الشافعي في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز

النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدال قوله فان تزوج الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه وليس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن اين التناقض يرد ومن اين الاعتراض الصادر من غير تأمل فى دقائق الاشياء ﴿ ص واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان ش ﴾ اى اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشيء اصلا وذلك لان ابا حنيفة اجرى مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة فى المعنى لان المخبر له دخل فى حكم ما شهد به وقال بهذا ايضا غير ابى حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد فى المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل فى الاحكام الا من تجوز شهادته فى كل شيء ومن جازت شهادته فى هلال رمضان ولم تجز فى القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا من نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبنى على غير معرفة بدقائق الاشياء وقوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقلى ولا نقلى فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفى الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد فى المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول فحكمه اى فحكم هذا المخبر حكم الشاهد فى المعنى ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فى هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشيء وهو قول عند الشافعى ايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم ﴿ ص وكيف تعرف توبته وقد نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزانى سنة ش ﴾ هذا من كلام البخارى وهو من تمام الترجمة قال الكرمانى هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما **قوله** وكيف تعرف توبته اى كيف تعرف توبة القاذف واشار بذلك الى الاختلاف فقال اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعى روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط اكذاب نفسه فى توبته لجواز ان يكون صادقا فى قذفه والى هذا مال البخارى كما نذكره الآن وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الزانى سنة اى قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه شرط على الزانى تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عصى الله عز وجل فى مدة تغريبه وسيأتى نفى الزانى موصولا فى آخر الباب ﴿ ص ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ش ﴾ هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نهى عن كلام كعب بن مالك

ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبى فى احد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى احد قوليه وعكرمة
فى احد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو داود الطيالسى عن
حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا اسناد
صحيح على شرط مسلم وروى البيهقى من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود فى الاسلام
فان قلت قال البيهقى آدم والمثنى لا يحتج بهما قلت فى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج
اخرج له مسلم مقرونا بآخر ورواه ابو سعيد النقاش فى كتاب الشهود تأليفه من حديث حجاج ومحمد
ابن عبيد الله العرزمى وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه احمد بن موسى بن مردويه فى مجالسه
من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ﴿ص﴾ وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة
اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته ﴿ش﴾ ابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا
جلد حدا فى قذف بالزناء فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد فقال لى الامر عندنا فذكره ﴿ص﴾
وقال الشعبى وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته ﴿ش﴾ الشعبى عامر بن شراحيل
وصل ما روى عنه ابن ابى حاتم من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى قال اذا اكذب القاذف
نفسه قبلت شهادته قلت قد صح عن الشعبى فى احد قوليه انه لا تقبل وقد ذكرناه الآن عن ابن حزم
﴿ص﴾ وقال الثورى اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضى المحدود فقضاياه
جائزة ﴿ش﴾ اى قال سفيان الثورى رواه عنه فى جامعه عبد الله بن الوليد العدنى وروى
عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين
الله وقال الثورى ونحن على ذلك ﴿ص﴾ وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف ﴿ش﴾
اراد ببعض الناس اباحنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمشى ولا يبرد به قلب المتعصب فان ابا
حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع به وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفة يعنى
عدم قبول شهادة المحدود فى القذف وقال واحتجوا فى ذلك بأحاديث قال الحفاظ لا يصح شئ منها
واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود
فى الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذى من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال
ابو زرعة منكر قلت قدم عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابى
شيبة ايضا فى مصنفه وقد مر الكلام فيه هنالك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل
الصحة عنده ﴿ص﴾ ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز
وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز ﴿ش﴾ اى ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات
التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يمشى اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة
كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل فى حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة

ان لايقيم الحدود والله اعلم ﴿ ص ﴾ باب لايشهد على شهادة جور اذا اشهد ﴿ ش ﴾ اى هذا باب يذكر فيه لايشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق قوله اذا اشهد على صيغة المجهول ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا ابو حيان التيمى عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال سألت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ثم بداله فوهبها لى فقالت لا ارضى حتى تشهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدى وانا غلام فأتى بى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال الك ولد سواه قال نعم قال لاتشهدنى على جور وقال ابو حريز عن الشعبى لااشهد على جور ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لايشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبدان هو عبدالله بن عثمان المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمى بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفى والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث مضى فى كتاب الهبة فى باب الهبة للولد وفى باب الاشهاد فى الهبة قوله الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمى قوله ثم بداله اى ندم من المنع كأنه منع اولا ثم ندم على ذلك قوله بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة وهى عمرة بنت رواحة مرت هناك قوله على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة قوله وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى وهو عبدالله بن الحسين الازدى قاضى سجستان وقد ذكرنا فى الهبة من وصله وفى بعض النسخ وقع قوله وقال ابو حريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح فى غير ما نسخة قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفى نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكأنه اولى ﴿ ص ﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ابو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران ابن حصين قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لاادرى اذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قرنين او ثلاثة قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولايستشهدون وينذرون ولايفون ويظهر فيهم السمن ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فى قوله ويشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى وقد مر فى اواخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمى البصرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل الصحابة عن اسحق بن ابراهيم وفى الرقاق عن بندار عن غندر وفى النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الفضائل عن ابى بكر وابى موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر وعن محمد بن حاتم وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه النسائى فى النذور عن محمد بن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابى جمرة ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله قرنى قال ابن الانبارى المعنى خير الناس اهل قرنى فحذف المضاف وقد يسمى اهل العصر قرنا لاقترانهم فى الوجود وقال القرطبى هو بسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله قرنى اى اصحابى من رآه او سمع كلامه قرانه والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابى واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران فى الامر الذى يجمعهم وقيل انه لايكون قرنا حتى يكونوا فى زمن نبى او رئيس يجمعهم على ملة او رأى او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة او كثرت وقيل

وصاحباه هما مرارة بن الربيع وهلال بن امية لم يخرجوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم يقل عنه انه شرط عليهم ذلك في توبة الجميع وقصة كعب سيأتي بطولها في آخر تفسير براءة وغزوة تبوك وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها ﴿ص﴾ حدثنا اسماعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس (ح) وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان امرأة سرقت في غزوة الفتح فاتى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحسنت توبتها لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخاري الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالفا في ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبدالله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفي غزوة الفتح عن محمد ابن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى عن ابي صالح وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائي في القطع عن الحارث ابن مسكين عن ابن وهب ❊ واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابي صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب **قوله** ان امرأة اسمها فاطمة بنت الاسود **قوله** ثم امر بها فقطعت فيه حذف يعني بعد ما ثبت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشروطه امر بقطع يدها ❊ وفيه ان المرأة كالرجل في حكم السرقة ❊ وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشترط على الذي زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ماعز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني ❊ ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه ❊ والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الطاهر وحرملة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعلق بقوله امر وقوله من زنى في محل النصب على المفعولية بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال وبالحديث احتج به الشافعي ومالك واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفي لان النص جعل الجلد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله تعالى عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف

(ان لا يقيم)

الوفاء يقال وفى بفى واصله يوفى حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يفون يوفيون فلما حذفت الواو لما ذكرنا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها قوله ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجئ قوم فيتسمنون ويحبون السمن ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لا يتورعون فى اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلمانى وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفى النذور عن سعد بن حفص وفى الرقائق عن عبدان واخرجه مسلم فى الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحق وعن ابن المثنى وعن ابن بشار واخرجه الترمذى فى المناقب عن هناد واخرجه النسائى فى الشروط عن قتيبة به وعن احمد بن عثمان النوفلى وعن ابن المثنى وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن على واخرجه فى الاحكام عن عثمان بن ابى شيبة وعمرو بن نافع * ذكر معناه * قوله ثم تجئ اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعنى فى حالين لا فى حالة واحدة قال الكرمانى تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه قلت هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بأيتهما يبتدئ فكأنه يسبق احدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قوله قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم ووهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال قوله وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد وفى رواية البخارى فى الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات وقال ابو عمر معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالعهد المنهى الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية يسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدى الظالمين ﴿ص﴾ * باب * ما قيل فى شهادة الزور ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما قيل فى شهادة الزور من التغليظ والوعيد والزور وصف الشئ بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب ﴿ص﴾ لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور ﴿ش﴾ ذكره هذه القطعة من الآية فى معرض التعليل

القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز واحتج لهذا بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح بيده على رأس غلام وقال له عش قرنا فعاش مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيدة هو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تأتي بعد الامة قيل مدته عشر سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم **قوله** يلونهم من وليه يليه بالكسر فيهما والولي القرب والدنو **قوله** قال عمران هو موصول بالاسناد المذكور وهو بقية حديث عمران **قوله** اذكر الهمزة فيه للاستفهام **قوله** بعد مبني على الضم منوي الاضافة وفي رواية بعد قرنه **قوله** ان بعدكم قوما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه ان بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربيعية او ضمير الشان محذوف على ضعف **قوله** يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة وفي رواية ابن حزم يحربون بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلاشيء ورجل محروب اي مسلوب المال **قوله** ولا يؤتمنون اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم **قوله** ويشهدون يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال الكرماني فان قلت بعض الشهادات تجب او يستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله يشهدون ولا يستشهدون وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذين يأتون بالشهادة قبل ان يسألوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولآخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا في الرجل يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم للوصي بها فيجيء من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيحيي حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسألة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد ابن خالد **قوله** وينذرون بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها **قوله** ولا يفون من

ابن مالك وفيه رواية الراوي عن جده ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفي الديات عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحي
بن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى
واخرجه النسائي في القضاء وفي القصاص وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى
﴿ذكر معناه﴾ **قوله** سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى سئل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر
اوسئل عنها **قوله** عن الكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم
امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما
لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة قيل الكبيرة
كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار أو لعنة او غضب أو عذاب قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب
فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ماتحته صغيرة ﴿ واختلفوا في الكبائر وههنا ذكر
اربعة وليس فيه انها اربع فقط لانه ليس فيه شئ مما يدل على الحصر وقيل هي سبع وهي
في حديث ابي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبعة المذكورة
وزاد عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وذكر شيخنا عن ابي طالب المكي
انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة مااجتمع من قول ابن مسعود وابن
عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من
رحمته والامن من مكره وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر
والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة **قوله** الاشراك
بالله مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشراك بالله ومابعده عطف عليه ووجه
تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها **قوله** وعقوق الوالدين
العقوق من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا
اذا قطعه والعاق اسم فاعل ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال
صاحب المحكم رجل عقق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذي شق عصى الطاعة
لوالديه وقال النووي هذا قول اهل اللغة ﴿ واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد
قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق
على ضابط اعتمد عليه فانه لايجب طاعتهما في كل مايأمران به ولاينهيان عنه باتفاق العلماء وقد
حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لمايشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على
ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه ﴿ وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة
قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ماليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد

لما قيل فى شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له لان الآية سيقت فى مدح الذين لا يشهدون
الزور وماقبلها ايضا فى مدح التائبين العاملين الاعمال الصالحة وتمم الآية ايضا مدح فى الذين اذا سمعوا
اللغو مروا كراما وبعدها ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الآية سيقت فى ذم متعاطى
شهادة الزور وهو اختيار لاحد ما قيل فى تفسيرها انتهى قلت ماسيقت الآية الا فى مدح تاركى شهادة
الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل فى تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا
فى تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن طلحة وقيل المشركين وقيل
الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل العهود على المعاصى
ص وكتمان الشهادة **ش** وكتمان بالجر عطف على قوله فى شهادة الزور اى وما قيل
فى كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد **ص** لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه والله بما تعملون عليم **ش** هذا التعليل فى محله اى ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى
اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه **قوله** فانه آثم قلبه اى فاجر قلبه وخصه بالقلب لان
الكتمان يتعلق به لانه يضمره فيه فاسند اليه والله بما تعملون عليم اى يجازى على اداء الشهادة وكتمانها
ص تلووا السنتكم بالشهادة **ش** اشار بقوله تلووا الى ما فى قوله تعالى وان تلووا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اى وان تلووا السنتكم بالشهادة وروى الطبرى عن العوفى فى هذه
الآية قال وتلوى لسانك بغير الحق وهى اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها وتلووا من اللى واصله
اللوى قال الجوهرى لوى الرجل رأسه والوى برأسه امال واعرض وقوله تعالى وان تلووا
او تعرضوا بواوين قال ابن عباس هو القاضى يكون ليه واعراضه لاحد الخصمين على الآخر وقد
قرئ بواو واحدة مضمومة اللام من وليت وقال مجاهد اى ان تلووا الشهادة فتقيموها او تعرضوا
عنها فتتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرمانى ولو فصل البخارى بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم بمثل
اى او يعنى ليتميز القرآن عن كلامه لكان اولى قلت بل كان التمييز بين القرآن وكلامه واجبا لان من لا يحفظ
القرآن او لا يحسن القراءة يظن ان قوله السنتكم من القرآن وكان الذى ينبغى ان يقول وقوله تعالى وان
تلووا يعنى السنتكم واتيان كلمة مفردة من القرآن فى معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا **ص**
حدثنا عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن ابى بكر
بن انس عن انس رضى الله تعالى عنه قال سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور **ش** مطابقته للترجمة فى قوله وشهادة
الزور ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ✻ الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد
مر فى الوضوء ✻ الثانى وهب بن جرير بن حازم الازدى ابو العباس ✻ الثالث عبد الملك بن ابراهيم ابو
عبد الله مولى بنى عبد الدار القرشى ✻ الرابع شعبة بن الحجاج ✻ الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن ابى بكر بن
انس ابن مالك ✻ السادس انس بن مالك ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه
السماع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه مروزى وهو من افراده وان وهب بن
جرير بصرى وان عبد الملك بن ابراهيم مكى جدى بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده
وان شعبة واسطى سكن البصرة وان عبيد الله بصرى **قوله** عن عبيد الله بن ابى بكر وفى رواية
محمد بن جعفر التى تأتى فى الادب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثنى عبيد الله بن ابى بكر سمعت انس

(ابن)

اكبر الكبائر الاشراك بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبد الصمد وصلها البخاري في الديات ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الولدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه اذا اخرج عنه سماه وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن مسدد ايضا وفي الاستيذان عن علي بن عبد الله ومسدد وفي الادب عن اسحق بن شاهين وفي استتابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم في الايمان عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي في البر وفي الشهادات وفي التفسير عن حميد بن مسعدة ﴿ذكر معناه﴾ قوله الا انبئكم اي الا اخبركم والا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما بعدها قوله ثلاثا اي قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تأكيدا لينتبه السامع على احضار فهمه وكانت عادته صلى الله عليه وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله الاشراك بالله مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لاذنب اعظم من الاشراك بالله قوله وعقوق الوالدين انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلاشك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو ربيه ومن حيث ان المزور يثبت الحق لغير مستحقه فلهذا ذكرهما الله تعالى حيث قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قوله وجلس اي للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه قوله وكان متكئا جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدته قاصرة ومفسدة الزور متعدية قوله الا وقول الزور وفي رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور أو قول الزور وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور او غير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذي بقوله باب ماجاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب في المعاملات داخل في مسمى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذي رواه ابوداود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم ابن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به يدل على ان المراد بقول الزور في آية الحج شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فجعل في الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لامطلق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلاشك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفاسد ❊ وقد قسم ابن العربي الكذب على اربعة اقسام ❊ احدها وهو اشدها الكذب على الله تعالى

اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق **قوله** وقتل النفس يعني بغير الحق ويكفي فيه وعيدا قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية **قوله** وشهادة الزور وقدم تفسير الزور في اول الباب وقد روي عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرأ عبدالله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ❊ واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لاتقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر وقول ابي حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لاتقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته ❊ واختلف هل يؤدب اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه او الى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبد العزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبي يضرب مادون الاربعين خمسة وثلاثين سبعة وثلاثين سوطا وفي كتاب القضاء لابي عبيد بن سلام عن معمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يأمر به يلبب ثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو ينادي من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد قومه ويقول القاضي يقرؤكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولايرى عليه تعزيرا وعن مالك أرى ان يفضح ويعلن به ويوقف وأرى ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحق يقام للناس ويغل ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بأمره وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه حبسه يوما وخلى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق فرق بينهما ثم اكذبا انفسهما انهما يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخم وجوههم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابي حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه فلا ضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا بعزر ﴿ ص تابعه غندر وابو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة ش ﴾ اي تابع وهب ابن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي وعبد الصمد بن عبد الوارث وهؤلاء بصريون فتابعة العقدي وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ

اى يختلف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى شهادته فى بعض الاشياء التى تليق بالمسامحة والتعريف ﴿ ص ﴾ وقال الزهرى أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده ﴿ ش ﴾ اى قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وتعليقه وصله الكرابيسى فى أدب القضاء من طريق ابن ابى ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبى فى الاعمى اذا كان عاقلا وقال ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان افطن الناس واذ كان عمى واد ركهم باشياء الامور فى حال بصره وفى حال عماه فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماه ﴿ ص ﴾ وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر ويسأل عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين ﴿ ش ﴾ اى كان عبدالله بن عباس يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بالغيبوبة افطر ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير فى غروب الشمس او طلوعها وهو اعمى ولا يرى شخص المخبر وانما يسمع صوته قيل لعل البخارى يشير بأثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعنى اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه او لا يختلف فيه ايضا ﴿ ص ﴾ وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة رضى الله تعالى عنها فعرفت صوتى قالت سليمان ادخل فانك مملوك ما بقى عليك شئ ﴿ ش ﴾ سليمان ابن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبدالله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية قوله قالت سليمان يعنى يا سليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء قوله ما بقى عليك شئ اى من مال الكتابة ولا بد فى هذا من تأويل لان سليمان مكاتب لميمونة لا لعائشة ووجهه ان يقال ان على فى قول عائشة تكون بمعنى من اى استأذنت من عائشة فى الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها او لعل مذهبها ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها او لا وانها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقا واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بأنها مولاة ميمونة ترده ﴿ ص ﴾ واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة ﴿ ش ﴾ متقبة بتشديد القاف فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على التاء المثناة من فوق من الانتقاب والاول من التنقب وهى التى كان على وجهها نقاب وفى التلويح هذا التعليق يخدش فيه ما رواه ابو عبدالله بن منده فى كتاب الصحابة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلمته امرأة وهى متنقبة فقال اسفرى فان الاسفار من الايمان ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يقرؤ فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى آية كذا وكذا اسقطتهن من سورة كذا وكذا ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمد على صوت ذلك الرجل الذى قرأ فى المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد مصغر عبد ابن ميمون مر فى الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى ابو عمرو وهشام ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا قوله اسقطتهن اى نسيتهن ﴿ ص ﴾ وزاد عباد بن عبدالله عن عائشة تهجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتى فسمع صوت عباد يصلى فى المسجد فقال يا عائشة لصوت عباد هذا قلت

قال الله تعالى (فمن اظلم ممن كذب على الله * والثانى الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وهو هوا ونحوه * الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ماليس بثابت على احد او اسقاط ماهو ثابت * الرابع الكذب للناس قال ومن اشده الكذب فى المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب فى مواضع ذكرها العلماء **قوله** حتى قلنا ليته سكت انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكراهة لما يزعجه * فان قلت الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور فى الترجمة قلت علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له والله اعلم ﴿ص﴾ وقال اسماعيل بن ابراهيم حدثنا الجريرى حدثنا عبد الرحمن ﴿ش﴾ اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم امه مولاة لبنى اسد والجريرى مضى عن قريب وعبد الرحمن هو ابن ابى بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخارى فى استتابة المرتدين على ما يجئ ان شاء الله تعالى ﴿ص﴾ باب * شهادة الاعمى وامره ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره ومايعرف بالاصوات ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم شهادة الاعمى **قوله** وامره اى وفى بيان امره اى حاله فى تصرفاته **قوله** ونكاحه اى وتزوجه بامرأة **قوله** وانكاحه اى وتزويجه غيره **قوله** ومبايعته يعنى بيعه وشراءه **قوله** وقبوله اى قبول الاعمى فى تأذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اذا توقى النجاسة **قوله** ومايعرف بالاصوات اى وفى بيان مايعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت فى الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امرأته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة فى الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا يفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التى تفتقر الى المعاينة وكأن البخارى اشار بهذه الترجمة الى انه يجيز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب ﴿ص﴾ واجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء ﴿ش﴾ اى اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابى شيبة من طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهرى وصله ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن ابى ذئب عن الزهرى انه كان يجيز شهادة الاعمى وتعليق عطاء وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الاعمى ﴿ص﴾ وقال الشعبى تجوز شهادته اذا كان عاقلا ﴿ش﴾ اى قال عامر الشعبى ووصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا فطنا للقرائن دراكا للامور الدقيقة وليس هو بقيد احترازا عن الجنون لان العقل لابد منه فى جميع الشهادات ﴿ص﴾ وقال الحكم رب شئ تجوز فيه ﴿ش﴾ اى قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن شعبة قال سألت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شئ تجوز فيه **قوله** تجوز على صيغة المجهول

(اى خفف)

من سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة رجل بيان ان كل صائت وان لم ير شخصه يعرف بصوته وأما ما ذكره من قصة مخرمة فانما اريد به محاسن الثوب مما لا يبصر الا بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمان واصحابنا * وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه * وقال طائفة يجوز في الشيء اليسير روى ذلك عن النخعي * وقالت طائفة لا تقبل في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل وبين ما لم يعلمه والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة ص

* باب * شهادة النساء ش اى هذا باب في بيان جواز شهادة النساء ص

وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ش ذكر هذه القطعة من الآية لانها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور * واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة * واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى * واختلفوا في عدد من يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لا تقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو رأى الشافعي وابي ثور * وقالت طائفة تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتهما جائزة وروى عن الشعبي انه اجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك أرى ان تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعى مع شهادة المرأتين وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء ص

حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن

ثم قال اللهم ارحم عبادا ش عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير ابن العوام التابعي مر في الزكاة وهذه الزيادة التي هي التعيين وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم قال اللهم ارحم عبادا **قوله** تهجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد **قوله** فسمع صوت عباد وهو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عباد الذي في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبدالله بن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابي يعلى فعباد ابن بشر صحابي جليل وعباد بن عبدالله تابعي من وسط التابعين قال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو **قوله** لصوت عباد هذا فقوله هذا مبتدأ ولصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيد * وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل * وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان * وفيه جواز النسيان على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة ﴿ ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن ابي سلمة اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن او قال حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول الناس اصبحت ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ ص حدثنا زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبدالله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع وثمانين ومائة * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري من هذه الترجمة ومن الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلي ليس في جميع ماذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لا لغيره فيه * واما ما رواه في التأذين فقد اخبر انه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهدا له فانه لا يؤذن حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت * واما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تأويل لا احتجاج * واما ماذكر

[illegible]
عقبة بن الحارث والذى ... على بن عبد الله المعروف بابن المدينى حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
الى آخره وقد مضى الحديث فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسألة النازلة وقد مر الكلام فيه هناك
واجاب الاسماعيلى عن حديث الباب فقال قد جاء فى بعض طرقه فجاءت مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ
يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث
الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة ﴿ص﴾ باب شهادة المرضعة
﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم شهادة المرضعة ﴿ص﴾ حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد
عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت انى قد ارضعتكما
فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك او نحوه ﴿ش﴾ هذا
الطريق عن ابى عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلى القرشى المكى وفى الباب الذى قبله
ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابى مليكة فكان لابى عاصم فيه شيخان وفى سنن
الدار قطنى له شيخان آخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابى عاصم عن ابى طاهر الخزاز ومحمد
ابن سليم كلاهما عن ابن ابى مليكة ايضا فصار لابى عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابى
مليكة وابو عاصم يروى عنهم قوله دعها اى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ﴿ص﴾ باب
تعديل النساء بعضهن بعضا ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم تعديل النساء بعضهن بعضا
فى امر قضية وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر زاد قبل الباب
حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب ﴿ص﴾ حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود
وافهمنى بعضه احمد حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهرى وكلهم حدثنى طائفة من حديثها
وبعضهم اوعى من بعض واثبت له اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد الحديث الذى حدثنى عن عائشة
وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان
يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأيتهن خرج سهمها اخرج بها معه فاقرع بيننا فى غزاة غزاها فخرج سهمى
فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل فى هودج وانزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت
حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى اقبلت الى الرحل فلمست صدرى فاذا عقد لى من جزع اظفار
قد انقطع فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه
على بعيرى الذى كنت اركب وهم يحسبون انى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن
اللحم وانما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية
حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه
احد فأممت منزلى الذى كنت فيه فظننت انهم سيفقدوننى فيرجعون الى فبينا انا جالسة غلبتنى عيناى
فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان
نائم فأتانى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق
يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذى تولى

ا [illegible] الجمحي [illegible] سعد بن
مالك والحديث [illegible] وقد مر الكلام فيه هناك

(باب شهادة الاماء والعبيد) (ش) اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لاتقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحق وابي ثور تقبل في الشيء اليسير وهو قول شريح والنخعي والحسن (ص) وقال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا (ش) هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال سألت انسا عن شهادة العبيد فقال جائزة [illegible] (ص) واجازه شريح وزرارة بن اوفى (ش) اي اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضي وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن اوفى على وزن افعل التفضيل او افعل من الماضي العلائي المزيد فيه العامري قاضي البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم [illegible] ولا يصح الا بصحيح (ص) قال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده (ش) اي قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لايرى بشهادة المملوك بأسا اذا كان عدلا (ص) واجازه الحسن وابراهيم في الشيء التافه (ش) اي اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي في الشيء التافه اي الحقير وهو بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة والهاء وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحراني عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف (ص) وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء (ش) كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء عليها السلام * والعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروى عن علي رضي الله تعالى عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحق وابو ثور * وثانيها جوازها في الشيء التافه روى عن الشعبي كقول الحسن والنخعي * وثالثها لايجوز في شيء اصلا روى عن عمر وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي * فان قلت كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر قلت لانسلم فان الخبر قد سومح فيه مالم يسامح في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردة والعبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في احكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شيء لسيده اولغيره كشهادة الحر والحرة ولافرق (ص) حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث (ح) وحدثنا علي بن عبدالله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب قال فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لولم تكن شهادتها مقبولة ماعمل بها ولذلك امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقبة بفراق امرأته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين

(الاول)

صلى الله تعالى عليه وسلم فيما قال قالت رالله ماادرى ما اقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لت وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به
الناس ووقر فى انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لا تصدقونى بذلك
لئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى بريئة لتصدقنى والله ما اجد لى ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال
صبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشى وانا ارجو ان يبرئنى الله ولكن
الله ما ظننت ان ينزل فى شأنى وحيا ولانا احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن فى امرى ولكنى
كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله فوالله ما رام
مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لى يا عائشة احمدى الله فقد برأك الله فقالت لى امى قومى
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله فانزل الله تعالى
(ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم) الآيات فلما انزل الله هذا فى براءتى قال ابو بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال
لعائشة فانزل الله تعالى (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم) فقال ابو بكر بلى والله
انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح الذى كان يجرى عليه وكان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن امرى فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله
احمى سمعى وبصرى والله ما علمت عليها الا خيرا وهى التى كانت تساميني فعصمها الله بالورع
﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه سؤال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وزينب بنت
جحش عن عائشة رضى الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتزكية عن بعض النساء لبعض
﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة * الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتكى مات فى آخر سنة احدى وثلاثين ومأتين
مر فى الايمان * الثانى احمد وقد اختلف فيه ففى اصل الدمياطى هو احمد بن يونس وقال الكرمانى
فى بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ الاسلام
مر فى الوضوء وكذا قال خلف فى اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس ووهمه المزى ولم يبين سببه
وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبى فى طبقات القراء هو احمد بن النصر
النيسابورى * الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة
ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعى
ويقال الاسلمى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس
سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة وكسرها * السابع علقمة بن وقاص الليثى العتوارى * الثامن
عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلى احد الفقهاء السبعة * التاسع
ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة
فى ثلاثة مواضع وفيه فافهمنى بعضه احد اما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثنى ولا اخبرنى ونحو ذلك اشعارا
بانه افهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لا لفظه قوله فافهمنى جملة من الفعل والمفعول واحد مرفوع
على الفاعلية وبعضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصرى وبقية الرواة مدنيون وفيه خمسة

ذلك عبد الله بن ابی ابن سلول [illegible] فی قول اصحاب الافك
ويريبنی فی وجعی انی لا ارى من النبی صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] حين امرض
انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم لا اشعر بشئ من ذلك حتى نقهت فخرجت انا وام مسطح قبل المناصع
متبرزنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول
فی البرية او فی التنزه فاقبلت انا وام مسطح بنت ابی رهم نمشی فعثرت فی مرطها فقالت تعس مسطح
قلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه الم تسمعی ما قالوا فاخبرتنی بقول اهل
الافك فازددت مرضا الى مرضی فلما رجعت الى بيتی دخل علی رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
كيف تيكم فقلت ائذن لی الى ابوی قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لی رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاتيت ابوی فقلت لامی ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية هونی على نفسك الشان فوالله
لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد
يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لی دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت
فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علی بن ابی طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحی
يستشيرهما فی فراق اهله فاما اسامة فاشار عليه بالذی يعلم فی نفسه من الود لهم فقال اسامة اهلك
يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علی بن ابی طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير فسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل
رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذی بعثك بالحق ان رأيت منها امرا اغمصه عليها قط
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتی الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابی بن سلول فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من يعذرنی من رجل بلغنی اذاه فی اهلی فوالله ما علمت على اهلی الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت
عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلی الا معی فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا والله
اعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا
فيه امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية
فقال كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال كذبت لعمر الله والله
لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومی لا يرقأ لی دمع
ولا اكتحل بنوم فاصبح عندی ابوای وقد بكيت ليلتين ويوما حتى اظن ان البكاء فالق كبدی
قالت فبينما هما جالسان عندی وانا ابكی اذ استأذنت امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكی
معی فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندی من يوم
قيل فی ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فی شأنی شئ فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغنی
عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بشئ فاستغفری الله وتوبی اليه فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقالته قلص
دمعی حتى ما احس منه قطرة وقلت لابی اجب عنی رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
والله ما ادری ما اقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لامی اجيبی عنی رسول الله

من الآثار ... بحسب عرف الاستعمال قوله رعوا اى قالوا ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
وقد يراد غير ذلك وانما قالوا لان بعضهم صرحوا بمعنى ... [illegible] ... الماتى ... [illegible]
به قولها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا وفى رواية معمر ذكروا
ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا قولها اقرع بين ازواجه
اى ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى
رجل فيخرج منهما واحدا وعن الشافعى يجعل رقاعا صغارا ويكتب فى كل واحد اسم ذى السهم ثم
يجعل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه
وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكرياء
عليهم الصلاة والسلام قولها فأيتهن خرج سهمها اخرج بها معه كذا هو اخرج بالالف فى رواية
النسفى ولابى ذر عن غير الكشميهنى وفى رواية الكشميهنى وابى الهيثم خرج بلا الف وهو الصواب قولها
فى غزاة غزاها هى غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره
فى شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع نبه عليه ابن ثلاثة اموال
قولها فأنا احمل على صيغة المجهول قولها فى هودج بفتح الهاء وسكون الواو وبفتح الدال المهملة
وفى آخره جيم وهو مركب من مراكب العرب اعد للنساء قولها وقفل اى رجع قولها آذن ليلة
من الايذان ومن التأذين قاله الكرمانى ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله (فقل آذنتكم على سواء)
وروى بالقصر وبالتشديد اى اعلم قولها بالرحيل بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب
حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء قولها شأنى اى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكنى
عنه استقباحا لذكره قولها الى الرحل قال الكرمانى الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن
يقال انتهينا الى رحالنا اى الى منازلنا قولها فاذا عقد كلمة اذا للمفاجأة والعقد بكسر العين وسكون
القاف القلادة قولها من جزع اظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرز يمان وزعم ابو العباس
احمد بن يوسف التيفاشى فى كتابه الاحجار انه يوجد فى اليمن فى معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من
الصين وهو اصناف فمنه البقرانى والغروى والفارسى والحبشى والعسلى والمعرق وليس فى الحجارة
اصلب من الجزع جسما لا يكاد يجيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة
انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد فى القلب جزعا ومن تقلد به كثرت همومه ورأى احلاما ردية
وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال وان لف فى شعر المطلقة ولدت
ويقطع نفث الدم ويختم القروح وعند البكرى ومنه جزع يعرف بالقمى ومعدنه بضهر وسعوان
وعذيقة ومخلاف حولان والجزع السماوى وهو العشارى وقال ثعلب فى الفصيح والجزع الخرز
وقال ابن درستويه ليس لكل الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها المجزع اى المقطع بالالوان المختلفة
قد قطع سواده ببياضه وفى المنضد لكراع عن الاثرم اهل البصرة يقولون الجرع والجزع بالفتح
والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمى فى كتابه المستطرف عن بندار الجزع واحد لا جمع له وقال
الحربى وابن سيدة الجزع الخرز واحدته جزعة قولها اظفار بالالف فى رواية الاكثرين وفى رواية
الكشميهنى ظفار بلا الف وكذا وقع فى صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبى من قيده بألف اخطأ
وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفى الصحاح مبنى

من التابعين متوالية [illegible] البخاري [illegible] [illegible] وفيه رواية
التابعي عن جماعة من التابعين [illegible] وجمعه [illegible] غيره . اخرجه البخاري ايضا في
المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد والتوحيد
وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد
ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني وعن حبان بن موسى
وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى
[illegible] **قوله** اهل الافك قال السدي في قوله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) هم عبد الله
ابن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله ابو احمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم
وقال النسفي في هذه الآية اهل الافك هم عبد الله بن ابي رأس المنافقين ويزيد بن رفاعة وحسان بن
ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح
وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي كبره وحمنة
قوله استوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال النسفي
في قوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي اي الذي تولى عظمه وبدأ به ومعظم الشر كان منه
قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم لامعانه في عداوة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغميزة ثم قال النسفي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت
وعن عامر الشعبي ان عائشة قالت ما سمعت بشيء احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له
الجنة قوله لابي سفيان * هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء * وهو من قصيدة قالها
لابي سفيان فقيل لعائشة يا ام المؤمنين اليس الله يقول والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقالت واي
عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *
واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك
واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يأفكه افكا اذا قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى
اجئتنا لتأفكنا عن آلهتنا وقيل للكذب افك لانه مصروف عن الصدق **قوله** وقال الزهري وكلهم
حدثني طائفة اي بعضا هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم
وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من هذا الحديث
بين كونها عن هذا او عن ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال
حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث **قوله** اوعى من
بعض اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **قوله** اقتصاصا اي حفظا يقال قصصت الشيء اذا تتبعت
اثره شيئا بعد شيء ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره ومنه
القاص الذي يأتي بالقصة ويجوز بالسين قسست اثره قسا **قوله** وقد وعيت بفتح العين اي حفظت وقال
الكرماني فان قلت قال اولا كلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت
المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري
من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه **قوله** وبعض حديثهم القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا او
حديث بعضهم يصدق بعضا ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما

(من الملازمة)

جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعوضه منها حائطا من نخيل وزعم ابن اسحق
وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر لان بيرحاء انما وصل لحسان من جهة ابي
طلحة وفي الاكتفاء لابي الربيع سليمان بن سالم روي من وجوه ان اعطاء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قولها** فرأى سواد
انسان اي شخصه **قولها** وكان يراني قبل الحجاب اي قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت في زينب
رضي الله تعالى عنها **قولها** واستيقظت من نومي اي نبهت من نومي **قولها** باسترجاعه اي بقوله (انا لله
وانا اليه راجعون) وفي رواية مسلم فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي
والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها
قولها حين أناخ راحلته هكذا هو في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهني
والنسفي حتى اناخ راحلته **قولها** فوطئ يدها اي فوطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب
عليها فلا يكون احتياج الى مساعدة **قولها** يقود بي جملة حالية **قولها** حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا
معرسين اي حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس
هو النزول في آخر الليل ولم يجئ المعنى ههنا الا على قول ابي زيد فانه قال التعريس النزول اي وقت
كان ومن هذا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول وفي رواية مسلم بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة
وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء المهملة
من الوغرة بسكون الغين وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاي ويمكن
ان يقال فيه هو من وغرت اليه اي تقدمت قال وغرت اليه وغرا مخففا ويقال وغرت اليه توغيرا بالتشديد
قال وصحفه بعضهم فقال موعرين يعني بعين مهملة وراء قال ولا يلتفت اليه وفي رواية ابي ذر
معورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول للقائلة **قولها** في نحر الظهيرة وهو وقت القائلة وشدة
الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر تسمى النحور وقال الداودي الظهيرة نصف النهار عند اول
الفئ قال وقيل الظهر والظهيرة ما بعد نصف النهار لان الظهر آخر الانسان وسمي آخر الشهر بذلك ولا نسلم
ه لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار **قولها** وهلك من هلك اي هلكت الذين اشتغلوا بالافك وفي رواية
مسلم وهلك من هلك في شأني **قولها** وكان الذي تولى الافك اي تصدر وتصدى وفي رواية مسلم وكان الذي
تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول
بفتح السين المهملة وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبد الله **قولها** فاشتكيت اي مرضت
قولها بها اي بالمدينة **قولها** شهرا اي مدة شهر **قولها** فيفيضون وفي رواية مسلم والناس يفيضون
بضم الياء من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه
يخوضون وهو من قوله لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وقال ابن عرفة حديث مفاض ومستفاض
ومستفيض في الناس اي جار فيهم وفي كلامهم **قولها** ويريبني بفتح الياء وضمها فالاول من رابني والثاني من
ارابني يقال رابني الامر يريبني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابني منه كذا يريبني وعن
الفراء هما بمعنى واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارابني ورابني
اذا تخوفت عاقبته وقيل رابني اذا علمت به الريبة وارابني اذا ظننت به وقيل رابني اذا رأيت
منه ما يريبك وتكرهه ويقول هذيل ارابني واراب اذا اتى ريبة وراب صار ذا ريبة وقال ابو

على الكسر كقطام وقال البكرى قال بعضهم مبناها سبيل المؤنث لا ينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتنصب وقال ابو عبيد وقصر المملكة بظفار لحمير ذى ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفى بعضها اظفار بزيادة همزة فى اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر نوع من العطر اولانه ماطمأن من الارض اولان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال ابن التين فى بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنى عشر درهما قولها يرحلون لى باللام وقال النووى يرحلون بى بالباء واللام اجود قلت باللام فى مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها رحلوه بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى من الرحيل قولها اذ ذاك اى حينئذ لم يثقلن اى من اللحم قولها ولم يغشهن اللحم اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه قولها وانما يأكلن العلقة بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كأنه الذى يمسك الرمق وتعلق النفس للازدياد منه اى تشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة مافيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصله العلقة شجر يبقى فى الشتاء يعلق به الابل اى تجتزى به حتى يدرك الربيع وقيل مايمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو مايأكله من الغداء قولها فبعثوا الجمل اى أثاروه قولها مااستمر الجيش اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب اومعناه دائم او قوى شديد وليس فيه احد وفى رواية مسلم وليس بها داع ولا مجيب قولها فأممت اى قصدت من أم ومنه آمين البيت الحرام قال ابن التين فعلى هذا يقرؤ امت بالتخفيف وان شددت فى بعض الامهات وذكره فى المغازى بلفظ فتيممت منزلى والمعنى واحد قولها فظننت الظن هنا بمعنى العلم قولها فبينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وغلبتنى جوابه قولها وكان صفوان بن المعطل السلمى

* صفوان اما من الصفا او من صفن ففى الاول النون زائدة والمعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ذكره الكلبى وغيره ونسبه خليفة رحيضة موضع وبيصة وفى محارب محاربى قولها السلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شاذ النسب لان القياس فيه السليمى قولها ثم الذكوانى بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور فى نسبه وكان صفوان على الساقة يلتقط مايسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء فى سنن ابى داود شكت امرأته ذلك منه لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس وذكر القاضى ابو بكر بن العربى انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفى سير   لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا يأتى النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدى انه شهد الخندق ومابعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحق قتل فى غزوة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفى فى خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وانه قد تر رجله يوم قتل فطاعن بها وهى منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوهب من حسان

وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر وضم الهاء الاخيرة وتسكن [illegible]
مخففة وقال القرطبي عن بعضهم تشديد النون وانكره الازهري قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء
ومعناها ياهذه وقيل ياامرأة وقيل يابلهاء كأنها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد
تقدم في الحج في باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي
المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان تشبع الحركة فتصير
الفا فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل قولها الم تسمعي وفي المغازي ولم تسمعي وفي
رواية مسلم اولم تسمعي قولها ايذن لي الى ابوي اي ايذن لي ان آتي ابوي وفي رواية مسلم اتأذن لي ان آتي
ابوي قولها من قبلهما بكسر القاف اي من جهتهما قولها لقلما كانت امرأة قط وضيئة اللام
في لقلما للتأكيد وقل فعل ماض دخلت عليه كلمة ما للتأكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي
اصل الفعل وتارة في القلة جدا وضيئة على وزن فعيلة اي جميلة حسنة من الوضاءة وهو الحسن
وقال النووي في شرح مسلم وفي نسخة ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت
المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها
قولها ولها ضرائر بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل
واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وفي بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الضاد
وضمها قولها الا كثرن عليها بالثاء المثلثة اي اكثرن عليها القول في عيبها وتنقيصها قولها لا يرقأ لي
دمع مهموز اي لا ينقطع من رقأ الدمع اذا انقطع قولها ولا اكتحل بنوم اي لا انام وهو استعارة
قولها حين استلبث الوحي اي حين ابطأ ولبث ولم ينزل قولها يستشيرهما جملة حالية مقدرة
من الاستشارة قولها اهلك روي بالنصب اي الزم اهلك وروي بالرفع اي هي اهلك لا تسمع فيها شيئا
قولها واما علي بن ابي طالب الى آخره انما قال علي ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم في اعتقاده لانه رأى انزعاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة
خاطره صلى الله تعالى عليه وسلم لا لعداوة لعائشة رضي الله تعالى عنها قولها يريبك من راب وقد ذكر
مرة يعني هل رأيت شيئا فيها ما يريبك وفي رواية مسلم هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قولها ان رأيت
منها اي ما رأيت منها قولها اغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد
المهملة اي اعيبها به واطعن عليها قولها فتأتي الداجن وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج الى
المرعى وقال ابن التين هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمام
او وحش او طير يألف البيت وقال الطبري الداجن الشاة المعتادة للقيام في المنزل اذا سمنت للذبح واللبن ولم
تسرح في السرح وكل معتاد موضعا هو به يقيم فهو كذلك داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا
اقام به قولها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يومه وفي رواية مسلم قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو على المنبر يامعشر المسلمين من يعذرني قولها فاستعذر من عبد الله بن ابي طلب من يعذره
منه اي من ينصفه منه قولها من يعذرني من رجل وقال الخطابي من يعذرني يأول على وجهين اي من
يقوم بعذره فيما يأتي الي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري ان عاقبته على سوء فعله وقال النووي
معناه من يقوم بعذري ان كافأته على قبح فعاله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير
الناصر وقيل معناه من ينتقم لي منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها رجلا هو صفوان
قولها فقام سعد بن معاذ فقال يارسول الله انا اعذرك منه انما قال ذلك لان الاوس من قومه وهم

محمد في الواعي رادي الصحيح فقط [illegible] وقال النووي ويقال بفتحها
لغتان وهي البوي لوني [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللطف الذي أرى منه قوله [illegible] أمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على
المريض في مرضه قوله تيكم بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وهو
اشارة الى المؤنث نحو ذاكم الى المذكر قوله [illegible] نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب
وبالكسر ذكره الجوهري [illegible] ناقه وهو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به
لم يتراجع اليه كمال صحته وقال النووي بعد نقهه بهذه نقوسا هو ناقه كفرح يفرح كانه فهو كالح
ونقه ينقه كفرح يفرح فرحا رجع الى قدته بضم النون وتشديد القاف انتهى والله قولها قبل المناصع
بكسر الصاد اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع
وقال الازهري أراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في الحديث صعيد أفيح خارج المدينة وقال ابن
السكيت المناصع في اللغة المجالس قوله متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي وهو الموضع الذي
يتبرزون فيه اي يتغوطون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها الكنف بضم الكاف
والنون جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمي به موضع الغائط لانهم يستترون
به قولها وامرنا امر العرب الاول يعني في التبرز خارج المدينة وقال النووي ضبطوا الاول بوجهين
احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والآخر بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح قولها ارفق
التنزه شك من الراوي في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي رواية مسلم وامرنا امر العرب الاول
في التنزه وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قولها وام مسطح بنت ابي رهم وفي رواية
مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر
خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الطاء المهملة واسم امه سلمى بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه
ان اسمها رائطة بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجة اثاثة
بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النووي ومسطح
لقب واسمه عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل اربع
وثلاثين وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست
وخمسين سنة قلت مسطح اسم عود من اعواد الخباء وقال الجوهري الاثاثة بضم الهمزة اسم رجل
وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعني بفتح الهمزة وقال
الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له قولها نمشي حال اي ماشين قولها فعثرت في مرطها وفي رواية
مسلم فعثرت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح الثاء المثلثة اي زلقت والمرط بكسر الميم كساء من صوف
قاله الداودي وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي المروط الاكسية وضبطه ابن التين
المرط بفتح الميم قولها فقالت تعس مسطح بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل
هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقد تعس
تعسا واتعسه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقال معناه
انكب اي اكبه الله قولها فقالت يا هنتاه وفي رواية اي هنتاه وكذا في رواية البخاري في المغازي

(وهنتاه)

يعني تلاطف بهم حتى سكتوا قولها وقد بكيت ليلتين ويوما هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية
غيره ليلتي ويومي وفي رواية [illegible] وابي ذر [illegible] ليلتي ويومي قولها فالق من [illegible] [illegible]
وانا ابكي جملة حالية قولها اذ استأذنت كلمة اذ للمفاجأة وكذلك اذ في قولها اذ دخل [illegible]
قيل في بكسر الفا وتشديد الياء قولها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه وفي رواية مسلم ولقد
لبث شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتكلم من غيره
قولها في شاني اي في امري وحالي قولها الممت بشئ وفي رواية بذنب وكذا في روايه مسلم وهو
من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اي فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها
فان العبد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه قال الداودي دعاها الى الاعتراف ولم يأمرها بالستر كغيرها
لانه لا ينبغي عند الشارع امرأة اصابت ذنبا قولها قلص دمعي بفتح القاف واللام اي ارتفع وانقبض
وقال القرطبي يعني ان الحزن والوجدة تداهت نهايتهما وبلغت غايتهما ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص
الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي اي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت
قلص الماء في البيت اذا ارتفع وماء قليص قولها ما احس بضم الهمزة من الاحساس قال تعالى (هل
تحس منهم من احد) قولها قال والله ما ادري ما اقول معناه ان الامر الذي سألها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا تقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل
نزول الوحي من حسن الظن قولها الا ابا يوسف اي الا ابا يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر
وكأنها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وانما قالت ابا يوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم
يعقوب ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل
والله المستعان على ما تصفون قولها اذ قال اي حين قال قولها فوالله ما رام مجلسه اي ما برح
المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريمه ريما اي برحه ولازمه قولها من البرحاء بضم الباء الموحدة
على وزن فعلاء من البرح وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال
الخطابي شدة الكرب مأخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها
ليتحدر اللام فيه للتأكيد اي ينزل ويقطر من حدر يحدر حدرا وحدورا والحدور ضد الصعود
ويتعدى ولا يتعدى قولها مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر كذا ذكره ابن التين
وغيره وقال ابن سيدة الجمان هنوات على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسي معرب واحدته جمانة
وربما سميت الدرة جمانة وقيل الجمان الحرز يبيض بماء الفضة وفي المغيث هو اللؤلؤ الصغير وقال
الجواليقي وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال ﴿كجمانة البحري سل نظامها﴾ قولها فلما سري وهو
مشدد مبني لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين
ليلة قولها والله لا اقوم اليه قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالهم مع علمهم
بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا حجة لهم ولا شبهة
فيه قولها لقرابته وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق قولها ولا يأتل اي
ولا يحلف اولوا الفضل منكم من الالية اليمين والفضل هنا المال والسعة في العيش والرزق ✽ فان قلت
قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابو بكر وغيره من المسلمين قولها الى قوله غفور رحيم
وفي رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قال ابن حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك

بنوا النجار وبنى آدى رسول الله صلى الله [illegible] ثم ان الموجود فى الاصول سعد
ابن معاذ [illegible] سعد بن معاذ مات اثر غزاة
بنى قريظة بلاشك وبنو قريظة كان فى آخر ذى القعدة من سنة اربع [illegible] من سنتين والوهم
لم يعرمه احد من البشر وقال ابن العربى ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم
وخطأ وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضى عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه
انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق فى السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخرا اسيد بن حضير وقال
القاضى هذا مشكل لان هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن
معاذ مات فى اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك فى سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم
والاشبه انه غيره وقال القاضى فى الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهى
سنة الخندق فيحتمل ان المريسيع وحديث الافك كانا فى سنة اربع قبل الخندق قلت هذا يبين صحة
ماذكره البخارى من انه سعد بن معاذ وهو الذى فى الصحيحين ٭ اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان
ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو
ابن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهلى اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ
حبان بن عرقة فى الاكحل ومر عن قريب تاريخ وفاته ٭ واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن
حارثة بن ابى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم بعدها
هاء ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر اخى الاوس بن حارثة بن
ثعلبة العنقاء ابن عمرو المزيقياء ابن عامر ماء السماء وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد
ابن قضاعة وقيل قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وكان نقيب بنى ساعدة شهد بدرا عند بعضهم
ولم يتابع ابابكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما وسار الى الشام فأقام بحوران الى ان مات سنة خمس
عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله ٭ واما اسيد بضم الهمزة فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن
عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشهلى ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد العقبة
الاولى وقيل الثانية واختلف فى شهوده بدرا فنفاه ابن اسحق والكلبى واثبته غيرهما وشهد احدا وما بعدها
من المشاهد وشهد مع عمر رضى الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضى الله
عنه قوله وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفى مسلم وكان رجلا صالحا يعنى لم يكن قبل ذلك يحمى لمنافق قوله
ولكن احتملته الحمية بحاء مهملة وميم اى اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجيم وهاء اى اغضبته وحملته على الجهل
قال روايتان صحيحتان قوله كذبت لعمر الله والله اى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك
كذا قال الداودى وقال ابن التين معناه انه قال له كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قوله فقام
اسيد بن الحضير قد مرت ترجمته الآن فقال كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اى ان امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتلناه وقوم اسيد بنو عبد الاشهل قوله فانك منافق اى تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق
الحقيقى قوله فثار الحيان الاوس والخزرج اى تناهضوا للنزاع والعصبية واصله من ثار الشئ
يثور اذا ارتفع وانتشر قوله حتى هموا اى حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع قوله فخفضهم

[illegible]

[illegible]

يهبله اللحم [illegible] وفيه جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له [illegible] وفيه اعانة
الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوى الاقدار كما فعل صفوان في هذا كله * وفيه
حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها وفيه انه اذا
اركب اجنبية ينبغى ان يمشى قدامها لا يمشى بجنبها ولا وراءها * وفيه استحباب الاسترجاع عند
المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه وفيه تغطية المرأة
وجهها عن نظر الاجنبى سواء كان صالحا او غيره * وفيه جواز الحلف من غير استحلاف * وفيه
انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله
تعالى عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح
وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها * وفيه انه اذا عرض عارض بان
سمع عنها شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله *
وفيه استحباب السؤال عن المريض وفيه انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون
معها رفيقة لتأنس بها ولا يتعرض لها * وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل
الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه * وفيه فضيلة اهل بدر والذب
عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح وفيه ان المرأة لا تذهب لبيت ابويها الا باذن زوجها *
وفيه جواز التعجب بلفظ التسبيح * وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه
فيما ينوبه من الامور * وفيه جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره
فهى عنه وهو تجسس وفضول * وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم وفيه اشتكاء
ولى الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في اهله او في نفسه * وفيه فضائل ظاهرة لصفوان بشهادة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما شهد وبفعاله الجميلة * وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات
والمنازعات * وفيه فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير * وفيه قبول التوبة والحث عليها *
وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف * وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن
العزيز ولا خلاف انه جائز وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت
عنه بلية بارزة وفيه براءة عائشة رضى الله تعالى عنها من الافك وهى براءة قطعية بنص القرآن
فلو تشكك فيها انسان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين * وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد
النعمة * وفيه فضائل لابى بكر رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم *
وفيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين * وفيه استحباب العفو والصفح عن المسئ * وفيه
استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات * وفيه استحباب لمن حلف على يمين فرأى خيرا منها
ان يأتى بالذى هو خير ويكفر عن يمينه * وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضى الله عنها * وفيه
التثبت في الشهادة * وفيه ان الخطبة تبتدأ بالحمد لله والثناء عليه * وفيه استحباب القول بأما بعد
في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه غضب المسلمين عند انتهاك
حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك * وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد

هذه ارجى آية في كتاب الله وقال ابو بكر والله اني لاحب ان ... الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال فلان ... ابدا قوله ... اي كان ... من الجداء وهو العطية وكذلك الجدوى قوله احمى اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب حماية لهما قوله تساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع ﴿ ص قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله ش ﴾ اي قال ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة ﴿ ص قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله ش ﴾ اي قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح الى آخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ * الاول ابن شهاب الزهري * والثاني هشام بن عروة * والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك * والرابع يحيى بن سعيد الانصاري ﴿ ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور ﴾ فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به * وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار انتهى قلت ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس يأباها لانه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر وانما قال هذا يفعل تطييبا لقلوبهن والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن القسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير ذلك والذي في القدوري عن مذهب ابي حنيفة لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وقال الاقطع في شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووي وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن * وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا * وفيه جواز سفر الرجل بزوجته * وفيه جواز الغزو بهن * وفيه جواز ركوب النساء في الهوادج * وفيه جواز خدمة الرجال لهن في ذلك في الاسفار * وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير * وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة * وفيه جواز لبس النساء القلائد في السفر

معه عام الفتح وانه التقط منبوذا فأتى عمر رضي الله تعالى عنه فسأله عنه فأثنى عليه خيرا وانفق عليه
من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرماني ابو جميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب
الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات
ورد عليه بأن ابا جميلة الذي ذكره وترجمه ليس بأبي جميلة المذكور في البخاري فانه تابعي طهوي
كوفي وذاك صحابي عند الاكثرين وان كان العجلي ذكره من التابعين واسمه سنين بن فرقد وقال
ابن سعد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وذكره الذهبي في الصحابة وقال ابو جميلة سنين
السلمي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحديثه في الترمذي روى عنه الزهري قلت تفرد
الزهري بالرواية عنه **قوله** وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون
الواو وفي آخره دال معجمة ومعناه اللقيط **قوله** فلما رآني عمر اي فلما رآه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال عسى الغوير ابؤسا كذا وقع في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية
الباقين وكذا رواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يقول وجدت منبوذا
فذكره عريفي لعمر رضي الله تعالى عنه فأتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى
تمثيل عمر بهذا المثل عسى الغوير ابؤسا ان عمر اتهمه ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المال
ويحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويلي امره ويأخذ ما يفرض له ويصنع ما شاء فقال عمر هذا
المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال الميداني في مجمع الامثال تأليفه الغوير تصغير غار
والابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس الداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل انه
كان غار فيه ناس فانهار عليهم أو قال فأتاهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف
عاقبته وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل تضرب به اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم
وبين آخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم يأتونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم
فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعني لعله اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال الكلبي
غوير ماء لكلب معروف في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي الغوير طريق تعبرون فيه وكانوا
يتواصون بأن يحرسوه لئلا يؤتوا منه وروى الحربي عن عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن
الزباء ويقال هذا مثل لكل شئ يخاف ان يؤتى منه شر وانتصاب ابؤسا بعامل مقدر تقديره عسى
الغوير يصير ابؤسا وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلته يضرب للرجل يقال له لعل
الشر جاء من قبلك ويقال تقديره عسى ان يأتي الغوير بشر **قوله** كأنه يتهمني اي بان يكون
الولد له كما ذكرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال **قوله** قال عريفي العريف النقيب
وهو دون الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الناس اقساما وجعل على كل
ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل المنابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله تعالى عنه **قوله**
قال كذلك اي قال عمر لعريفه هو صالح مثل ما يقول وزاد مالك في روايته قال نعم يعني كذلك **قوله**
اذهب وعلينا نفقته وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني من بيت المال
وقال ابن بطال في هذه القضية ان القاضي اذا سأل في مجلس نظره عن احد فانه يجتزى بقول الواحد
كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين *
وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه لملتقطه * وفيه ان اللقيط
حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي

ابن عبادة لسعد [illegible] انك منافق تجادل [illegible] الهوا والحق
وفيه جواز تعديل النساء لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما
اخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا * وفيه ان من
آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اهله او عرضه فانه يقتل لقول اسيد ان كان من الاوس
قتلناه ولم يرد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله
تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
قوم لا يقتل من سبها بغير ما برأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر عندي ان يقتل من سب زوجات
سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة او بغير ذلك * وفيه وجوب تعظيم
اهل البدو والذب عنهم * وفيه ان الصبر الجميل فيه العصمة والعزة في الدارين وفيه ترك الجدال
يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حد ابن سلول * وفيه ان
الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل * وفيه ان الوحي ما كان يأتيه متى اراد لقائه شهرا لم يوح
اليه * وفيه جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها * وفيه حرمة التشكيك
في تبرئة عائشة من الافك وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا
وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم
بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها وما ينقص عليها والحكم بما
يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن
ابيه عن عائشة سأل يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لي سوداء فقال اخبرينا بما علمك
بعائشة فذكرت العجين ومعه ناس فاداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما اعلم على عائشة
الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر وفي لفظ جارية نوبية وهذه الفوائد ما تنيف على ستين
فائدة والله هو المستعان ﴿ص﴾ باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه
اذا زكى رجل رجلا كفاه اى كفى رجلا الذي هو المزكى بفتح الكاف يعني لا يحتاج الى آخر معه
وقد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه وههنا صرح بالاكتفاء بالواحد
وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما في الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية
واختاره الطحاوي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يكتفي بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف في
الرسالة والترجمة ﴿ص﴾ وقال ابو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر رضي الله تعالى عنه قال
عسى الغوير ابؤسا كأنه يتهمني قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر
رضي الله تعالى عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين
بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبد الغني
ابن سعيد والدارقطني وابن ماكولا وقال بعضهم ووهم من شدد التحتانية كالداودي قلت كيف ينسب
الداودي الى الوهم ولم ينفرد هو بالتشديد فان البخاري ذكر في تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن
كثير يثقلان سنينا فاقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخاري عن ابراهيم بن موسى حدثنا
هشام عن معمر عن الزهري عن سنين ابي جميلة وانه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج

حين القطع في الماضي ونحوها في المستقبل [illegible] [illegible]
بالنفس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
السيء [illegible] قوله ولا ازكى على الله احدا اى لا اقطع له على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك
مغيب عنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقتضى لذلك قوله احسبه كذا وكذا اى
اظنه انه على حاله كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يجيء العلم
بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه * فان قلت قد جاء
احاديث صحيحة بالمدح في الوجه قلت النهي محمول على الافراط فيه او على من لا يخاف عليه ذلك
لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه
والاقتداء به كان مستحبا قاله النووي في شرح مسلم ﴿ ص * باب ما يكره من الاطناب
في المدح وليقل ما يعلم ﴾ ش ﴿ اى هذا باب في بيان ما يكره من الاطناب في مدح الرجل
والاطناب بكسر الهمزة في الكلام المبالغة فيه قوله وليقل اى المادح ما يعلمه في الممدوح ولا
يتجاوزه ولا يطنب فيه ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل بن زكرياء حدثنا بريد
ابن عبدالله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش ﴿ مطابقته للترجمة
في قوله ويطريه في مدحه وهو ظاهر فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله
وليقل ما يعلم قلت الذي يطنب لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلواته فيستقضى
ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل
في وجهه لا يكره وانما كره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة
مر في الصلاة واسماعيل بن زكرياء ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي وبريد بضم الباء الموحدة
ابن عبدالله بن ابي بردة بضم الباء ايضا يروى عن ابي بردة وهو جده وجده يروى عن ابيه ابي
موسى الاشعري وهو عبدالله بن قيس واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن
اسماعيل بن زكرياء قوله رجلا يثني على رجل يحتمل ان يكونا ما ذكرناه في الحديث الماضي
قوله ويطريه بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال اطراه اى مدحه وجاوز الحد فيه وذكره
الجوهري في معتل اللام اليائي وانما قال اهلكتم لئلا يغتر الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك
المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سبيلا ﴿ ص * باب * بلوغ الصبيان وشهادتهم
ش ﴾ اى هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين
الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ
الذي يلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيره واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال او
حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ
وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف والحبل الا ان مالكا لا
يقيم الحد بالانبات اذا زنى او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه
الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي

حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل على رجل عند النبي [illegible] قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه ﴿ش﴾ قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مقيدة لما ارشد اليها لكن لمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمجردها وليس في الحديث ما يدل على احد الطريقين انتهى قلت قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمع اطراق ما ذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتعالى ولم يعب صلى الله تعالى عليه وسلم عليه الا الاغراق والغلو في المدح وبهذا يرد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا فيه رد لقول من قال استدلال البخاري على الترجمة بحديث ابي بكرة ضعيف لانه ضعف ما هو صحيح لانه علل بقوله فان غايته انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يغل وتضعيفه بهذا هو عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التعسفات مع الرد على البخاري بما ذكر لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية براحد فافهم ❊ ثم رجال الحديث المذكور خمسة ۞ الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ باسمه واسم ابيه ۞ الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري ۞ الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري ۞ الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة ۞ الخامس ابوه ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمرو وابي بكر وعن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ﴿قوله﴾ اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون المثني بكسر النون هو محجن بن الادرع الاسلمي وان يكون المثنى عليه ذو البجادين لان للاول حديثا عند الطبراني لا يبعد ان يكون هو اياه وللثاني حديثا عند ابن اسحق يشعر ان يكون المثنى عليه ذا البجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون ابن الادرع قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احاديث قلت عند ابي داود والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة بعدها الجيم واسمه عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه دفنه النبي صلى الله عليه وسلم وخطه بيده في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود فليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي حديث صحيح ﴿قوله﴾ ويلك لفظ الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وههنا كذلك وينتصب عند الاضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه ﴿قوله﴾ قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي رواية اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك ﴿قوله﴾ لا محالة بفتح الميم اي البتة لا بد منه ﴿قوله﴾ احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر

من المحيض [illegible] الى قوله ان يضعن حملهن ش [illegible] من الترجمة [illegible]
عطف على [illegible] اتفاق [illegible] ارتبتم [illegible]
الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدأ وخبره قوله في الحيض ووجه الاستدلال بالآية ان فيها
تعليق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ في حق النساء وهذا
مجمع عليه قوله واللائي اي النساء اللاتي يئسن اي لا يرجون ان يحضن وبعده ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله ان ارتبتم اي ان شككتم
ان الدم الذي يظهر منها لكبر هامن الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني الصغار
فعدتهن ثلاثة اشهر فحذف لدلالة المذكور عليه قوله واولات الاحمال اي الحبالى اجلهن اي عدتهن ان
يضعن حملهن من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة فان
ارتاب احامل هي ام لا فان استبان حملها فأجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم
يستأني بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابي عبيد ورووا ذلك عن عمر
وغيره واهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعد ما كانت حاضت في باقي عمرها وان مكثت عشرين
سنة الى ان تبلغ من الكبر مبلغا تيأس من الحيض فيكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو
الاصح من مذهب الشافعي وعليه اكثر العلماء وروي ذلك عن ابن مسعود واصحابه ص
وقال الحسن بن صالح ادركت جارة لنا جدة بنت احدى وعشرين سنة ش الحسن بن صالح
ابن اخي مسلم بن حبان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي الزاهد ولد سنة مائة
ومات سنة تسع وتسعين ومائة قوله جدة بالنصب على انه بدل من جارة وقوله بنت منصوب على انه صفة
لجدة وتصوير ذلك بأن هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبنتها مثلها
واقل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة وقد روي عن الشافعي ايضا انه رأى باليمن جدة بنت احدى وعشرين
سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك ص حدثنا عبيد الله
ابن سعيد حدثنا ابو اسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة
فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها بأن بلوغ الصبي في خمس عشرة سنة باعتبار السن وذلك
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة فدل على ان البلوغ بالسن بخمسة عشرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بن سعيد كذا وقع في جميع الاصول عبيد الله بتصغير
عبد وهو ابو قدامة السرخسي ووقع لبعض الحفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات
فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخاري عن
عبيد بن اسماعيل قلت عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي
الكوفي وهو من مشايخ البخاري ومن افراده ويحتمل ان يكون البخاري روى الحديث المذكور منهما
جميعا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن اسمعيل على ان عبيد بن اسمعيل
ايضا روى عن ابي اسامة * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره * الثالث عبيد الله بن

وفي رواية ثماني عشرة سنة قول ابن القاسم وهو قول الثوري [illegible] الشافعي ان الانبات علامة
بلوغ الكفار لا المسلمين واعتبر خمس عشرة سنة في [illegible] وا [illegible] ابو يوسف ومحمد كذهب
الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون [illegible] الحكم الثاني في شهادة الصبيان واختلفوا
فيها فعن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي
مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك وفي رواية انه
اجاز شهادة غلام في آمة وقضى فيها باربعة آلاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير
رضي الله تعالى عنهما هم احرى اذا سئلوا عما رأوا ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة
سنة فأجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت
طائفة لا يجوز شهادتهم روي هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن
وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة
تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والسم روي ذلك عن علي وابن الزبير وشريح
والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك اذا لم يتفرقوا ❊ ص ❊ وقول الله تعالى واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ❊ ش ❊ وقول الله بالجر عطفا على بلوغ الصبيان اي وفي
بيان قوله تعالى وتمامه كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم وانما ذكر هذا
لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع
على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع
اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذين لم يظهروا ❊ وذكر
في كتاب خلق الانسان لثابت مادام الولد في بطن امه فهو جنين واذا ولد يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا
فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة
سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا
الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا
انتهى قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل
واحد **قوله** تعالى واذا بلغ الاطفال منكم اي الصبيان قال النسفي منكم اي من الاحرار دون
المماليك **قوله** الحلم اي البلوغ ومنه الحالم وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم
بالكسر الاناءة وهو من حلم بضم اللام **قوله** فليستأذنوا اي في جميع الاوقات في الدخول عليكم **قوله**
كما استأذن الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الآية
محكمة وحكي عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما آية لا يؤمن
بها اكثر الناس آية الاذن واني لآمر جارتي ان تستأذن علي وسأله عطاء أأستأذن على اختي قال
نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الآية ❊ ص ❊ وقال مغيرة احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة
❊ ش ❊ مغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الاعمى
وكان من فقهاء ابراهيم النخعي ومن يحيى ثقة مأمون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان
ممن اخذ عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكان يفتي بقوله ويحتج به **قوله** وانا ابن ثنتي عشرة
سنة وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في
السن سوى ثنتي عشرة سنة ❊ ص ❊ وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل واللائي يئسن

في بيان سؤال الحاكم المدعي بكسر العين هل لك بينة تشهد بما ادعى قبل عرض اليمين على المد
عليه ﴿ص﴾ حدثنا محمد اخبرنا ابومعاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل
من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يارسول الله اذا يحلف ويذهب
بمالي قال فانزل الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ﴿ش﴾
مطابقته للترجمة في قوله الك بينة قال قلت لا ومحمد شيخ البخاري هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال
الجياني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسمعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن
العلاء عن ابي معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير والاعمش هو
سليمان وشقيق ابو وائل وعبدالله هو ابن مسعود والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن
في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ باب
اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى
عليه دون المدعي قوله في الاموال والحدود يعني سواء كان اليمين الذي على المدعى عليه في الاموال
او الحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين
على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حكمين * الاول ان اليمين على
المدعى عليه وهو يستلزم شيئين * احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان
المدعي اذا اثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم
النخعي والاوزاعي والحسن بن حي فقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضي الله
تعالى عنه استحلف عبدالله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه
وقال اسحق اذا استراب الحاكم اوجب ذلك واحتجاجهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق
من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فلم يوجب على المدعي غير البينة وايضا
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية فابرأه الله تعالى من الجلد باقامة اربعة
شهداء من غير يمين * والآخر ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي لان الشارع جعل اليمين
على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره عن قريب * والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه
في الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا * فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك
في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب
في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى
عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال
واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى
عليه اذا لم يكن للمدعي بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير
ذلك واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعي مال دون مدعي دم او غيره بل
الواجب ان يحمل على العموم الا يرى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفي السند
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد والسماع والحديث اخرجه ابن ماجه
في الحدود عن علي بن محمد ... ذكر معناه ﴿ قوله عرضه يوم احد ﴾ ان ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال
عرضني لان الاصل عرضه واما التكلم على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل
كلام ابن عمر لا كلام الراوي يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ
الغائب وجاز في امثالها وجهان تقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضرب زيدا **قوله** فلم يجزني
يعني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني
بلغت **قوله** يوم الخندق ووقع في جمع الحميدي بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن
ناصر السلامي عن تعليقة ابي مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين في هذا
فلم نجد فيهما الا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي اربع
عشرة فاجازني قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم
وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق سنة خمس وهو قال انه كان في احد ابن اربع عشرة فعلى
هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه
يحتمل ان ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت
له سنة اربع عشرة في شوال من الآتية ثم دخل في الخامس عشرة الى شوالها الذي كانت فيه الخندق
فكأنه اراد انه في احد في اول الرابعة وفي الخندق في آخر الخامسة وقد روي عن موسى بن عقبة وغيره
ان الخندق كانت سنة اربع فلا حاجة اذن لهذه الامور **قوله** قال نافع موصول بالاسناد المذكور
قوله ان هذا لحد اي ان هذا السن وهو خمسة عشر نهاية الصغر وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة **قوله** وكتب الى عماله بضم
العين وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة قوله ومن
كان دون ذلك فاجعلوه في العيال **قوله** ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند ❊ ومما يستفاد
منه ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة
الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام ❊ ومن ذلك ان الامام يستعرض
من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه ومن لا فيرده وقال بعضهم وعند المالكية
والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب
مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم انتهى قلت ليس بحجة عليهم اصلا لان حكم
المراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق ﴿ ص ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واجب على كل
محتلم اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال ❊ فان قلت الجزء الاخير
من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك
على شرطه والحديث مضى في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام
فيه هناك ﴿ ص ﴾ ❊ باب ❊ سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين ﴿ ش ﴾ اي هذا باب

(في بيان)

الشارح وقال صاحب التلويح وكان الاول اظهر لان البخارى لم يحتج فى صحيحه بابن شبرمة وابن شبرمة هو عبدالله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة والراء المضمومة ابن الطفيل بن حسان الضبى ابوشبرمة الكوفى القاضى فقيه اهل الكوفة عداده فى التابعين وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة فى الحديث شاعر حسن الخلق استشهد به البخارى فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له مسلم وابوداود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابى حنيفة حديثا واحدا وابوالزناد بكسر الزاى وتخفيف النون واسمه عبدالله بن ذكوان القرشى المدنى قاضى المدينة قال العجلى مدنى تابعى ثقة سمع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة قوله اذا كان شرط وقوله فما يحتاج جزاء وكلمة ما نافية بخلاف قوله ما كان فانها استفهامية والفعلان اعنى يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اى اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداهما الاخرى اذاليمين تقوم مقامها فما فائدة ذكر التذكير فى القرآن وقال الكرمانى فائدته تتميم شاهد اذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها لان المرأتين كرجل واحد انتهى قلت هذا كلام عجيب كأنه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابى الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعى كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابوالزناد بالخبر الوارد فى ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة وقال بعضهم وانما يتم له الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين ※ وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن اولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثانى مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابى ليلى وعطاء والنخعى والشعبى والاوزاعى والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز فى باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التى وردت بشاهد ويمين اخبار آحاد فلا يعمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز ※ وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعى هو بمنزلة تخصيص العام حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شئ ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمرأة فكيف يقول هنا ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ الى آخره ليس على اطلاقه لانا نسلم انه لا بد من توارد الناسخ والمنسوخ فى محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص لان قائل هذا اى من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات

بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي رحمه الله اذا ادعت المرأة على زوجها خلعا او طلاقا وجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا استحلف الزوج وان ادعى خلعا على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه مقر به وان ادعى العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برئ وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان بأن يستحلف على النكاح فان ابى لزم النكاح ❊قلت مذهب ابي حنيفة ان المدعى عليه لايستحلف في النكاح بأن يدعي على امرأة نكاحا وهي تجحد اوادعت هي كذلك وهو يجحد ٭ ولا في الرجعة بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها في العدة وهي تجحد أو ادعت هي كذلك وهو يجحد ٭ ولا في فئ الايلاء بان ادعى بعد مضي مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد اوادعت المرأة كذلك وهو يجحد ٭ ولا في الاستيلاد بان ادعت الامة على سيدها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره ٭ ولا في الرق بأن ادعى على مجهول النسب انه عبده اوادعى مجهول النسب انه معتقه ٭ ولا في النسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر ٭ ولا في الولاء بأن ادعى على معروف النسب انه معتقه اوادعى معروف النسب انه معتقه اوكان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد ❊ ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بأن قال رجل لآخر لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تضمن حقا بأن علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الامام فخر الدين المعروف بقاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الرأي انه لا يستحلف على شئ من الحدود ولا على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعى شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المرأة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضى بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك او يمينه ﴿ش﴾ وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا صريح ان الذي على المدعى البينة والذي على المدعى عليه اليمين فيقتضي منع يمين المدعى عند الرد عليه ويمين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارتفاع شاهداك على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لدعواك اوالحجة لك شاهداك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المبينان لدعواك ونحو ذلك ﴿ص﴾ وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعى فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قلت اذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى ما كان يصنع بذكر هذه الاخرى ﴿ش﴾ كذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة معلقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي

على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا
※قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا
يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتابه في الضعفاء وقال رمي بالقدر
وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين
عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي هذا الحديث
من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس قلت رواه الشافعي عن ابراهيم بن
محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمي بالكذب وغيره من المصائب
وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث ※والجواب الآخر بطريق
التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا تجوز الزيادة به على النص ※قوله ومنها حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا
احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري حدثنا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه الترمذي ايضا وقالا حديث حسن غريب قلنا هذا حديث
معلول لان عبد العزيز الدراوردي قد سأل سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم
يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك ※فان قلت يجوز ان يكون رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون
وهم في اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وفقد العلم به فهو
اولى وقال صاحب الجوهر النقي فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد
عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كذا ذكره البيهقي ※قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه
الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد
الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد واخرجه الترمذي ايضا عن اسماعيل بن جعفر حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد
الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال
ابن المهدي اربعة كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب
وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واوثق كمالك وغيره وارسلوه وقال صاحب التمهيد
ارساله اشهر وقال الترمذي ان المرسل اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا
ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب بعض
الحفاظ الى كونه غلطا ※قال هذا القائل وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف
وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه
عن قريب واما قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمين
على المدعى عليه وقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر يرد ما قاله وكذا قوله شاهداك
او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد
شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعي

في الحكم دال [illegible] هذا الحكم [illegible] و[illegible] وقال [illegible] ايضا و[illegible] الكتاب بالسنة جائز
وكذلك الزيادة عليه قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص [illegible] وانما يكون كالتخصيص اذا كانت
الزيادة حكما مستقلا بنفسها [illegible] كالتخصيص لانها لا تخبر [illegible] عدم ارادة بعض ما يتناوله
اللفظ فيبقى الباقي بذلك المقام بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم [illegible] بلفظ العام بعينه
كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلو كان التخصيص نسخا
لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت والتخصيص تبيين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون نزوله
بعد الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض
وشرط النسخ ان يكون متأخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا [illegible] هذا القائل في كون الزيادة على
النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) واجمعوا على تحريم العمة مع
بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية فلنا
الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بنفسهما ولم يغيرا الحكم فيهما حتى يكون نسخا
وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه
زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ
والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك
قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا
جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك
ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الولد بالوالد ولا يرث القاتل من القتيل
وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله [illegible] والجواب عن
هذا كله ما قلنا ان الزائد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك ولا يسمى نسخا لانه لا تغيير ولا تبديل
والذي فيه التغيير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله
واجابوا بانه احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لا نقول به لانا لا نلتزم شهرة تلك الاحاديث
فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين من طرق
كثيرة مشهورة بل ثابت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم
فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فمن
ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا تخرج عن كونها نسخا والذي
قال هؤلاء وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا ٭ قوله فيها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته
وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا في اسناده ٭ والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق
المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو
ابن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن
دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي
بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات عن الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل

ابو محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس وآخر له صحبة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكر ابن ... ان ابراهيم بن محمد يرمى
بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره احمد ثنا ابو سعيد
محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انبأنا احمد بن محمد بن موسى حدثنا الحسين بن احمد بن
بسطام حدثنا احمد بن عبدة حدثنا عباد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده الزبير بن العوام
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد ❊ فان قلت هذه الاحاديث دلت على جواز
الحكم باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابن ابي صفية الكوفي انه حضر
شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وعن ابن الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا
باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضى به
وفي المحلى روينا عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروى عن سليمان
ابن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية
ويحيى بن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمر وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي
ابن كعب وعبد الله بن عمرو القضاء باليمين وان كان في الاسانيد عنهم ضعف قلت اما الاحاديث فقد
وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى عنهم باسانيد ضعيفه فقد روى عن غيرهم
باسانيد صحاح انه لا يجوز ❊ منها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري
قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن ابي رباح اول
من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة
وقد ذكرنا عن جماعة فيما مضى عدم الجواز به ﴿ ص حدثنا ابو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن
ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس الى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على
المدعى عليه ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث
فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وابو نعيم الفضل بن دكين ونافع
ابن عمر ابن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة وابن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري
في الرهن عن خلاد بن يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية
ان اليمين وظيفة المدعى عليه وانها لا ترد على المدعى ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد
وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن
ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن
وقد بين صلى الله تعالى عليه وسلم الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ❊ وقيل الحكمة
في كون البينة على المدعى لان جانبه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى
عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين لانها حجة ضعيفة ❊ فان قلت قال الاصيلي

الأصح ان الاشعث انما وفد سنة عشر ... قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك او يمينه راضيا فانه تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس المدعى بشاهد ... يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه * وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين * واما الذي روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم فنهم ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله وعلى بن ابى طالب وسرق وسعيد بن عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزبيب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل له صحبة والزبير بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم * اما حديث زيد بن ثابت فاخرجه ابن عدى والبيهقى فى سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدى فى ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر فى التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد * واما حديث على رضى الله عنه فاخرجه ابن عدى ايضا فى ترجمة الحارث بن منصور الواسطى عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثورى غير الحارث وقال الترمذى وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا * واما حديث سرق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب وهذا فيه مجهول * واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذى بعد ان روى حديث ابى هريرة من رواية ربيعة بن ابى عبدالرحمن قال قال ربيعة واخبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا فى كتاب سعد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى * واما حديث عبدالله بن عمرو فرواه ابن عبد البر فى التمهيد وابن عدى ايضا من رواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدى ومحمد هذا غير ثقة * واما حديث عمرو ابن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقى فى سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا فى كتب آبائه هذا ما وقع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه * واما حديث زبيب بضم الزاى وفتح البـاء الموحدة ابن ثعلبة العنبرى فاخرجه ابو داود من رواية شعيب بن عبد الله بن زبيب العنبرى حدثنى ابى قال سمعت جدى الزبيب الحديث مطولا فلينظر فيه واورده ابن عدى فى ترجمة شعيب بن عبدالله وقال ارجو انه يصدق فيه * واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد فى مسنده قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته فى كتب سعيد بن سعد بن عبادة ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على العزيز بن المطلب * واما حديث عبدالله بن عمر فاخرجه ابن عـدى من رواية ابى حذافة السهمى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابى حذافة منكر * واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقى فى سننه من حديث الشافعى اخبرنا ابراهيم

عدى عن هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة او حد فى ظهرك فذكر حديث اللعان **ش** مطابقته للترجمة فى قوله ينطلق يلتمس البينة ﷺ فان قلت الحديث ورد فى الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لالتماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبى كذلك قلت كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء ثم كما ثبت للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابى عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الطلاق وابوداود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذكور ﷺ ذكر معناه ﷺ **قوله** هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن الاوس الانصارى الواقفى شهد بدرا واحدا وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم الذى نزل عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذى لاعن امرأته على ما نذكره وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبرى والمهلب بن ابى صفرة يستنكر قوله فى الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر العجلانى وكانت هذه القضية فى شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبوك وقال المهلب واظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل الآية ولو انهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها والحكم فى الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذى وقال ورواه عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس وروى الطبرى فى تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزى عن جرير به قال صحيح على شرط البخارى ورواه ابن مردويه فى تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا فى مقام واحد او مقامين ونزلت الآية الكريمة فى تلك الحال لاسيما وفى حديث عويمر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسألة مع ما روينا عن جابر انه قال ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال الماوردى الاكثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن الصباغ فى الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعويمر ان الله انزل فيك وفى صاحبتك معناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين قال النووى ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما فى وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان **قوله** قذف القذف فى اللغة الرمى بقوة ولكن المراد هنا رمى المرأة بالزنا او ما كان فى معناه يقال قذف يقذف قذفا فهو قاذف **قوله** امرأته زعم مقاتل فى تفسيره ان المرأة اسمها

حديث ابن عباس هذا لا اصح مرفوعا انما هو ... رواه ايوب ونافع الجمحي
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه البخاري من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي لصحة
رفعه ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لان المقدار
الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان من جهة الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى آخره
فقريب فافهم ﴿ ص ﴾ باب ﴿ ش ﴾ تقدم غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا
مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب
تجمع الفصول وباب هذا غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قدر
لفظ هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ
﴿ ص ﴾ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبد الله من
حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله تصديق ذلك ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم
ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي انزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو
عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله شاهداك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعي فجعل صلى الله تعالى
عليه وسلم البينة عليه وهذا الحديث مضى في الرهن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن بعين هذا الاسناد
والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى آخره وههنا عن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين
والشاهد واجيب بأن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت
رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تأويل غير صحيح فسبحان الله كيف
يدل قوله شاهداك على رجل ويمين الطالب واي دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح فمن
اين يأتي هذا التأويل البعيد وقد فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت بالنص انها رجلان او رجل
وامرأتان ليس الا وتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم ﴿ ص ﴾
* باب * اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ﴿ ش ﴾ اي هذا باب
يذكر فيه اذا ادعى رجل بشيء على آخر **قوله** او قذف اي او قذف رجل رجلا او قذف امرأته
بأن رماها بالزنا **قوله** فله اي فلهذا المدعي او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله اعدلوا
هو اقرب للتقوى فان هو يرجع الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا وكذلك قوله ادعى يدل على
المدعي وقوله او قذف يدل على القاذف **قوله** وينطلق بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس وفيه
اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر
وخصص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث قلت هو قوله فقال يا رسول الله اذا
رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني فان قلت ليس في الحديث الا
هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي

عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقالت والله
لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهدت الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي
فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي
فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد
وقضى ان لا بيت عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت
به اصيهب اريصح اثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ
الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر
وما يدعى لاب ولنذكر تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ الغريبة * قوله الموجبة اي
توجب العذاب * قوله فتلكأت اي تبطأت عن اتمام اللعان * قوله ونكصت اي رجعت الى ورائها
وهو القهقرى يقال نكص ينكص من باب نصر ينصر * قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح * قوله
سابغ الاليتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة * قوله خدلج الساقين اي عظيمهما * قوله
لولا ما مضى من كتاب الله وهو قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب * قوله فلم يهجه اي لم يزجره ولم ينفره من هاج
الشيء يهيج هيجا واهتاج اي ثار وهاجه غيره * قوله اصيهب تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكبير
وهو الذي تعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وهي
حمرة يعلوها سواد * قوله اريصح تصغير الارصح وهو الناتئ الاليتين ومادته راء وصاد وحاء
مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارسح والارصح هو الخفيف لحم
الاليتين قوله اثيبج تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج اي ما بين الكتفين والكاهل ومادته الثاء المثلثة
والباء الموحدة والجيم * قوله حمش الساقين اي دقيقهما يقال رجل حمش الساقين واحمش الساقين ومادته
حاء مهملة وميم وشين معجمة * قوله اورق اي اسمر والورقة السمرة يقال جمل اورق وناقة
ورقاء * قوله جعدا الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق
او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير
المتردد الخلق * قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال (ذكر ما يستفاد
منه) اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قائمة مقام القذف
في حقه ولهذا يشترط كونها ممن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا في حقها
ولهذا لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ
الشهادة فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر وامرأته الكافرة وبين
العبد وامرأته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين
في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم ويجري عندنا بين الفاسق وامرأته وبين الاعمى وامرأته لان
هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا يقبل شهادة الفاسق والاعمى في سائر المواضع
والشرط ايضا كون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها والشرط ايضا ان يكون القذف بالزنا بأن

خوله بنت قيس الانصارية قوله شريك بن سحماء سحما ابدوابره عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة كذا ضبطه الشيخ محى الدين رحمه الله تعالى وقال الدار قطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوى وهو ابن عم معن وعاصم بن عدى ابن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذى قذفه هلال بن امية بامرأته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سحماء لسوادها قيل اسمها لمية وقيل مانية بنت عبدالله **قوله** البينة بالنصب اى احضر البينة اواقها ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة **قوله** اوحد اى الواجب عدم البينة حد في ظهرك وروى البينة والاحد اى وان لم تحضر البينة اوان لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان وكلمة في بمعنى على اى على ظهرك كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اى عليها **قوله** يلتمس البينة جملة حالية من الالتماس وهو الطلب **قوله** فجعل يقول اى فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة اوحد في ظهرك **قوله** فذكر حديث اللعان اى فذكر ابن عباس حديث اللعان وهو الذى ذكره البخارى في التفسير في سورة النور والذى ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور من قوله اوحد في ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام وانزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان وابوداود له طريقان في حديث ابن عباس هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخارى شيخا وسندا ومتنا والآخر عن الحسن بن على قال حدثنا يزيد ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انى جئت اهلى عشاء فرأيت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات) الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له ياهلال اتق الله فان

الذي يدل عليه السلعة ويروى بها وهو ظاهر قوله فاخذها منه حذف اى اخذ الرجل الذى ودى المشتري السلعة بذلك الثمن اعتمادا على حلفه ﴿ص﴾ **باب** يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخاري وقال ابن عبد البر جملة مذهب مالك فى هذا ان اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع ولا فى الجامع حيث كان الا فى ربع دينار فصاعدا ومادون ذلك حلف فى مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع فى السوق او غيرها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل عن اليمين ويحلف فى ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله كل من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز جلب قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعي الى نحو قول مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا فى عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على احد ولا بين الركن والمقام على احد فى قليل الاشياء ولا فى كثيرها ولا فى الدماء ولا غيرها لكن الحكام يحلفون من وجب عليه اليمين فى مجالسهم ﴿ص﴾ قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكانى فجعل زيد يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه ﴿ش﴾ مروان هو ابن الحكم الاموى كان والى المدينة من جهة معاوية بن ابى سفيان وهذا التعليق رواه مالك فى الموطأ عن داود بن الحصين سمع ابا غطفان بن طريف المزى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعنى عبد الله الى مروان فى دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مكانى فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر فى اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم **قوله** على المنبر يتعلق بقوله على المنبر ظاهرا لكن السياق يقتضى ان يتعلق باليمين **قوله** احلف بلفظ المتكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا **قوله** فجعل بمعنى طفق من افعال المقاربة وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا قال افعلى عظيم من المال قال لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة * واحتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعي فقال اولم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا عليه احلف الا فى مجلسك انتهى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا فلم علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا فى مجلسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الانكار عليه صريحا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف فى الذى يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعي عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضى فى معرفته عن بعض المتأخرين انه يغلظ فى القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار فى سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه

يقول انت زانية او زنيت وبه قد ثبت عليه الزنا لا يجب الحد وقال القرطبي الاكثر على انهما بعد فراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وبما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان * وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الآخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت بغير قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر * وقال عثمان البتي لا تأثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح والشافعي والليث اي منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف وان كانت هي فللزنا وعن الشعبي والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وابهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه واستدل الشافعي بقوله قذف امرأته بشريك بن سحماء على انه لا حد على الرامي زوجته اذا سمى الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بأن شريكا لم يطلب حقه * وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله البينة والا حد في ظهرك وانه نسخ الجلد الى اللعان * وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان تبين خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط في شئ * وفيه في قوله البينة والا حد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قال له لان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كالفتيا * وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي * فان قلت لم سمي هذا الحكم لعانا ولم اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمة في مشروعيته قلت اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعنة واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فلحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج * فان قلت فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة قلت لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجه بالمحال **ص** * باب * اليمين بعد العصر **ش** اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي به كذا وكذا فأخذها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الشرب في باب الخصومة في البئر باتم منه **قوله** بعد العصر قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا **قوله** به اي بالمتاع

(الذي)

فعل كذلك اذا تساوت درجاتهم فى اسباب الاستحقاق مثل ان يكون اثنان شيء بيد اثنين كل واحد
منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن
خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيستهم بينهم وقال
الداودي ان كان المحفوظ انه انما امر باليمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين
قال والحديث مشكل المعنى وقول ابي سليمان في رجلين يدعيان شيئا فيقترعان ايهما يحلف ويستحق جميعه
قال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقتسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما
جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسارعهم في اليمين
لئلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفي يمين كل
احد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ احد منهم قبل صاحبه في اخذ
اي اخذ او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم ﴿ص﴾ باب
قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان الوعيد
الشديد الذي يتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الآثمة وقد
وصفهم الله تعالى بقوله ان الذين يشترون اي يعتاضون بعهد الله اي بما عاهد الله عليه وايمانهم الكاذبة
ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية في الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في ارض
على ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام سلعته في السوق اول النهار فلما كان آخره جاء
رجل فساومه عليها فحلف بالله منعتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما بعت على ما يجيء الآن
تمام الآية اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم * قوله لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم * قوله ولا يكلمهم الله فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمهم
اصلا وان كان من العصاة فلا يسرهم ولا ينفعهم ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم
من الذنوب والآثام بل يأمر بهم الى النار ولهم عذاب اليم اي مؤلم شديد ﴿ص﴾
حدثنا اسحق اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا العوام قال حدثني ابراهيم ابو اسمعيل السكسكي
سمع عبد الله بن ابي أوفى يقول اقام رجل سلعة فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه
فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة للآية
من حيث انها نزلت في حق الرجل الذي اقام سلعة فحلف يمينا فاجرة ، فان قلت قد ذكر فيما مضى
ان الاشعث بن قيس قال فيّ نزلت هذه الآية قلت لا معارضة بينهما لانه يحتمل نزول هذه الآية في كل من
القضيتين واسحق شيخ البخاري قال الغساني لم أجده منسوبا لاحد من الشيوخ لكن صرح البخاري
بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحق بن راهويه
والعوام بتشديد الواو ابن حوشب وابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي الكوفي والسكسكي
من كندة ينسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى
علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبة والحديث مضى في البيوع في باب ما يكره من الحلف
في البيع وقدم الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن ﴿ش﴾
هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقدم في البيوع في باب النجش ومر الكلام فيه هناك ﴿ص﴾
حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل او قال اخيه

يحلف قائماً الا ان يكون به [illegible] ويروى عنه [illegible] كذلك [illegible] مستقبل القبلة
وخالفه مطرف وابن الماجشون وقال [illegible] [illegible] كان المال كثيرا
قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى
به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويجتمعون للصلاة ؛ واختلف في صفة ما يحلف به
فقال مالك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي يزيد الذي
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله
وبالمصحف ذكره عنه الداودي وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح
الخصم ولا يبالي باليمين بالله فحينئذ يحلف بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع
عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ ويغلظ اليمين بأوصاف الله تعالى وقيل لا
يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ
بزمان ولا بمكان ، وفي التوضيح هل يحلف بحضرة المصحف أباه مالك والزمه دلك بعض المالكيين
في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي انه قال رأيت مطرفا يحلف بحضرة
المصحف ﴿ ص ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فلم يخص مكانا دون مكان
﴿ ش ﴾ لما كان مذهب البخاري ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا
على ما ذهب اليه وقدم هذا مسندا في حديث الاشعث وهنا يجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا
قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان
واجيب بأنه لا يلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي
والاثبات ﴿ ص ﴾ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن ابي وائل عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا
لقي الله وهو عليه غضبان ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان
يوجه بنيء بتعسف وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما وجب عليه اليمين والحديث
في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان
وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد
الشديد والحديث مضى قريبا بأتم منه ﴿ ص ﴾ * باب * اذا تسارع قوم في اليمين ﴿ ش ﴾
اي هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم يعني قوم وجبت عليه اليمين فتسارعوا جميعا ايهم يبدؤ اولا
وجواب اذا محذوف بينه الحديث يعني يقرع بينهم وهو الجواب ﴿ ص ﴾ حدثنا اسحق بن
نصر حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض
على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة
واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان ينزل المدينة
بباب بني سعد روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر
ومرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده وهمام هو ابن منبه الابناوي الصنعاني والحديث
اخرجه ابوداود في القضاء عن احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
رافع عن عبد الرزاق **قوله** فاسرعوا اي الى اليمين **قوله** ان يسهم اي ان يقرع وقال الخطابي وانما

سورة الحلف [illegible]

ركاة من [illegible] الكلام [illegible]

رية ذكر نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه [illegible] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان

فا فليحلف بالله او ليصمت ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله فليحلف بالله [illegible] جويرية [illegible]

ية ابن اسماء [illegible] وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره [illegible] وعبد الله

ابن عمر بن الخطاب قوله من كان حالفا الى آخره اى من اراد ان يحلف فليحلف بالله ولا يحلف اصلا

ودال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير

فهو ممنوع * واختلفوا هل هو منع تحريم او تنزيه والخلاف موجود عند المالكية والاقسام

ة الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات * الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق

الانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية [illegible] القرآن

حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والا فحرام والقسم الثاني تعظيمه * الثالث ما يختلف فيه بالتحريم

كراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف ب

الله لا بالعتاق او بالحج او المصحف وان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين زيادة من صفات الله عز وجل

م الكلام فيه في باب كيف يستحلف ﴿ص﴾ ﴿باب من اقام البينة بعد اليمين﴾ ﴿ش﴾

هذا باب في بيان حكم من اقام البينة بعد يمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل يقبل

ة ام لا وانما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكذا [illegible]

الثوري والكوفيون والشافعي والليث واحمد واسحق وقال مالك في المدونة ان استحلفه وهو

لم بالبينة ثم علمها قضى له بها وان استحلفه ورضي بيمينه تاركا للبينة وهي حاضرة او غائبة فلا حق

ا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه

قال ابو عبيد واهل الظاهر ﴿ص﴾ وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعل بعضكم الحن

ته من بعض ﴿ش﴾ هذا قطعة من حديث يذكره عن ام سلمة في هذا الباب موصولا وقد ذكره ايضا

لظالم في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه وقد مر الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكره هنا الى ب

اذا اختصم اثنان او اكثر لا بد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك

ون الا فيما جاز اقامة البينة بعد اليمين ﴿ص﴾ وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة

ق من اليمين الفاجرة ﴿ش﴾ طاوس هو ابن كيسان وابراهيم ابن يزيد النخعي وشريح القاضي

طول الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم

لمدعى عليه اذا حلف ودفع المدعي باليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه

ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اى كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين

جرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد انبأنا

ك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق احق

ضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناده عن عمر رضي الله تعالى

قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ﴿ص﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام

عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فدخل الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا قال فيّ انزلت

ش مطابقته للترجمة في الآية الكريمة ظاهرة والحديث قد مر ذكره عن قريب وبعيد قوله ماحدثكم عبدالله هو عبدالله بن مسعود الراوي وفي الاحاديث المتقدمة ماحدثكم ابو عبدالرحمن هو كنية عبدالله وسفيان هو الاعمش وابو وائل شقيق

ص باب ❊ كيف يستحلف

ش اى هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول

ص قال الله تعالى يحلفون بالله لكم وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وقول الله تعالى ويحلفون بالله انهم لمنكم ويقسمون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما

ش ذكر هذه الآيات التي فيها الحلف بالله وهي مناسبة للترجمة وقال بعضهم غرضه بذلك انه لايجب تغليظ الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان يكون بلفظ الله لما يذكر عن قريب عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

ص قال بالله وتالله ووالله ش اشار بهذا الى الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء المثناة من فوق نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى قالوا تقاسموا بالله واما التاء فقوله تعالى تالله لقد آثرك الله علينا واما الواو فقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث ماوجبت عليه اليمين ص وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولايحلف بغير الله ش هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولا عن ابي هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالمعنى وغرضه من ذكره هنا هو قوله ورجل حلف بالله قوله ولايحلف بغير الله ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلا للترجمة ص حدثنا اسمعيل بن عبدالله قال حدثني مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افلح ان صدق ش مطابقته للترجمة في قوله والله لا ازيد فهذا

فتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخره عين مهملة قوله بالوعد اى بانجاز الوعد
ص وذكر ذلك عن سمرة ش اى ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن
سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه وقع ذلك فى تفسير اسحق بن راهويه ص وقال
المسور بن مخرمة سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر صهرا له قال وعدنى فوفى لى
ش المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها قوله وذكر اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
صهرا له يعنى اباالعاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل يعنى ابابكر
رضى الله تعالى عنه * واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاحماء من الرجل والصهر يجمعهما وكان
صلى الله تعالى عليه وسلم صهر ابى الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر ابى بكر الصديق ايضا لانه كان
زوج بنته عائشة الصديق قوله قال وعدنى اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم صهرى وعدنى فوفى لى ويروى
ووفانى ويروى فأوفانى ص قال ابو عبدالله ورأيت اسحق بن ابراهيم يحتج بحديث ابن
الاشوع ش ابو عبدالله هو البخارى نفسه واسحق بن ابراهيم ابن راهويه قوله يحتج
بحديث ابن اشوع هو الحديث الذى ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به فى القول
بوجوب انجاز الوعد ووقع فى كثير من النسخ ذكر اسماعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل
البخارى عن اسحق والذى وقع فى نسختنا اولى ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ان عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم
اخبره قال اخبرنى ابو سفيان ان هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم فزعمت انه يأمركم بالصلاة والصدقة
والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال وهذا صفة نبى ش مطابقته للترجمة فى قوله
والوفاء بالعهد يعنى كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيرى المدنى وهو من افراد
وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى وصالح هو ابن كيسان
ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيدالله
ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره فى اول الكتاب وذكرنا هناك
ما فيه الكفاية ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل نافع بن مالك
ابن ابى عامر عن أبيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا وعد اخلف
لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقد مضى
الحديث فى كتاب الايمان فى باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابى الربيع عن اسمعيل
ابن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسمعيل ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن
جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر بن عبدالله قال لما مات النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم جاء ابابكر رضى الله تعالى عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمى فقال ابو بكر رضى الله تعالى
عنه من كان له على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دين او كانت له قبله عدة فليأتنا فقال جابر فقلت
وعدنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعطينى هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات
قال جابر فعد فى يدى خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله او كانت له قبله عدة اى وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم
ابو بكر بذلك بعد وفاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ذلك من خصائص النبى صلى الله تعالى

قال انكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله ف
اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها ﴿ش﴾ انكر بعضهم دخول هذا الحديث فى هذا البـ
ورد عليه بعضهم بكلام يمل السامع وقد ذكرنا وجه دخوله فى هذا الباب الآن وقد مضى
الحديث فى المظالم فى باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة
هذا **قوله** الحن اى افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابى اللحن متحركة الحاء الـ
وساكنة الحاء الزيغ فى الاعراب يعنى ازالة الاعراب عن جهته **قوله** فانما اقطع له قطعة من ا
دال على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق * وفيه ا
العلماء على تحريم ذلك فى الاموال وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حكمه فى الطلاق والنـ
والنسب يحمل الامور عما عليه فى الباب بخلاف الاموال * وفيه ان القاضى يحكم بعلمه فيما علمه
القضاء من حقوق الآدميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا * وفيه انه ا
انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه قد اخطأ فى الحكم واعطاه شيئا ليس له ان يأخذه * ا
ان البينة مسموعة بعد اليمين والله هو المعين ﴿ص﴾ باب من امر بانجاز الوعد ﴿ش﴾
اى هذا باب فى بيان من امر بانجاز الوعد اى الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا اوفى به ونجز الـ
وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرمانى وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات هو ان الـ
كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مأمور به مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتـ
على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء ولا خلاف فى ان ذلك مستحسن وقد اثنى الله
على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع اولى الناس بها و
اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه على رسو
صلى الله تعالى عليه وسلم من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر فى ذمة رسول الله صلى الله تعالى
وسلم وانما ادعى شيئا فى بيت المال والفئ وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكـ
ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا فلا فمن قال لآخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب ا
به ﴿ص﴾ وفعله الحسن ﴿ش﴾ اى فعل انجاز الوعد الحسن البصرى وقال الكرمانى ا
بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفى بعضها فعل بلفظ الماضى والحسن البصرى
الوجه الاول احسن واوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد الحسن فارتفاع الحسن فـ
الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثانى يكون ارتفاعه بالفاعلية فافهم ﴿ص﴾ و
اسمعيل عليه الصلاة والسلام انه كان صادق الوعد ﴿ش﴾ اى ذكر الله تعالى اسمعيل عليه الـ
والسلام فى كتابه الكريم بقوله واذكر فى الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وهذا الذى فى المتـ
النسفى وفى رواية غيره واذكر فى الكتاب الى آخره وروى ابن ابى حاتم من طريق الثورى ا
ان اسمعيل عليه الصلاة والسلام دخل قرية هو ورجل فارسله فى حاجة وقال له انه ينتظره
حولا فى انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمى من يومئذ صـ
الوعد ﴿ص﴾ وقضى ابن الاشوع بالوعد ﴿ش﴾ ابن الاشوع هو سعيد بن عمـ
الاشوع الهمدانى قاضى الكوفة فى زمان امارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة
فى ولاية خالد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس والا

في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح بوصله عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام اى الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وفي حديث جابر او ثانيهما وفي حديث ... قضى اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد بالاطيب اى في نفس شعيب عليه السلام قوله ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال فعل قال الكرماني اى موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيدخل فيه اولا ... وقال بعضهم المراد رسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه ﴿ص﴾ باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ﴿ش﴾ اى هذا باب يذكر فيه لا يسأل الى آخره ويسأل على صيغة المجهول واراد بهذا عدم قبول شهادتهم ※ وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري والحسن والحكم وابن ابي ليلى وعطاء وابي سلمة ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وروى عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الاوزاعي ﴿ص﴾ وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى (فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ﴿ش﴾ اى قال عامر بن شراحيل الشعبي قوله اهل الملل اى ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبي بقوله تعالى فأغرينا اى الصقنا ومنه سمي الغرى الذى يلصق به وقال الربيع يعنى به النصارى خاصة لانهم افترقوا نسطورية ويعقوبية وملكانية وعن ابن ابي نجيح يعنى به اليهود والنصارى واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض ﴿ص﴾ وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البخاري في تفسير سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة والغرض منه هنا النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها ﴿ص﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذى انزل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم احدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى انزل عليكم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مسائلة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بأيديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية

عليه وسلم فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له وابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفراء بو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني
قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنهم وقد مضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينا فانه
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** من قبل العلاء بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهته والعلاء بن الحضرمي عبد الله كان عاملا لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة
﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا سعيد بن سليمان حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من اهل الحيرة اي الاجلين قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم
على حبر العرب فاسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى اكثرهما واطيبهما ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال فعل ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل
لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما موسى او غيره على ما ذكره من محاسن اخلاقه من انجاز
وعده وكذا اي رسول كان لان وعدهم صادق ولا خلف عندهم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة
الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة • الثاني سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه
البغدادي وقد مر • الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي
الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة • الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا
سنة اثنتين وثلاثين ومائة • الخامس سعيد بن جبير • السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف
اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه سؤال اليهودي عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالما ليس له
رواية في البخاري الا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من
مشايخ البخاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم
﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء
مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن المنذر **قوله** اي الاجلين اي المشار اليهما
في قوله تعالى (ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك) **قوله** حتى اقدم اي على ابن عباس بمكة
قوله على حبر العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابو العباس في فصيحه على فتح
الحاء وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا
والجمع احبار وذكر المطرز عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه مما يحبر به الكتب
اي تحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتأثيره في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان
يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله
انتهى يوما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده جبريل عليه السلام فقال له انه كائن حبر
هذه الامة فاستوص به خيرا وفي المنثور لابن دريد الازدي ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل ابن
عباس رسولا الى جرجير ملك المغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغي الا ان يكون حبر العرب
فسمي عبد الله من يومئذ الحبر **قوله** قضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو

(في حكم)

قالت رب انى وضعتها انثى ثم خرجت بها فى خرقتها الى بنى الكاهن بن هرون اخى موسى بن
عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلى الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة
فانى حررتها وهى ابنتى ولا تدخل الكنيسة حائض وانا لا اردها الى بيتى فقالوا هذه ابنة
امامنا وكان عمران يؤمهم فى الصلاة وصاحب القربان فقال زكريا ادفعوها الى فان خالتها
تحتى فقالوا لا تطيب نفوسنا هى ابنة امامنا فذلك اقترعوا باقلامهم عليها وهى الاقلام
التى كانوا يكتبون بها التورية فقرعهم زكريا عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عكرمة والسدى
وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فايهم ثبت
فى جرية الماء فهو كافلها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الا قلم زكرياء فانه ثبت فاخذها فضمها
الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هى الاقلام التى كانوا يكتبون بها التورية كما ذكرناه
ويقال الاقلام السهام وسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى **قوله** ايهم يكفل مريم اى يأخذها
بكفالتها **قوله** اقترعوا يعنى عند التنافس فى كفالة مريم **قوله** مع الجرية بكسر الجيم للنوع
من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا او قارعوا لانه رباعى قلت قد جاء اقترعوا كما جاء
اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه **قوله** عال اى غلب الجرية ويروى علا ويروى عدا
حاصله ارتفع قلم زكرياء ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس لما وضعت مريم
فى المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحى ﴿ص﴾ وقوله فساهم اقرع فكان
من المدحضين يعنى المسهومين ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطفا على قوله الاول **قوله** اقرع
تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخارى المدحضين بمعنى
المسهومين يعنى المغلوبين يقال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته وقوله فساهم اقرع
تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن
عباس وروى عن السدى قال قوله فساهم اى قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح
باعتبار انه من باب المفاعلة التى هى للاشتراك بين اثنين وحقيقة المدحض المزلق عن مقام
الظفر والغلبة وقال القرطبى يونس بن متى لما دعا قومه اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ
دجلة للدخول فى دينه ابطؤا عليه فدعا عليهم وواعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فرأى قومه
دخانا ومقدمات العذاب فآمنوا به وصدقوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا
حجارة مغصوبة كانوا بنوا بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم
العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلها فيكم آبق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فالتقمه
الحوت وقد اختلف فى مدة لبثه فى بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فأوحى الله تعالى الى الحوت
ان يلتقمه ولا يكسر له عظما وذكر مقاتل انهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف فى البحر
وفى كلها خرج عليه وفى يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والاشهر
ضم النون بغير همز ﴿ص﴾ وقال ابوهريرة رضى الله عنه عرض النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف ﴿ش﴾ هذا التعليق قدم
موصولا فى باب اذا سارع قوم فى اليمين وقدم عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة
﴿ص﴾ حدثنا عمرو بن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى الشعبى انه سمع

يهم ورجاله فقد ذكروا غير مرة والاثر اخرجه ... ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسمعيل
وفي التوحيد عن ابي اليمان ... قوله كيف تسألون اهل الكتاب انكار من ابن عباس عن
سؤالهم عن اهل الكتاب قوله وكتابكم اى القرآن وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله الذى انزل على
نبيه صفته وقوله احدث الاخبار خبره قوله على نبيه اى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله الاخبار
بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبفتحها بمعنى الجمع ومعناه انه اقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله
فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو فى نفسه قديم على ماعرف فى موضعه قوله لم يشب على
صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اى لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفى مسند احمد رحمه الله من
حديث جابر مرفوعا لاتسألوا اهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث قوله
بدلوا من التبديل قال الله تعالى فى حق اليهود (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) قوله ولا والله كلمة لا زائدة تأكيد لنفى ماقبله او مابعده
يعنى هم لا يسألونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم
اصلا * وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله تعالى عنهم فى القرآن الكريم * وسأل محمد بن الوضاح
بعض علماء النصارى فقال مابال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال
لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فلما وكله الى مخلوق دخله
الخرم والنقصان وقال فى كتابنا (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل
الى الزيادة فيه ولا النقصان منه ﴿ص﴾ * باب * القرعة فى المشكلات ﴿ش﴾ اى هذا
باب فى بيان مشروعية القرعة فى الاشياء المشكلات التى يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع فى
رواية السرخسى من المشكلات وبكلمة فى اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فيكون التعليل اى
لاجل المشكلات كما فى قوله تعالى مما خطاياهم اى لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب فى
كتاب الشهادات انها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه
كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة
﴿ص﴾ وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال ابن عباس اقترعوا فجرت
الاقلام مع الجرية وعال قلم زكريا عليه السلام الجرية فكفلها زكريا ﴿ش﴾ وقوله بالجر عطف على
القرعة وذكر هذه الآية فى معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع
شرع لنا مالم يقص الله علينا بالانكار ولا انكار فى مشروعيتها وما نسب بعضهم الى ابى حنيفة بانه
انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب فى تفسير قصة الافك واول الآية (ذلك
من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم
اذ يختصمون) * قوله ذلك اشارة الى ماذكر من قضية مريم * قوله من انباء الغيب اى اخبار الغيب نوحيه اليك
اى نقصه عليك وما كنت لديهم اى وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اى حين يلقون الاقلام ايهم
يكفل مريم اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم فى الاجر وما كنت لديهم اذ يختصمون اى
حين يختصمون فى اخذها واصل القصة ان امرأة عمران وهى حنة بنت فاقود لا تحمل فرأت يوما
طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها
فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت ان يكون محررا اى خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت

(قالت)

اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فصار لنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذاتوفي وجعلناه في اثوابه دخل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك اباالسائب وشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لاادرى بأبي انت وامي يارسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين واني لارجوله الخير والله ما ادرى وانا رسول الله مايفعل به قالت فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا واحزنني ذلك قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجرى فجئت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قدمر غيرمرة والحديث مرفي كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعدالموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى وخارجة بن زيد بن ثابت ابوزيد الانصارى النجارى المدينى احد الفقهاء السبعة قال العجلي مدنى تابعي ثقة وام العلاء بنت الحارث بن ثابت ابن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج وهي والدة خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب ابن وهب الجمحي ابو السائب احد السابقين **قوله** اشتكى اى مرض **قوله** فمرضناه بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بأمر المريض **قوله** اباالسائب كنية عثمان **قوله** بابي انت وامي اى مفدى **قوله** ذلك عمله انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت تم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة ﴿ص﴾ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قدذكروا غيرمرة وعبدالله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى في اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لويعلم الناس مافي النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولويعلمون مافي التهجير لاستبقوا اليه ولويعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستهموا عليه لاستهموا اى لاقترعوا عليه وكل ماذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في مشروعية القرعة والحديث في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقدمر الكلام فيه هناك

﴿ص﴾ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح ﴿ش﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح وقع عند النسفي والاصيلي وابي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابي ذر في الاصلاح بين الناس ووقع للكشميهني الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا والصلح على انواع في اشياء كثيرة لايقتصر

النعمان بن بشير [illegible] والواقع فيها مثل
قوم استهموا [illegible] في اسفلها يمرون
بالماء على الذين في اعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر اسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي
ولابدلي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم
ش مطابقته للترجمة في قوله استهموا سفينة وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل
يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا قال سمعت عامرا وهو الشعبي
يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هذا في آخر الباب
قوله مثل المدهن وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى و المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة
وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق
ولا يغير المنكر ووقع عند الاسمعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه
ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله
ثم من عداهم امامنكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وقال الكرماني فان قلت قال ثمة يعني في
كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الآمر هو القائم
بالمعروف والمدهن هو التارك له قلت كلاهما صحيح حيث قال ثمة نظر الى جهة النجاة
وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولاشك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه
بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في
الحد وهو العاصي وكلاهما هالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع
والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى قلت لا وجه لاعتراضه
على الكرماني لان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما
المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبن كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع
في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تأمل فانه موضع يحتاج فيه الى التأمل قوله استهموا سفينة اي اقترعوها
فأخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة
ونحوها فيما اذا انزلوا معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا
فيما اذا كانت مسبلة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا قلت اذا وقعت
المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة او مملوكة مالم يسبق احدهم في المسئلة قوله فتأذوا به
اي بالمار عليهم او بالماء الذي مع المار عليهم قوله ينقر بفتح الياء وسكون النون وضم القاف
من النقر وهو الحفر سواء كانت في الخشب او الحجر او نحوهما قوله فان اخذوا على يديه اي
منعوه من النقر ويروى على يده قوله نجوه اي نجوا المار ويروى انجوه بالهمزة ونجوا انفسهم
بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحدود تحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والاهلاك العاصي
المعصية والساكت بالرضى بها وقال المهلب في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق
العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري ان ام العلاء امرأة من نسائهم
قد بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون طار سهمه له في السكنى حين

عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم شيء في صلاتكم
تم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت
كر ما منعك حين اشرت اليك لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس ولا سيما
الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام ومطابقته له في قوله فخرج النبي
الله تعالى عليه وسلم وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وفي آخره نون واسمه
ن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث مضى
اب مواقيت الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
عن ابي حازم وقد تقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله كان بينهم شيء اي من الخصومة قوله
س على صيغة المجهول اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح قوله بالتصفيح من التصفيح وهو
ب اليد على اليد بحيث يسمع له صوت قوله ... قوله لم تصل
كرماني هو مثل ما منعك ان لا تسجد ... ان يقال لا زائدة وقوله ... ان لا تكون ... ثم اجاب
ه منعك مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض ﴿ حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت
انسا رضي الله تعالى عنه قال قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي ارض سبخة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار
والله لحمار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من
شتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال فبلغنا انها
ت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ﴿ مطابقته للترجمة من حيث انه
الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبد الله بن ابي بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك
ل قدومه المدينة اذا تبليغ فرض عليه وكان يرجو ان يسلم من وراءه باسلامه لرياسته في قومه
كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم
س الامر من اعظم الاصلاح فيهم قيل انما خرج اليهم ولم يبعث اليهم لكثرتهم وليكون خروجه
في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودي كان هذا قبل اسلام عبد الله بن ابي قلت
يشكل عليه قوله انزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا على ما نذكره عن قريب ﴿ ورجاله اربعة
لاول مسدد وقد تكرر ذكره ﴿ الثاني معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار ﴿ الثالث ابوه
ن بن طرخان ﴿ الرابع انس بن مالك وهؤلاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المغازي
محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه به ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لو اتيت كلمة لو هنا للتمني فلا
ج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك قوله
ب حمارا جملة حالية وكذلك قوله يمشون جملة حالية قوله سبخة بفتح الباء الموحدة واحدة
خ وارض سبخة بكسر الباء ذات سباخ وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت
ض الشجر قوله اليك عني يعني تنح عني قوله فقال رجل من الانصار قال ابن التين قيل
بد الله بن رواحة قوله لحمار اللام فيه للتأكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريحا

على البعض [illegible] المسالمة خلاف المخاصمة
واصله من الاصلاح [illegible] بين المدعى والمدعى عليه
وبقطع الخصومة فافهم ﴿ص﴾ باب [illegible] في الاصلاح بين الناس ﴿ش﴾ اى هذا باب
في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفى بعض النسخ باب ما جاء فى الاصلاح بين الناس ﴿ص﴾
وقول الله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ﴿ش﴾ وقول الله بالجر عطفا على قوله
فى الاصلاح ذكر هذه الآية فى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع
النزاع والخصومات **قوله** من نجواهم اى من كلام الناس ويقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام
ينفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى **قوله** الا من امر تقديره الا نجوى من امر الى آخره ويجوز
ان يكون الاستثناء منقطعا يعنى لكن من امر بصدقة او معروف فان فى نجواه خيرا وقال الداودى معناه
لا ينبغى ان يكون اكثر نجواهم الا فى هذه الخلال **قوله** او معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من
طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه **قوله** ابتغاء
مرضات الله اى طلبا لرضاه مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى ﴿ص﴾ وخروج
الامام الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه ﴿ش﴾ وخروج الامام بالجر عطفا على قوله
وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم
وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة
ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على حقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى العقارات
والارضين التى يتشاح فى قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لا يحل للامام اذا تبين له القضاء ان يصلح بين الخصوم
وانما يسعه ذلك فى الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة لاحد على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم
على المظلوم فلا يسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشعبى يأمرهما بالصلح ويؤخر
الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضى ان يصطلح الخصمان فلا بأس ان يرددهما
ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهم اكثر من مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم
بينهما واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل
القضاء يحدث بين الناس الضغائن ﴿ص﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنى
ابو حازم عن سهل بن سعد ان اناسا من بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ فخرج اليهم النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فى اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة ولم يأت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء الى ابى بكر الصديق رضى الله
تعالى عنه فقال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس
فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ثم جاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى فى الصفوف
حتى قام فى الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح وكان ابو بكر لا يلتفت فى الصلاة فالتفت فاذا هو
بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وراءه فاشار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليه بيده فامره ان يصلى
كما هو فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل فى الصف الاول فتقدم النبى صلى الله تعالى

ؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امرأة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان
بها وبين زوجها شيء فنقل فرقى بها الى علية وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجاؤا وجا
ه فاقتتلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (ذكر ما يستفاد

فيه) فيه بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعا
الله تعالى وتأليف القلوب على ذلك * وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه
الله تعالى عليه وسلم على سبيل اليسر وركب مرة فرسا لابي طلحة في فزع كان بالمدينة
كب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا رأوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها
مزدلفة وهو عليها وهو مردافة الى منى والى مكة * وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم
ول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة * وفيه جواز المبالغة في المدح
الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من ريح عبدالله بن ابي ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى
وسلم في ذلك * وفيه اباحة مشي التلامذة والشيخ راكب ﴿ باب ليس الكاذب الذي
لح بين الناس ﴾ اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان
دفع المفسدة ورفع الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج
حقيقته * فان قلت الذي في الحديث ليس الكذاب فلفظ الترجمة لا يطابقه قلت في بعض طرق مسلم من رواية
عن ابن شهاب كلفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق
قول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى قلت
ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير ان الاختلاف في لفظ الكذاب
كاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى
ب لا دليل عليه مع ان معنى قوله في الحديث ليس الكذاب انه من باب النفي كما اي ليس بذي كذب
ل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد اي وما ربك بذي ظلم لان نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظالما
ت يقدر كذا لان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة يعني ليس عنده ظلم اصلا ﴿ص﴾ حدثنا
العزيز بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان حميد بن عبدالرحمن
ره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس
ذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر
له) وهم ستة * الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي وفي بعض
خ لفظ الاويسي مذكور وهو نسبته الى احد اجداده * الثاني ابراهيم بن سعد بن عبدالرحمن
عوف * الثالث صالح بن كيسان * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس حميد بضم
ابن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف * السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون
ابن ابي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبدالرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم
يدا ثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن عقبة واخت
بن عفان لامه اسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع (ذكر لطائف اسناده)
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في
عين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق

منك قوله فغضب لعبد الله اى لاجل عبد الله رجل من قوم عبد الله قوله فشتمه كذا فى رواية
الكشميهنى وفى رواية غيره فشتما بالتثنية اى فشتم كل واحد منهما الآخر قوله بالجريد
بالجيم والراء كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بالحديد بالحاء المهملة والدال قوله فبلغنا
القائل هو انس بن مالك قوله انها اى ان الآية نزلت فيه واشار بها بقوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وقال ابن بطال ويستحيل ان يكون الآية المذكورة نزلت فى قصة ابن ابى وقتال اصحابه
مع الصحابة لان اصحاب عبد الله ليسوا مؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام فى قصة الافك وقد
جاء هذا المعنى مبينا فى هذا الحديث فى كتاب الاستئذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم
عبد الله بن ابى وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابى اجلس
فى بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الآية لم تنزل فى قصة ابن ابى وانما نزلت فى قوم
من الاوس والخزرج اختلفوا فى حد فاقتتلوا بالعصى والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه
ان يكون نزلت فى بنى عمرو بن عوف الذى خرج اليهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم
الحديث المذكور فى الصلاة وفى تفسير مقاتل مر صلى الله تعالى عليه وسلم على الانصار وهو راكب
حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بانفه وقال للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خل للناس سبيل
الريح من نتن هذا الحمار فشق على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فانصرف فقال ابن رواحة الا
اراك امسكت على انفك من بول حماره والله لهو اطيب من ريح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدى
والسعف فرجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاصلح بينهم فنزل الله تعالى وان طائفتان الآية
وفى تفسير ابن عباس واعان ابن ابى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان
بالسيوف فقد كذب * قلت التحرير فى هذا ان حديث انس مغاير لحديث سهل بن سعد الذى قبله
لان قصة سهل فى بنى عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة انس فى رهط
عبد الله بن ابى وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه
ان تكون الآية نزلت فى بنى عمرو بن عوف فاذا كان نزول الآية فيهم لااشكال فيه واذا قلنا
نزولها فى قضية عبد الله ابن ابى يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه آخر وهو
ان فى حديث انس ذكر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمضى بنفسه ليبلغ ما نزل اليه لقرب عهدهم
بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودى نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما
ذكرناه فان صح ما ذكره الداودى فالاشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه آخر وهو ان قول
انس فى الحديث المذكور بلغنا انها انزلت لايستلزم النزول فى ذلك الوقت والدليل على ذلك
ان الآية فى الحجرات ونزولها متأخر جدا على ان المفسرين اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية
فقال قتادة نزلت فى رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة فى حق بينهما فقال احدهما للآخر لآخذن
حقى منك عنوة لكثرة عشيرته وان الآخر دعاه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فابى ان يتبعه
فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدى والنعال ولم يكن قتال بالسيوف
وقال الكلبى انها نزلت فى حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فجعل الاوس والخزرج
يقتتلون الى ان أتاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله هذه الآية وامر نبيه

عدوه وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحرب خدعة وقال المهلب ليس
لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا واخبر
انه مجانب للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلح
بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد ان يسهل
ما صعب ويقرب ما بعد لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله
وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على
خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مرجو في الاستقبال فلا يصح
ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والابهام بالفاظ تحتمل وجهين فيوري
بها عن احد المعنيين ليغتر السامع باحدهما عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشيء بخلافه وضده
ونحو ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعجوز ان العجائز لا يدخلن
الجنة فأوهمها في ظاهر الامر انهن لا يدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لا يدخلن الجنة الا شوابا
فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد واما
قول حذيفة رضي الله تعالى عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كالذي يضطر
الى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ما حرم الله
تعالى عليه وله ان يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم قال عياض واما المخادعة في منع حق عليه
او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام بالاجماع

ص * باب * قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح

ش اي هذا باب في بيان قول الامام الى آخره قوله نصلح مجزوم لانه جواب الامر

ص حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واسحق
ابن محمد الفروي قالا حدثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان اهل قباء اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن
فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا
ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن
عبد الله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان
البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه
فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي فهو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في الباب الذي
قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابي
احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق بن محمد
ابن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه
وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبد العزيز واسحق كلاهما رويا عن محمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري وهذا الحديث

وهم صالح وابن شهاب وحديثه من رواية الصحابي عن التابعي عن الصحابية ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الادب عن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن نصر بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد ابن منيع واخرجه النسائي في السير عن عبيدالله بن سعد وفي عشرة النساء عن محمد بن زنبور وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح ﴿ذكر معناه﴾ قوله الذي يصلح بين الناس في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصلاح قوله فينمي من نمى الحديث اذا رفعه وبلغه على وجه الاصلاح فاذا بلغه على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد وقال ابن فارس نميت الحديث اذا اشعته ونميته اذا بلغته على وجه النميمة وقال الزجاج في فعلت وافعلت نميت الشيء وانميته بمعنى وفي التصحيح ثعلب نمى ينمي اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالواو قال وهما لغتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاها ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو الامن اخوين من بني سليم قال ثم سألت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفي الواعي وغيره ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك بثبت وذكر اليزيدي ان بعض النحويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء للمال وبالواو لغير المال وقال الحربي واكثر المحدثين يقولون ينمي خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خير بالرفع انتهى لقائل ان يقول يجوز ان ينتصب خيرا بينمي كما ينتصب بقال وذكر ابن قرقول عن القعنبي ينمي بضم الياء وكسر الميم قال وابن السكيت ووقع في رواية ينهي ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغ به من انهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انميته اذعته على وجه النميمة قوله او يقول خيرا شك من الراوي وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال لم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه هو جميع معاني الكذب فحمله قوم على الاطلاق واجازوا قول مالم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة المسلمين واحتجوا بما رواه عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم حلفت فقال اني استرديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض تقول للظالم فلان يدعو لك وتنوي قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته وبنته ويريد في ذلك ان قدر الله تعالى او الى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الآخر من وده له واغتباطه به والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يستحد به بصيرة اصحابه ويكيد به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاجور الاباس [illegible]

اووطء او غير ذلك وفي ما [illegible] عليه من الصلح [illegible]

ونقل الداودي عن مالك انما [illegible]

ذلك لها والذي قاله [illegible]

لاتملك بخلاف اللقطة [illegible] مردود [illegible]

هذا ما يذكره [illegible]

الجور [illegible]

ص حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب [illegible]

الجهني رضي الله تعالى عنهما قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله [illegible]

صدق اقض بيننا بكتاب الله [illegible] ان ابني كان عسيفا على هذا [illegible]

الرجم ففديت ابني [illegible] ثم سألت اهل العلم [illegible]

عام فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله [illegible]

ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس [illegible] على امرأة هذا [illegible]

ش مطابقته للترجمة [illegible]

من الجور ولم يكن ذلك جائزا [illegible]

من خراسان سكن في عسقلان [illegible]

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود [illegible]

الكلام فيما يتعلق به وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره [illegible]

قوله بكتاب الله اي بحكم كتاب الله تعالى [illegible] ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى قلت ايفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضاهما **قوله** عسيفا اي اجيرا ويجمع على عسفاء [illegible] الازهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيدة وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير [illegible] فعيل بمعنى مفعول كأسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية **قوله** على هذا انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك **قوله** وليدة اي جارية **قوله** ثم سألت اهل العلم اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم **قوله** تغريب عام التغريب بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والغرب البعد **قوله** لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض ويحتمل ان يكون فرض اولا ثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال

[illegible] نصلح يجوز بالجزم

بالرفع اما الجزم فلانه جواب [illegible] وما اروع [illegible] وفيه خروج الامام مع

صحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وتشديد [illegible] وفيه ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم

[illegible] التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف و[illegible] دواعي الفرقة عن امته كما وصفه الله

[illegible] ص ﴿باب﴾ قول الله تعالى ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير ش ﴿ اول

الآية قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا

بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون

خبيرا) يقول الله تعالى مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجال عن المرأة وتارة في حال

اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها فالحالة الاولى ما اذا خافت المرأة من زوجها ان ينفر عنها او يعرض

عنها فلها ان تسقط عنه حقها او بعضه من نفقة او كسوة او مبيت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان

يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى فلا جناح

عليهما ان يصالحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثنا

سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وان امرأة خافت

الآية ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع

بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة قالت اصالحك على بعض

الايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سألته ذلك فراجعها فنزلت هذه الآية **قوله** نشوزا النشوز

اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها

وضربها وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها بأن يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة وان

يؤذيها بسب او ضرب والاعراض أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب

من طعن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال او نحو ذلك **قوله** ان يصالحا اصله ان يتصالحا

فابدلت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد فصار يصالحا وقرئ ان يصطلحا اي ان يصطلحا واصله يصتلحا

فابدلت التاء صادا وادغمت في الاخرى وقرئ ان يصلحا وقوله صلحا في معنى مصدر كل واحد

من الافعال الثلاثة **قوله** والصلح خير اي من الفرقة او من النشوز والاعراض وسوء العشرة

قال الزمخشري هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس الشح ومعنى احضار الانفس

الشح ان الشح جعل حاضرا لها لا يغيب عنها ابدا ولا تنفك عنه يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المرأة

لا تكاد تسمح بقسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وان يمسكها اذا رغب عنها واحب

غيرها **قوله** وان تحسنوا اي بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى

الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا يثيبكم عليه ﴿ ص

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وان

امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد

فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا ش ﴿ هذا الحديث تفسير عائشة

رضي الله تعالى عنها هذه الآية وسفيان هو ابن عيينة **قوله** كبرا بالنصب بيان لقوله ما لا يعجبه اي

فى الزنا وانتفى ذلك عن الرجال بالاجماع الا فى درئه ايه عن حرائر دليل على درئه عن الاحرار
قلت يلزم الحنفية على ما ذكروا ان لا يجوزوا من تغريب المرأة ان سافرت ثلاثة ايام قلت لا يلزم ذلك
لان النفى ليس من الحد حتى ... فيما يحكم ... هو من باب التعزير وقالوا ايضا الحد جلد
الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وهو لا يجوز بحديث ماعز قلت هذا اذا ثبت تأخر
امر ماعز عنه ولان فى التغريب تعريضا لها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى
فتنة وعمر رضى الله تعالى عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده ابدا وبهذا
عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود
فافهم * وفيه ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه القضاء * وفيه ان المدعى اولى
بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب * وفيه ان الباطل من القضاء مردود
وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل * وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به اذا كان خطأ
وجورا وخلافا للسنة لا يدخله قبضه فى ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده * وفيه ان العالم ان
يفتى فى مصر فيه من هو اعلم منه اذا افتى بعلم * وفيه انه لا تتم الفرقة بينهما بالزنا * وفيه انه لا يجب
على الامام حضور المرجوم بنفسه * وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد * وفيه ادب السائل
فى طلب الاذن * وفيه ان الرجم لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يحكى
عن الخوارج وقد خالفوا السنن * وفيه انه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامرأته * وفيه انه لم يشترط فى الاعتراف
التكرار وهو حجة على الشافعى وقال ابن ابى ليلى واحمد لا يجب الحد بالاعتراف اربع مرات * وفيه
ان للامام ان يسأل المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له
بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه المقذوف الا ان
يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعى
والشافعى لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابى ليلى يحده الامام وان لم يطالبه المقذوف
* وفيه انه لم يسأله عن كيفية الزنا لانه بين فى قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تأخير هذا الخبر
عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والاقرار على الابن غير مقبول او يكون
هذا افتاء اى ان كان كذا فكذا * وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر فى ايجابهم
الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به * وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنا لا يقبل رجوعه عنه
وليس فى الحديث التعرض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى
غيرها فيه خلاف * وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة عليه وهو احد قولى
الشافعى وابى ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبى هذا كله مبنى على ان
انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التأويل قوله فى آخر الحديث فى بعض
الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجمت فهذا يدل على ان انيسا انما
سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وحينئذ يتوجه اشكال
آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف فى الشهادة على الاقرار بالزنا
هل يكتفى بشهادة شاهدين او لا بد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء
بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن
الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فأمر بها النبى صلى الله تعالى

قرأناها فيما انزل الله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القرآن باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عزوجل فآذوهما ، الاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبات قوله فهو رد عليك رد مصدر واهذا وقع خبرا والتقدير فهو رد اى مردود عليك ويروى مترد عليك على صيغة المجهول من المضارع قوله يا انيس تصغير انس قيل هو ابن الضحاك الاسلمى يعد في الشاميين ومخرج حديثه عنهم وقد حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذهب ابن عبد البر الى انه الضحاك بن مرثد الغنوى والاول اشهر قوله فاغد اى اتها عدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تأخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا عليها اى مشى اليها قوله فرجمها اى بعد ان ثبت باعترافها فان قلت ما الحكمة في تخصيص انيس بهذا الحكم قلت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يؤمر في القبيلة الارجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وانيس كان اسلميا والمرأة كانت اسلمية ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ من ذلك انه احتج به الاوزاعى والثورى وابن ابي ليلى والحسن ابن حى والشافعي واحمد واسحق على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما ❊ وقال ابو عمر لاخلاف بين المسلمين ان البكر اذا زنى فانه يجلد مائة جلدة واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد وقال الاوزاعى ينفى الرجل ولا تنفى المرأة وقال الثورى والشافعي والحسن بن حى ينفى الزانى اذا جلد امرأة كان او رجلا ❊ واختلف قول الشافعي في العبد فقال مرة استخير الله في تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة الى غير بلده وبه قال الطبرى وقال الترمذى وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثورى ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكر اذا زنى جلد مائة ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفى الدعار غير الزناة قلت الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكوله الى رأى الامام وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه غرب في الخمر وكان عمر اذا غضب على رجل نفاه الى الشام وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى زرارة هى قرية قريبة من الكوفة وكذا جاء النفى في المخنثين على ما يجئ في الكتاب ان شاء الله تعالى ❊ واحتج ابو حنيفة ومن معه في ذلك بحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت ولم تحصن فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت ان تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفى وقال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذا زنت كذلك ايضا لا نفى على الحرة اذا زنت وقال الطحاوى وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى ان تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المرأة في حد الزنا ثلاثة ايام بغير محرم وفي ذلك ابطال النفى عن النساء

محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم
اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
واما رواية عبد الواحد بن ابي عون فوصلها الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل
امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا الموضع وكذلك لعبد الله بن
جعفر ﴿ ص ﴾ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه
الى نسبه او قبيلته ﴿ ش ﴾ اي هذا باب يذكر فيه كيف يكتب كتاب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان
وفلان بن فلان ويكتفي بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب في الكتاب
الى نسبه او الى قبيلته واما الذي يكتبه اهل الوثائق ويذكرون فيه اسمه واسم ابيه واسم جده ويذكرون
نسبته الى شيء من الاشياء فهو احتياط لخوف اللبس والاشتباه فاذا أمن من ذلك تكون الكتابة بذلك
على سبيل الاستحباب الا يرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر في كتاب المقاصاة مع المشركين
على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال
وقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في امره ﴿ ص ﴾ حدثنا محمد بن
بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال لما
صالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهل الحديبية كتب علي رضي الله تعالى عنه كتابا فكتب
محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله لم نقاتلك فقال لعلي
امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل
هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه
لم يكن هذا الاسم الا له كما ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الهمداني الكوفي والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن غندر **قوله** امحه امر بفتح الحاء
وضمها يقال محوت الشيء امحوه وامحاه وقول علي رضي الله تعالى عنه ما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة
لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب **قوله** الا بجلبان
السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية
السلاح بما فيها قال وما أراه سمي به الا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانة وقد فسر
في الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف الراء وفي آخره باء موحدة وهو شيء يخرز من الجلد يضع
فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ويعلقه في الرحل وقال الازهري القراب غمد السيف والجلبان
من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشي التميمة لانها كالغشاء للقراب قال
الخطابي الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب
من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بضم الجيم واللام وتشديد
الباء ودليله قوله في رواية مؤمل عن سفيان الا بجلب السلاح قال وجلب السلاح نفس السلاح
كجلب الرحل نفس عيبته كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من

عليه وسلم فرجمت وسند الدارقطني ضعيف ... مالك ... فيه ... وعما في حديث
الزهري فانه من عرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان ممن يعرف المشكل واوما انه كان رسولا
فليس في الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد سلمنا لكنه
خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الدماء
وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنى المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها * وفيه ان الحدود التي محضة لحق الله
لا يصح الصلح فيها * واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف في كراهته لانه ثمن
عرض ولا خلاف في جوازه قبل رفعه واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف
في جوازه مع الاقرار واختلف في الصلح على الانكار فأجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي
﴿ ص ﴾ حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل في معنى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا الحديث ويعقوب شيخ البخاري قيل هو يعقوب بن ابراهيم
الدورقي وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن
الزهري كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر الكلاباذي
والحاكم انه يعقوب بن حميد والذي وقع في رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن
السكن بقوله يعقوب بن محمد وكذا وقع في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا
يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثرين
غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي ﴿ قوله ﴾ عن ابيه هو
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال في روايته اي والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق القرشي التيمي المدني والحديث اخرجه مسلم في الاقضية عن محمد بن الصباح
البزار وعبد الله بن عوف الخراز وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود في السنة
عن محمد بن الصباح به وعن محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان ﴿ قوله ﴾
من احدث في امرنا هذا الاحداث في امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اختراع شيء في دينه
مما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة ﴿ قوله ﴾ فهو رد اي مردود من باب اطلاق المصدر على اسم
المفعول كما يقال هذا خلق الله اي مخلوقه وهذا نسج فلان اي منسوجه وحاصل معناه انه باطل
غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره صلى الله تعالى عليه وسلم
والمراد به امر الدين ﴿ ص ﴾ ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن ابي عون عن
سعد بن ابراهيم ﴿ ش ﴾ اي روى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور
ابن مخرمة ونسبة المخرمي الى جده الاعلى مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبد الواحد
ابن ابي عون الدوسي من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة اما رواية عبد الله
ابن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابي عامر قال عبد حدثنا
عبد الملك ابن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن

وكتب علي ذلك اليوم نسختين احداهما مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاخرى مع سهيل
وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح ومحمد بن
مسلمة ومكرز بن حفص وحويطب بن عبد العزى ومشركان رجلان من بني عبد الاشهل قوله هذا ما قاضى محمد بن
عبد الله لا يدخل مكة هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدأ وقوله ما قاضى خبره ومفسر له وقوله لا يدخل تفسير
للتفسير قوله وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه لا يخرج بشيء ابدا من الاخراج من اهلها
اي من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه فلت النساء لم يدخلن في العهد والشرط
انما وقع في الرجال فقط وقد بينه البخاري في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل
وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه
لابنة حمزة رضي الله تعالى عنهما كان لهذه العلة لا ترى رد ابا جندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة
وقال البخاري فيما سيأتي قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات فيه نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين
فان هذا العهد كان يقتضي ان لا يأتيه مسلم الا رده فنسخ الله تعالى ذلك في النساء خاصة على ان لفظ
المقاضاة لا يأتيك رجل وهو اخراج النساء وقال المهلب وفي قول سهيل لا يأتيك منا رجل وان كان
على دينك الا رددته منسوخ عند ابي حنيفة بحديث سرية خالد رضي الله تعالى عنه حين وجهه النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود فقتلهم خالد رضي الله تعالى عنه
فوداهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصف الدية وقال انا بريء من كل مسلم بين مشركين قوله فلما دخلها
اي مكة في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا
التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله فتبعتهم ابنة حمزة وهي امامة وقيل عمارة واسمها سلمى بنت
عميس قوله يا عم مرتين انما قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عمها من الرضاعة وان قالته
لزيد فكان مصافيا لحمزة ومؤاخيه قوله دونك يعني خذيها وهو من اسماء الافعال وزيد بن حارثة
اتيها واحتج حين خاصم فيها لانه تجشم الخروج فيها قال ابن التين اما ان يكون في احدى الروايتين
وهم او يكون خرج مرة فرأت بها وسعت اليه في هذه المرة فأتى بها فتناولها علي رضي الله تعالى
عنه وقال الداودي وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الآن ذات محرم
لان فاطمة رضي الله تعالى عنها احتملها الرضاعة وهي تحت علي فهي ذات محرم الا انها غير مؤبدة التحريم
قوله حملتها بلفظ الماضي ولعل الهاء فيه محذوفة ويروى احمليها وفي رواية احملها قوله فقال زيد
ابنة اخي اي قال زيد بن حارثة هي ابنة اخي وليست بابنة اخيه فان ابا زيد هو حارثة واما حمزة فهو عبد المطلب
وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط
قريشا وانما آخى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المواخاة
قوله فقضى بها اي بابنة حمزة لخالتها وفيها دلالة ان للخالة حقا في الحضانة فقال صلى الله تعالى
عليه وسلم الخالة بمنزلة الام قوله وقال لعلي رضي الله تعالى عنه انت مني اي متصل بي ومن هذه تسمى
اتصالية فطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق
الحال ❊ وفيه منقبة عظيمة جليلة لعلي رضي الله تعالى عنه واعظم من قوله انت مني قوله وانا منك
قوله اشبهت خلقي وخلقي الاول بفتح الخاء والثاني بضمها قوله انت اخونا اي باعتبار اخوة الاسلام
والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضي الله تعالى عنها فوهبته

ادوات الحرب من آلة [illegible] ورمح [illegible] [illegible] السلاح الا
في الاسم قال [illegible] وقال الاصمعي الجلبان قراب الغمد [illegible] يكون
ذلك من باب [illegible] الكتب جلبان [illegible] بضم اللام وتشديد الباء
وضبط الجوهري وابن دريد جلبان بضم [illegible] وتشديد الباء وقال ابن فارس [illegible] السيف
قرابه وقيل حده قوله القراب بما فيه تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه
وفي رواية لايدخل مكة سلاحا الا في القراب وفي لفظ ولايحمل سلاحا الا سيوفا ﴿ص﴾ حدثنا
عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في ذي القعدة فأبى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا
الكتاب كتبوا هذا ماقاضى محمد رسول الله فقالوا لانقربها فلو نعلم انك رسول الله مامنعناك لكن
انت محمد بن عبدالله ثم قال لعلي رضي الله تعالى عنه امح رسول الله قال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ماقاضى محمد بن عبدالله لايدخل مكة سلاح
الا في القراب وان لا يخرج من اهلها بأحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم
بها فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة ياعم ياعم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة
رضي الله عنها دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا ومولانا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرائيل هو
ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي يروي عن جده والحديث اخرجه الترمذي ايضا قوله في ذي القعدة
بكسر القاف وسكون العين قوله ان يدعوه اي ان يتركوه قوله حتى قاضاهم من قاضى فاعل وامضى
امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه قوله لانقربها اي
بالرسالة قوله فلو نعلم اعلم ان لو للماضي وانما عدل هنا الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمر عدم
علمنا برسالتك كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قوله فاخذ رسول الله الكتاب
فكتب اي امر عليا رضي الله تعالى عنه فكتب كقولك ضرب الامير اي امر به وقال الشيخ ابو الحسن
مارأيت هذا اللفظ فكتب الا في هذا الموضع وقيل انه مختص بهذا الموضع وقيل انه كالرسم لان
بعض من لايكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واما قوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب
الآية لانه تلا بعد واما قوله انا امة امية لانكتب ولانحسب لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب
يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لايحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ القلم اوحى الله
اليه فكتب وقيل مامات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف
ابي مسعود انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمدا
وكتب هذا ماقاضى عليه محمد والثابت ماذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب
وليس يحسن يكتب وان من معجز انه انه يحسن من وقته لانه خرق للعادة وقال به ابو ذر
الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلي

عليه وسلم وان استطعت فردده واراد امره هذا هو عقد ...

من كان في ... القضا ... الا لامر التي صلى الله تعالى عليه وسلم

من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **ش** اي وفي الباب ايضا عن

عن المسور بن مخرمة وفي ... في اسماء والمسور الزعم على ان يكون عطفا

على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ما ذكرناه قوله عن النبي

... ذكر الصلح اما حديث اسماء فكأنه اشاره الى حديثها الذي مضى

... حدثنا حميد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء

... قدمت على امي وهي مشركة الحديث فان فيه معنى الصلح على ما

... مخرمة فسيأتي في اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب **ص**

... ان بن سعيد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله

... الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من المشركين رده اليهم ومن

... ن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح

... ابو جندل يحجل في قيوده فرده اليهم **ش** موسى بن مسعود

... العتق وسفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي وقد مر عن قريب

... غيره **قوله** من قابل اي من عام قابل **قوله** يحجل بفتح الياء وسكون

... مشي الحجلة الطير المعروف وقيل اي يمشي مشية المقيد ولا اصل فيه

... ري وذلك ان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب

... فلان يحجل في مشيته اي يتبختر وروي يحلجل في قيوده **قوله** فرده

... بن عمرو **ص** قال ابو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان ابا جندل

... ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد ان مؤمل بن اسمعيل تابع موسى بن

... عن سفيان الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال الا بجلب السلاح

... الجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب

... جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجه احمد في مسنده موصولا عنه

... حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

... ج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه

... العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا

... كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج **ش**

... اهم لان في المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة

... ي مات سنة خمس واربعين ومائتين وسريج بضم السين المهملة

... الجوهري روى عنه البخاري وروى عن محمد بن رافع عنه هنا

... عنه في الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي آخره حاء مهملة

... اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيي الخزاعي **قوله**

... يش اي منعوا بينه وبين البيت **قوله** وقاضاهم اي صالحهم وهذه

رضي الله تعالى عنها ... حتى ا
... عائشة رضي الله تعالى
ما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي
بخالد قتل بمؤتة رضي الله تعالى عنه ﴿ص﴾ باب الصلح مع المشركين ﴿ش﴾
هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين ﴿ص﴾ فيه عن ابي سفيان ﴿ش﴾ اي في هذا
يروى شيء عن ابي سفيان يعني في باب الصلح مع المشركين مثل الذي مر في شأن هرقل وهو ان
قل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفار
س الحديث مر مطولا في اول الكتاب وفيه ونحن منه في مدة لاندري ماهو صانع فيها وهي
الصلح ﴿ص﴾ وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تكون هدنة
م وبين بني الاصفر ﴿ش﴾ هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزية
طريق ابي ادريس الخولاني وعوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي الغطفاني ابو عبدالله
فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنتين
بعين قوله ثم تكون هدنة بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفر الروم وقال ابن
باري سموا به لان حبشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولادا صفرا
سواد الحبشة وبياض الروم ﴿ص﴾ وفيه عن سهل بن حنيف ﴿ش﴾ اي وفي الباب
ى عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي ابو ثابت ويروى وفيه سهل بن حنيف بدون
عن هذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخاري في آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابو
ة قال سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول اتهموا
كم رأيتني يوم ابي جندل فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرددته الحديث
هل بن حنيف شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين
لى عليه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكبر ستا ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي كذا وفيه
سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل ولم يقع هذا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن
ل بن عمرو قتل مع ابيه بالشام وقال المدائني قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون
اس قوله اتهموا رأيكم يخاطب به سهل بن حنيف ابا وائل ومعناه اتهموا رأيكم حيث تركتم
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم صفين حتى جرى ما جرى قوله رأيتني اي رأيت نفسي
ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم كان يكتب هو
هيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحديد وكان قد اسلم بمكة
ه حبسه وقيده فهرب فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رآه ابوه سهيل اخذ بتلبيبه
ره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين
ونني في ديني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله عز وجل
ل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فانا لا نغدر
وقيل انما رد ابا جندل لانه كان يأمن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهيل
حنيف فلو استطيع الى آخره يعني ما كنت ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع

(ان ارد)

ن ابن المطابقة قلت رواية الفزارى تدل على ان معنى عفوا يعنى عن
الحديث من ثلاثيات البخارى وهى الثامنة عشر منها و محمد بن عبد الله
الانصارى ولى قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد و ولد سنة
مائتين و حميد هو الطويل وقد تكرر ذكره و الحديث اخرجه
البخارى تارة مطولا و تارة مختصرا و فى صحيح مسلم من رواية حماد بن
م حارثة جرحت انسانا و فيه فقالت ام الربيع و الله لا تكسر ثنيتها
ن العلماء رواية البخارى و قرر النووى فجعلهما قضيتين فينظر لان
جه و ابن ابى شيبة فى آخرين ❊ ذكر معناه ❊ قوله ان الربيع بضم
ر الحروف المكسورة و فى آخره عين مهملة بنت النضر بفتح النون
يد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارية
صلى الله تعالى عليه و سلم قوله ثنية جارية الثنية مقدم الاسنان
سور القصاص بينهما قوله فطلبوا الارش اى فطلب قوم الربيع
طلبوا العفو يعنى قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فأبوا
خذ الارش و لا بالعفو فعند ذلك اتوا النبى صلى الله تعالى عليه و سلم
لله تعالى عليه و سلم بالقصاص قوله فقال انس بن النضر و هو
د به بضعة و ثمانون من ضربة بسيف و طعنة برمح و رمية بسهم و فيه
ه فنهم من قضى نحبه قوله اتكسر الهمزة فيه للاستفهام و تكسر
رع و الظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص
كان مراده الاستشفاع من رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم او قاله
ضى خصمها و الملتى فى قلبه ان يعفو عنها و قال الطيبى كلمة لا فى قوله
و لفظ لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع و ذلك بما كان له عند الله
لا بخيبه بل يلهمهم العفو و لذلك قال رسول الله صلى الله تعالى
الله لابره حيث يجعله من جملة عباد الله المخلصين قوله كتاب الله
لى حذف مضاف و هو اشارة الى قوله تعالى و الجروح قصاص
تعالى و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب بمعنى الفرض
لله قسمه و أبره قوله زاد الفزارى بفتح الفاء و تخفيف الزاى و الراء
كوفى سكن مكة شرفها الله و الفزارى ينسب الى فزارة بن ذبيان
الفزارى اسنده البخارى فى تفسير سورة المائدة فقال حدثنا
الفزارى فذكره و الله اعلم ❊ ذكر ما يستفاد منه ❊ فيه وجوب
ع عليه اذا قلعها كلها و فى كسر بعضها و فى كسر العظام خلاف
لاقصاص قال القرطبى و ذهب مالك الى ان القصاص فى ذلك
فا كعظم الفخذ و الصلب اخذا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
قوله تعالى و السن بالسن و ذهب الكوفيون و الليث و الشافعى
العدم الثقة بالمماثلة و قال ابو داود قيل لاحمد كيف يقتص من السن

الحد توتات عليها المصلحة العظيمة وهى ما ظهر من ثمرتها فتح مكة ودخول الناس فى الدين افواجا
ك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول صلى الله تعالى
ه وسلم مفصلة فلما حصل الصلح فاختلطوا بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن
يرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت
ب فى البوادى ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله ﴿ص﴾ حدثنا
د حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة
مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله وهى يومئذ صلح
مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل
مر فى العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر
يسار ضد اليمين المدنى مولى الانصار وسهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة
م ابى حثمة عامر بن ساعدة ابو يحيى الانصارى الحارثى المدنى الصحابى وعبد الله بن سهل الانصارى
رثى الذى قتله اليهود بخيبر ابن اخى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
سورة وتخفيفها وبالصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الحارثى ووقع هنا عند البخارى
ود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن
ب وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن مسدد ايضا وفى الادب عن سليمان بن حرب
الديات عن ابى نعيم وفى الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن ابى اويس كلاهما عن مالك
رجه مسلم فى الحدود عن عبد الله بن عمر القواريرى عن حماد وعن القواريرى عن بشر بن
ضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبى
سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن اسحق بن منصور واخرجه ابو داود فى الديات
القواريرى ومحمد بن عبيد وعن الحسن بن على وعن ابى الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن
باح واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فى القضاء وفى القسامة عن قتيبة وعن ابى
هر وعن احمد بن عبدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو
على وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسمعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فى الديات
يحيى بن حكيم قوله وهى يومئذ صلح ويروى وهم يومئذ صلح اى اهل خيبر يومئذ فى صلح مع
ين ﴿ص﴾ ✽ باب ✽ الصلح فى الدية ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان احكام الصلح فى الدية
جب قصاص ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدى يقال وديت القتيل
دية اذا اعطيت ديته واتديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة ﴿ص﴾
نا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى حميد ان انسا حدثهم ان الربيع وهى ابنة النضر كسرت ثنية
ة فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال
بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والله يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا انس كتاب الله
اص فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
زاد الفزارى عن حميد عن انس ثم رضى القوم وقبلوا الارش ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة فى قوله
ضى القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله فرضى

عنهما معاوية بكتائب امثال الجبال فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لا تولى حتى تقتل اقرانها
فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين اى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بامور الناس
من لى بنسائهم من لى بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة
وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا
عليه فتكلما وقالا له فطلبا اليه فقال لهما الحسن بن على رضى الله تعالى عنه انا بنو عبد المطلب اصبنا
من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها قالا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك
قال فمن لى بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة
يقول رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر والحسن بن على الى جنبه وهو يقبل
على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابنى هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من
المسلمين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها مأخوذة من الحديث وعبد الله بن محمد بن عبد الله
ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة وابو موسى هو اسرائيل بن موسى البصرى
نزل الهند والحسن هو البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى فضل الحسن رضى الله تعالى عنه عن
صدقة بن الفضل وفى الفتن عن على بن عبد الله وفى علامات النبوة عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود
فى السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى واخرجه الترمذى فى المناقب عن بندار
واخرجه النسائى فيه عن ابى قدامة السرخسى وفى الصلاة عن محمد بن منصور وفى اليوم والليلة عن
قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل **ذكر معناه** **قوله** الحسن بن
على فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعاوية بالنصب مفعوله **قوله** بكتائب جمع
كتيبة وهى الجيش ويقال الكتيبة ما جمع بعضها الى بعض ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش
كتيبة قال الداودى سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم **قوله** امثال الجبال
اى لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية بمنزل من
ارض الكوفة وكان الحسن لما مات على رضى الله تعالى عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية
فالتقيا فى الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية
وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رحل الحسن
الى الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس
واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابى وقاص وعبد الله
ابن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن على بثلاثمائة الف والف ثوب
وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى
البصرة عبد الله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته **قوله** فقال عمرو بن العاص
انى لارى كتائب لا تولى اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضى الله
تعالى عنه ولا تولى من التولية وهى الادبار اى ان تولت بغير رحلة غلبت لكثرتها **قوله** اقرانها بفتح
الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير فى الشجاعة والحرب **قوله** فقال له معاوية
اى قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله انى لارى كتائب الى آخره **قوله** اى عمرو مقول قول
معاوية اى يا عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء الى آخره **قوله** وكان والله خير الرجلين من كلام الحسن البصرى

برد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس رضي الله عنه ان القصاص في عظم وكذا عن ابن عمر قال
ى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قصاص في العظم المقطوع في غير المفصل
نه ليس بالقوي * وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان * وفيه جواز الثناء على من
خاف عليه الفتنة بذلك * وفيه دلالة على كرامات الاولياء * وفيه استحباب العفو عن
القصاص والشفاعة فيه * وفيه اثبات القصاص بين النساء وفي الاسنان * وفيه فضيلة انس
وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ﴿ ص ﴾ * باب *
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ابني هذا سيد
الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين ﴿ ش ﴾ اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم للحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما الى آخره **قوله** ابني هذا جملة
لان قوله ابني خبر عن قوله هذا **قوله** سيد خبر بعد خبر والسيد الرئيس قال كراع
ه سادة فيل سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيدة وقد يهمز
ددوتضم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو وذكر
دي في كتابه طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابي دخل لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية
ايها الامير ما سيدتك العرب الا بحقك يقولها بالياء فلما ذكر عليه قال السواد السخام
على ان الصواب معه ومالاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد
السواد اي الذي يلي السواد العظيم من الناس **قوله** ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى
لاكهما في الرجاء **قوله** فئتين عظيمتين ووصفهما بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين
معالحسن رضي الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله تعالى
وسلم حيث اخبر بهذا فوقع مثل ما اخبر * واصل القضية ان علي بن ابي طالب لما ضربه
الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة اربعين من الهجرة
ابن الجوزي وقال ابن الهيثم ضربه في ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان في الليلة
سبعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التي عرج فيها عيسى عليه الصلاة
السلام وفيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام
يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين
الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة فقيل في اليوم الذي استشهد فيه
قاله الواقدي وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن اياما مفكرا
ره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الامر ورأى النظر
صلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الاول
سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الاولى وكانت خلافته ستة اشهر
ما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعل الله ان
ح به بين فئتين عظيمتين ﴿ ص ﴾ وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما ﴿ ش ﴾ وقوله بالجر
على قوله قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة وان طائفتان
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الى ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبد الله
حدثنا سفيان عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي رضي الله تعالى

ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة
الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسيد ممن سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا وفيه ان لرسل
يجمع قولهم ولا تعرض اليهم وفيه ولاية المفضول على الفاضل لان معاوية ولي وسعد وسعيد حيان
وهما بدريان ❊ وفيه ان قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تأويل وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار المراد به تأكيد الوعيد عليهم
وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
علق السيادة بالاصلاح بين الناس ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع
الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث ﴿ش﴾ ابو عبد الله هو البخاري وعلي بن عبد الله هو المعروف
بابن المديني **قوله** سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة نفيع المذكور لانه صرح بالسماع منه والحديث
المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر
اغرب وذكر ابن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطني ان حسين رواه ايضا
عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود بن ازهر وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا والله
اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل ﴿ص﴾ ❊ باب ❊ هل يشير الامام بالصلح ﴿ش﴾ اي
هذا باب يذكر فيه هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه
خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية وقال ابن التين ليس
في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق ورد عليه بأن اشارته صلى الله تعالى
عليه وسلم بحط بعض الحق بمعنى الصلح ﴿ص﴾ حدثنا اسمعيل بن اويس قال حدثني اخي عن سليمان
عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة
رضي الله تعالى عنها تقول سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية
اصواتهما واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله
فله اي ذلك احب ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله وله اي ذلك احب معنى الصلح
واخو اسمعيل هو عبد الحميد بن ابي اويس واسمه عبد الله بن ابي بكر الاصبحي المدني وسليمان هو ابن
بلال ابو ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكنى بابي الرجال
لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وأمه عمرة بفتح العين المهملة بنت عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة وهذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
في نسق واحد والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسمعيل بن ابي اويس
قال عياض ان قول الراوي حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا
من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول قال ولعل مسلما اراد
قوله غير واحد البخاري وغيره وابو داود عد هذا النوع مرسلا وعند ابي عمرو والخطيب هو منقطع
❊ ذكر معناه ❊ **قوله** صوت خصوم الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهري الخصم يستوي
فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم
والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا الخصم والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر الصاد شديد

وقع معترضا بين قوله قال له معاوية وهو قوله اي عمرو وقوله والله ايضا معترض بين كان وخبره واراد
بالرجلين معاوية وعمرا واراد بخيرهما معاوية [illegible] من خلافة عمرو على الحسن بن على
كان اشد من خلاف معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه ومعاوية كان يتوقع الصلح
ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وانه يبايعه ويأخذ منه ما يريده ويذهب الى المدينة وهكذا وقع
فى آخر الامر واثبات الحسن البصرى الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو لا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو
ولا غيره ان الحسن بن على كان خير الناس كلهم فى ذلك الزمان **قوله** ان قتل هؤلاء هؤلاء اى ان قتل عسكر
الحسن عسكرنا او عسكرنا عسكره فهؤلاء الاول فى محل الرفع على الفاعلية والثانى النصب على
المفعولية فى الموضعين **قوله** من لى جواب الشرط اعنى قوله ان قتل اى من يتكفل لى بامور الناس يعنى
على كلا التقديرين انا الطالب عند الله فاذا وقع الصلح فاكون انا اول من يسلم فى الدنيا والآخرة وهذا
يدل على نظر معاوية فى العواقب ورغبته فى دفع الحرب **قوله** من لى بضيعتهم هكذا هو فى كثير من النسخ
والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به ههنا العقار ويروى
بصبيتهم وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم
لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش **قوله** عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ضد العدو ابن
عبد شمس القرشى اسلم يوم الفتح وهو الذى فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين
وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى مات رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل
كسرى فى ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة تسع وخمسين **قوله** واطلبا
اليه اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اى التزما مطالبه **قوله** انا بنو عبد المطلب
قد اصبنا من هذا المال معناه انا بنو عبد المطلب المجبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل
والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة الانفاق والافضال على الاهل والحاشية
فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت فى دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون
الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبد الرحمن وعبد الله نعرض
لك من المال فى كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما يحتاج اليه لكل ما ذكرت فصالحاه على ذلك
فقبل منهما لعلمه ان معاوية لا يخالفهما واشترطا شروطا وسلم الامر الى معاوية **قوله** قالا فانه يعرض
عليك اى قال عبد الرحمن وعبد الله فان معاوية يعرض عليك **قوله** قال فمن لى بهذا اى قال الحسن
فمن يكفل لى بالذى تذكرانه قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك بالذى ذكرنا **قوله** فما سألهما شيئا اى
فما سأل الحسن عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به اى نحن نكفل لك به **قوله**
فصالحه اى فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية **قوله** فقال الحسن
اى الحسن البصرى **قوله** ابا بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفى والواو فى قوله والحسن وفى قوله
وهو يقبل للحال **قوله** فئتين تثنية فئة الفئة الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت اذا
شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس فى الاصل والطائفة التى
تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم ومعنى عظيمتين قدمر فى اول الباب
وفيه فضيلة الحسن رضى الله تعالى عنه دعاه ورعه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن

كانت في بيت المال [illegible]

فيها الكفارة وتارك [illegible]

حدثنا يحيى بن [illegible] حدثنا [illegible]

عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبد الله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر قوله النصف منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه ﴿ص﴾

﴿باب﴾ فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ﴿ش﴾ اي هذا باب في بيان فضيلة الاصلاح الى آخره ﴿ص﴾ حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على ما لا يخفى وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع آخر عنه عن اسحق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل وقال ابن الاعرابي هي عظام الاصابع واليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع وقريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات او ثلاث وفي المحكم هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كأنها كعاب والجمع السلاميات يقال آخر ما يبقى المخ في السلامى والعين وقيل السلاميات فصوص على القدمين هي من الابل في داخل الاخفاف ومن الخيل في الحوافر وفي الصحاح واحده وجمعه سواء وقال ابن الجوزي وربما شدده احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من اصل وجوده وبها حصول منافعه اذ لا يتأتى الحركة والسكون الا بها وهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان فحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بأن جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفي مسلم السلامى مفاصل الانسان وهي ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطا له قوله كل يوم بالنصب ظرف لما قبله بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه فافهم قوله يعدل بين اثنين فاعل يعدل الشخص او المكلف وهو مبتدأ على تقدير ان يعدل اي عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اي سماعك ﴿ص﴾

﴿باب﴾ اذا اشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ﴿ش﴾ اي هذا باب يذكر فيه اذا اشار الامام الى آخره قوله فأبى اي الخصم امتنع من الصلح قوله بالحكم البين اي الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين ﴿ص﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان

الخصومة والخصومة في الاسم قوله عالية اصواتهما ويروى اصواتهم اى اصوات الخصوم وهو
ظاهر لان الخصوم جمع والوجه في تثنية الضمير في ... والخصمين المتنازعين وقال الكرماني
هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم
بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرماني فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر
انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير المؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى
لفظ الخصوم الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله عالية يجوز فيه الجر والنصب اما الجر
فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله اصواتهما بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمل
فعله قوله واذا احدهما كلمة اذا للمفاجأة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما
بتثنية الضمير لما قلنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله ويسترفقه
اى يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة قوله في شيء اى من الدين وحاصله في حط شيء منه قوله
وهو يقول اى والحال ان الآخر وهو المطالب يقول والله لا افعل اى لا احط شيئا قوله فخرج عليهما اى
على المتخاصمين اللذين بالباب قوله اين المتألي بضم الميم وفتح التاء المثناة من فوق والهمزة وتشديد
اللام المكسورة اى الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء
آخر الحروف وهي اليمين قوله فله اى ذلك احب اى فلخصمي اى شيء من الحط او الرفق احب
وفي رواية ابن حبان دخلت امرأة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان
تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق مااحصيناه الا ما نأكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا
نستوضعه مانقصنا فقال ان شئت وضعت مانقصوا وان شئت من رأس المال فوضع مانقصوا
وقال بعضهم هذا يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة
لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محيي الدين الرفق بالرفق في المطالبة
وهو الامهال ❁ ذكر مايستفاد منه ❁ فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه ❁ وفيه
الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى
ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا
وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه
حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ❁ واجيب بأن في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام
والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير ❁ وفيه سرعة
فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير اليه وحرصهم على فعل الخير ❁ وفيه الصفح عما
يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم ❁ وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة
من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل
من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغي ان يكون مذهب ابي حنيفة ايضا هكذا
لانه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان في السؤال ذلا وقال النووي
وفيه انه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء
ونحو ذلك الا من ضرورة ❁ وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل

(كانت)

احداله على ابى دين الاقضيه رفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون او ستة عجوة وسبعة لون
فوافيت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابابكر وعمر
فأخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام
عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر ابابكر ولا ضحك وقال وترك ابى عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن
اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء
يشعر بذلك قوله فاتركت احداله على ابى دين الاقضيه لان فيهم من لا يخلو عن الصلح فى قبض
دينه وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله ابن عمر وقد مضى الحديث فى الاستقراض
فى باب اذا قاص او جازفه فى الدين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنتكلم هنا ببعض شئ **قوله**
اذا جددته بالدال المهملة والمعجمة اى اذا قطعته **قوله** فى المربد بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل وغيره واهل المدينة
يسمون الموضع الذى يجفف فيه التمر مربدا والجرين فى لغة اهل نجد **قوله** آذنت اى اعلمت وضع
المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى وللاشعار بطلب البركة منه او نحوه **قوله** وفضل من باب
دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ **قوله** عجوة
وهو ضرب من اجود تمور المدينة **قوله** لون قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل
وقيل النخل كله ماخلا البرنى والعجوة تسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينة واصله لونة قلبت
الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها **قوله** اذ صنع اى حين صنع **قوله** ان سيكون بفتح الهمزة لانه
مفعول لقوله علمنا **قوله** وقال هشام اى ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة فى الاستقراض
قوله وقال ابن اسحق اى روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر * واعلم ان هذا
الاختلاف فى رواية عبيد الله بن عمر صلاة المغرب وفى رواية هشام صلاة العصر وفى رواية ابن
اسحق صلاة الظهر غير قادح فى صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بينها لا يترتب عليه كبير معنى

﴿ص﴾ * باب * الصلح بالدين والعين ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الصلح بالدين
والعين وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهم بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل
فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه شيئا اذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه
لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقى بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض ﴿ص﴾
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب
اخبرنى عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو فى بيت فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف
حجرته فنادى كعب مالك يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قم فاقضه ﴿ش﴾ قال ابن التين ليس فيه
ما ترجم به واجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرمانى فان قلت ليس فى الحديث ذكر العين
فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين و هذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفى كتاب الصلاة
كما ذكرناه واخرجه هنا من طريقين * الثانى معلق وهو قوله وقال الليث ووصله الذهلى فى الزهريات

يحدثه انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأى سعة له وللانصارى فلما احفظ الانصارى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى والحديث قد مضى فى الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية **قوله** فى شراج بالشين المعجمة وبالجيم وهو مسيل الماء **قوله** من الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود **قوله** كلاهما تأكيد ويروى كلاهما بفتح الكاف واللام **قوله** ان كان بفتح الهمزة وكسرها **قوله** الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار **قوله** فاستوعى اى استوفى **قوله** سعة له بالنصب اى السعة يعنى مسامحة لهما وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة **قوله** احفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة وفاء وظاء معجمة وقال الخطابى يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام الزهرى وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ص باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك **ش** اى هذا باب فى بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الورثة وقال الكرمانى لفظ بين يقتضى طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث **قوله** والمجازفة فى ذلك يعنى عند المعاوضة اذا ان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة **ص** وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس ان يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه **ش** هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فأخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب الآخر قال اذا أبرأه منه فهو جائز وقال النخعى ليس بشئ وما توى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوزله ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبعا الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم **قوله** فان توى بفتح التاء المثناة من فوق والواو اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا ببين واللغة هو الاول

ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال لما توفى ابى وعليه دين فعرضت على غرمائه ان يأخذوا الثمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته فوضعته فى المربد آذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت

قوله لما كاتب سهيل بن عمرو قد ذكرنا ترجمته وهو ممن تزينت به قريش وكان احد اشراف قريش وخطيبهم
اسر يوم بدر فقال عمر رضي الله تعالى عنه انزع ثنيتيه فلا يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة
القرآن فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل
خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله تعالى عليه
وسلم **قوله** يومئذ اي يوم صلح الحديبية **قوله** فامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير
معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شيء سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضي
لا اصل لهذا من كلام العرب في احد فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اي شق عليهم وقال ابن قرقول امتعظوا
كذا للاصيلي والهمداني وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم في الخط والهجاء وانما يصح لو كان
امتعضوا بضاد غير مشالة كما عند ابي ذر هنا وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض
الروايات في الام وعند القابسي ايضا في المغازي امعضوا بتشديد الميم بالظاء المعجمة وكما عبدوس وعند
بعضهم انغظوا من الغيظ وعند بعضهم من النسفي وانفضوا بغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة قال وكل
هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشيء من ذلك الا امتعضوا ومعنى انفضوا في رواية النسفي تفرقوا
من الانغاض قال الله تعالى فسينغضون اليك **قوله** مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات **قوله** ام كلثوم
بضم الكاف وسكون اللام وضم الثاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح
الباء الموحدة ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء
مهملة ام حميد بن عبد الرحمن **قوله** وهي عاتق جملة حالية والعاتق بالتاء المثناة من فوق الجارية
الشابة اول ما ادركت **قوله** ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى ولا يتعدى **قوله** اذا جاءكم المؤمنات
واولها قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم
وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله
غفور رحيم) **قوله** اذا جاءكم المؤمنات سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة
ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك **قوله** مهاجرات يعني من دار الكفر الى دار الاسلام **قوله** فامتحنوهن اي
فاختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى
امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن
التماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله **قوله** الله اعلم بايمانهن اي اعلم منكم لانكم لا تكسبون
فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مؤمنات
العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار
ولا تردوهن الى ازواجهن المشركين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة

[illegible]

اى هذا كتاب فى بيان احكام الشروط والشروط جمع شرط وهو [illegible] وفى الاصطلاح الشرط مايتوقف
عليه وجود الشئ ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فى وجوده [illegible] المشروط ولا يلزم من وجوده
وجود المشروط والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح ﴿ص﴾ ﴿باب﴾ ما يجوز
من الشروط فى الاسلام والاحكام والمبايعة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما يجوز من الشروط
فى الاسلام يعنى الدخول فيه كما شرط النبى صلى الله عليه وسلم على جرير حين بايعه على
الاسلام النصح لكل مسلم [illegible] حتى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ولا يجوز
ان يشترط من يدخل فى الاسلام ان لا يصلى او لا يزكى او نحو ذلك قوله والاحكام اى
العقود والفسوخ والمعاملات قوله والمبايعة من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبله
كتاب الشروط رواية ابى ذر وليس فى رواية غيره لفظ كتاب الشروط ﴿ص﴾ حدثنا يحيى
بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور
بن مخرمة يخبران عن اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان
فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من
الرجال الا رده فى تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابى
معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ وهى عاتق فجاء اهلها يسألون النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها لما انزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله
اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن) قال عروة فاخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم
قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد بايعتك
كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة وما بايعهن الا بقوله ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله كان فيما اشترط سهيل بن عمرو الى قوله وجاء المؤمنات * ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق ومروان هو ابن الحكم والمسور بكسر الميم ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة له ولابيه صحبة قوله يخبران عن اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
هكذا قال عقيل عن الزهرى وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا الحديث من مسند من لم
يسم من الصحابة ولم يصب من أخرجه من اصحاب الاطراف فى مسند المسور او مروان اما مروان فانه
لا يصح له سماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا صحبة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما
نفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردهما وقد
روى حديث الحديبية بطوله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما المسور فصح سماعه من النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك
فان قلت لا يقال انه رواية عن المجهول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم

(قوله)

صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء وعلى يده ثوب قطرى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمسن
ايديهن فيه ❊ واختلف العلماء فى صلح المشركين على ان يرد اليهم من جاءهم مسلما فقال قوم لايجوز
هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا برئ من كل مسلم اقام مع مشرك فى دار الحرب وقد
اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذى بقى من فرض الهجرة
هذا قول الكوفيين وقول اصحاب مالك وقال الشافعى هذا الحكم فى الرجال غير منسوخ
وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة اولرجل بأمره فمن عقد غير الخليفة فهو مردود وفى التوضيح
وقول الشافعى وهذا الحكم فى الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه انه فى النساء منسوخ
﴿ ص ﴾ حدثنا ابونعيم حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا رضى الله تعالى عنه
يقول بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشترط على والنصح لكل مسلم ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وابونعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى والحديث مضى فى آخر
كتاب الايمان بأتم منه **قوله** والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده
﴿ ص ﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل قال حدثنى قيس بن ابى حازم عن جرير بن
عبدالله قال بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح
لكل مسلم ﴿ ش ﴾ هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابى خالد البجلى عن قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عبد عوف واسمعيل
وقيس وجرير ثلاثتهم بجليون كوفيون مكنون بأبى عبدالله **قوله** على اقام الصلاة اصله اقامة
الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقدمر الكلام فى الحديثين المذكورين
فى آخر كتاب الايمان مستوفى ﴿ ص ﴾ باب اذا باع نخلا قد أبرت ﴿ ش ﴾ اى هذا باب
يذكر فيه اذا باع شخص نخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بعد قوله ابرت ولم يشترط الثمر اى والحال ايضا ان المشترى
لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف وهو قوله فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشترى ولم يذكره لدلالة
ما فى الحديث عليه ﴿ ص ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر
رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى فى كتاب البيوع
فى باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام فيه هناك **قوله** المبتاع اى المشترى ﴿ ص ﴾
❊ باب ❊ الشروط فى البيع ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى البيع ﴿ ص ﴾
حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله تعالى عنها اخبرته
ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعى الى
اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلها فأبوا وقالوا
ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال لها ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان هذا
الحديث روى بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابى ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان

و[illegible] ما دفعوا اليهن من المهر
[illegible] وما يفضي اليه الاجتهاد
والقياس [illegible] غير داخل في قوله (ولا تقف ما ليس لك به علم
*قوله ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن وان كان لهن ازواج كفار لانه
فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن والمراد من الاجور مهورهن لان المهر اجر البضع *قوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به من عقد وسبب والكوافر جمع
كافرة ونهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وقال ابن عباس
يقول لا تأخذ بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدين بها فقد انقطعت عصمتها منه
قال الزهري فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب امرأتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت
ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم
بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها وهما على
شركهما *قوله واسألوا ما انفقتم اي اسألوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين
ما انفقتم عليهن من الصداق ممن تزوجهن منهم وليسألوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم
مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركين من المهر *قوله
ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الآية **قوله** حكم الله يحكم بينكم كلام مستأنف وقيل حال
من حكم الله على حذف الضمير اي يحكم الله بينكم والله عليم حكيم *قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم
اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يعني فظفرتم واصبتم من الكفار
عقبى وهي الغنيمة وظفرتم وكانت العاقبة لكم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم الى الكفار منكم
مثل ما انفقوا عليهن من الغنيمة التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست
نسوة ٭ ام الحكيم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري ٭ وفاطمة بنت ابي امية بن المغيرة
اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلما اراد عمر ان يهاجر ابت وارتدت
٭وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى وزوجها عمرو بن ود ٭
وهند بنت ابي جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص ٭ وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر
ابن الخطاب فأعطاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهور نسائهم من الغنيمة *قوله يا ايها النبي
اذا جاءك المؤمنات الآية لما فتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرغ من بيعة الرجال جاءت
النساء يبايعنه فنزلت هذه الآية *قوله يفترينه بين ايديهن وارجلهن يعني لا يأتين بولد ليس من
ازواجهن فينسبنه اليهم وقيل بين ايديهن السنتهن وبين ارجلهن فروجهن وقيل هو توكيد مثل
ما كسبت ايديكم *قوله ولا يعصينك في معروف قيل هذا في النوح وقيل لا يخلون بغير ذي محرم
وقيل في كل حق معروف لله تعالى **قوله** عروة فاخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها هو متصل
بالاسناد المذكور اولا **قوله** كلاما هو مقول عائشة وقع حالا **قوله** والله ما مست يده الى آخره
وكانت عائشة تقول كان صلى الله تعالى عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية وما مس يد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يد امرأة قط الا يد امرأة يملكها وعن الشعبي كان رسول الله

احد من هذا الوجه قلت يارسول الله ابطأبي جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من الشجرة فقطعت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد بن اسلم عن جابر فابطأ على جملي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه و يهمني شأنه فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أجابر قلت نعم قال ماشأنك قلت ابطأ على جملي فنفث فيها اى في العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك **قوله** فسار بسير سار ماض وبسير جار ومجرور مصدر ليس يسير بلفظ فعل المضارع **قوله** بوقية بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنى عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف اهل عينتاب مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا فيه الوقية الف درهم **قوله** قلت لا اى لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الان يريد لا ابيعكه هولك بغير ثمن قلت كأن ابن التين نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك والنفي يتوجه لترك البيع لا لكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر عند احمد اتبيعني جملك هذا ياجابر قلت بل اهبه لك * فان قلت جاء في رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة فالكراهة لا ترجع الى سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما سأله ثانيا اجاب بالبيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل على مادل عليه الحديث **قوله** فاستثنيت حملانه بضم الحاء اى حمله اى اشترطت ان يكون لى حق الحمل عليه الى المدينة كأنه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسمعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم **قوله** فلما قدمنا اى المدينة وفي رواية مغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسيأتي في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح وأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم ترى اني بعت ناضحنا فما رأيتها اعجبها قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمته هند بنت عمرو **قوله** على اثرى بكسر الهمزة اى ورائى **قوله** ماكنت لآخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخاري بلفظ اتراني انما ماكستك لآخذ جملك ودراهمك هما لك * قوله ماكستك من المماكسة اى المناقصة في الثمن ووقع في رواية البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر ان الجمل كان أحمر ﴿ص﴾ قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر افقرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظهره الى المدينة ﴿ش﴾ اشار البخاري بهذا وبما بعده الى اختلاف الفاظ جابر رضي الله تعالى عنه * مغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله

رسول الله [illegible] انه عند البيع وفيه
[illegible] شرطا فالبيع
جائز والشرط باطل [illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] البيع [illegible] باطلان ومذهب ابن شبرمة
كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع لا يحل ومضى
الحديث ايضا فيه وفي كتاب العتق ايضا وغيره والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط
في البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخاري لمكان الاختلاف فيه ولم أر احدا من الشراح
ذكر هنا شيئا حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث
عائشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتتبع كلام المصنف كلمة كلمة
ولم يذكر المقصود فيه فليس بشارح **ص** باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى
مكان مسمى جاز **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط البائع ظهر الدابة التي باعها يعني
اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وانما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة
هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضا جماعة وهم الاوزاعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور
وابن المنذر فانهم قالوا اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع ان البيع جائز والشرط جائز
واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة البيع جائز والشرط باطل وهم ابن ابي ليلى واحمد
في رواية واشهب من المالكية وقال آخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا
يقول حدثني جابر رضي الله تعالى عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيى فمر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية
فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري
فقال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فبعته
فاستثنيت حملانه الى اهلي فانه بيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين
المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط في الركوب الى مكان قريب كاليوم واليومين
والثلاثة فالبيع جائز وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن
ابي زائدة الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام فيه
هناك ولنتكلم ايضا لزيادة الفائدة وان وقع مكررا **قوله** قد اعيى اي تعب **قوله** فضربه فدعا له
كذا بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله
ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الاسمعيلي فضربه ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل
ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في الوكالة فمر بي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثقال
فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول
القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانبسط
حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع فتخلف فنزل
فحجنه بمحجنه ثم قال له اركب فركبته فقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند

بعينه أولا كان نزع رقبته آخرا وإذا قبضت وقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن
في بعض طرق هذا الخبر فإذا نقدني الثمن شرطت حلابي الى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر
عن العقد قلت هذه مجرد دعوى يحتاج الى بيان ذلك على أنا لو سلمنا ثبوت ذلك يحتاج الى أن يؤول
على أن معنى نقدني الثمن أي قرره لي واتفقا على تعيينه لأن الروايات الصحيحة صريحة بأن قبضه الثمن
إنما كان بالمدينة ﴿ص﴾ وقال عبيد الله وابن إسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بوقية ﴿ش﴾ عبيد الله هو ابن عمر العمري وابن إسحق هو محمد بن إسحق ووهب هو ابن
كيسان عن جابر ❊ أما تعليق عبيد الله فوصله البخاري في البيوع ولفظه قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني
بأوقية ❊ وأما تعليق ابن إسحق فوصله أحمد وأبو يعلى والبزار مطولا وفي حديثهم قال قد أخذته بدرهم
قلت إذا تغبنني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية الحديث ﴿ص﴾
وتابعه زيد بن أسلم ﴿ش﴾ أي تابع وهب بن كيسان زيد بن أسلم عن جابر في ذكر الأوقية ووصل البيهقي هذه
المتابعة ﴿ص﴾ وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون أوقية
على حساب الدينار بعشرة دراهم ﴿ش﴾ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء
هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة **قوله** وهذا يكون الى آخره قيل إنه من كلام
البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والأقرب أن يكون من كلام عطاء
وقال بعضهم الدينار مبتدأ وقوله بعشرة خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة قلت هذا تصرف
عجيب ليس له وجه أصلا لأن لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالإضافة ولا وجه لقطع لفظ
حساب عن الإضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون لأن معنى قوله وهذا يكون وقية يعني
أربعة دنانير يكون وقية على حساب الدينار أي الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار
بالذهب ودراهم بالفضة لأن الدينار لا يكون إلا من الذهب والدراهم لا يكون إلا من فضة ولا خفاء
في ذلك ﴿ص﴾ ولم يبين الثمن المغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر ﴿ش﴾
أشار بهذا الى أن هؤلاء الثلاثة ومحمد بن المنكدر وأبو الزبير محمد بن مسلم لم يذكروا كمية الثمن في روايتهم
عن جابر **قوله** وابن المنكدر بالرفع معطوف على المغيرة الذي هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن بالنصب مفعوله
❊ أما رواية المغيرة عن الشعبي فتقدمت موصولة في الاستقراض وستأتي مطولة في الجهاد وليس فيها
ذكر تعيين الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن ❊ وأما رواية ابن المنكدر فوصلها
الطبراني وليس فيه التعيين أيضا ❊ وأما رواية أبي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن ولكن مسلما
أخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه فبعته منه بخمس أواق على أن لي ظهره الى المدينة ﴿ص﴾
وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب ﴿ش﴾ أي قال سليمان الأعمش في روايته عن سالم
ابن أبي الجعد عن جابر وقية ذهب وهذا التعليق وصله مسلم وأحمد وغيرهما هكذا ﴿ص﴾
وقال أبو إسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴿ش﴾ أبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وسالم
مر الآن ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال بمائتي درهم وقال النووي في بعض الروايات للبخاري ثمان
مائة درهم والظاهر أنه تصحيف ﴿ص﴾ وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
اشتراه بطريق تبوك بأربع أواق ﴿ش﴾ داود بن قيس الفراء الدباغ المديني أبو سليمان وعبيد الله
ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني وهذه الروايات تصرح بأن قصة جابر وقعت في

البيهقي من طريق يحيى بن كثير عن [illegible] بثلاث اواق في تقسيم [illegible]
وظهره الظاهر [illegible] قال [illegible]
المدينة ﴿ش﴾ [illegible]
التعليق يأتي موصولا في الجهاد ﴿ص﴾ وقال عطاء وغيره لك ظهره
هو ابن ابي رباح يعني روى عطاء عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق
﴿ص﴾ وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة ﴿ش﴾
من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني من
عن محمد بن المنكدر [illegible] ابيه وشرطت ركوبه الى المدينة
عن جابر ولك ظهره حتى [illegible] ﴿ش﴾ هذا التعليق وصله البخاري
ابن زيد بن اسلم عن أبيه بتمامه ﴿ص﴾ وقال ابو الزبير عن جابر افقرناك ظهره
محمد بن مسلم بن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ا
مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى ا
والنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره
الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك ﴿ش﴾ الاعمش هو
وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش فلفظ
فاذا قدمت فأتنا به ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلغ
ابن سعد والبيهقي ﴿ص﴾ قال ابو عبد الله الاشتراط اكثر واصح عندي
هو البخاري نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا في قضية جابر هل
عند البيع اوكان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله تعالى
طريق العارية وقال وقوع الاشتراط فيه اكثر طرقا واصح عندي مخرجا و
ومن جملة من صحح الاشتراط الامام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكن
لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره اتراني ماكستك الى آخره قال فانه يشعر
التبايع حقيقة *وقيل رده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا
في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة وقوله قد اخذته وغير ذلك من الا
قلت لانسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ماقاله بقوله اتراني ماكستك و
حبستك لاذهب ببعيرك يابلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهمالك فهذا د
فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر عليه الصلاة والسلام ا
ان البيع لم يتم فيه فقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القر
بعته منك لايرد على الطحاوي لانه لاينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة
يصنع بقوله ترى اني حبستك لاذهب ببعيرك فاذا تأمل من له قريحة حادة يعم
الطحاوي وقد ذكر الاسماعيلي ايضا ان النكتة في ذكر البيع انه عليه الصلاة
وجه لايحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه
فيكون ذلك اهنأ لمعروفه وقيل حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد

ص باب الشروط في المعاملة ش اي هذا باب في بيان احكام الشروط في المعاملة
المزارعة وغيرها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
رة قال قالت الانصار للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال
فونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فونا المؤنة ونشرككم في الثمرة لان فيه شرطا على ما لا يخفى . ورجال هذا الحديث قد ذكروا
هم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
ت والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة
ل بعين هذا الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكور **قوله** اخواننا اراد بهم
جرين **قوله** قال لا اي قال الانصار لا وافرد نظرا الى انه صار علما لهم ويروى قالوا **قوله** تكفونا
وى تكفوننا والمؤنة تهمز ولا تهمز وهي التعب والشدة والمراد به هنا السقي والجذاذ ونحو ذلك
ه ونشرككم بفتح الراء وهذا يسمى بعقد المساقاة قال الكرماني فان قلت اين الشرط وان كان فاي
ط هو من الاقسام الثلاثة قلت تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم وهذا شرط لغوي اعتبره
ارع ص حدثنا موسى حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال
ى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها
رعوها وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة البصري المعروف بالتبوذكي والحديث
ى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود ص باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
ش اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اي عند عقد النكاح
ص وقال عمر رضي الله تعالى عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت ش
مر هو ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر
اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا
ننا فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط **قوله** ان مقاطع الحقوق المقاطع جمع مقطع وهو موضع
ع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفها التي ينتهي اليها ص وقال المسور سمعت النبي
الله تعالى عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي
ش المسور بكسر الميم ابن مخرمة وهذا التعليق مضى عن قريب في باب من امر بانجاز الوعد واراد
ره ابا العاص بن الربيع زوج بنته زينب رضي الله تعالى عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء كرامة لرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وكان قد ابى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى
الى عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه ورد زينب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد بدر بقريب
طلبها منه واسلم قبل الفتح ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب
بي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احق الشروط
فوا به ما استحللتم به الفروج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق
روط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد
اح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر

يق بتوك في اثنائه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى
يه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وذكر الحديث وقد اخرجه البخاري من وجه آخر عن ابي المتوكل
ال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت
غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان
غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر ويؤيد
ه رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية
ريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلي ايضا بما قاله ابن اسحق **قوله** بأربع اواق بالتنوين
روي بأربع اواقي بالياء المشددة على الاصل فخفف بحذف احدهما ثم اعل اعلال قاض **ص**
ال ابو نضرة عن جابر رضي الله تعالى عنه اشتراه بعشرين دينارا **ش** ابو نضرة بفتح النون
سكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك العبدي مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله ابن
جه من طريق الجريري عنه بلفظ فما زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه
لم والنسائي من طريق ابي نضرة ولم يعين الثمن **ص** وقول الشعبي بوقية اكثر **ش**
ا من كلام البخاري اي قول عامر الشعبي بوقية اكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ
هذا الاشتراط اكثر واصح عندي قاله ابو عبد الله وقدم هذا فيما مضى عن قريب وابو عبد الله
البخاري واعلم انك رأيت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها فروى اوقية
روي اربعة دنانير وروي اوقية ذهب وروي اربع اواق وروي خمس اواق وروي مائتا درهم وروي
شرون دينارا هذا كله في رواية البخاري وروى احمد والبزار من حديث ابي المتوكل عن جابر
ثة عشر دينارا وهذا اختلاف عظيم والثمن في نفس الامر واحد منها والرواة كلهم عدول
ل الاسمعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان
مه عليه الصلاة والسلام وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم
ضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث * وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل
لفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع
، لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما
اد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرماني في وجه التوفيق وقية
هب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارا على حساب الدينار بعشرة واما وقية
ضة فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعله اعتبر اصطلاح ان كل
ية عشرة دراهم فهي ايضا وقية بالاصطلاح الاول والكل راجع الى وقية ووقع الاختلاف
اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لوقية الذهب وزن معلوم واوقية
ضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد
قية الذهب كما وقع به العقد وعن اواقي الفضة كما حصل به الانفاذ ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية
بت في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية
هب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما
اية اربع اواق شك فيه الراوي فلا اعتبار بها وفوائد الحديث مر ذكرها في الاستقراض

عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب الى ذلك اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة ﴿ص﴾

* باب * الشروط فى المزارعة ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط فى المزارعة والباب الذى قبل هذا الباب اعنى باب الشروط فى المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة ﴿ص﴾ حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى ابن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقى قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع فى حديثه الذى مضى فى المزارعة فى باب ما يكره من الشروط فى المزارعة ولفظه وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه البخارى هناك عن صدقة بن الفضل حدثنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع الى آخره وقدمنا الكلام فيه هناك قوله حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم ننه على صيغة المجهول قوله عن الورق اى لم ينهنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اى بالدراهم ﴿ص﴾

* باب * ما لا يجوز من الشروط فى النكاح ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان ما لا يجوز فعله من الشروط فى عقد النكاح ﴿ص﴾ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع اخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستكفئ اناءها ﴿ش﴾ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة الى آخره ولكن بتعسف يجئ على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسأل المرأة الى آخره هو ان تسأل الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته ومعروفه كان فيه شرطا وهو طلاق الاولى لنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد ابن المسيب والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله اختها اى ضرتها وقيل اختها فى الاسلام ويدخل فى هذا الحكم الكافرة قوله لتستكفئ من الاكفاء يقال كفأت الاناء اى كببته وقلبته واكفأته اى املته والاناء الظرف ﴿ص﴾

* باب * الشروط التى لا تحل فى الحدود ﴿ش﴾ اى هذا باب فى بيان حكم الشروط التى لا تحل فى الحدود ﴿ص﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى اخبرت ان على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله والوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت

واسمه مرثد بن عبد الله اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي الوليد واخرجه
مسلم في النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابي موسى واخرجه ابو داود
فيه عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه الترمذي فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى به وعن يوسف
ابن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله
ابن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله**
احق الشروط وفي رواية الترمذي ان احق الشروط هل المراد بقوله احق الحقوق اللازمة
او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله
بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط
المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والحلة ونفقة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط
التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط
ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق
بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن الشعبي قال اذا شرط
لها دارها فهو مما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط
لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها
وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف
مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب
الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيئا
غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المرأة فذهب عطاء
وطاوس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي
ابن الحسين ومسروق الى انها للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك
بالاب خاصة لانبساطه في مال الولد ❊ وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان
يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان
كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط
في حال العقد فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والنسائي
وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة
النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته وبقول مالك اجاب الشافعي في القديم
ونص عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في آخر الباب وقد قال الشافعي في كتاب الصداق
الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر
من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي والعمل
على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول
بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى

خرجه مسلم في البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن نافع وعن ابن المثنى وعن عبد الوارث
ابن عبد الصمد ... النسائي ... محمد بن تميم ... ذكر معناه ... التلقي في
تلقي الركبان بشراء ... قبل معرفة سعر البلد ... يباح ان يشتري الحاضر اي المقيم للاعرابي
الذي يسكن البادية وفيه بيان ان النهي في بيع الحاضر للبادي يتناول الشراء ايضا وهو عن التصرية اي
تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن وقدمر الكلام في الاحكام التي في هذا الحديث
مفرقا في مواضعه ص تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة ش اي تابع محمد بن
عرعرة معاذ بن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا
محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهي اليه
صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث
ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ ص وقال غندر وعبد الرحمن
نهى ش غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي يعني كلاهما روياه ايضا عن شعبة
وقالا نهي بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضي المفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن
ابي بكر بن نافع عن غندر ص وقال آدم نهينا ش اي قال آدم بن ابي اياس عن شعبة نهينا
على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير ص وقال النضر وحجاج بن منهال نهى ش النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضا رويا عن شعبة نهى بفتح النون على المعلوم
من الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل ورواية النضر وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ورواية
حجاج وصلها البيهقي من طريق اسماعيل القاضي ص ﴿ باب ﴾ الشروط مع الناس بالقول ش
اي هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة ص حدثنا
ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبره قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار
عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبير قال انا
لعند ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال موسى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت
الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري
عسرا لقيا غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه قرأ ابن عباس امامهم ملك
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به هو قوله ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين خضر
عليه الصلاة والسلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة الشرط
مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي وقد مر غير مرة وهشام
وهو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج ويعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني
قوله سمعته الضمير المرفوع الذي فيه هو جريج والمنصوب يرجع الى الغير قوله انا لعند ابن عباس
اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله قال موسى رسول الله مبتدأ وخبر اي صاحب الخضر هو
موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي قوله كانت الاولى

عامر بما دية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجمت ش مطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقد شرطا لسقوط الحد عنهما ولا تحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذى وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب اذا اصطلحوا على صلح جور وها بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله انشدك الا قضيت اى ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله قوله وائذن لى عطف على قوله اقض اذ المستأذن هو الرجل الاعرابى لا خصمه

ص باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على ان يعتق ش

اى هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى آخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير اذا رضى بالبيع لاجل عتقه كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته اياكم ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن ايمن المكى عن ابيه قال دخلت على عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لى فيك فسمع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ش مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت لعائشة اشتريني فأعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكأنها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وايمن ضد الايسر الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى القرشى المكى وهو من افراد البخارى ودخول ايمن على عائشة اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قوله فان اهلى يبيعونى ويروى يبيعوننى على الاصل وكذا في قوله لا يبيعونى ص باب الشروط في الطلاق ش اى هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق ص وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ بالطلاق او أخر فهو احق بشرطه ش ابن المسيب هو سعيد المسيب والحسن البصرى وعطاء ابن ابى رباح قوله ان بدأ بالطلاق يعنى في التعليق او اخر اى او اخر لفظ الطلاق بأن قال انت طالق ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما في الحكم وروى ابن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا له ثنياه قدم الطلاق او اخر قوله ثنياه اى له ما شرطه في ذلك شرطا او علقه على شىء فله ما شرط منه او استثنى منه ومذهب شريح وابراهيم النخعى اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور في ذلك ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التلقى وان يبتاع المهاجر للاعرابى وان تشترط المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وعن التصرية ش مطابقته للترجمة في قوله وان تشترط المرأة طلاق اختها لان مفهومه انه اذا اشترطت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجى السامى البصرى وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى اسمه سلمان الاشجعى والحديث

(اخرجه)

بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث [illegible] نقركم ما أقركم الله [illegible]
المراد بقوله ما أقركم الله ما قدر الله أنا نترككم فإذا شئنا أخرجناكم ﴿ ص ﴾ [illegible] حدثنا
محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما فدع أهل
خيبر عبد الله بن عمر قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان عامل
يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه
من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما
أجمع عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك أتاه أحد بني الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر رضي الله تعالى عنه
أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو
بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم قال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر
وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك ﴿ ش ﴾
مطابقته للترجمة في قوله نقركم ما أقركم الله وقد قلنا إن معناه ما قدر الله أنا نترككم فإذا شئنا أخرجناكم
وأبو أحمد اختلفوا فيه فذكر البيهقي في كتاب الدلائل وأبو مسعود وأبو نعيم الأصبهاني أنه مرار
بفتح الميم وتشديد الراء ابن حمويه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم وهو ثقة مشهور
وكذا سماه ابن السكن في روايته وأبو ذر الهروي وقال الحاكم أهل بخارى يزعمون أن أبا أحمد هذا
هو محمد بن يوسف البيكندي ووقع في البخاري للأكثرين كذا أبو أحمد غير مسمى ولا منسوب ولابن
السكن في روايته عن الفربري حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه ووافقه أبو ذر وليس في البخاري
غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون ﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** لما فدع أهل خيبر
عبد الله فدع بالفاء والدال والعين المهملتين فعل ماض وأهل خيبر بالرفع فاعله وعبد الله بالنصب
مفعوله وزعم الهروي وعبد الغافر في مجمعه أن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل عبد الله ابنه إلى أهل
خيبر ليقاسمهم الثمر ففدعوه والفدع ميل في المفاصل كلها كأن المفاصل قد زالت عن مواضعها وأكثر
ما يكون في الأرساغ قال وكل ظليم أفدع لأن في أصابعه اعوجاجا قاله الأزهري في التهذيب وقال
النضر بن شميل الفدع في اليدين تراه يعني البعير يطأ على أم قردانه فيشخص شخص خفه ولا يكون
إلا في الرسغ وقال غيره أن يصطك كعباه ويتباعد قدماه يمينا وشمالا وقال ابن الأعرابي الأفدع
الذي يمشي على ظهر قدمه وعن الأصمعي هو الذي ارتفع أخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على
عصفور ما آذاه وفي خلق الإنسان لثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق
فذلك الفدع رجل أفدع وامرأة فدعاء وقد فدع فدعا وفي المخصص هو عوج في المفاصل أو داء وأكثر
ما يكون في الرسغ فلا يستطاع بسطه وعن ابن السكيت الفدعة موضع الفدع وقال ابن قرقول في بعض
تعاليق البخاري فدع يعني كسر والمعروف ما قاله أهل اللغة وقال الكرماني فدغ بالفاء والمهملة
المشددة ثم المعجمة المفتوحات من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف وقال بعضهم ووقع في رواية ابن
السكن بالغين المعجمة أي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم قلت ليس الكرماني بأول قائل به حتى
ينسب الوهم إليه مع أنه جنح في أثناء كلامه إلى أنه بالعين المهملة **قوله** كان عامل يهود خيبر على
أموالهم يعني التي كانت لهم قبل أن يفيئها الله على المسلمين **قوله** نقركم ما أقركم الله أي إذا أمرنا في حقكم

اى المسألة الاولى [illegible] والمسألة الوسطى
شرطا يعنى كانت المسألة [illegible] والثالثة
عمدا اى وكانت المسألة الثالثة عمدا اى قصدا وهو قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا **قوله** ولا ترهقنى من
امرى عسرا اى لا تلحق بى عسرا وقال الفراء لا تعجلنى وقيل لا تضيق على **قوله** فقياء الاما الى آخره اشارة
الى ماذكر من كل من القصص بحيث يحصل المقصود و لم يكن على ترتيب القرآن اى لقى موسى وخضر
عليهما الصلاة والسلام غلاما يسمى حيسور وقيل حيسور قال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه
رحمى **قوله** فقتله اختلفوا فى كيفية قتله فقال سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال الكلبى
صرعه ثم نزع رأسه من جسده وقيل رفصه برجله فقتله وقيل ضرب رأسه بالجدار فقتله وقيل
ادخل اصبعه فى سرته فاقتلعها فمات **قوله** ان ينقض وقرئ ينقص بصاد مهملة **قوله** قرأ ابن
عباس امامهم ملك اى قدامهم اختلف فيه هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهرى
فى آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب امام ضد وراء وانما يصح ان يكون من الاضداد فى الاماكن
والاوقات يقول اذا وعد وعدا فى رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه
لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء
طلبتهم وكان اسم الملك جلندى وكان كافرا وقال محمد بن اسحق منوه بن جلندى الازدى وقال شعيب
هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج بن يوسف الثقفى وقال المهلب وفيه ان النسيان
عذر لا مؤاخذة فيه وفيه ان الرفق بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معانى اقوالهم فى كل
وقت الا عند انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سؤال العالم عن
معانى اقواله وافعاله ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ الشروط فى الولاء ﴿ ش ﴾ اى هذا باب فى
بيان حكم الشروط فى الولاء ﴿ ص ﴾ حدثنا اسمعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية
فأعينينى فقالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله عليه الصلاة والسلام جالس فقالت انى قد عرضت ذلك
عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ﴿ ش ﴾ مطابقته للترجمة فيه من حيث
اشتراط اهل بريرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بأن تشترط الولاء لهم مع قوله
وانما الولاء لمن اعتق وقد مضى هذا فى مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذى يذكر
فيه خبر بريرة ﴿ ص ﴾ ❁ باب ❁ اذا اشترط فى المزارعة اذا شئت اخرجتك ﴿ ش ﴾
اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض فى عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وترجم الحديث
هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا فى كتاب المزارعة بقوله اذا قال رب
الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما وقال هناك فى قصة يهود خيبر

الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري قوله احسبه كلام حماد اراد انه يشكه في وصله وذكره الحميدي . ثم قال واحسبه عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم الى قصورهم وغلبهم على الارض الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله اختصره اى اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسمعيلى ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ﴿ ص ﴾

* باب * الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط ﴿ ش ﴾ اى هذا باب في بيان حكم الشروط في الجهاد وفي بيان المصالحة مع اهل الحرب وفي بيان كتابة الشروط هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي زيادة وهي قوله بعد كتابة الشروط مع الناس بالقول ﴿ ص ﴾ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا على اعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس ان شاؤا فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم أبوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال فانطلق حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشئ وقال ذوو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اى قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولستم بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا على جئتكم بأهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اى محمد أرأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اهله قبلك وان تكن الاخرى

بغير ذلك فدعا به قاله ابن الجوزي قوله [illegible] اى ظلم عليه وقال
الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه وقيل يحتمل ان يكونوا ضربوه
ويؤيده تقييده بالليل ووقع فى رواية حماد بن سلمة التى علق البخارى اسنادها آخر الباب بلفظ فلما
كان زمان عمر رضى الله تعالى عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث
قوله وتهمتنا بضم التاء المثناة من فوق وفتح الهاء وقد تسكن اى الذين نتهمهم بذلك واصله وهمتنا
قلبت الواو تاء كما فى التكلان اصله وكلان قوله وقد رأيت اجلاءهم اى اخراجهم من اوطانهم
يقال جلا القوم عن مواضعهم جلاء واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قاله ابن فارس وقال الهروى
جلا واجلى بمعنى والاجلاء الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة قوله فلما اجمع عمر على
ذلك اى عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال ابو الهيثم اجمع
امره اى جعله جميعا بعد ما كان متفرقا قوله احد بنى الحقيق بضم الحاء المهملة وبقافين بينهما ياء
آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود قوله اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار والواو فى وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك اى
اقرارنا فى اوطاننا قوله اظننت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد
بنى حقيق قوله اذا اخرجت على صيغة المجهول قوله تعدو بك قلوصك اى تجرى بك
قلوصك والقلوص بفتح القاف وبالصاد الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما
يركب من اناث الابل وقيل الطويل القوائم قوله كانت هذه هذا هكذا فى رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره كان ذلك قوله هزيلة بضم الهاء تصغير هزلة والهزل ضد الجد قوله واعطاهم
قيمة ما كان لهم اى بعد ان اجلاهم اعطاهم قوله مالا تمييز للقيمة فان قلت الابل والعروض ايضا
مال قلت قد يراد بالمال النقد خاصة والمزروعات خاصة ﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان عمر رضى
الله تعالى عنه اجلى يهود خيبر عنها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بارض العرب وانما
كان عليه الصلاة والسلام اقرهم على ان سالمهم فى انفسهم ولا حق لهم فى الارض واستأجرهم على المساقاة
ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضى الله تعالى عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون
بها اذ لم يكن لهم فى رقبة الارض شئ * وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر
بفدعهم ابنه ورشح ذلك بأن قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم
بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله اشخاص من فدعه فأشكل الامر كما اشكلت قصية عبد الله
ابن سهل حين وداه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من عند نفسه * وفيه من استدل ان المزارع اذا
كرهه رب الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرجه بعد ان يبتدئ فى العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه
كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند رأس العام وتمام الحصاد
والجداد * وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة خلافا للشافعى واختلف اصحاب مالك
هل يلزمه واحد مما سمى او لا يلزمه شئ ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا فى المدونة والاول
قول عبد الملك * وفيه ان افعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها
من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض ﴿ ص رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه
عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اختصره ش ﴾ اى روى

(الحديث)

كيف يرد الى المشركين ...

فى قيوده وقد خرج من اسفل مكة ... العرب ...

ماقاضيك عليه ان ترده الى فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال
فوالله اذا لم اصالحك على شئ ابدا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاجزه لى قال ما انا بمجيزه لك
قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين ارد الى المشركين
وقد جئت مسلما الا ترون ماقد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله قال فقال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه فأتيت نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت الست نبى الله حقا قال بلى قلت السنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا قال انى رسول الله ولست
اعصيه وهو ناصرى قلت اولست كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك انا نأتيه
العام قال قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر رضى الله تعالى عنه فقلت السنا على
الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت اليس هذا نبى الله حقا قال بلى قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا
اذاً قال ايها الرجل انه لرسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق
قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه
ومطوف به قال الزهرى قال عمر رضى الله تعالى عنه فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ماقام منهم رجل
حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة رضى الله تعالى عنها فذكر لها مالقى
من الناس فقالت ام سلمة يانبى الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو
حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك
قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات
فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم
الكوافر فطلق عمر رضى الله تعالى عنه يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احداهما معاوية
ابن ابى سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المدينة
فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت
لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير
لاحد الرجلين والله انى لأرى سيفك هذا يافلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت
به ثم جربت فقال ابو بصير ارنى انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل
المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قتل والله صاحبى وانى لمقتول فجاء ابو بصير فقال يانبى الله قد والله
اوفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر قال وينفلت منهم
ابو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله مايسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا اموالهم
فأرسلت قريش الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما ارسل فمن أتاه فهو آمن فارسل

فإني والله لأرى وجوهاً وإني لأرى أشواباً من الناس [illegible] فقال له أبو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه [illegible] أنحن نفر عنه وندعه [illegible] قال أما والذي نفسي
بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلم
أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر
فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله عليه الصلاة والسلام ضرب يده بنعل السيف وقال له أخر يدك
عن لحية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي
غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم إن عروة جعل
يرمق أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا
أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون
إليه النظر تعظيماً له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت
على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً
والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا
أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر
تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه قالوا ائته
فلما أشرف على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك
قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت
وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا
ائته فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة
أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقد سهل لكم من أمركم قال معمر قال
الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله إني
لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون
فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين
البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل
فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله

بينه وبين مكة مرحلتان ونحو ذكره البخاري في كتاب البلدان ان الذي بالغميم وادي ديار ... تميم قوله طليعة نصب على الحال ... خيل لقريش مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات اليمين وهي من طريق الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش * القترة بفتح القاف والتاء المثناة من فوق الغبار الاسود قوله فانطلق اى خالد قوله يركض جملة حالية من حال من الركض وهو الضرب بالرجل على الدابة لاجل استعجاله في السير قوله نذيرا نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة اى منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثنية المرار الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهي في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل اعلى المسيل في رأسه والمرار بضم الميم وتخفيف الراء وقال ابن الاثير هو موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بفتح الميم ويقال هو طريق في الجبل تشرف على الحديبية وقال الداودي هي الثنية التي اسفل مكة ورد عليه ذلك وقال ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي قوله بركت راحلته الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة اذا حملها على السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كقولهم بخ بخ وصه وصه وقال ابن سيده هو زجر لاناث الابل خاصة ويقال حلا وحلي لا حليت وقد اشتق منه اسم فقيل الحلحال وقال الجوهري حوب زجر للبعير قوله فألحت بحاء مهملة مشددة اى لزمت مكانها ولم تنبعث من الالحاح قوله خلأت بالخاء المعجمة فهو كالحران في الخيل يقال خلأت خلاء بالمد وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلاء لكن الح والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها مقطوعا من القصو وهو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعي ولا يقال بعير اقصى وقيل وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب القصوى بالضم والقصر شذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا لان الدنيا من دنوت والعليا من علوت وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد ان تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التي ابتاعها ابو بكر واخرى معها من بني قشير بثمان مائة درهم وهي التي هاجر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان لا يحمله غيرها اذا نزل عليه الوحي وهي التي تسمى العضباء والجدعاء وهي التي سبقت فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قدر الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقة هي العضباء وهي غير القصواء قوله وما ذاك لها بخلق اى ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لها بخلق بضم الخاء قوله ولكن حبسها حابس الفيل وفي رواية ابن اسحق حابس الفيل عن مكة اى حبسها الله عز وجل

النبي صلى الله [illegible] عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت **ش** [illegible] مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط وذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صالح مع اهل مكة في هذه السفرة وهم اهل الحرب لان مكة كانت دار الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا [illegible] عبدالله بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وعبدالرزاق ابن همام اليماني ومعمر ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وقد مر ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في اول كتاب الشروط. فانه اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وههنا ذكره مطولا وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لاصحبة له وكذلك بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين وقد روى مروان والمسور من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وقال محمد بن طاهر الحديث المروي هاهنا عن اول [illegible] ذكر معناه [illegible] **قوله** يصدق كل واحد منهما اى من المسور ومروان والجملة محلها النصب على الحال **قوله** زمن الحديبية قد مر ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وكان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست بلاخلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وقال يعقوب بن سفيان حدثنا اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال وهذا غريب جدا عن عروة وقال ابن اسحق خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة نميلة بن عبدالله الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب ويصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدي واحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر عن كل سبعة بدنة وكان جابر يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشر مائة وعن الزهري في رواية ابن ابي شيبة خرج في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث به الهدي نص عليه ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان وقال الزهري خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي فقال يارسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قدموها الى كراع الغميم وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم * والغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وبضم الغين وفتح الميم ايضا قاله ابن قرقول وورد ذلك الحميري في كتابه ثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب الغميم يعني بالفتح وهو واد

[illegible] طريق [illegible] صلى الله تعالى عليه [illegible]
السهم [illegible] وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة
دلو وصعد في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت
[illegible]ازى ايضا من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال عطش
[illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم ركوة فتوضأ منها ووضع يده فيها
وكأن ذلك كان قبل قصة البئر **قوله** فبينا هم كذلك وفي رواية
[illegible]م **قوله** بديل بن ورقاء بديل بضم الباء وفتح الدال المهملة
[illegible]ى قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف
[illegible] اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى
[illegible]يد قومه وكان من دهاة العرب **قوله** في نفر من قومه ذكر
[illegible] بن امية في رواية الاسود عن عروة [illegible] خارجة بن كرز
[illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيبة بفتح العين المهملة
[illegible] الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد
[illegible]سان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع الثياب
[illegible]ح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح
[illegible]سم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح
[illegible] عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به
[illegible] الجنس لان خزاعة كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر التاء
[illegible]ن البلدان وحدها من جهة المدينة العرج ومنتهاها الى اقصى
[illegible] نجد واشتقاقها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال
[illegible]تى نجدا **قوله** كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام
[illegible]كر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما
[illegible] واهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحـ[illegible]ـب بن فهر **قوله** اعداد مياه
[illegible] التشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد
[illegible]ى هو موضع بمكة وليس كذلك وهو ذهول منه **قوله** ومعهم
[illegible] وسكون الواو وفي آخره ذال معجمة جمع عائذ وهي الناقة التي
[illegible] معها اطفالها قال السهيلي يريد انهم خرجوا بذوات الالبان
[illegible] يناجروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في زعمهم وانما
[illegible] يعوذ بها لانها عاطف عليه كما قالوا تجارة رابحة وان كانت
[illegible] قال الخطابي العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين بجمع ايضا
[illegible]ا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوى والراعي ناقص
[illegible] قال ابن التين وهو وهل وقيل هي الناقة التي لها سبع ليال منذ
[illegible]م هي مطفل بعد ذلك وقيل النساء مع الاولاد وقيل النوق مع

دخولهم مكة ... فى ذلك والله اعلم انهم
ستباحوا مكة لاتى الفيل على قوم سبق فى علم الله انهم سيسلمون ويخرج من اصلابهم ذرية مؤمنون فهذ
ضع التشبيه لحبسها وقال الداودى لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عزوجل
دصرفهم عن القتال ليقضى الله امرا كان مفعولا **قوله** خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء
حالة وقال الداودى خصلة وقال ابن قرقول قضية وامرا **قوله** يعظمون فيها حرمات الله قال ابن
ن اى يكفون عن القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عزوجل فى تعظيم الحرمات
ه فهم عن الله عزوجل ابلاغ الاعذار الى اهل مكة فأبى عليهم ماسبق فى علمه من دخولهم فى دين
افواجا **قوله** الا اعطيتهم اياها اى اجبتهم اليها قال السهيلى لم يقع فى شىء من طرق الحديث الا انه
ان شاء الله مع انه مامور بها فى كل حالة والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء
عترض فيه بأن الله تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق
ع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء من تلك ... وقيل يحتمل ان يكون القصة
نزول الامر بذلك فان قلت سورة الكهف مكية قلت قيل لامانع ان يتأخر نزول بعض السورة
له ثم زجرها اى ثم زجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناقة فوثبت اى نهضت قائمة **قوله**
ل عنهم وفى رواية ابن سعد فولى راجعا **قوله** على ثمد بفتح الثاء المثلثة والميم اى حفرة فيها
لميل ويقال الثمد الماء القليل الذى لامادة له وقيل هو مايظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب فى الصيف
ل لايكون الا فيما غلظ من الارض **قوله** قليل الماء تأكيد لدفع توهم ان يراد
من يقول ان الثمد الماء الكثير قلت انما يتوجه هذا الكلام ان لو ثبت فى اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا
ثبت يكون من الاضداد فيحتاج الى ثبوت هذا وقال الكرمانى الثمد ذكر معه وفيما بعده على سبيل التفسير
ه يتبرضه الناس اى يأخذونه قليلا قليلا ومادته باء موحدة وراء وضاد معجمة والبرض هو
يير من العطاء **قوله** تبرضا مصدر من باب التفعل الذى يجيء للتكلف وانتصابه على انه مفعول
ق **قوله** فلم يلبثه بضم الياء وسكون اللام من الالبات وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
له من التلبيث اى لم يتركوه يلبث اى يقيم **قوله** وشكى على صيغة المجهول **قوله** فانتزع سهما من كنانته اى
ج نشابة من جعبته **قوله** ثم امرهم ان يجعلوه فيه اى ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا
هم فى الثمد المذكور وفى رواية الزهرى فاخرج سهما من كنانته فأعطاه رجلا من اصحابه فنزل
ا من تلك القلب فغرزه من جوفه فجاش بالرواء ❊ وقال ابن اسحق ان الذى نزل فى القليب بسهم رسول
صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد زعم بعض اهل العلم
، البراء بن عازب يقول انا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ى الواقدى من طريق خالد بن عبادة الغفارى قال انا الذى نزلت بالسهم والتوفيق بين هذه
ايات ان يقال ان هؤلاء تعاونوا فى النزول فى القليب **قوله** يجيش لهم بالرى اى يفور ومادته
و ياء آخر الحروف وشين معجمة قال ابن سيدة جاشت تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا وكان الاصمعى
ل جاشت بغير همزة فارت وبهمزة ارتفعت والرى بكسر الراء وفتحها مايرويهم فان قلت سيأتى
مغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام جلس على البئر
ا باناء فمضمض ودعا وصبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتوا وبعد ذلك قلت لامانع من

[illegible] راء [illegible] بضم الراء وسكون الشين المعجمة [illegible] و يقال [illegible] الانسان اى [illegible] قوله أبيه [illegible] بالجزم جوابا للامر قوله قال [illegible] من اتى همزة [illegible] الرسل [illegible] همزة [illegible] وصل بعدها همزة ساكنة ثم [illegible] تم [illegible] ساكنة [illegible] الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لاتقبل [illegible] وقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة [illegible] ها [illegible] فى الاصل قوله نحوا من قوله لبديل وزاد ابن [illegible] فقال عروة عند ذلك اى عند قوله لاقاتلهم قوله اى محمد [illegible] قوله ان استأصلت امر قومك من الاستئصال وهو [illegible] آخره [illegible] قوله وان تكن الاخرى [illegible] ونه تقوم فلايخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع [illegible] حيث لم يصرح الا بشق غالبيه ولفظ فانى لاقتلهم [illegible] من الناس قوله اشوابا بتقديم الشين المعجمة على الواو قال [illegible] لشوب الخلط وروى اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو [illegible] نباتل شتى مختلفين ووقع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اوباشا [illegible] الاوشاب اراذل الناس وعن القزاز مثل الاوباش قوله [illegible] زنا ومعنى يقال خليق للواحد والجمع فلذلك وقع صفة [illegible] ن يفروا اى بأن يفروا ويدعوك اى يتركوك بفتح الدال [illegible] بها وانما قال ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من [illegible] اخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة [illegible] من مودة القرابة قوله فقال له ابوبكر رضى الله تعالى عنه [illegible] خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد فقال له [illegible] عن الزهرى وهى طاغية اى اللات طاغية عروة التى تعبد [illegible] مصص من باب علم يعلم كذا قيده الاصيلى وقال ابن [illegible] هو اصل مطرد فى المضاعف مفتوح الثانى وفى رواية [illegible] ابن التين وخطأها والبظر بفتح الباء الموحدة وسكون الظاء [illegible] المرأة وقال الكرمانى هى هنة عند شفرى الفرج لم تخفض [illegible] الخافضة من فرج المرأة عند الختان قلت قول الكرمانى عند [illegible] شفريها وكذا قال فى المغرب بظر المرأة هنة بين شفرى رحمها [illegible] وهما جانبا الحيا وقال ابوزيد هو البظر وقال ابن مالك هو [illegible] الخاتنة من الجارية ذكره فى المخصص وفى المحكم البظر ما [illegible] ظر والبظارة وامرأة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا [illegible] ورجل ابظر لم يختتن وقال ابن التين هى كلمة تقولها العرب

فصلانها وعند هؤلاء [illegible] قال ابن الاثير [illegible] المطافيل الناقة القريبة
العهد بالنتاج ومعها اطفالها [illegible] بالاشياء يريد انهم جاؤا
بأجمعهم كبارهم وصغارهم [illegible] والصبيان **قوله** وصادوك
اي مانعوك اصله صددوك فلما اضيف الى كاف الخطاب [illegible] واصله صاددون فادغمت الدال
في الدال **قوله** قد نهكتهم الحرب بفتح الهاء وكسرها [illegible] فيهم الحرب واضرت بهم
وهزلتهم **قوله** ماددتهم اي ضربت معهم مدة للصلح **قوله** ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب
وغيرهم **قوله** فان اظهر قال ابن التين وقع في بعض الكتب بالواو وهو واجزم اي ان غلبت عليهم **قوله**
فان شاؤا الشرط معطوف على الشرط الاول وجواب الشرطين قوله فعلوا **قوله** والا وان لم
اغلب [illegible] عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وتشديد الميم المضمومة اي استراحوا من جهد الحرب
وقد فسر بعضهم هذا الكلام بقوله ان ظهر غيرهم على كفاهم المؤنة وان اظهر انا فان شاؤا اطاعوني والا
فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا انتهى قلت من له ادنى ذوق في حل التركيب يظهر له هل هذا التفسير الذي
فسره يطابق هذا الكلام ام لا فان قلت ما معنى ترديده صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا مع انه جازم بأن الله
تعالى سينصره ويظهره عليهم قلت هذا على طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجاراة
معهم بزعمهم وقال بعضهم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره عليه
قلت وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا **قوله** حتى
تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى ينفصل مقدم عنقي اي حتى اقتل وقال الخطابي اي
حتى يبين عنقي والسالفة مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفي المحكم السالفة اعلى العنق وقال
الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في قبري **قوله** ولينفذن الله بضم الياء وكسر
الفاء اي ليمضين الله امره في نصر دينه ويظهره وان كرهوا **قوله** فقال سفهاؤهم سمى الواقدي
منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص **قوله** فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم
الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع
الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مثله كمثل صاحب ياسين في قومه
وفي رواية ابن اسحق ان مجيء عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو والله اعلم **قوله** اي قوم اي ياقومي
قوله الستم بالوالد اي بمثل الوالد في الشفقة والمحبة **قوله** اولستم بالولد اي مثل الولد في النصح
لوالده ووقع في رواية ابي ذر الستم بالولد والست بالوالد قال الدمياطي والصواب هو الاول وكذا في رواية
ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن
عبد مناف **قوله** فهل تتهموني اي قال عروة هل تنسبوني الى التهمة قالوا لا لانه كان سيدا
مطاعا ليس بمتهم **قوله** اني استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف وبالظاء المعجمة وهو اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة
قوله فلما بلحوا على بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اي عجزوا يقال بلح الفرس
اذا اعيي ووقف وقال ابن قرقول وتخفيف اللام لغة قال الاعشى * واشتكى الاوصال منه وبلح *
وقال الخطابي بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم اذا قام عليك فلم يؤد حقك وبلحت البركة اذا انقطع
ماؤها **قوله** قد عرض لكم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره قد عرض عليكم **قوله**

وسلم واسلم فقال له ابو بكر رضي الله تعالى عنه [illegible]
بأسلابهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخمس او ليرى فيه رأيه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اما المال فلست منه في شيء يريد في حل لانه علم ان اصله غصب واموال
المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا
لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار
وغيرهم محظور قوله فجعل يرمق بضم الميم اى يلحظ قوله ما تنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم نخامة ويروى ان تنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة وهي ان النافية مثل ما والنخامة
بضم النون التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة قوله فدلك بها اى بالنخامة وجهه
وجلده وفي رواية ابن اسحق ايضا ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه قوله ابتدروا امره
من الابتدار في الامر وهو الاسراع فيه قوله وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ
به قوله وما يحدون اليه النظر بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو شدة النظر قوله
ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي هذا من باب عطف الخاص على العام لان قوله وفدت على
الملوك يتناول هؤلاء فقيصر غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى
بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل
من ملك الحبشة قوله ان رأيت ملكا اى ما رأيت ملكا وكلمة ان نافية قوله فقال رجل من بني كنانة هو
الحليس بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن علقمة الحارثي
قال ابن ماكولا رئيس الاحابيش يوم احد وقال الزبير بن بكار سيد الاحابيش قوله وهو من قوم
يعظمون البدن اى ليسوا من مستحلها ومنه قوله تعالى (لاتحلوا شعائر الله) وكانوا يعلمون شأنها
ولا يصدون من أم البيت الحرام فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باقامتها له من اجل كونه
بتعظيمها ليخبر بذلك قومه فيخلوا بينه وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر
قوله فابعثوها له اى للرجل الذي من كنانة قوله فبعثت على صيغة المجهول قوله فاستقبله الناس
اى استقبل الرجل الكناني قوله يلبون جملة حالية اى يقولون لبيك اللهم لبيك الى آخره قوله
فلما رأى ذلك اى المذكور من البدن واستقبال الناس بالتلبية قال سبحان الله وفي رواية ابن اسحق
فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان
القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فأعلمهم بذلك فان قلت بين هذا
وبين ما رواه ابن اسحق منافاة قلت قيل يحتمل ان يكون خاطبه على بعد والله اعلم قوله ان يصدوا على
صيغة المجهول اى يمنعوا قال ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت
الله من جاء معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى قوله فقام رجل منهم يقال له
مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص وحفص ابن الاخيف بالخاء المعجمة والياء
آخر الحروف ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي قوله وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا
ارجح لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك
يظهر ذلك في قصة ابي جندل وقال الواقدي اراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا

عند الدم والشدة [illegible] للات لتعظيمهم
اياها وحمل بابكر [illegible] قوله انحن نفر عنه الهمزة فيه للاستفهام
على سبيل الانكار قوله من ذا قالوا ابوبكر وفي رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد قال ابن ابى
قحافة قوله اما هو حرف استفتاح قوله والذى نفسى بيده [illegible] بذلك كان عادة العرب
قوله لولا يد اى نعمة ومنة قوله لم اجزك بها اى لم اكافئك وفي رواية ابن اسحق ولكن هذه بها
اى جازاه بعدم اجابته عن شتمه بيده التى كان احسن اليه بها وجاء عن الزهرى بيان اليد المذكورة وهو ان
عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها ابوبكر رضى الله تعالى عنه بعون حسن وفي رواية الواقدى عشر
قلائص قوله فكلم النبى [illegible] وفي رواية ابن اسحق
فجعل يتناول لحية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة بن شعبة قائم وفي رواية
ابى الاسود عن عروة ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل على رأسه المغفر
ليستخفى من عروة عمه قوله بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة وغيرها قوله اخر
من التأخير وزاد ابن اسحق فى روايته قبل ان لا تصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغى
لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكانت عادة العرب
ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة ويقال عادة العرب انهم يتناولونه كثيرا يريدون
بذلك التحبب والتواصل وحكى عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك اهل اليمن وكان
المغيرة يمنعه من ذلك اعظاما لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكبارا لقدره اذ كان انما
يفعل ذلك الرجل بنظيره دون الرؤساء وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمنعه من ذلك تألفا له
واستمالة لقلبه وقلب اصحابه قوله فقال من هذا قالوا المغيرة وفي رواية ابى الاسود عن عروة
ابن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعرى من هذا [illegible] قد آذانى من بين
اصحابك والله لا احسب فيكم الأم منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة قوله
فقال اى غدر اى فقال عروة مخاطبا للمغيرة يا غدر بضم العين المعجمة على وزن عمر معدول عن غادر
مبالغة فى وصفه بالغدر قوله الست اسعى فى غدرتك اى الست اسعى فى دفع شر جنايتك ببذل
المال ونحوه وقال الكرمانى وكان بينهما قرابة قلت قد ذكرنا انه كان ابن اخى عروة وكأن الكرمانى
لم يطلع على هذا فلهذا ابهمه وفي مغازى عروة والله ما غسلت يدى من غدرتك ولقد اورثتنا
العداوة فى ثقيف وفي رواية ابن اسحق وهل غسلت سوأتك الا بالامس قوله وكان المغيرة
صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم * وبيانه ما ذكره ابن هشام وهو انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف
من بنى مالك فغدر بهم فقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى
عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وذكر الواقدى
القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن اليهم واعطاهم وقصر
بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة
فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم قوله اما الاسلام فاقبل بلفظ المتكلم اى اقبله قوله واما المال فلست
منه فى شئ اى لا اتعرض اليه لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله تعالى عليه

الحديبية انا اخذنا ضغطة اى قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت عليه لتكرهه
على الشيء قوله [illegible] اذ دخل ابو جندل [illegible] وفي رواية ابن اسحاق [illegible]
طلع ابو جندل بالجيم والنون على وزن جعفر وتقدم الكلام فيه في الصلح وهو ابن [illegible] اسمه العاص كان
اسلم قديما وحضر مع المشركين بدرا فقر منهم الى المسلمين ثم [illegible] الحديبية [illegible]
قبل ابي جندل [illegible] قوله يرسف [illegible] اى يمشى مشيا بطيئا بسبب
القيد ومادته راء وسين مهملة وفاء قوله انا لم نقض الكتاب بعد اى لم نفرغ من كتابته بعد وهو
من القضاء بمعنى الفراغ ويروى لم نفض بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه
قوله فاجزه لى بصيغة الامر من الاجازة اى امض فعلى فيه ولا ارده اليك وفى الجمع للحميدى
فاجره بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى قوله ما انا بمجيزه لك من الاجازة ايضا ويروى بمجير ذلك
قوله قال مكرز بلى قد اجزناه لك هكذا رواية الكشميهنى بلفظ بل وفى رواية غيره قال مكرز بل بحرف
الاضراب وقال بعضهم بلفظ الاضراب ولا يخفى ما فيه من القدر ولم يذكر ما اجاب به سهيل
مكرزا فى ذلك قيل لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل ورد على قائل هذا
بما رواه الواقدى ان مكرزا ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر
ايضا ان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه قوله فقال ابو جندل اى معشر
المسلمين اى يا معشر المسلمين قوله وقد جئت مسلما اى حال كونى مسلما وفى رواية ابن اسحق فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا
ومخرجا قال فوثب عمر رضى الله تعالى عنه مع ابى جندل يمشى الى جنبه ويقول اصبر فانما هم
المشركون وانما دم احدهم كدم كلب قال ويدنى قائم السيف منه يقول عمر رجوت ان يأخذه منى
فيضرب به اباه فضن الرجل اى بخل بأبيه ونفذت القضية وقال الخطابى تأول العلماء ما وقع
فى قصة ابى جندل على وجهين احدهما ان الله تعالى قد اباح التقية اذا خاف الهلاك ورخص له
ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت بالتقية * والوجه الثانى
انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما
ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة انما جاز
رد المسلمين اليهم فى الصلح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدعونى قريش الى خطة تعظمون بها
الحرم الا اجبتهم وفى رد المسلم الى مكة عمارة للبيت وزيادة خير من صلاته بالمسجد الحرام وطوافه
بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وغير جائز لمن بعده كما قال العراقيون قوله فقال عمر بن الخطاب فأتيت نبى الله
الى آخر الكلام وفى رواية الواقدى من حديث ابى سعيد قال قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد
دخلنى امر عظيم وراجعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط وفى سورة
الفتح فقال عمر السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار فعلى
ما نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله
فرجع متغيظا ولم يصبر حتى جاء ابا بكر رضى الله تعالى عنه واخرجه البزار من حديث عمر نفسه
مختصرا ولفظه قال عمر اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتنى ارد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه

وأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز [illegible] ابن [illegible] اي يشفع لكم مكرز
الذي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وفي رواية ابن اسحق دعت
قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا **قوله** قال معمر فأخبرني ايوب عن عكرمة الى آخره
هذا موصول الى معمر بن راشد بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل وايوب هو السختياني
وعكرمة مولى ابن عباس **قوله** لقد سهل لكم من امركم تفاءل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
باسم سهيل بن عمرو وعلى ان أمرهم قد سهل لهم **قوله** قال معمر قال الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وهو ايضا موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث وانما اعترض حديث عكرمة
في اثنائه **قوله** هات امر للمفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء اى اعطني وللاثنين هاتيا مثل آتيا
وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات
من اتى يؤتي فقلبت الالف هاء **قوله** اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية ابن اسحق فلما انتهى اى
سهيل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان
توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا
وهذا القدر من مدة الصلح التي ذكرها ابن اسحق هو المعتمد عليها وكذا جزم به ابن سعد واخرجه
الحاكم فان قلت وقع عند موسى بن عقبة وغيره ان المدة كانت سنتين قلت قد وفق بينهما بان الذي
قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره موسى وغيره هي المدة التي انتهى
امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيان ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى
فان قلت وقع عند ابن عدي في الكامل والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت
اربع سنين قلت هذا ضعيف ومنكر ومخالف للصحيح والله اعلم **قوله** فدعا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الكاتب وفي رواية ابن اسحق ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري
ما هو وفي رواية ابن اسحق قال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم وانما انكر سهيل
البسملة لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بدء
الاسلام يكتب كذلك وهو معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت
بسم الله مجريها كتب باسم الله ولما نزل ادعوا الرحمن كتب باسم الله الرحمن ولما نزل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية **قوله** هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قد مر الكلام فيه في اوائل الصلح في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان
وكذلك مضى الكلام هناك في سهيل بن عمرو وابنه ابي جندل **قوله** نطوف به بتشديد الطاء والواو
واصله نتطوف به **قوله** فقال سهيل والله لا اي لا تخلي بيننا وبين البيت وقوله تتحدث العرب
جملة استئنافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوفة وهي التي قدرناه وبعضهم ظن ان لا دخلت
على قوله تتحدث العرب حتى قال عند شرح هذا قوله لا تتحدث العرب وهذا ظن فاسد فافهم
فانه موضع قليل من يدركه **قوله** انا أخذنا ضغطة اى قهرا وقال الداودي مفاجأة وهو منصوب
على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره ومنه حديث

الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وهو مسلم جملة حالية قوله فأرسلوا في طلبه
رجلين هما خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن جابر
ومولى له يقال له كوثر وسيأتي في حديث الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه وفي رواية ابن
اسحق كتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتابا
وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين قوله فاستله الآخر اى صاحب السيف
اخرجه من غمده قوله فأمكنه منه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فأمكنه به اى بيده قوله حتى برد
بفتح الباء الموحدة وفتح الراء اى مات وهو كناية لان البرودة لازم الموت وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى
قتله قوله وفر الآخر وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد هاربا قوله ذعرا بضم الذال
المعجمة وسكون العين المهملة اى فزعا وخوفا قوله قتل والله صاحبي على صيغة المجهول وفي رواية
ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله واني لمقتول يعني ان لم تردوه عني ووقع في رواية ابي الاسود
عن عروة فرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما فأوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما
فتناول السيف بفيه فأمر به على الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب وفي رواية
الاوزاعي عن الزهري عند ابن عائذ في المغازي وجز الآخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطن من تحت قدميه
من شدة عدوه وابو بصير يتبعه قوله قد والله اوفى الله ذمتك اى ليس عليك عتاب منهم فيما صنعت
انا وكان القياس ان يقال والله قد أوفى الله ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكده قوله ويل امه
بضم اللام وقطع الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة اصلها دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه
في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها ويروى ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على
انه مفعول مطلق او هو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ويل لامه وقال الجوهري اذا اضفته
فليس فيه الا النصب والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقال الفراء واصل قولهم ويل فلان
وي لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها واعربوها وقال الخليل ان وي
كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا قوله
مسعر حرب بكسر الميم على لفظ الآلة من الاسعار وانتصابه على التمييز واصله من مسعر حرب ووقع
في رواية ابن اسحق محش حرب بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر وهو العود الذي تحرك به
النار قوله لو كان له احد جواب لو محذوف اى لو فرض له احد ينصره ويعاضده قوله سيف البحر
بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها فاء اى ساحله وعين ابن اسحق المكان
فقال حتى نزل العيص بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها صاد مهملة
وكان طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قوله وينفلت منهم ابو جندل اى من ابيه واهله وهو من الانفلات
بالفاء والتاء المثناة من فوق وهو التخلص * فان قلت ما النكتة في تعبيره بلفظ المستقبل قلت ارادة
مشاهدة الحال كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة
وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير
قريش فقطعوا مارتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة اى جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي
تطلق على اربعين فما دونها وفي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من سبعين نفسا وجزم عروة
في المغازي بأنهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلاثمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير

وسلم برأيي وما ألوت عن الحق وفيه قال عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبيت حتى قال
يا عمر انى رضيت وتأبى فنزلت سورة الفتح قوله على الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء آخر
الحروف وهى النقيصة والخصلة الخسيسة قوله اذا اى حينئذ قوله قال انى رسول الله ولست
اعصيه تنبيه لعمر رضى الله تعالى عنه اى انما افعل هذا من اجل ما اطلعنى الله عليه من حبس الناقة
وانى لست افعل ذلك برأيي وانما هو بوحي قوله قال ايها الرجل يخاطب به ابو بكر عمر رضى الله تعالى
عنهما قوله انه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ان محمدا لرسول الله ويروى انه رسول الله
بلا لام قوله فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاى وهو فى الاصل للابل
بمنزلة الركاب للسرج اى تمسك به ولا تخالفه قوله قال الزهرى هو محمد بن مسلم الراوى وهو
موصول الى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر قوله فعملت لذلك اعمالا قال الكرمانى
اى من المجيء والذهاب والسؤال والجواب ورد عليه هذا التفسير بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه
ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء والدليل على صحة هذا ما روى عنه التصريح بمراده بقوله اعمالا ففى
رواية ابن اسحق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلى واعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى
الذى تكلمت به وروى الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله تعالى عنه لقد اعتقت بسبب ذلك
رقابا وصمت دهرا قوله فوالله ما قام منهم رجل هذا لم يكن منهم مخالفة لامره صلى الله تعالى عليه وسلم وانما
كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما رأوه
جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا الى الائتمار بقوله والائتساء
بفعله او ظنوا ان أمره عليه الصلاة والسلام بذلك للندب قوله فذكر لها اى لام سلمة ما لقى من الناس
وفى رواية ابن اسحق فقال لها الا ترين الى الناس انى آمرهم بالامر فلا يفعلونه قوله فقالت ام سلمة
يا نبى الله اخرج فلا تكلم احدا منهم وفى رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم
امر عظيم مما دخلت على نفسك من المشقة فى امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت
عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة
فى حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة فى حق نفسه فأشارت عليه ان يتحلل لينفى عنهم
هذا الاحتمال وعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صواب ما اشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك
بادروا الى فعل ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر قوله نحر بدنه وفى رواية الكشميهنى هديه
وفى رواية ابن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لابى
جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه فى غزوة بدر قوله ودعا حالقه قال ابن
اسحق بلغنى ان الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعى وخراش بكسر الخاء
المعجمة وفى آخره شين معجمة قوله غما اى ازدحاما قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات قيل ظاهره انهن جئن اليه وهو
بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد فى اثناء مدة الصلح فأنزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات وقال ابن كثير وفى سياق البخارى ثم جاء نسوة مؤمنات يعنى بعد ان حلق رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر
وقدمر الكلام فيه فى الصلح فى باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام قوله فجاءه ابو بصير بفتح الباء
الموحدة وكسر الصاد المهملة قوله رجل من قريش يعنى هو رجل من قريش اى بالحلف واسمه عتبة
بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو وهم ابن اسيد بفتح

العمرة قوله والهدى [illegible] قوله [illegible] فحلوا [illegible]
نحره وهذا دليل لابي [illegible]
ى الله تعالى عليه وسلم [illegible] الحديبية قلت [illegible]
وى ان مضارب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] وصلاته في الحرم قال قلت
ر في الحرم فلم قيل عكوفا ان يبلغ محله قلت المراد [illegible] قوله لم تعلموهم
ة للرجال والنساء جميعا اى لم تعرفوهم [illegible] الاحتمال من
جال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم اى ان توقعوا بهم وتقتلوهم [illegible]
ة عن الايقاع والابادة قوله معرة اى عيب مفعلة من عره اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه وعن
زيد اثم وعن ابن اسحق غرم الدية وقيل الكفارة قوله ليدخل الله تعليل لما دل عليه الآية من
الايدى عن اهل مكة و[illegible] من قتلهم صونا لمن بين اظهرهم من المؤمنين قوله لو تزيلوا تميزوا
ين بعضهم من بعض من زاله يزيله وقيل تفرقوا [illegible]
تبعيض وقيل هم الصادقون فيكون من زيادة قوله عذابا اليما اى بالقتل والسبى [illegible]
كون لو تزيلوا كالتكرير لولا رجال مؤمنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا جوابا لهما
له اذ جعل كفروا اى اذكر حين جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية اى الانفة حمية الجاهلية حين
وا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه عن البيت [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم ولا
الله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحمية على وزن فعيلة [illegible]
ومحمية اى يمتنع قوله فانزل الله سكينته اى وقاره على رسوله وعلى المؤمنين فتوقروا وصبروا
ه والزمهم كلمة التقوى اى الاخلاص وقيل كلمة التقوى بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقيل
الا الله وقيل لا اله الا الله محمد رسول الله وعن الحسن الوفاء بالعهد [illegible]
م [illegible] عليها وكانوا احق بها واهلها من غيرهم [illegible]
وا الحمية حميت انفى حمية ومحمية وحميت المريض [illegible] واحميت الحمى
حمى لا يدخل واحميت الحديد [illegible] الرجل اذا اغضبته احماشى [illegible] ابو عبد الله هو البخارى
رواية المستملى وحده وقد فسرها [illegible] التى وقعت في الآيات المذكورة [illegible] قوله
شار بهذا الى ان لفظ المعرة التى في الآية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء
العر الجرب بالجيم وقال ابن الاثير المعرة الامر القبيح المكروه والاذى وهى مفعلة من
قال الجوهرى العر الجرب تقول منه عرت الابل تعر فهى معرورة والعر بالضم قروح مثل
ا تخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح
لديها المراض تقول منه عرت الابل فهى معرورة * الثانى هو قوله تزيلوا وفسره بقوله انمازوا
من الميز يقال مزت الشىء من الشىء اذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز * الثالث هو
الحمية الى آخره وقد ذكر فيه ستة معانى * الاول حميت انفى حمية وهذا يستعمل في شىء
منه ويداخلك عار ومصدره حمية ومحمية * فالاول بتشديد الياء آخر الحروف يقال حمى
لك انفا اى اخذته الحمية وهى الانفة والغيرة * والثانى حميت المريض اى الطعام ومصدره
بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وجاء حموة ايضا * والثالث حميت القوم منعتهم

[illegible] الوليد

ابن الوليد بن [illegible] **قوله** لا يسمعون

نحو اى بخبر [illegible] وفى رواية ابى الاسود

عن عروة فارسلوا اباسفيان بن حرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألونه ويتضرعون

اليه ان يبعث الى ابى جندل ومن معه قالوا ومن خرج [illegible] اى يناشده اى يناشد

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالله والرحم اى يسألونه بالله وبحق القرابة **قوله** لما ارسل

كلمة لما بتشديد الميم هنا بمعنى الا اى الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى الا عليها

حافظ والمعنى [illegible] من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ارساله الى ابى بصير

واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش **قوله** فمن أتاه اى فمن اتى من [illegible] مسلما الى رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قريش فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى

بصير ان يقدم عليه فقدم الكتاب وابو بصير فى النزع [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم فى يده يقرؤه فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا **قوله** فانزل الله تعالى وهو

الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية

الجاهلية وتمام الآية المذكورة وكان الله بما تعملون بصيرا وبعد هذه الآية هو قوله هم الذين كفروا

وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات

لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا

الذين كفروا منهم عذابا اليما وبعد هذه الآية هو قوله اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية

الجاهلية وهو معنى قوله حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية وتمام هذه الآية هو قوله فانزل الله سكينته

على رسوله وعلى المؤمنين والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شىء عليما

قوله وهو الذى كف ايديهم اى ايدى اهل مكة اى قضى بينهم وبينكم [illegible] والمحاجزة بعدما

خولكم الظفر عليهم والغلبة وظاهره انها نزلت فى شان ابى بصير وفيه نظر لان نزولها فى غيره

وعن انس رضى الله تعالى عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبى صلى الله تعالى عليه

وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فأخذهم

واستحياهم فأنزل الله هذه الآية وعن عبد الله بن معقل المزنى كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم فى الحديبية فى اصل الشجرة التى ذكر الله تعالى فى القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا

ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا فى وجوهنا فدعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ الله

بأبصارهم فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل كنتم فى عهد

احد او جعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فأنزل الله هذه الآية وقيل كف ايديكم بان

امركم ان لا تحاربوا المشركين وكف ايديهم عنكم بالقاء الرعب فى قلوبهم وقيل بالصلح من الجانبين وعن

ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اى

كف ايديكم عن القتال ببطن مكة فهو ظرف للقتال وبطن مكة هو الحديبية لانها من ارض الحرم وقيل

اظفاره دخوله بلادهم بغير اذنهم به وقيل اظفركم عليهم بفتح مكة وقيل بقضاء العمرة وقيل نزلت هذه

الآية بعد فتح مكة **قوله** هم الذين كفروا يعنى قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا